الروضة الندية
شرح
الدرر البهية

تأليف
العلامة أبي الطيب بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري

عليها تخريجات وتعليقات هامة للشيخ
ضبط نصوصه وخرج أحاديثه
حلمي بن إسماعيل الرشيدي

المجلد الأول

دار العقيدة
الإسكندرية: ١٠١ ش الفتح - باكوس ت: ٥٧٤٧٣٢١
القاهرة: ٣ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر

سلسلة التراث المحقق بدار العقيدة

الروضة الندية

شرح الدرر البهية

صديق حسن خان

الطبعة الأولى

٢٠٠٢م - ١٤٢٢هـ

تنفرد بها دار العقيدة

رقم الإيداع: ٢١٢١ / ٢٠٠٢

الترقيم الدولى: 9 - 005 - 349 - 977



هاتف : ٢٩٨٤٣٧٥
فاكس : ٢٤٣٣٢٤٩
محمول : ٠١٠١٩٠٠٠٣٨

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا.

من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك، وأن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾

[آل عمران:102]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء:1].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب:70-71].

وبعد:

فإن أحسن الكتاب كتاب الله، وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة فى النار.

أما بعد:

فقد كنت شرعت فى تحقيق كتاب «الدرارى المضية شرح الدرر البهية» للعلامة الشوكانى رحمه الله.

وكنت قد سلكت فيه مسلك الشارحين - أجمع ما أمكننى جمعه من أقوال القدماء والمعاصرين - وشروح المتقدمين والمحدثين، وزيلته ببعض فتاوى اللجنة الدائمة، وفتاوى شيخى الإسلام- ابن تيمية وتلميذه ابن القيم- وكنت قد قطعت شوطاً ثم وجدت الأمر سيطول ويخرج من حد الاختصار إلى تطويل غير مرغوب فيه.

ثم رأيت كثير من طلبة العلم يرغبون فى تحقيق كتاب «الروضة الندية» للعلامة صديق حسن خان، لدراسته، فجمعت همتى وسألت الله العون فى تحقيقه والتعليق عليه ما أمكن.

وفى هذه الأونة خرج الكتاب عليه «التعليقات الرضية» للعلامة المحدث محمد نصر الدين الألبانى رحمه الله - ولم يستوعب الشيخ كل الأحاديث تعليقاً وتحقيقاً، فكان أن حققت كل الأحاديث تقريباً، وأضفت إلى ذلك التحقيق، التعليقات الرضية للشيخ رحمه الله، وربما اختصرتها، ولم أذكرها كاملة، وربما أخذت ما توصل إليه الشيخ تصحيحاً وتضعيفاً فقط، حتى لا يطول الكتاب.

وكتاب الروضة الندية من الكتب المختصرة المفيدة، التى سلك فيها الشارح رحمه الله «مسلك الإنصاف، وجانب فى الترجيح سبيل الجور والاعتساف، وهذب مبانيه وحرر معانيه، واعتنى بتقدير الأدلة ونصب أعلامها، وتوضيح وجوه الدلالة وأحكامها، وذكر مذاهب الأسلاف، وما وقع بينهم من الوفاق والخلاف، مع ترجيح ما عضده البرهان، من غير نظر فى ذلك إلى خصوصية إنسان، رائياً أن الحق أحقُّ بأن يعضَّ بالنواجذ عليه، وأن ما سواه يُطرحُ فى زوايا الإهمال ولا يعوَّلُ عليه»(١).

(١) من مقدمة «التعليقات» (ص٧) نقلاً عن الشيخ محمد قاسم من مقدمته علي كتاب الروضة.

ولهذا نصح كثير من العلماء به، بل ودرَّسهُ العلامة الألبانى وعلَّق عليه كما جاء فى مقدمة التعليقات (ص٨).

ومن قبله العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله كما سترى .

وشرحه الماتن نفسه وهو العلامة الشوكانى فى كتاب «الدرارى المضية».

وعلق عليه آخرون من العلماء الأفاضل مثل الشيخ العمرانى وحسن بن يحيى وغيرهما جزاهم الله خيراً.

وكنت أود أن أزيل الشرح بما نساه الماتن من المسائل وكذلك الشارح رحمهما الله تعالى، فوجدت ذلك أيضاً سيطوِّل حجم الكتاب، فيرغب عنه الطالب، ورجوت أن يكون ذلك فى طبعات أخرى لمن يرغب فى ذلك. والله المستعان.

وبعد ... فالكتاب جدير بالاعتناء والتدريس بين صفوف طلبة العلم، والذين يرغبون فى دراسة الفقه الخالى من المذهبية والتعصب.

وكان العمل فى الكتاب شاق جداً لم يكن سهلاً، ولم أدخر وسعاً فى العمل فيه، وجرى العمل فيه على هذا النحو.

1- تخريج الأحاديث المرفوعة كلها تقريباً، والحكم عليها من كتب العلماء، وبخاصة كتب الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى، فقد كفانا مؤنة البحث والتحقيق، بل وقد حقق معظم كتب السنة وبخاصة ما يكثر إليها العزو مثل السنن الأربع، وغيرها من الكتب.

2- ترتيب الكتاب وجعله فى جزئين ليسهل على الطالب البحث فيه وتدريسه، ثم ترتيبه إلى أجزاء وفقرات، وأبواب وفصول وعناوين مرقمة يسهل الرجوع إليها.

3- التعليق على بعض الأمور التى تحتاج إلى تعليق، أو نقل تعليق الشيخ،

أو اختصارها حسبما تقتضى الحاجة.

4- إذا نقلت تعليق للشيخ أحمد شاكر كُتب آخره (ش) ليعلم أنه صاحب النقل أو التعليق.

5- إذا كان التعليق للشيخ الألبانى، قلت فى أوله: قال الشيخ، فكل كلمة «قال الشيخ» يعنى الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى.

6- إذا كان هناك بعض العبارات تحتاج إلى شرح أو بيان فعلت ذلك .. وهذا قليل.

7- عزوت الأقوال والتصحيح والتضعيف إلى أربابها إلا ما كان منى، وبعد جهد.

فإن كان بعد ذلك خيراً، فهو فضل الله يؤتيه من يشاء وإن كان غير ذلك، فإنى أسأل الله الصفح والمغفرة.

وصلى الله وسلم علي محمد وآله وصحبه وسلم

راجى عفو ربه الكريم

حلمى بن محمد بن إسماعيل الرشيدى

غفر الله له ولوالديه

✪✪✪✪✪

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم أنت الذى علمت الناس فى دينهم حكَماً، وفى دنياهم أحكاماً، وجعلت أمة خاتم الرسل المرحومة أكرم الأمم كلها منزلاً ومقاماً، وما زلت ألهمت من شئت وتلهم من تشاء منهم فى كل قرن استعمال السنن المطهرة على وجهها إلهاماً، ونهيتهم عن التفرق فى الدين، وأوضحت لهم سبيل اليقين، فأصبحوا بنعمتك بررة كراماً، وما انفك عُدُولُهم نفوا عن الدين وينفون عنه انتحال[1] المبطلين وتحريف الغالين وتأويل الجاهلين، حتى عاد علم الحق معتدلاً قواماً.

ونصلى عليك أيها النبى الكريم، بك منَّ الله علينا بالإيمان وهدانا إسلاماً، لطفاً بنا ورحمة علينا، وبركة فينا، وإحساناً إلينا وإكراماً، فكان ذلك لزاماً، ولولاك ما اهتدينا[2]، ولا صلينا ولا علمنا أحكاماً، فكنت أنت داعينا إلى الله سبحانه وتعالى، وهادياً لنا، ورؤوفا بنا، وفينا إماماً، ونسلم عليكم أهل البيت الطاهرين الطيبين أنتم أصبتم من سعادة الدارين سهاماً، وقمتم بالحق الحقيقى بالاتباع كما يحق قياماً، ورضى الله عنكم أصحاب النبي ﷺ ، بكم انتظم مبتغى الأمة الأمية بدأً وختاماً، ومنكم استتب أمر الملة المكرمة أصلاً وفرعاً واهتماماً، ورحمة الله وبركاته عليكم أهل الحديث، أنتم كشفتم للناس عن صُراح[3] الحق وصحاح السنة وقُحِّ الشريعة ظلاماً، وعن وجه الدين القويم والصراط المستقيم لثاماً وكيف وقد جعلكم الله تعالى للمتقين إماماً.

---

(١) انتحال: ادعاء.

(٢) مقتبس من شعر عامر بن الأكوع، وقد روى البخاري (٦٣٣١) ومسلم (١٨٠٢) عن سلمة بن الأكوع.. أن رجلاً قال لعامر بن الأكوع عند خروج الرسول ﷺ إلى خيبر: ألا تسمعنا من هُنيهاتك؟ فقال عامر وكان شاعراً:

اللهمَّ لولا أنت ما اهتدينا   ولا تصدَّقنا ولا صلَّينا

(٣) الصراح: الخالص من كل شيء. كذلك القُحّ: أي الخالص.

وبعد:

فلما جمع الإمام الهمام عز المسلمين والإسلام، سلالة السلف الصلحاء، تذكار العرب العرباء، وارث علوم سيد المرسلين، خاتمة المفسرين والمحدثين، شيخ شيوخنا الكاملين، المجتهد المطلق العلامة الرباني، قاضى قضاة القطر اليماني، محمد بن على بن محمد اليمنى الشوكاني، المتوفى سنة خمس وخمسين ومائتين وألف الهجرية رضى الله تعالى عنه وأرضاه، وجعل الفردوس منزله ونزله ومأواه، المختصر الذى سماه «الدرر البهية فى المسائل الفقهية» قاصداً بذلك جمع المسائل التى صح دليلها، واتضح سبيلها، تاركاً لما كان منها من محض الرأي، فإنه قالها وقيلها، غير ملتفت إلى ما اشتهر، فالحق أحق بالاتباع، وغير جامد على ما ذكر فى الزبر[١] فلمسلك التحقيق اتساع، بل محض فيه النصح النصيح، ومخض[٢] عن زبد الحق الصريح، وأتى بتحقيقات جليلة خلت عنها الدفاتر، وأشار إلى تدقيقات نفيسة لم تحوها صحف الأكابر، ونسبة هذا المختصر إلى المطولات من الكتب الفقهية، نسبة السبيكة الذهبية إلى التربة المعدنية، كما يعرف ذلك من رسخ فى العلوم قدمُه، وسبح فى بحار المعارف ذهنه ولسانه وقلمُه، سأله جماعة من أهل الانتقاد والفهم النافذ، العاضين على علوم الاجتهاد بأقوى لحي[٣]، وأحدِّ ناجذ[٤]، أن يجلى عليهم عروس ذلك المختصر، ويزفه إليهم ليمعنوا فى محاسنه النظر، فاستمهلهم ريثما يصحح منه ما يحتاج إلى التصحيح، وينقح فيه ما لا يستغنى عن التنقيح، ويرجح من مباحثه ما هو مفتقر إلى الترجيح، ويوضح من غوامضه ما لابد فيه من التوضيح، فشرحه بشرح مختصر، من معين عيون الأدلة معتصر، وسماه «الدرارى المضية شرح الدرر البهية» وفيهما قال قائل:

إن شئت فى شرع النبى — تقدح بزند فيه واري[٥]
فاعكف على الدرر التى — سلكت بسمط[٦] من دراري

---

(١) الزبر: الكتاب.
(٢) مخض اللبن: أخذ زبده.
(٣) أي منبت اللحى.
(٤) الناجذ: آخر الأضراس ومنه الحديث الصحيح: «وعضوا عليها بالنواجذ» جزء من حديث العرباض.
(٥) أي خرجت ناره.
(٦) السمط: الخيط ما دام فيه الخرز.

وشرحه هذا كان بالقول، فجعلته شرحاً ممزوجاً، وصيرته على منواله منسوجاً، مستوعباً للفظه ومعناه، ومستصحباً لفحاويه ومبناه، مضيفاً إليه مذاهب الفقهاء ليظهر ضعفها أو قوتها، عند تقابل الأدلة وتعارضها بالآراء، لا للأخذ بها على ما كان بأى حال، فإن الرجال تعرف بالحق لا الحق بالرجال، ثم زدت عليه أشياء من حاشية الماتن[١] على «شفاء الأوام» التى سماها «وبل الغمام» ومن غيرها عند النظر الثانى فى هذا الكتاب، فعاد بحمد الله تعالى كما قيل اللبأ وابن طاب[٢].

هذا وقد أمليت هذا الشرح على طريق الارتجال بالاستعجال، إرشاداً إلى طرق من العلم طالما تركت، وهزاً لطبائع جامدة طالما ركدت، راجياً من الله تعالى أن أكون ممن تعلم علم رسول الله ﷺ وعلمه وأذاعه، وحفظه على الناس وفيهم رَوَّجه وأشاعه، فدونك هذا المشروح والشرح، يلقى إليك زمام التفويض فى المدح والقدح، يا من له فى أوج[٣] التحقيق صعود، وعليه من ملابس التدقيق برود، كيف وهو يروى غليل طالبى فقه السنة، ويشفى عليل السائقين إلى مساق الجنة، فليسعد به كل طالب الحق الصادق، ويضن به كل ذى باطل زاهق، ولئن رده القاصرون، فسيقبله الماهرون، وإن ذمه الجهلة، فسوف يمدحه الكملة، وسميت هذا الشرح الأنيس، بل العلق النفيس (**الروضة الندية شرح الدرر البهية**) والله سبحانه وتعالى أرجو أن يعين على التمام، وينفعنى به ومن أخلفه وجميع المتبعين للسنن فى هذه الدار ودار السلام، إنه ولى الإجابة، وبيده الهداية والإصابة.

قال ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم أَحَمَدُ مَنْ أمرنا بالتفقه فى الدين وأشكر مَنْ أرشدنا إلى اتباع سنن سيد المرسلين، وأصلى وأسلم على الرسول الأمين وآله الطاهرين وأصحابه الأكرمين».

---

(١) الماتن: يقصد صاحب المتن ومؤلفه وهو الإمام الشوكاني.
(٢) أول اللبن عند الولادة.
(٣) أى علو.

بـاب

هذا الباب قد اشتمل على مسائل:

(١) **الأولى [الماء طاهرٌ ومُطهـر]** ولا خـلاف فى ذلك، وقـد نطق بذلك الكتـاب والسنة وكـمـا دل الدليل على كـونه طاهراً مطهـراً وقـام على ذلك الإجماع كذلك يدل على ذلك الأصل والظاهر والبراءة فإن أصل عنصر الماء طاهر مطهر بلا نزاع وكذلك الطهور يفيد ذلك والبراءة الأصلية عن مخالطة النجاسة له مستصحبة.

(2) **[لا يُخـرجـه عـن الوصـفين]** أى عن وصف كـونه طاهراً وعن وصف كونه مطهراً **[إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه من النجاسات]**.

هذه المسألة الثانية من مسائل الباب، وهى أنه لا يخرج الماء عن الوصفين إلا ما غير أحد أوصافه الثلاثة من النجاسات لا من غيرها، وهذا المذهب هو أرجح المذاهب وأقواها.

والدليل عليه ما أخرجه أحمد وصححه أبو داود والترمذى وحسنه النسائى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى والحاكم وصححه، وصححه أيضاً يحيى بن معين وابن حزم من حديث أبى سعيد قال «قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يلقى فيها الحِيَض[١] ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله ﷺ: **«الماء طهور لا ينجسه شيء»**.

وقد أعلّه ابن القطان باختلاف الرواة فى اسم الراوى له عن أبى سعيد، واسم أبيه، وليس ذلك بعلة.

وقد اختلف فى أسماء كثير من الصحابة والتابعين على أقوال، ولم يكن ذلك موجباً للجهالة على أن ابن القطان نفسه قال بعد ذلك الإعلال: وله طريق أحسن من هذه، ثم ساقها عن أبى سعيد.

---

(١) جمع حيضة وهى الخرقة التي تتقي بها المرأة دم الحيض.

وقد قامت الحجة بتصحيح من صححه من أولئك الأئمة.[١]

وله شواهد منها حديث سهل بن سعد عند الدارقطني[٢]، ومن حديث ابن عباس عند أحمد وابن خزيمة وابن حبان[٣]، ومن حديث عائشة عند الطبراني في الأوسط وأبي يعلى والبزار وابن السكن[٤] كلها بنحو حديث أبي سعيد، وأخرجه بزيادة الاستثناء الدارقطني من حديث ثوبان بلفظ: **«الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو لونه أو طعمه»**[٥].

وأخرجه أيضاً مع الزيادة ابن ماجه والطبراني من حديث أبي أمامة بلفظ: **«إنَّ الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه»**[٦] وفي

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٣/ ١٥-١٦و ٣١، ٨٦) وأبو داود (٦٧) والترمذي (٦٦) والنسائي (١/ ١٧٤) وابن أبي شيبة (١/ ١٤١-١٤٢) وابن الجارود (٤٧) والدارقطني (١/ ٣١) والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١١-١٢) والطيالسي (٢١٥٥) (٢١٩٩) وأبو يعلى (٤-١٣) والبيهقي (١/ ٤-٥). وحسنه الترمذي. وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٣): وقد صححه أحمد، ويحيى بن معين وابن حزم.

(٢) رواه الدارقطني(١/ ٢٩/ ٤) من طريق علي بن أحمد الجُرجاني، نا محمد بن موسي الحرثي نا فضيل بن سليمان النُميري، عن أبي حازم عن سهل به مرفوعاً.
قلت: إسناده ضعيف جداً. - علي بن أحمد الجُرجاني، قال ابن عدي: يروي عن الثقات البواطيل.
- محمد بن موسى الحرثي مجهول. - فضيل بن سليمان النُميري صدوق له أخطاء كثيرة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٤٣) وأبو داود (٦٨) والترمذي (٦٥) وابن ماجه (٣٧٠) والطبراني (١١٧١٦) وابن حبان (١٢٤١) وأبو يعلى (٢٤٠٧) من طرق عن أبي الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس به. ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب، لأنه كان يقبل التلقين» وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٠٠): وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم». قلت: أخرجه ابن خزيمة (٩١) والحاكم (١/ ١٥٩) من طريق شعبة عن سماك به قال الذهبي: الخبر صحيح، لا يحفظ له علة. وأخرجه الدارمي (٧٣٤) من طريق يزيد بن عطاء عن سماك به. وأخرجه الطبراني (١١٧١٥) من طريق حماد بن سلمة عن سماك به. وأخرجه أحمد (١/ ٣٠٨) والدارمي (٧٣٥) من طريق سفيان الثوري عن سماك به.

(٤) رواه البزار (٢٤٩) وأبو يعلى (٤٧٤٦) والطبراني أوسط (٢١١٤) من طريق شريك؛ عن المقدام بن شُريح عن أبيه عن عائشة مرفوعاً وقال الطبراني: لا يرويه عن المقدام إلاّ شريك. وقال البزار: لا نعلم رواه مرفوعاً إلاّ شريك.
قلت: وشريك صدوق يخطئ كثيراً وإن كان من رجال مسلم. وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢١٤) بعد أن عزاه إلي الثلاثة السابقين: رجاله ثقات.
قلت: ليس كذلك فشريك يُعد ضعيفاً، وبقية رجاله ثقات.

(٥) رواه الدارقطني (١/ ٢٨/ ١) من طريق رشدين بن سعد نا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ثوبان به مرفوعاً. ورشدين بن سعد متروك.

(٦) رواه ابن ماجه (٥٢١) والطبراني في «الكبير» (٧٥٠٣) و«الأوسط» (٧٤٤) والدارقطني (١/ ٢٨/ ٣) من طريق رشدين بن سعد عن معاوية به. وقال الهيثمي (١/ ٢١٤) «وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف».
قلت: سبق أنه متروك، لكنه لم يتفرد به. فرواه البيهقي (١/ ٢٥٩) من طريق عطية بن بقية بن الوليد عن أبيه عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن أبي أمامة به. ورواه البيهقي (١/ ٢٦٠) من طريق محمد بن إبراهيم ثنا حفص بن عمر ثنا ثور بن يزيد به. وعطية بن بقية قال ابن حبان في «الثقات» يخطئ ويغرب يعتبر حديثه إذا روى عن أبيه غير الأشياء المدلسة. وأورده الحافظ في «لسان الميزان» (٤/ ١٧٥). وأما ما بعد حفص بن عمر فهي ضعيفة أيضاً لأن حفص ضعيف.

إسنادهما من لا يحتج به.

وقد اتفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة، لكنه قد وقع الإجماع على مضمونها كما نقله ابن المنذر وابن الملقن فى «البدر المنير» والمهدى فى «البحر».

فمن كان يقول بحجية الإجماع كان الدليل عنده على ما أفادته تلك الزيادة هو الإجماع، ومن كان لا يقول بحجية الإجماع كان هذا الإجماع مفيداً لصحة تلك الزيادة، لكونها قد صارت مما أجمع على معناها وتلقى بالقبول فالاستدلال بها لا بالإجماع.

وعن الثاني ما أخرجه عن اسم الماء المطلق من المغيرات الطاهرة

المسألة الثالثة: هذه المسألة الثالثة من مسائل الباب ووجه ذلك أن الماء الذى شُرع لنا التطهير به هو الماء المطلق الذى لم يُضف إلى شيء من الأمور التى تخالطه فإن خالطه شيء أوجب إضافته إليه.

كما يقال ماء ورد ونحوه، فليس هذا الماء المقيد بنسبته إلى الورد مثلاً هو الماء المطلق الموصوف بأنه طهور فى الكتاب العزيز بقوله سبحانه: ﴿مَاءً طَهُوراً﴾[الفرقان: 48] وفى السنة المطهرة بقوله ﷺ: «الماء طهورٌ»[1] فخرج بذلك عن كونه مطهراً، ولم يخرج به عن كونه طاهراً لأن الفرض أن الذى خالطه طاهر، واجتماع الطاهرين لا يوجب خروجهما عن الوصف الذى كان مستحقاً لكل واحد منهما قبل الاجتماع.

قال فى «حجة الله البالغة» وأما الوضوء من الماء المقيد الذى لا يطلق عليه اسم الماء بلا قيد فأمر تدفعه الملة بادى الرأي، نعم إزالة الخبث به محتمل بل هو الراجح.[2]

وقد أطال القوم فى فروع موت الحيوان فى البئر والعشر فى العشر[3] والماء الجارى وليس فى كل ذلك حديث عن النبي ﷺ البتة.

(١) سبق تخريجه.
(٢) حجة الله البالغة (١/ ١٨٥) طبعة دار التراث. وراجع هذا البحث بشيء من التفصيل في «المجموع» (١/ ١٠٢).
(٣) أى أن تكون البئر عشرة أذرع في عشرة أذرع.

وأما الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين كأثر ابن الزبير فى الزنجى[١] وعلى ابن أبى طالب رضي الله عنه فى الفأرة[٢]. والنخعى والشعبى فى نحو السنّور[٣]. فليست مما يشهد له المحدثون بالصحة، ولا مما اتفق عليه جمهور أهل القرون الأولى، وعلى تقدير صحتها يمكن أن يكون ذلك تطييباً للقلوب وتنظيفاً للماء، لا من جهة الوجوب الشرعي، كما ذكر فى كتب المالكية ودون نفى هذا الاحتمال خَرْط القتاد[*].

وبالجملة فليس فى هذا الباب شيء يُعْتَدُّ به ويجب العمل عليه.

وحديث القلتين أثبت من ذلك كله بغير شبهة، ومن المحال أن يكون الله تعالى شرع فى هذه المسائل لعباده شيئاً زيادة على ما لا ينفكون عنه من الارتفاقات، وهى مما يكثر وقوعه وتعم به البلوي، ثم لا ينص عليه النبي ﷺ، نصاً جلياً ولا يستفيض فى الصحابة ومن بعدهم ولا حديث واحد فيه، والله أعلم. انتهى.

قلت: وقد أطال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فى تخريج حديث القلتين والكلام عليه جرحاً وتعديلاً لفظاً ومعنى فى كتابه «تلخيص الحبير» فى تخريج أخبار الرافعى الكبير إطالة حسنة فليُرجع إليه.[٤]

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٧) من طريق صالح بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن منصور ثنا هُشيم ثنا منصور عن عطاء أن حبشياً وقع في زمزم فمات فأمر ابن الزبير فَنُزِح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع» وشيخ الطحاوي لم أعثر عليه، وأخشى تدليس هُشيم فإنه كثير التدليس الخفي والإرسال. وروى البيهقي (١/ ٢٢٦) من طريق هشام بن محمد عن سيرين أن زنجياً وقع في زمزم فمات فأمر به ابن عباس فأخرج وأمر أن ينزح» إلخ. وهذا بلاغ كما قال البيهقي نفسه وغيره. وقال لم يسمع ابن سيرين من ابن عباس بينهما عكرمة ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة فذكره عن ابن عباس وهو بلاغ أيضاً. ورواه الطحاوي (١/ ١٧) والبيهقي (١/ ٢٦٦) من طريق جابر الجعفي وهو ضعيف... فكل هذه الآثار معلولة لا يصح منها شيء والله أعلم.

(٢) رواه عبد الرزاق (٢٧٣) وإسناده ضعيف، ورواه الطحاوي (١/ ١٧) وإسناده ضعيف وفيه انقطاع.

(٣) رواه الطحاوي (١/ ١٧) قال النووي في المجموع (١/ ١٤٩) بعدما ذكر بعض هذه الآثار: لا ولا أصل لشيء من ذلك».

(٤) راجع «التلخيص الحبير» (١/ ١٦-٢٠).

(*) خرط القتاد أى تقشير الشوك.

المسألة الرابعة [ولا فرق بين قليل وكثير] هذه المسألة الرابعة من مسائل الباب، والمراد بالقلة والكثرة ما وقع من الاختلاف فى ذلك بين أهل العلم بعد إجماعهم على أن ما غيرت النجاسة أحد أوصافه الثلاثة ليس بطاهر.

فقيل إن الكثير ما بلغ قلتين والقليل ما كان دونهما، لما أخرجه أحمد وأهل السنن والشافعى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى وصححه الحاكم على شرط الشيخين من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: «سمعت رسول الله ﷺ وهو يُسأل عَنْ الماء يكون فى الفلاة منَ الأرض وَمَا ينوبه من السِّباع والدَّواب فقال: «**إذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتين لم يحمل الخَبث**» وفىَ لفظ أحمد «**لم يُنَجِّسهُ شيء**» وفى لفظ لأبى داود «**لم ينجسْ**» وأخرجه بهذا اللفظ ابن حبان والحاكم، وقال ابن منده: إسناد حديث القلتين على شرط مسلم انتهى[1].

ولكنه حديث قد وقع الاضطراب فى إسناده ومتنه كما هو مبين فى مواطنه، وقد أجاب من أجاب عن دعوى الاضطراب، وقد دل هذا الحديث على أن الماء

---

(١) صحيح - رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٤٤) وأبو داود (٦٣) والنسائي (١/ ٤٦) وابن حبان (١٢٤٩) وابن الجارود (٤٥) والدارقطني (١/ ١٤-١٥) والبيهقي (١/ ٢٦٠) من طرق عن أبي أسامة حدثنا الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير أن عبد الله بن عبد الله حدَّثهم أن أباه عبد الله بن عمر . . . فذكره وإسناده علي شرطهما، وصححه الحاكم(١/ ١٣٢) وقال علي شرطهما فقد احتجا جميعاً بجميع رواته ولم يخرجاه، وأظنهما -والله أعلم- لم يخرجاه لخلاف فيه علي أبي أسامة علي الوليد بن كثير».

- وأخرجه النسائي (١/ ١٧٥) وابن خزيمة(٩٢) والدارمي (٧٣٢) والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٥) عن أبي أسامة عن الوليد عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وهذا سند صحيح علي شرطهما.

- ورواه ابن أبي شيبة (١/ ١٤٤) وأحمد (٢/ ٢٧) وأبو داود (٦٤) والترمذي (٦٧) وابن ماجه (٥١٧) والدارقطني (١/ ١٩-١٤) وابن الجارود (٤٥) والدارمي (٧٣١) والطحاوي (١/ ١٥) والحاكم (١/ ١٣٣) والبيهقي (١/ ٢٦١) والبغوي (٢٨٢) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بهذا الإسناد. وصرح ابن إسحاق بالتحديث عند الدارقطني وغيره.

- ورواه أحمد (٢/ ٣) وأبو داود (٦٥) وابن ماجه (٥١٨) وابن الجارود (٤٦) والحاكم (١/ ١٣٤) والبيهقي (١/ ٢٦٢) من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر، وقال البوصيري: سنده رجاله ثقات، وصححه الحافظ في «التلخيص» ونقل تصحيحه عن الحاكم وابن منده وغيرهم وصرح بذلك في «الفتح» (١/ ٢٧٧).

قال الشيخ الألباني معقباً: وهو الحق . . فلا التفات إلي قول من ضعفه لأنه وهم نشأ من عدم تتبع طرق الحديث. «التعليقات الرضية» (١/ ٩٢).

إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث وإذا كان دون القلتين فقد يحمل الخبث، ولكنه كما قيد حديث الماء طهور لا ينجسه شيء بتلك الزيادة التى وقع الإجماع عليها كذلك يقيد حديث القلّتين بها.

فيقال: إنه لا يحمل الخبث إذا بلغ قلتين فى حال من الأحوال إلا فى حال تغير بعض أوصافه بالنجاسة فإنه حينئذ قد حمل الخبث بالمشاهدة وضرورة الحس، فلا منافاة بين حديث القلتين وبين تلك الزيادة المجمع عليها.

وأما ما كان دون القلتين فهو مظنة لحمل الخبث وليس فيه أنه يحمل الخبث قطعاً وبتاً، ولا أن ما يحمله من الخبث يُخرجه عن الطهورية لأن الخبث المُخرج عن الطهورية هو خبث خاص، وهو الموجب لتغير أحد أوصافه أو كلها لا الخبث الذى لم يغير.

وحاصله أن ما دل عليه مفهوم حديث القُلتين من أن ما دونهما قد يحمل الخبث لا يستفاد منه إلا أن ذلك المقدار إذا وقعت فيه نجاسة قد يحملها، وأما أنه يصير نجساً خارجاً عن كونه طاهراً فليس فى هذا المفهوم ما يفيد ذلك، ولا ملازمة بين حمل الخبث والنجاسة المخرجة عن الطهورية لأن الشارع قد نفى النجاسة عن مُطلق الماء، كما فى «حديث أبى سعيد» المتقدم وما شهد له، ونفاها عن الماء المُقّيد بالقلتين، كما فى «حديث عبد الله بن عمر» المتقدم أيضاً، وكان النفى بلفظ هو أعم صيغ العام فقال فى الأول «**لا يُنجسه شيء**» وقال فى الثانى أيضاً كما فى تلك الرواية «**لم ينجسه شيء**» فأفاد ذلك أن كل ماء يُوجد على وجه الأرض طاهر إلا ما ورد فيه التصريح بما يخصص هذا العام، مَصرحاً بأنه يصير الماء نجساً كما وقع فى تلك الزيادة التى وقع الإجماع عليها فإنها وردت بصيغة الاستثناء من ذلك الحديث، فكانت من المخصصات المتصلة بالنسبة إليّ حديث أبى سعيد، ومن المخصصات المنفصلة بالنسبة إلى «حديث عبد الله بن عمر» رضي الله عنهما.

على القول الراجح فى الأصول وهو: أنه يبنى العام على الخاص مطلقاً. فتقرر بهذا أنه لا منافاة بين مفهوم حديث القلتين وبين سائر الأحاديث، بل يقال فيه: إن ما دون القلتين إن حمل الخبث حملاً استلزم تغير ريح الماء أولونه أو

طعمه فهذا هو الأمر الموجب للنجاسة والخروج عن الطهورية وإن حَمَلُه حملاً لا يغير أحد تلك الأوصاف فليس هذا الحمل مستلزماً للنجاسة.

وقد ذهب إلى تقدير الماء القليل بما دون القلتين والكثير بهما الشافعى رحمه الله وأصحابه رحمهم الله وذهب إلى تقدير القليل بما يظن استعمال النجاسة باستعماله والكثير بما لا يظن استعمال النجاسة باستعماله ابن عمر ومجاهد.

وقد روى أيضاً عن الشافعية رحمهم الله والحنفية رحمهم الله وأحمد بن حنبل رحمه الله ولا أدرى هل تصح هذه الرواية أم لا؟.

فمذاهب هؤلاء مُدونة فى كتب أتباعهم من أراد الوقوف عليها راجعها.

واحتج أهل هذا المذهب بمثل قوله تعالي: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾[المدثر:5] وبخبر الاستيقاظ، وخبر الولوغ، وأحاديث النهى عن البول فى الماء الدائم وهى جميعها فى الصحيح، ولكنها لا تدل على المطلوب ولو فرضنا أن لشيء منها دلالة بوجه ما، كان ما أفادته تلك الدلالة مقيداً بما تقدم. لأن التعبد إنما هو بالظنون الواقعة على الوجه المطابق للشرع، على أنه لا يبعد أن يُقال إن العاقل لا يظن استعمال النجاسة باستعمال الماء إلا إذا خالطت الماء بجرمها أو بريحها أو بلونها أو بطعمها مخالطة ظاهرة توجب ذلك الظن، ولاشك ولا ريب أن ما كان من الماء على هذه الصفة ينجس لأن المخالطة إن كانت بالجرم فالمتوضيء مستعمل لعين النجاسة وإن كانت المخالطة بالريح أو اللون أو الطعم فلا مخالفة بين هذا المذهب وذلك المذهب الذى رجحناه.

والحاصل أنهم إن أرادوا بقولهم إن ظُنَّ استعمالُ النجاسة باستعماله فهو القليل وإن لم يظن فهو الكثيرُ: ما هو أعم من عين النجاسة وريحها ولونها وطعمها فلا مخالفة بين هذا المذهب وذلك المذهب الذي رجحناه إلا من جهة أن هؤلاء اعتبروا المظنة وأهل المذهب الأول اعتبروا المَئِنَّة.

ولكن لا يخفى أن المظنّة إذا كانت هى الصادرة من غير أهل الوسوسة والشكوك فهى لا تكاد تخالف المَئَنَة[١] فى مثل هذا الموضع، وإن أرادوا استعمال العين فقط أو عدم استعمال العين فقط فهو مذهب مستقل غير ذلك المذهب، ولكن الظاهر أنهم أرادوا المعنى الأول.

ويَدُلُّ على ذلك أنه قد وقع الإجماع على أن ما غير لون الماء أو ريحه أو طعمه من النجاسات أوجب تنجيسه كما تقدم تقريره، فأهل هذا المذهب من جملة القائلين بذلك لدخولهم فى الإجماع، بل هو مُصرح لحكاية الإجماع فى «البحر».

فتقرر بهذا أنهم يريدون المعنى الأول أعني: الأعم من العين والريح واللون والطعم ثبوتاً وانتفاءً، وحينئذ فلا مخالفة بين المذهبين لأن أهل المذهب الأول لا يخالفون فى أن استعمال المطهر لعين النجاسة مع الماء موجب لخروج الماء عن الطهورية خروجاً زائداً على خروجه عند استعمال ما فيه مجرد الريح أو اللون أو الطعم.

فتأمل هذا فهو مفيد بل مجموع ما اشتمل عليه هذا البحث فى الجمع بين المذاهب المختلفة فى الماء وبين الأدلة الدالة عليها على هذه الصورة التى لخصتها مما لم أقف عليه لأحد من أهل العلم وهذه المسألة هى من المضايق التى يتعثر فى ساحاتها كل محقق ويتبلد عند تشعب طرائقها كل مدقق، وقد حررها «الماتن» فى سائر مؤلفاته تحريرات مختلفة لهذه العلة وأطال الكلام عليها فى «طيب النَّشر فى المسائل العشر».

وقد استدل بعض أهل العلم بمثل حديث «**استفت قلبك وإنْ أفتاكَ المفُتون**»[٢] ومثل حديث «**دَعْ ما يريبُكَ إلى مَا لا يريُبكَ**»[٣] ولا يستفاد منهما إلا أن التورع عند الظن من الإقدام أولى وأهل هذا المذهب يوجبون العمل بذلك الظن حتماً وجزماً وقد عرفت أن أدلة المذهب الأول على الوجه الذى

---

(١) المَئِنَّة أي العلامة.

(٢) حسن: رواه البخاري في «تاريخه الكبير» (١/١/١٤٥) عن وابصة بن معبد وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٩٤٨) ولكن بلفظ «نفسك».

(٣) صحيح: رواه أحمد عن أنس، والنسائي عن الحسن بن علي، والطبراني عن وابصة والخطيب عن ابن عمر، راجع صحيح الجامع (٣٣٧٧).

لخصناه تدل على المذهب الثانى فابعاد النُّجعة إلى مثل حديث «استفت قلبك» و «دع ما يريبك» ليس كما ينبغي.

فإن قيل: إنه قصد الاستدلال على مجرد العمل بالظن من غير نظر إلى هذه المسألة فيقال: أدلة العمل بالظن فى الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر وأكثر منها أدلة النهى عن العمل به وهكذا التعويل على حديث «الولوغ» و«الاستيقاظ» ونحو ذلك لا يفيد.

وقد حُكِىَ فى تحديد الماء الكثير أقوال منها أن الكثير هو المستبحر، وقيل ما إذا حَرَّكَ طَرَفه لم يتحرك الطرف الآخر، وقيل: ما كان مساحة مكانه كذا، وقيل غير ذلك. وهذه الأقوال ليس عليها إثارة من علم بل هى خارجة عن باب الرواية المقبولة والدراية المعقولة.

المسألة الخامسة [ومَاَ فَوْقَ القُلَّتين وما دُونهما] قدر الشافعى الماء الذى لا ينجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير بالقلتين وقدرهما بخمس قرب، وفسرها أصحابه بخمسمائة رطل وقدره الحنفية بالغدير الكبير الذى لا يتحرك جانب منه بتحريك الآخر والعشر فى العشر كذا فى «المسوى شرح الموطأ».

وقال فى «حجة الله البالغة»: ومن لم يقل بالقلتين اضطر إلى مثلهما فى ضبط الماء الكثير كالمالكية أو الرخصة فى آبار الفلوات من نحو أبعار الإبل انتهى.[١]

ويدفع ذلك ما مر من عدم الفرق بين ما دون القلتين وما فوقهما مع الدليل عليه. وإن شئت زيادة التفصيل فعليك «بالفتح الربانى» فى فتاوى الشوكانى ففيها ما يشفى العليل ويسقى الغليل.

«ومتحرك وساكن» وجه ذلك أن سكونه وإن كان قد ورد النهى عن التطهير به حاله[٢] فإن ذلك لا يخرجه عن كونه طهوراً لأنه يعود إلى وصف كونه

(١) انظر الحجة (١/ ١٨٤).

(٢) كذا في الأصل، ولم يرد في الحديث النهي عن التطهير بالماء الساكن إنما ورد النهي عن الانغماس فيه للجنب كما سيذكر المؤلف بعض ألفاظه وفرق كبير بينهما بل في الحديث التصريح بالتطهير به بالتناول في كلام أبي هريرة راويه. (ش).

طهوراً بمجرد تحركه وقد دلت الأحاديث على أنه لا يجوز التطهير بالماء الساكن ما دام ساكناً كحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم وغيره: «**أن النبي ﷺ قال: لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**» «**فقالوا يا أبا هريرة كيف يفعل قال يتناوله تناولاً**»(١). وفي لفظ لأحمد وأبي داود: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة**»(٢) وفي لفظ للبخاري: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه**»(٣) وفي لفظ للترمذي: «**ثم يتوضأ منه**»(٤) وغير هذه الروايات التي يفيد مجموعها النهي عن البول في الماء الدائم على انفراده والنهي عن الاغتسال فيه على انفراده والنهي عن مجموع الأمرين ولا يصح أن يقال: إن روايتي الانفراد مقيدتان بالإجماع، لأن البول في الماء على انفراده لا يجوز، فأفاد هذا أن الاغتسال والوضوء في الماء الدائم من دون بول فيه غير جائز فمن لم يجد إلاّ ماء ساكناً وأراد أن يتطهر منه فعليه أن يحتال قبل ذلك بأن يحركه حتى يخرج عن وصف كونه ساكناً ثم يتوضأ منه.

وأما أبو هريرة فقد حمل النهي على الانغماس في الماء الدائم ولهذا لما سُئل كيف يفعل قال يتناوله تناولاً ولكنه لا يتم ذلك في الوضوء فإنه لا انغماس فيه بل هو يتناوله تناولاً من الابتداء، فالأولى تحريك الماء قبل الشروع في الطهارة ثم يتطهر به.(٥)

وقد ذهب الجمهور إلى خلاف ما دلت عليه هذه الروايات فلم يفرقوا بين المتحرك والساكن ومنهم من قال: إن هذه الروايات محمولة على الكراهة فقط، ولا وجه لذلك وقد قيل إن المستبحر مخصوص من هذا بالإجماع.

---

(١) رواه مسلم (٢٨٢).

(٢) رواه أحمد (٢/ ٢٦٥، ٢٨٨، ٢٥٩، ٣٦٢، ٤٩٢) وأبو داود (٦٩).

(٣) رواه البخاري (٢٣٨).

(٤) رواه الترمذي (٦٨).

قلت: ورواه معهم بهذه الألفاظ، عبد الرزاق (٢٩٩) (٣٠٠) وابن أبي شيبة (١/ ١٤١) والنسائي (١/ ٤٩) وأبو عوانة (١/ ٢٦٧) وابن الجارود (٥٤) وابن خزيمة (٦٦) وابن حبان (١٢٥١) والطحاوي (١/ ١٤) والبيهقي (١/ ٢٥٦) والدارمي (٧٣٠).

(٥) هذا لا يطابق معنى الحديث وليس المقصود من التشريع إلا صيانة الماء عن القذر والنجس وأبو هريرة فهم الحديث كما ينبغي أن يفهم. (ش).

والراجح أن الماء الساكن لا يحل التطهر به ما دام ساكناً، فإذا تحرك عاد له وصفه الأصلى وهو كونه مطهراً، وهذه هى المسألة الخامسة من مسائل الباب.

المسألة السادسة **[ومستعمل وغير مستعمل]** هذه المسألة السادسة من مسائل الباب، وقد وقع الاختلاف بين أهل العلم فى الماء المستعمل لعبادة من العبادة هل يخرج بذلك عن كونه مطهراً أم لا؟.

فحكى عن أحمد بن حنبل والليث والأوزاعى والشافعى ومالك فى إحدى الروايتين عنهما وأبى حنيفة فى رواية عنه أن الماء المستعمل غير مطهر، واستدلوا بما تقدم من حديث النهى عن الاغتسال فى الماء الدائم ولا دلالة له على ذلك لأن علة النهى عن التطهير به ليست كون ذلك الماء مستعملاً بل كونه ساكناً وعلة السكون لا ملازمة بينها وبين الاستعمال، واحتجوا أيضاً بما ورد من النهى عن الوضوء بفضل وضوء المرأة[1] ولا تنحصر علة ذلك فى الاستعمال كما سيأتى تحقيقه إن شاء الله تعالى.

فلا يتم الاستدلال بذلك لاحتماله ولو كانت العلة الاستعمال لم يختص النهى بمنع الرجل من الوضوء بفضل المرأة والعكس بل كان النهى سيقع من الشارع لكل أحد عن كل فضل.

ومن جملة ما استدلوا به: أن السلف كانوا يكملون الطهارة بالتيمم عند قلة الماء لا بماء ساقط منه وهذه حجة ساقطة لا ينبغى التعويل على مثلها فى إثبات الأحكام الشرعية فعلى هذا المستدل أن يوضح هل كان هذا التكميل يفعله جميع السلف أو بعضهم والأول باطل، والثانى لا يدرى من هو فليبين لنا من هو، على أنه لا حجة إلاَّ الإجماع عند من يحتج بالإجماع.

(١) روى الطيالسي (١٢٥٢) والنسائي (١/ ١٧٩) وأبو داود (٨٢) والترمذي (٦٤) وابن ماجه (٣٧٣) والدارقطني (١/ ٥٣) وابن حبان (١٢٦٠) والبيهقي (١/ ١٩١) عن الحكم بن عمرو الغفاري: أن رسول الله ﷺ « نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة» وقال الشيخ الألباني في «التعليقات» (١/ ١٠١) بعد ما صحح الحديث: والنهي فيه للتنزيه، لحديث ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت له: يا رسول الله إني كنت جنباً فقال: «إن الماء لا يجنب» رواه أحمد (١/ ٢٣٥) وأبو داود (٦٨) والنسائي (١/ ١٧٣) وابن ماجه (٣٧٢) وابن خزيمة (١٠٩) وابن حبان (١٢٤٢) وابن الجارود(٤٩) وغيرهم وصححه الشيخ رحمه الله في التعليق الماضي.

وقد استدلوا بأدلة هى أجنبية عن محل النزاع مثل حديث غسل اليد ثلاثاً بعد الاستيقاظ قبل إدخالها الإناء[1] ونحوه.

فالحق: أن المستعمل طاهر ومطهر عملاً بالأصل وبالأدلة الدالة على أن الماء طهور، وقد ذهب إلى هذا جماعة من السلف والخلف ونسبه ابن حزم إلى عطاء وسفيان الثورى وأبى ثور وجميع أهل الظاهر، ونقله غيره عن الحسن البصري، والزهرى والنخعى ومالك والشافعى وأبي حنيفة فى إحدى الروايات عن الثلاثة المتأخرين.

والحق أن الماء لا يخرج عن كونه طهوراً بمجرد استعماله للطهارة إلاّ أن يتغير بذلك ريحه أو لونه أو طعمه وقد كان الصحابة يكادون يقتتلون على ما تساقط من وضوئه ﷺ فيأخذونه ويتبركون به، والتبرك به يكون بغسل بعض أعضاء الوضوء كما يكون بغير ذلك، والحاصل أن إخراج ما جعله الله طهوراً عن الطهورية لا يكون إلا بدليل.

✪✪✪✪✪

(١) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده». رواه أحمد (٢/ ٤٦٥) والبخاري (١٦٢) ومسلم (٢٧٨) والترمذي (٢٤) والنسائي (١/ ٦) وابن ماجه (٣٩٣) وغيرهم.

باب النجاسات

(١) تعريف النجاسة

[**فَصْلٌ والنَّجاساتُ**] جمع نجاسة وهى كل شيء يستقذره أهل الطبائع السليمة ويتحفظون عنه ويغسلون الثياب إذا أصابها، كالعذرة والبول.

(٢) أمثال النجاسات

[**هى غائط الإنسان مُطلقاً وبوله**] بالأدلة الصحيحة المفيدة للقطع بذلك بل نجاستهما من باب الضرورة الدينية كما لا يخفى على من له اشتغال بالأدلة الشرعية، وبما كان عليه الأمر فى عصر النبوة، ولا يقدح فى ذلك التخفيف فى تطهيرهما فى بعض الأحوال.

أما الغائط فكما فى حديث أبى هريرة**أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطيء أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور»** وفى لفظ: «**إذا وطيء الأذى بخفيه فطهورهما التراب**» رواهما أبو داود رحمه الله وابن السكن والحاكم والبيهقي[١]. وقد اختلف فيه على الأوزاعي، وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم وابن حبان من حديث أبى سعيد أن النبي ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خُبثا فليمسحه بالأرض ثم ليصلِّ فيهما**» وقد اختلف فى وصله وإرساله ورجّح أبو حاتم فى «العلل» الموصول[٢].

وأخرج أهل السنن عن أمّ سَلَمة مرفوعاً بلفظ «**يطهره ما بعده**»[٣] وعن أنس عند البيهقى بسند ضعيف بنحوه[٤]، وكذلك عن امرأة من بنى عبد الأشهل عند البيهقى أيضاً.[٥]

---

(١) رواه أبو داود (٣٨٥) وابن حبان (١٤٠٣)(١٤٠٤) والحاكم (١/ ١٦٦) وابن خزيمة (٢٩٢) والبيهقي (٢/ ٤٣٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤١٧) والطيالسي(٢١٥٤) وأحمد (٣/ ٢٠، ٩٢) وأبو داود (٦٥٠) والدارمي (١/ ٣٢٠) وأبو يعلى(١١٩٤) وابن حبان (٢١٨٥) وإسناده صحيح.
قلت: وله شاهد من حديث عائشة رواه أبو داود (٣٨٧) وهو صحيح وصحح الحديث الشيخ الألباني رحمه الله تعالي في صحيح أبي داود (٤١٠)

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٣٨٣) والترمذي (١٤٣) وابن ماجه (٥٣١) والدارمي (٧٤٢) وأحمد (٦/ ٢٩٠-٣١٦) وصححه الشيخ عن أم سلمة في صحيح أبي داود (٤٠٧).

(٤) لم أعثر علي حديث أنس بلفظه عنده والله أعلم.

(٥) عزو الحديث للبيهقي فقط فيه إجحاف، فقد رواه أبو داود(٣٨٤) وابن ماجه (٥٣٣) والبيهقي (٢/ ٤٣٤) وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٨).

فإن جعل التراب مع المسح مطهراً لذلك لا يخرجه عن كونه نجساً بالضرورة إذ اختلاف وجه التطهير لا يخرج النجس عن كونه نجساً وأما التخفيف فى تطهير البول فكما ثبت أن النبى ﷺ أمر بأن يراق على بول الأعرابى ذنوب من ماء وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة وأنس رضي الله عنهما.[١]

(٣) حكم بول الأبل وأرواثها

وأما ما عدا غائط الآدمى وبوله من الأبوال والأزبال فلم يحصل الاتفاق على شيء فى شأنها، والأدلة مختلفة، فورد فى بعضها ما يدل على طهارته كأبوال الإبل. فإنه ثبت فى الصحيحين وغيرهما أن النبى ﷺ أمر العُرنيين بأن يشربوا من أبوال الإبل[٢]، ومن ذلك حديث: «**لا بأس ببول ما يؤكل لحمه**» وهو حديث ضعيف أخرجه الدارقطنى من حديث جابر رضي الله عنه والبراء رضي الله عنه، وفى إسناده عمرو بن الحصين العقيلى وهو ضعيف جداً لا تقوم بمثله الحجة.[٣]

وورد ما يدل على نجاسة الروث ما أخرجه البخارى وغيره أنه قال ﷺ فى الروثة: «**إنها ركس**»[٤] والركس النجس، وقد نقل التيمى أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير ولكنه زاد ابن خزيمة فى رواية: «**إنها ركس إنها روثة حمار**».[٥]

ومعظم ما استدل به القائلون بالتعميم فى النجاسة لا ينطبق على غير الخارج من الآدمى وحديث الروثة لا يستلزم التعميم وحديث عمار قد أطبق من رواه على أنه من الضعف بمكان يسقط به عن درجة الاعتبار لأنه من رواية ثابت بن حماد عن على بن زيد بن جُدعان والأول مُجمعٌ على تركه، والثانى مُجمعٌ

---

(١) رواه البخاري (٢٢٠)(٦١٢٨) والحميدي (٩٣٨) وأبو داود (٣٨٠) والترمذي (١٤٧) والنسائي (٣/ ١٤) وابن حبان (١٣٩٩)(١٤٠٠) وابن الجارود (١٤١) وابن خزيمة (٢٩٨) عن أبي هريرة.
ورواه عبد الرزاق (١٦٦٠) والحميدي (١١٩٦) والبخاري (٢٢١) (٢١٩) ومسلم (٢٨٤) وأبو عوانة (١/ ٢١٤) والنسائي (١/ ٤٧) وابن ماجه (٥٢٨) والدارمي (٧٤٠) وابن حبان(١٤٠١) وأحمد، عن أنس

(٢) من حديث أنس: رواه البخاري (٤١٩٣)(٤٦١٠)(٦٨٩٩) ومسلم (١٦٧١) وأبو داود (٤٣٦٤) والنسائي (١/ ١٦٠-١٦١) (٧/ ٩٥) الترمذي(٧٢)(٢٠٤٢) وابن ماجه (٢٥٧٨) وغيرهم.

(٣) بل كذبه أحمد بن حنبل.

(٤) رواه البخاري (١٥٦) وأحمد (٣٦٨٥) عن ابن مسعود.

(٥) رواه ابن خزيمة (٧٠) وأشار الحافظ في الفتح (١/ ٢٥٧) إلى هذه الزيادة.

على ضعفه فلا ينتهض بمثله حجة على التعميم[١] واحتجوا بإذنه ﷺ بالصلاة فى مرابض الغنم وبإذنه بشرب أبوال الإبل وهما صحيحان، ولا حكم للمعارضة بنهيه ﷺ عن الصلاة فى معاطن الإبل لأن النهى معلل بأنها ربما تؤذى المصلى[٢] فلا يستلزم ذلك عدم طهارة أزبالها وأبوالها، كما أن تعليل الصلاة فى مرابض الغنم بأنها بركة لا يستلزم أن الصلاة إنما كانت لأجل كونها بركة فإن مثل ذلك لا يسوغ مباشرة ما ليس بطاهر.

فالحق الحقيق بالقبول الحكم بنجاسة ما ثبتت نجاسته بالضرورة الدينية وهو بول الآدمى وغائطه.

وأما ما عداهما فإنْ وَرَد فيه ما يدل على نجاسته كالروثة وجب الحكم بذلك من دون إلحاق، وإن لم يرد فالبراءة الأصلية كافية فى نفى التعبد بكون الشيء نجساً من دون دليل، فإن الأصل فى جميع الأشياء الطهارة، والحكم بنجاستها حكم تكليفى تعم به البلوى ولا يحل إلاّ بعد قيام الحجة.

قال «الماتن» رحمه الله تعالى: ولا يخفى عليك أن الأصل فى كل شيء أنه طاهر، لأن القول بنجاسته يستلزم تعبد العباد بحكم من الأحكام والأصل عدم ذلك والبراءة قاضية بأنه لا تكليف بالمحتمل حتى يثبت ثبوتاً ينقل عن ذلك، وليس من أثبت الأحكام المنسوبة إلى الشرع بدون دليل بأقل إثماً ممن أبطل ما قد ثبت دليله من الأحكام، فالكل إما من التقول على الله تعالى بما لم يقل، أو من إبطال ما قد شرعه لعباده بلا حجة .

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ١٢٧/ ١) والبيهقي (١/ ١٤) من طريق ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن سعيد عن عمار ولفظه: «يا عمار ما تصنع؟ قلت: يا رسول الله بأبي وأمي أغسل ثوبي من نخامة أصابته فقال: «يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط، والبول، والقيء، والدم، والمني، يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواء» قال الدارقطني: ثابت ضعيف جداً، وإبراهيم وثابت ضعيفان وقال البيهقي: باطل لا أصل له، وثابت بن حماد متهم بالوضع.

(٢) قال الشيخ الألباني في التعليق: هذا التعليل لا أصل له في السنة وإنما جاء فيه قوله ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنها من جن خلقت» وفي رواية: «فإنها خُلقت من الشياطين». رواه أحمد (٥/ ٥٦-٥٧) وابن ماجه (٧٦٩) والطيالسي (٩١٣) والنسائي (٢/ ٥٦) وابن حبان (١٧٠٢) والبيهقي (٢/ ٤٤٩) والبغوي (٥٠٤) محمد عبد الله بن مغفل وصححه الألباني رحمه الله. وعلل الصلاة في مرابض الغنم لأنها بركة جاء في حديث البراء وغيره.

(٤) حكم بول الرضيع

[إلا الذَّكَرَ الرَّضيعَ] لحديث «**يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام**» أخرجه أبو داود رحمه الله تعالى والنسائى رحمه الله تعالى وابن ماجه والبزار وابن خزيمة من حديث أبى السمح خادم رسول الله ﷺ وصححه الحاكم[١] وأخرج أحمد والترمذى وحسنه من حديث علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل**»[٢] وأخرجه أيضاً ابن ماجه وأبو داود بإسناد صحيح عن على موقوفاً[٣].

وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والطبرانى من حديث أم الفضل لبابة بنت الحارث قالت: «بال الحسين بن على فى حجر النبي ﷺ فقلت يا رسول الله: أعطنى ثوبك والبس ثوباً غيره حتى أغسله فقال: «**إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الانثى**».

[٤] وثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث أم قيس بنت محصن «أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله.[٥]

وفى صحيح البخارى من حديث عائشة قالت: «**أتى رسول الله ﷺ بصبى يحنكه فبال عليه فأتبعه الماء**»[٦] .

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٧٦) والنسائي (١/ ١٥٨) وابن ماجه (٥٢٦) وابن خزيمة (٢٨٣) والحاكم (١/ ١٦٦) وصححه الشيخ رحمه الله تعالي.

(٢) صحيح: رواه أحمد (١/ ٩٧-١٣٧) وأبو داود (٣٧٨) والترمذي (٦١٠) وابن ماجه (٥٢٥) والطحاوي (٩٢٨) والدارقطني (١/ ١٢٩) والحاكم (١/ ١٦٥) وابن حبان (١٣٧٥) والبيهقي (٢/ ٤١٥) وهو صحيح.

(٣) رواه أبو داود (٣٧٧) وأحمد (١/ ١٣٧) والبيهقي (٢/ ٤١٥) موقوفاً وهو صحيح.

(٤) صحيح: رواه أحمد (٦/ ٣٣٩) رقم (٢٦٨٧٥) وابن أبي شيبة(١/ ١٢٠) (١٤/ ١٧١) وأبو داود (٣٧٥) وابن ماجه(٥٢٢) وابن خزيمة (٢٨٢) والطحاوي (١/ ٩٢) والطبراني كبير (٢٥) رقم (٤٠) والحاكم (١/ ١٦٦) والبيهقي (٢/ ٤١٤).

(٥) رواه عبد الرزاق (١٤٨٦) والحميدي (٣٤٣) وابن أبي شيبة (١/ ١٢٠) وأحمد (٦/ ٣٥٥) والبخاري (٥٦٩٣) ومسلم (٢٨٧) والترمذي (٧١) وابن ماجه (٥٢٤) وأبو داود (٣٧٤) والنسائي (١/ ١٥٧) والدارمي (٧٤١) وابن خزيمة (٢٨٥) وابن حبان (١٣٧٣) (١٣٧٤) وابن الجارود (١٣٩) والطبراني (٢٥/ ٤٣٥، ٤٣٨، ٤٤٠).

(٦) رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٠) وأحمد (٦/ ٥٢، ٢١٠، ٢١٢) والبخاري (٥٤٦٨) (٦٠٠٢) (٦٣٥٥) ومسلم (٢٨٦) والنسائي (١/ ٥٧) وابن ماجه (٥٢٣).

وفى صحيح مسلم عنها قالت: «كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتى بصبى فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله»[١] .

فهذا تصريح بأنه لم يغسله فيكون اتباعه الماء إما مجرد النضح كما وقع فى الحديثين الآخرين أو مجرد صب الماء عليه من دون غسل.

وبالجملة فالتصريح منه ﷺ بالقول بما هو الواجب فى ذلك هو الأولى بالاتباع لكونه كلاماً مع أمته فلا يعارضه ما وقع من فعله على فرض أنه مخالف للقول.

وقد ذهب إلى الاكتفاء بالنضح فى بول الغلام لا الجارية جماعة منهم على وأمّ سَلَمة والثَّورى والأوزاعى والنَّخْعى وداود وابن وهب وعطاء والحسن والزهرى وأحمد وإسحاق ومالك فى رواية.

وهذا هو الحق الذى لا محيص عنه، وذهب بعض أهل العلم -وقد حكى عن مالك والشافعى والأوزاعي- إلى أنه يكفى النضح فيهما وهذا فيه مخالفة لما وقع فى هذه الأحاديث الصحيحة من التفرقة بين الغلام والجارية.

وذهب الحنفية رحمهم الله وسائر الكوفيين إلى أنهما سواء فى وجوب الغسل، وهذا المذهب كالذى قبله فى مخالفة الأدلة، وقد استدل أهل هذا المذهب الثالث بالأدلة الواردة فى نجاسة البول على العموم ولا يخفاك أنها مخصصة بالأدلة الخاصة المصرحة بالفرق بين بول الجارية والغلام.

وأما ما قيل من قياس بول الغلام على بول الجارية فلا يخفاك أنه قياس فى مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار، وقد شَذَّ ابن حزم فقال إنه يُرش من بول الذكر أى ذكر كان، وهو إهمال للقيد المذكور سابقاً بلفظ« **بول الغلام الرضيع ينضح**» والواجب حمل المطلق على المقيد.

قال فى «الحجة»: قد أخذ بالحديث أهل المدينة وإبراهيم النخعى وأضجع فيه القول محمد فلا تغتر بالمشهور بين الناس.

---

(١) راجع الحديث السابق.

قلت: قال الشافعي رحمه الله تعالى: ينضح من بول الغلام ما لم يطعم ويغسل من بول الجارية.

فسره البغوي: بأن بول الصبي نجس غير أنه يكتفى فيه بالرش، وهو أن ينضح الماء عليه بحيث يصل إلى جميعه فيظهر من غير مرس ولا دلك.

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يُغسل منهما سواه، ويتجه أن يُقال من جانب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن المراد بالنضح: الغسل الخفيف، وبالغسل: المرس(*) والدلك. وأصل المسألة أن التطهير إنما يكون بإزالة عين النجاسة وأثرها وبول الجارية أغلظ وأنتن فاحتيج فيه إلى زيادة المرس. كذا في «المسوى».

وأقول: أحاديث التخصيص ههنا صحيحة لاشك في ذلك ولا ريب فما الذي دعاهم إلى الوقوع في مضيق التأويل المتعسف الذي لا يسوغ ارتكاب مثله مع وجود السعة، وهذا كلامٌ عاطلُ الجيد عن الفائدة بمرة، لأن هذا المعنى قد استفيد من العام ثم إهدار لفائدة المغايرة بالمرة، وحكم على كلام من أوتي جوامع الكلم وكان أفصح العرب بما يلحقه بكلام من هو من العِّي بمنزلة تُوقعُه في الكلام القاصر عن رتبة الفصاحة والبلاغة.

وقد ذكر في «النهاية» ما يفيد أن النضح يأتي بمعنى الغسل.

قلت قد يرد في مثل ذلك نادراً إذا اقتضاه المقام، وههنا وقع مقابلاً للغسل فكيف يصح تفسيره به، وقد أطبق أئمة اللغة أن النضح هو الرش، فيجب حملهْ على ذلك إذا لم تقم قرينة على إرادة غيره فكيف إذا كان الكلام لا يصح إلا بالحمل على ذلك المعنى الأعم الأغلب؟ وإلا كان الكلام حشواً، وإن كان استعظام قائل قد قال بوجوب غسل البول فليس أحد أعظم منزلة ولا أكبر قدراً من رسول الله ﷺ . فأقل الأحوال أن يجعل لكلامه مزية على غيره من علماء أمته فيكون كلامهم مردوداً إلى كلامه.

(*) المرس: النقع والمرس: المعالجة.

وليت أن المشغوفين بمحبة مذاهب الأسلاف جعلوه كأسلافهم(**)، فسلكوا فيما بين كلامه وكلامهم طريقة الإنصاف، ولكنهم فى كثير من المواطن يجعلون الحظ لأسلافهم، فيردون كلامه ﷺ إلى كلامهم، فإن وافقهم فبها ونعمت، وإن لم يوافقهم فالقول ما قالت حذام، فإن أنكرت هذا فهات أبنْ لى ما الذى اقتضى هذه التأويلات المتعسفة وَرَدَّ أحاديث التخصص الصحيحَة مع تسليمهم أن الخاص مقدم على العام، وأنه يبنى العام على الخاص وهذا مشتهر فى الأصول اشتهار النهار.

(٥) نجاسة سؤر الكلب

[**ولُعابُ كَلْب**] قد ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعاً**»(١) وثبت أيضاً عندهما وغيرهما مثله من حديث عبد الله بن مُغفل(٢) فدلَّ ذلك على نجاسة لُعاب الكلب وهو المطلوب هنا.

والكلام فى الخلاف بين من عمل بظاهر هذه الأدلة ومن اكتفى بالتثليث معروف، وليس ذلك مما يقدح فى كونه نجساً لأن محل الدليل على النجاسة هو إيجاب الغسل، وهكذا لا يتعلق بما نحن بصدده زيادة التغليظ بالتتريب، كما وقع فى أحاديث الباب فى الصحيحين وغيرهما، فإنه ليس المقصود ههنا إلا إثبات كون اللعاب نجساً، لا بيان كيفية تطهيره فلذلك موضع آخر.

والحاصل أن الحق ما قضى به رسول الله ﷺ من التسبيع والتتريب وليس من شرط التعبد الاطلاع على علل الأحكام التى تعبدنا الله بها على ما هو الراجح، وقد صح لنا الأمر منه ﷺ بالغسل على الصفة المذكورة بالأحاديث الصحيحة، ولم نجد عنه ما يدلنا على خلاف هذا الحكم فلا يحل تحويل الشرع المتقرر بأقوال علماء الأمة سواء كان القول المخالف منسوباً إلى جميعهم أو إلى

---

(١) رواه الشافعي (١/ ٢١) وأحمد (٢/ ٤٦٠) والبخاري (١٧٢) ومسلم (٢٧٩) والنسائي (١/ ٥٢) وابن ماجه (٣٦٤) وأبو عوانة (١/ ٢٠٧) وابن الجارود (٥٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٧٤) وأحمد (٤/ ٨٦، ٥/ ٥٦) ومسلم (٢٨٠) وأبو داود (٧٤) والنسائي (١/ ١٧٧) وابن ماجه (٣٦٥) والدارمي (٧٣٧) والدارقطني (١/ ٦٥) وأبو عوانة (١/ ٢٠٨) والطحاوي (١/ ٢٣) عن عبد الله بن مغفل.

(**) بل يجب عليهم أن يقدموا كلامه على كل أحد كائناً من كان.

بعضهم، وقد حفظ الله هذه السنة بأقوال جماعة من علماء الأمة كما هو معروف فى كتب الخلاف والفقه وشروح السنة.

ومن أغرب ما يراه من أَلْهَمُه الله رشده وحبب إليه الإنصاف ما يقع فى كثير من المواطن من جماعة من ذلك عن الشريعة بمعزل والميل عن الحكم الثابت بشرع أوضح من الشمس من دون سبب يقتضى ذلك كما فيما نحن بصدده وفيما سلف فى بول الصبى وأشباه هذا ونظائره لا تحصى والله المستعان.

(٦) حكم الروث

[**وَرَوْثٌ**] الدليل على نجاسته ما تقدمت الإشارة إليه من قوله ﷺ فى الروثة «**أنها ركس**» والرّكس فى اللغة: النجس، فالروثة نجس وهو المطلوب وقد قدمنا كلام التيمى فى تخصيص ذلك بروث الخيل والبغال والحمير.

(٧) نجاسة دم الحيض

[**وَدَمُ حَيْضٍ**] الدليل على ذلك ما ثبت عند أحمد وأبى داود والترمذى من حديث خَوَلَة بنت يسار قالت: يا رسول الله ليس لى إلاّ ثوب واحد وأنا أحيض فيه، قال: «**فإذا طهرت فاغسلى موضع الدّم ثم صلى فيه**» قالت: يا رسول الله إن لم يخرج أثره قال: «**يكفيك الماء ولا يضرك أثره**» وفى إسناده ابن لهيعة[١]

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن مرفوعاً بلفظ: «**حكيه بضلع** [٢] **واغسليه بماء وسدر**» قال ابن القطان: إسناده فى غاية الصحة[٣].

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٣٨٠) (٨٩٣٩) وأبو داود (٣٦٥) والبيهقي (٢/ ٤٠٨) وهو صحيح فإن رواية ابن لهيعة رواها عنه ابن وهب وهو ممن سمع منه قبل أن يسيء حفظه، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

(٢) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام أي بعود والأصل فيه الضلع -باللام الساكنة- ضلع الجنب وقيل للعود الذي فيه انحناء وعرض ضلع تشبيها بالضلع الذي هو واحد الأضلاع قاله في اللسان. وقال ابن الأعرابي الضلع ههنا العود الذي فيه الاعوجاج، وفي بعض الروايات (بصالع) بفتح الصاد المهملة واسكان اللام وهو الحجر. وزعم ابن دقيق العيد أن الأول تصحيف وهو خطأ. (ش).

(٣) صحيح: رواه عبد الرزاق (١٦٢٦) وأحمد (٦/ ٣٥٥) وأبو داود (٣٦٣) والنسائي (١/ ١٠٤) وابن ماجه (٦٢٨) وابن خزيمة (٢٧٧) وابن حبان (١٣٩٥).

وفى الصحيحين وغيرهما من حديث أسماء بنت أبى بكرﷺ قالت: «جاءت امرأة إلى النبىﷺ فقالت إحدانا يصيب ثوبها من دم حيض فكيف تصنع، قال: «**تَحتُّه ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه**»[1] فالأمر بغسل دم الحيض وحكه بضلع يفيد ثبوت نجاسته وإن اختلف وجه تطهيره فذلك لا يخرجه عن كونه نجساً.

(٨) حكم سائر الدماء

وأما سائر الدماء فالأدلة فيها مختلفة مضطربة والبراءة الأصلية مستصحبة حتى يأتى الدليل الخالص عن المعارضة الراجحة أو المساوية ولو قام الدليل على رجوع الضمير فى قوله تعالى ﴿**فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾[الأنعام:145] إلى جميع ما تقدم فى الآية الكريمة من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير لكان ذلك مفيداً لنجاسة الدم المسفوح والميتة ولكنه لم يرد ما يفيد ذلك بل النزاع كائن فى رجوعه إلى الكل أو إلى الأقرب والظاهر رجوعه إلى الأقرب وهو لحم الخنزير لإفراد الضمير ولهذا جزمنا ههنا بنجاسة لحم الخنزير دون الميتة والدم الذى ليس بدم حيض، ولاسيما وقد ورد فى الميتة ما يفيد أنه لا يحرم منها إلا أكلها كما ثبت فى الصحيح بلفظ: «**إنما حُرِّم من الميتة أكلها**»[2] ومن رام تحقيق الكلام فى الخلاف الواقع فى مثل هذا الضمير المذكور فى الآية فليرجع إلى ما ذكره أهل الأصول فى الكلام على القيد الواقع بعد جملة مشتملة على أمور متعددة.

(٩) لحم الخنزير

[**وَلَحْمُ خِنْزِيرٍ**] الدليل على نجاسته ما قدمنا قريباً من الآية الكريمة.

---

(١) صحيح: رواه الشافعي (١/ ٢٢) والحميدي (٣٢٠) والبخاري (٢٢٧) (٣٠٧) ومسلم (٢٩١) وأبو داود (٣٦١) والنسائي (١/ ١٥٥) وابن ماجه (٦٢٩) والدارمي (٧٧٢) والترمذي (١٣٨) وابن حبان (١٣٦٧) وأحمد (٦/ ٣٤٥،٣٤٦).

(٢) جزء من حديث ابن عباس في قصة موت شاة لسودة بنت زمعة فقال الرسولﷺ: «فهلا أخذتم إما بها» ثم ذكر الحديث. رواه البخاري (٦٦٨٦) والنسائي (٧/ ١٧٣) والطحاوي (١/ ٤٧٠) ورواه مسلم (٣٦٣) عنه مات شاة لميمونة ... فذكر نحوه.

(١٠) حكم المنى

[**وفيما عَدا ذلك خلافٌ**] وأما المنى فاحتجوا على نجاسته بأمور: الأول حديث عمار وقد سلفَ عدم صلاحيته للاحتجاج.

والثانى : بما ورد عن جماعة من الصحابة وذلك لا تقوم به حجة لأنه لم يكن إجماعاً ولا مرفوعاً.

والثالث : بما ورد فى المذى من الأمر بغسل الفرج والأنثيين، ويجاب عنه أنه إثبات لنجاسة المنى بقياس لأنهما متغايران، على أنه يمكن أن يكون التغليظ فى المذى إما لكونه يخرج غالباً مختلطاً بالبول أو لأنه ليس بأصل للنسل، ويلزم أنه يطهر بالنضح لما ورد عند أبى داود والترمذى وصححه من حديث سهل بن حُنيف بلفظ: «**يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به حيثما ترى أنه أصاب من ثوبك**»[(١)].

وأما الجواب عن حديث أمره ﷺ لعائشة بفرك المنى بأن المراد به الفرك قبل الغسل لا مجرد الفرك فقط فهذا خلاف ما تقتضيه المقابلة للفرك بالغسل وكان أقرب من هذا أن يجاب بأن الفرك لم يكن بأمره ﷺ إنما قالت عائشة «كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ»[(٢)] كما فى كتب الحديث.

والأمر الرابع: أن النبي ﷺ كان يغسل موضع المنى من ثوبه ويجاب عنه بأن هذا فعل لا يصلح لإثبات النجاسة المستلزم لوجوب الإزالة مع احتمال أن يكون غسله تقذراً لما فيه من مخالفة النظافة، وأما فرك عائشة لمنيه ﷺ من ثوبه حال صلاته بأنه لم يعلم بذلك.

فالجواب عنه بأنه لو كان نجساً لما أقره الله على ذلك كما ثبت فى حديث: خلع النعل بعد دخوله فى الصلاة لإخبار جبريل له بذلك، وقد قدمت لك أن

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٢١٠) والترمذي وغيرهما وحسنه الشيخ رحمه الله.

(٢) رواه مسلم (٢٨٨) وأبو داود (٣٧٢) والنسائي (١/١٥٧) وابن ماجه (٥٣٩) والترمذي (١١٦) وغيرهم ولفظه: «لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه» وأخرجه البخاري (٢٢٩) ومسلم (٢٨٩) وغيرهما بلفظ: «كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء لفي ثوبه».

الحكم بكون الشيء نجساً لا يقبل إلاّ بدليل تقوم به الحجة غير معارض بما هو أنهض أو مساو، لأن الحكم بكون الشيء نجساً يستلزم تعبد العباد بحكم من أحكام الشرع تعًم به البلوى، وقد أوردت فى «مسك الختام شرح بلوغ المرام» حجج المختلفين ورجحت هناك ما رجحت وظهر لى الآن أن القيام فى مقام المنع هو الذى ندين به عند الله، وفى «سبل السلام».

والحق أن الأصل الطهارة والدليل على القائل بالنجاسة فنحن باقون على الأصل، وذهب الحنفية رحمهم الله إلى نجاسة المنى كغيرهم، ولكن قالوا يطهره الغسل أو الفرك أو الإزالة بالخرقة أو الإذخرة عملاً بالحديثين، وبين الفريقين القائلين بالنجاسة والقائلين بالطهارة مجادلات ومناظرات واستدلالات طويلة استوفيناها فى حواشى «شرح العمدة» انتهى.

الأصل في الأعيان الطهارة

[**والأصلُ الطَّهارَة فلا ينْقُلُ عنها إلاَّ ناقلٌ صحيحٌ لم يعُارضْهُ ما يسُاويه أو يُقَدَّمُ عليه**] لأن كون الأصل الطهارة معَلوم من كليات الشرعية المطهرة وجزئياتها، ولا ريب أن الحكم بنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد بحكم من أحكام الشرع، والأصل البراءة من ذلك ولا سيما من الأمور التى تعم بها البلوى وقد أرشدنا رسول الله ﷺ إلى السكوت عن الأمور التى سكت الله تعالى عنها وأنها عفو، فما لم يرد فيه شيء من الأدلة الدالة على نجاسته فليس لأحد من عباد الله تعالى أن يحكم بنجاسته بمجرد رأى فاسد أو غلط فى الاستدلال، كما يدّعيه بعض أهل العلم من نجاسة ما حرمه الله تعالى زاعماً أن النجاسة والتحريم متلازمان.

وهذا الزعم من أبطل الباطلات فالتحريم للشيء لا يدل على نجاسته بمطابقة ولا تضمن ولا التزام، فتحريم الخمر والميتة والدم لا يدل على نجاسة ذلك، وكأن الشارع قد علم وقوع مثل هذا الغلط لبعض أمته فأرشدهم إلى ما يدفعه

قائلاً: «**إنما حرم من الميتة أكلها**»[١] ولو كان مجرد تحريم شيء مستلزماً لنجاسته لكان مثل قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**﴾[النساء:23] إلى آخره دليلاً على نجاسة النساء المذكورات فى الآية والمسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً كما ثبت ذلك عنه ﷺ فى الصحيح وهكذا يلزم نجاسة أعيان وقع التصريح بتحريمها وهى طاهرة بالاتفاق كالأنصاب والأزلام وما يسكر من النبات والثمرات بأصل الخلقة.

فإن قلت إذا كان التصريح بنجاسة شيء أو رجسيته أوركسيته يدل على أنه نجس كما قلت فى نجاسة الروثة ولحم الخنزير فكيف لم تحكم بنجاسة الخمر لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ**﴾[المائدة:90].

قلت: لما وقع الخمر ههنا مقترنا بالأنصاب والأزلام كان ذلك قرينة صارفة لمعنى الرجسية إلى غير النجاسة الشرعية[*] وهكذا قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾[التوبة:28] لما جاءت الأدلة الصحيحة المقتضية لعدم نجاسة ذوات المشركين كما ورد فى أكل ذبائحهم وأطعمتهم والتوضؤ من آنيتهم والأكل فيها وإنزالهم المسجد كان ذلك دليلاً على أن المراد بالنجاسة المذكورة فى الآية غير النجاسة الشرعية بل قد ورد البيان من الشارع لذلك بما لا يحتاج إلى زيادة فقال فى وفد ثقيف لما أنزلهم المسجد «**ليس على الأرض من أنجاس القوم شيء إنما أنجاسهم على أنفسهم**»[٢] فهذا يدل على أن تلك النجاسة حكمية لا حسية والتعبد إنما هو بالنجاسة الحسية.

---

(١) هذا فهم خطأ ولم يقصد الشارع بالحصر -إذا سلمنا أن إنما تدل علي الحصر- أنها ليست نجسة فإن الصحابة ﷺ فهموا نجاسة الميتة بكل أجزائها مما علموه من الشريعة فأعلمهم أن المحرم هو أكلها وأما الانتفاع بجلدها فجائز بعد دباغه ولذلك ورد مرفوعاً من حديث ابن عباس: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» رواه مسلم ورواه الحاكم بلفظ: «دباغه يذهب بخبثه أو نجسه أو رجسه» وهو صحيح لا علة له وله ألفاظ أخري تدل علي أن الميتة نجسة انظر شرحنا علي التحقيق لابن الجوزي مسألة رقم (١٧). (ش)

(٢) قال الألباني في تعليقاته (١/ ١١٩): هذا الجزم بورود هذا الحديث فيه نظر قوي لأنه من رواية الحسن البصري مرسلاً، أخرجه أبو داود في «المراسيل» وابن أبي شيبة(٢/ ٤٤٤) وعبد الرزاق (١٦٢٠) ومراسيل الحسن ضعيفة قالوا: كالريح وروي عنه عن عثمان بن أبي العاص مسنداً دون قوله: «وليس علي الأرض من أنجاس القوم شيء» وزاد «ليكون أرقّ لقلوبهم» وهو مخرج في ضعيف أبي داود (٥٢٩).
قلت: رواه أبو داود (٣٠٢٦) وهو في الضعيف منه برقم (٦٥٢).

(*) جمهور العلماء على أن الخمر نجس وهو قول الشافعي وأحمد وأبي حنيفة.

وأما ما ورد فيه ما يدل على نجاسته ولكنه قد عورض بما هو أرجح منه فلاشك أنه يتعين العمل بالأرجح، فإن عورض بما يساويه فالأصل عدم التعبد بما يتضمن ذلك الحكم حتى يرد مورداً خالصاً عن شوّب المعارضة أو راجحاً على ما عارضه.

وبالجملة فالواجب على المنصف أن يقوم مقام المنع ولا يتزحزح عن هذا المقام إلاّ بحجة شرعية.

قال فى «سبل السلام»: والحق أن الأصل فى الأعيان الطهارة وأن التحريم لا يلازم النجاسة، فإن الحشيشة محرمة طاهرة وكل المخدرات والسموما‏ت القاتلة لا دليل على نجاستها، وأما النجاسة فيلازمها التحريم فكل نجس محرم ولا عكس، وذلك لأن الحكم فى النجاسة هو المنع عن ملامستها على كل حال، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها، بخلاف الحكم بالتحريم فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعية وإجماعاً إذا عرفت هذا فتحريم الحُمر والخمر الذى دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستها بل لابد من دليل آخر عليه وإلاّ بقيا على الأصول المتفق عليها من الطهارة فمن ادّعى خلافه فالدليل عليه انتهى.

وقد أوضح «الماتن» فى مصنفاته «كشرح المنتقى» «وبل الغمام حاشية شفاء الأوام» هذه المباحث المتعلقة بالنجاسة ما لا يحتاج الناظر فى ذلك إلى النظر فى غيره فليراجع.

✪✪✪✪✪

فصل في تطهير النجاسات

(١) كيفية تطهير النجاسات

[**وَيَطْهُرُ ما يَتَنَجَّسُ بغَسْله**] أى بإسالة الماء عليه ثم إن ورد فيه شيء عن الشارع كان الواجب الاقتصار فى صفة التطهير على ذلك الوارد من دون مخالفة بزيادة عليه أو نقصان عنه، كما ورد فى أن النعل إذا تلوث بالنجاسة طهر بمسحه وقد تقدم ما يدل على ذلك، وتقدم أيضاً ما ورد فى كيفية تطهير ما ينجس بدم الحيض وبلعاب الكلب، وبالجملة فكل ما علمنا الشارع كيفية تطهيره كان علينا أن نقتصر على تلك الكيفية، وأما ما ورد فيه عن الشارع أنه نجس ولم يرد فيه بيان كيفية تطهيره فالواجب علينا إذهاب تلك العين.

(٢) حد التطهر

[**حَتَّى لا يَبْقَى لها عينٌ ولا لونٌ ولا ريحُ ولا طعْمُ**] لأن الشيء الذى يجد الإنسان ريحه أو طعمه قد بقى فيه جزء من العين وإن لم يبق جرمها ولونها إذ انفصال الرائحة لا يكون إلاّ عن وجود شيء من ذلك الشيء الذى له ريح، وكذلك وجود الطعم لا يكون إلا عن وجود شيء من ذلك الشيء الذى له الطعم.

(٣) تطهير النعل

[**والنَّعلُ بالمَسْحِ**] وكذلك الخف لأنه جسم صلب لا يتخلل فيه النجاسة والظاهر أنه عام فى الرطبة واليابسة، فيطهر من النجاسة التى لها جرم بالدلك ثم أن النبيﷺ لما علم حدوث الشكوك فى الطهارات فيما يأتى من الزمان وأطلعه الله على ما يأتى به المصابون بالوسوسة من التأويلات التى ليس لها فى الشريعة أساس أوضح هذا المعنى إيضاحاً ينهدم عنده كل ما بنوه على قنطرة الشك والخيال فقال: «**إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر نعليه فإن كان فيهما خبث فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما**» ولفظ أحمد وأبى داود: «**إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خبثا فليمسحهُ**

بالأرض ثم ليصلِّ فيهما»[1] فانظر هذه العبارة الهادمة لكل شك فإنه أولاً بين لهم أنهم إذا وجدوا النجاسة فى النعلين وجوداً محققاً فعلوا المسح بالأرض ثم أمرهم بالصلاة فى النعلين ليعلموا بأن هذه هى الطهارة التى تجوز الصلاة بعدها، ثم ترى أحدهم يلعب به الشيطان حتى يصير ما هو فيه نوعاً من الجنون فيغسل يده أو وجهه مرة بعد مرة، حتى يبلغ العدد إلى حدٍّ يضيق عنه الحصر مع ذلك شديد وكَلَفة عَظيمة واستغراق للفكر وهو يعلم بأن ذلك العضو لم تصبه نجاسَة مغلَّظة ولا مخفَفة، فلا يزال فى تعبٍ ونصب ومزاولة لا يشك من رآه أنه لم يبق عنده من العقل بقية، ثم إذا فرغ من العضو الأول بعد جهد جهيد شرع فى العضو الثانى ثم كذلك، وكثير منهم من يدخل محل الطهارة قبل طلوع الفجر ولا يخرج إلا بعد طلوع الشمس فما بلغ الشيطان هذا المبلغ من أحد من العصاة لأنه عذب نفسه فى معصية لالذة فيها للنفس ولا رفعة للقدر، وصار بمجرد مجاوزة الثلاث الغسلات كما قال رسول الله ﷺ فيمن تجاوزها **«فقد أساء وتعدى وظلم»**[2] فجمع له ﷺ بين هذه الثلاثة الأنواع ثم لم يقنع منه بهذا حتى صيره تاركاً للفريضة التى ليس بين العبد وبين الكفر إلا تركها كما ثبت فى الحديث الصحيح عن جابر بلفظ: قال رسول الله ﷺ: **«بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»** أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه[3]، وأخرج أهل السنن وأحمد من حديث بريدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»**[4] وأخرج الترمذى عن عبد الله بن شقيق العقيلى قال: **«كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»**[5].

---

(١) صحيح: رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤١٧) والطيالسي (٢١٥٤) وعبد بن حميد(٨٨٠) وأبو داود (٦٥٠) والدارمي وأبو يعلي (١١٩٤) وابن حبان (٢١٨٥) وابن خزيمة (١٠١٧) وأحمد (٣/ ٢٠) والطحاوي (١/ ٥١١) والبيهقي (٢/ ٤٠٢).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٣٥) والنسائي (١/ ٨٨) وابن ماجه (٤٢٢) وابن خزيمة (١٧٤) وصححه الحافظ في «التلخيص» والنووي والألباني المشكاة (٤١٧).

(٣) رواه مسلم (٨٢) والترمذي (٢٦٢١) وأبو داود(٤٦٧٨) وابن منده(٢١٩) وأبو عوانة (١/ ٦١) والدارقطني (٢/ ٥٣) وابن حبان (١٤٥٣) والطحاوي (٣١٧٥) والبغوي (٣٤٧) والبيهقي (٣/ ٣٦٦).

(٤) صحيح: رواه الترمذي (٢٦٢٧) والنسائي (١/ ٢٣١) وابن ماجه (١٠٧٩) والدارقطني (٢/ ٥٢) وابن حبان (١٤٥٤).

(٥) صحيح: رواه الترمذي (٢٧٧٠) وصححه الألباني في الصحيح منه (٢١١٤).

فانظر كيف صار هذا الموسوس بنص رسول الله ﷺ مسيئاً متعدياً ظالماً كافراً إن بلغ إلى الحدِّ الذى ذكرناه، فهذا باعتبار ماله عند ربه.

وأما باعتبار ماله عند الخلق فأقل الأحوال أن يقال: مجنون يلعب به الشيطان فى مخالفة شريعة الرحمن ﴿خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾[الحج:11] ومع هذا فهو يعذب نفسه بأشد العذاب وكثيراً ما يفضى به ذلك إلى علة كبيرة تكون سبباً لهلاكه فيلقى ربَّه قاتلاً لنفسه، فى معصية فلا يُراح رائحة الجنة كما ثبت عنه ﷺ، فيمن قتل نفسه وهذه المحنة يقع فيها العالم والجاهل، فمن كان جاهلاً اعتذر لنفسه بأعذار شيطانية قد استزله الشيطان بها فمنهم من يقول: لم أتيقن كمال الثلاث الغسلات فى كل عضو، وهو قد غسل ذلك العضو مئات، ومنهم من يقول: أريد أن أغسل غسلاً مشروعاً لا تبقي شعرة ولا بشرة إلا وقد شملها الغسل والدلك، فتراه يقلب يديه ورجليه ويدلك كل موضع منه فى مقدار الجثة(1) دلكاً فظيعاً فيشرع بالأنملة ثم يدلك جزءاً بعد جزء حتى يفرغ من الإصبع ثم يأخذ فى الأخري، ثم كذلك فلا يفرغ من غسل يده إلاّ بعد مدة طويلة، ثم يلعب به الشيطان فيشككه فيما قد غسله أنه لم يغسله فيعود إليه، ثم كذلك فلا يكمل الثلاث الغسلات فى زعمه إلا بعد أن يبلغ بنفسه إلى حد يرحمه من رآه، ومن كان عالماً يعترف بأن هذا الفعل مخالف للشريعة وأنه وسوسة شيطانية، وهو أقبح الرجلين فإنه ممن أضله الله على علم ونادى على نفسه بأنه منقاد لطاعة شيطانه فى مخالفة خالقه مستغرق بعبادة عدو الله إبليس لم يبق فيه بقية تزجره عن معصيته فلم يستحى من الله فيحمله الحياء على إيثار الرحمن على الشيطان ولم يستحى من الناس فيردعه حياؤه عن التحدث لعباد الله بأنه قد اشتغل عن ربه بطاعته الشيطان، وفى مثل هذا قال رسول الله ﷺ «**إذا لم تستحى فاصنع ما شئت**»(2) .

---

(1) لعله «الحبة». (ش)

(2) جزء من حديث أبي مسعود مرفوعاً: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة» رواه البخاري (٣٤٨٤) وفي الأدب المفرد (٥٩٧)(١٣١٦) والطيالسي (٦٢١) وأحمد (٤/ ١٢١) وابن حبان (٦٠٧) والبيهقي (١٠/ ١٩٢) وغيرهم.

والحاصل أن هذه المحنة قد عمت وطمت، عند كل فرد من أفراد العباد منها جزء من الأجزاء وإن قل، والكل من طاعة الشيطان ومخالفة الرحمن، والناجى من ذلك هو الكبريت الأحمر وعنقاء مغرب، والغراب الأبقع ومن أنكر هذا فليجرب نفسه ويعمل بمثل هذا النص الثابت عنهﷺ فى مسح الأذى الذى يعلق بالنعل فى الأرض ثم يصلى فيه، وينظر عند ذلك كيف يجد نفسه، مع أن ذلك هو المهيع الذى لا يرجح المجتهد سواه، إن أنصف من نفسه فليصدق فعله قوله، وإن كان مقلداً فله بالأئمة الأسلاف قدوة، وهم الأقل من القائلين بذلك، وهيهات ذاك فإن الشكوك والخيالات قد جعلها الشيطان ذريعة يقتنص بها من لم يقع فى شباكه المنصوبة للمتهتكين من العصاة المستهترين بمحبتها لأنه وجد قوماً لا تطمح أنفسهم إلى شرب الخمور وارتكاب الفجور فحفر لهم حُفَيرة جمع لهم فيها بين خزى الدنيا والآخرة، فهم أشقى أتباعه، اللهم أعذنا من نزعات الشيطان وأجرنا من خزى الدنيا وعذاب الآخرة.

(٤) الاستحالة مُطهرة

[**والاستحالةُ مُطَهِّرَةٌ**] أى إذا استحال الشيء إلى شيء آخر حتى كان ذلك الشيء الآخَر مخالفاً للشيء الأول لوناً وطعماً وريحاً كاستحالة العذرة رماداً وقد أوضحت ذلك فى كتابى «دليل الطالب» فليراجع، وحققه «الماتن» فى «وبل الغمام» و«السيل الجرار» وغيرهما.

[**لعدم وُجُود الوَصْف المحكوم عليه**] يعنى فَقَدْ فَقَدَ الوصف الذى وقع الحكم من الشارعَ بالنجاسةَ عليه وهذا هوَ الحق والخلاف فى ذلك معروف.

(٥) حكم ما لم يمكن غسله

[وَمَا] كان [**لا يُمكنُ غسْلُهُ**] من المتنجسات كالأرض والبئر [**فتطهيره**] تطهيره [**بالصب عليه أو النزح منهُ حتى لا يبقي**] أى لا يوجد [**للنجاسة أثرٌ**] لأنها لو كانت باقية لكان التعبد بإذهابها باقياً، ولكن هذا إنما يكون فى مثل النجاسة التى لها جرم ولون.

(٦) التطهير من البول

وأما مثل البول فقد ورد عن الشارع أن تطهيره بأن يصب عليه ذنوب من ماء فإذا وقع ذلك صارت الأرض المتنجسة بالبول طاهرة . (أقول) : البول على الأرض يطهره مكاثرة الماء عليه وهو مأخوذ مما تقرر عند الناس قاطبة أن المطهر الكثير يطهر الأرض وأن المكاثرة تذهب بالرائحة المنتنة وتجعل البول متلاشياً كأن لم يكن.

(٧) تطهير الأرض

في «المسوى» قال الشافعي رحمه الله تعالى إذا أصاب الأرض بول أو غيره من النجاسة المائعة فصب عليها الماء حتى غلبها طَهُرَتْ، والغسالة طاهرة إذا لم يكن فيها تغيير ولكنها لا تطّهر وفرق بين ورود النجاسة على الماء وورود الماء على النجاسة وعند الحنفية رحمهم الله تعالى الغسالة نجسة والأرض لا تطهر بصب الماء حتى تزول عنها الغسالة انتهى(*).

(٨) الأصل في التطهر بالماء

[والماء هُوَ الأصلُ في التطهير فلا يقومُ غيرُهُ مقامهُ إلاَّ بإذن من الشَّارع] لأن كون الأصل في التطهير هو الماء قد وصف بذلك في الكتاب والسنة وصفا مطلقاً غير مقيد بل قولهﷺ: «**الماء طهور**» يرشد إلى ما ذكرنا إرشاداً تشهد له قواعد علم المعاني وعلم الأصول فإذا ثبت عن الشارع أن تطهير شيء من النجاسات يكون بغير الماء كمسح النعل بالأرض ونحو ذلك كان الماء غير متعين في تطهير تلك النجاسة بخصوصها بل تقتصر عليه هناك، ويتعين الماء فيما عداها وهذا هو الحق.

وقد ذهب الجمهور إلى أن الماء هو المتعين في تطهير النجاسات وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأبو يوسف رحمه الله تعالى إلى أنه يجوز التطهير بكل مائع طاهر ويُرَدُّ على الجمهور بما ثبت عن الشارع تطهيره بغير الماء إن كانوا يقولون أن الماء يتعين في مثل ذلك، ويرد على أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومن معه بأن إثبات مطهر لم يرد عن الشارع أو تطهير على غير الصفة الثابتة عنه مدفوع.

(*) وقول الشافعي ـ رحمه الله ـ أرجح وأقوى لحديث بول الأعرابي في المسجد.

بابُ قضاء الحاجةِ

(تعريف الحاجة)

والحاجة كناية عن خروج البول والغائط وهو مأخوذ من قوله ﷺ: «**إذا قعد أحدكم لحاجته**»[١] وعبر عنه الفقهاء بباب الاستطابة لحديث: «**ولا يستطيب بيمينه**»[٢] والمحدثون بباب التخلى مأخوذ من قوله: «**إذا دخل أحدكم الخلاء**»[٣] والتبرز من قوله: «**البراز فى الموارد**»[٤] والكل من العبارات صحيح.

[**على المتخلى الاستتار**] فينبغى أن يُبعدَ لئلا يُسمع منه صوت أو يشم منه ريح أو يرى منه عورة ولا يرفع ثوبه: [**حتَّى يَدنُو من الأرض**] عند قضاء الحاجة ويستتر بمثل حائش نخل مما يوارى أسفل بدنه، فمن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم[٥]، وذلك لأن الشيطان جُبِل على أفكارٍ فاسدة وأعمال شنيعة كذا فى «الحجة».

(٢) من آداب قضاء الحاجة

(١) وجوب التستر عند التخلى

وذلك لما ورد من الأدلة الدالة على وجوب ستر العورة عموماً وخصوصاً إلاّ عند الضرورة ومنها قضاء الحاجة فلا يكشف عورته إلاّ عند القعود، وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقى من حديث أبى هريرة بلفظ: «**من أتى الغائط فليستتر**»[٦].

(١-٤) ستأتي مفصلة.

(٥) ضعيف: روى أحمد (٢/ ٣٧١) وابن ماجه (٣٤٩٨) وأبو داود (٣٥) والدارمي وابن حبان (١٤١٠) بسند ضعيف عن أبي هريرة مرفوعاً: «وإن لم يجد إلاَّ كثيباً من رمل، فإن الشيطان يلعبُ بمقاعد بني آدم» وضعف الحديث الألباني في الضعيفة (١٠٢٨).

(٦) ضعيف: جزء من الحديث السابق. يغني عنه ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما عن عبد الله بن جعفر قال: «كان أحب ما استتر به لحاجته هَدَفٌ أو حائش نخل» (٤٦٣١) صحيح الجامع.

(٢) البعد

[**والبُعْدُ**] لما أخرجه أهل السنن وصححه الترمذى من حديث جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فكان لا يأتى البراز حتى يغيب فلا يرى» ولفظ أبى داود: «كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد» ورجاله رجال الصحيح إلا إسمعيل بن عبد الملك الكوفى ففيه مقال يسير.[١]

(٣) دخول الكنيف

[**أوْ دُخُولُ الكنيف**] يعنى إذا أراد أن يقضى الحاجة فى البنيان وهناك كنيف فليس عليه إلا أن يدخَله وإن قرب من الناس لما سيأتى من حديث ابن عمر.

(٤) ترك الكلام

وأما [**تَرْكُ الكلام**] فلحديث «**لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك**» أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبى سعيد[٢] وأخرج نحوه ابن السكن وصححه من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) ترك الملابسة

[وَ] أما ترك [**المُلابسة لما لَهُ حُرْمَةُ**] فلحديث أنس رضي الله عنه عند أهل السنن وصححه الترمذى والمنذرى وابن دقيق العيد بلفظ: «كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء ينزع خاتمه»[٣] ولم يأت من ضعفه بما تقوم به الحجة فى التضعيف.

(٦) تجنب ظل الناس ومتحدثهم

[**وتَجَنُّبُ الأمكنة التى منَعَ عَنِ التخلِّى فيها شرع**] كالتخلى فى ظل الناس وطريقهم ومُتَحَدثهم والماء الدائمَ فقد ورد فى ذلك أحاديث منها حديث أبى

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢)، ورواه أصحاب السنن عن المغيرة بن شعبة.
(٢) ضعيف: رواه أحمد (٣/ ٣٦) وأبو داود (١٥) وابن ماجه (٣٤٢) وابن حبان (١٤٢٢) وابن خزيمة (٧١) والحاكم (١/ ١٥٧) والبيهقى (١/ ٩٩).
(٣) رواه أبو داود (١٩) والترمذى (١٧٤٦) والنسائى (٨/ ١٧٨) وابن ماجه (٣٠٣) وابن حبان (١٤١٣) والبيهقى (١/ ٩٥) وضعفه الألبانى رحمه الله.

هريرة ﷺ عند مسلم رحمه الله تعالى، وأحمد رحمه الله تعالى وأبى داود رحمه الله تعالى قال: «**اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاّعنان يا رسول الله، قال الذى يَتَخلَّى فى طريق النَّاس أو فى ظلهم**»[1] وأفهم أن الحكمة الاحتراز عن لعنهم وتأذيهم. ومنها حديث معاذ بن جبل عند أبى داود وابن ماجه والحاكم وابن السكن وصححاه قال: «**قال رسول الله ﷺ اتقوا الملاعن الثلاث البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل**»[2] وقد أُعلَّ بأنه من رواية أبى سعيد الحميرى عن معاذ ولم يَسمع منه، وفى الباب أَحاديث فيها مقال، ومن الأمكنة التى نهى الشارع عنها الجحر لحديث عبد الله بن سرجس قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن يبال فى الجحر**» أخرجه أحمد والنسائى وأبو داود والحاكم والبيهقى[3]، وقد أعلَّ بأنه من رواية قتادة عنه ولم يسمع منه ولكنه قد صحح سماعه منه على بن المدينى وصحح الحديث ابن خزيمة وابن السكن.

والجحر قد يكون مأوى حية أو مثلها فتخرج وتؤذى.

ومنها ما أخرجه أحمد رحمه الله تعالى وأهل السنن من حديث عبد الله بن مغفل عن النبى ﷺ قال: «**لا يبولن أحدكم فى مستحمه ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه**»[4] .

ومنها ما أخرجه مسلم رحمه الله تعالى وأحمد رحمه الله تعالى والنسائى رحمه الله تعالى وابن ماجه رحمه الله تعالى عن جابر رضى الله تعالى عنه: «**أن النبي ﷺ نهى أن يبال فى الماء الراكد**».[5]

[**أَوْ عُرْفٌ**] وجهه أنهم يتأذون بذلك وما كان ذريعة إلى ما لا يحل فهو لا يحل.

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٣٧٢) ومسلم (٢٦٩) وأبو داود (٢٥) وابن حبان (١٤١٥).

(٢) حسنه الألبانى فى الإرواء (٦٢) بشواهده.

(٣) ضعيف: رواه أبو داود (٢٩) والنسائى (١/ ٣٣) وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٨) وضعيف الجامع (٦٠٠٣).

(٤) صحيح: رواه أحمد (٥/ ٥٦) (٢٠٥٦٣) والترمذى (٢١) والنسائى (١/ ٣٤) وابن حبان (١٢٥٥) والحاكم(١/ ١٦٧-١٨٥) وأبو داود (٢٧) وابن ماجه (٣٠٤) والشيخ الألبانى.

(٥) رواه أحمد (٣/ ٣٥٠) ومسلم (٢٨١) وابن ماجه (٣٤٣) وابن حبان (١٢٥٠).

(٦) النهى عن استقبال القبلة واستدبارها

[وَعَدَمُ الاستقبال والاستْدبْار للقْبلة] قد ورد فى ذلك أحاديث منها ما فى الصحيحين وغيرهَما َمن حديثَ أَبىَ أَيوَب بلفظ: «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا**»[(١)] وأخرج نحوه مسلم وغيره من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه[(٢)]، ومن حديث سلمان أيضاً[(٣)] وابن ماجه وابن حبان من حديث عبد الله بن الحرث بن جزء[(٤)] وأبو داود من حديث عبد الله بن مغفل[(٥)]، والدارمى فى مسنده من حديث سهل بن حنيف[(٦)].

وقد اختلف أهل العلم فى ذلك على ثمانية أقوال استوفاها «الماتن» فى «نيل الأوطار» وقد استدل من لم يمنع من ذلك بما أخرجه الجماعة من حديث ابن عمر قال: «رقيت يوماً على بيت حفصة رضى الله تعالى عنها فرأيت النبى ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة»[(٧)] وجعلوا هذا الحديث ناسخاً لأحاديث النهى، ومن جملة ما استدلوا به حديث جابر رضى الله تعالى عنه عند أحمد رحمه الله تعالى وأبى داود رحمه الله تعالى والترمذى رحمه الله تعالى وحسنه وابن ماجه رحمه الله تعالى والبزار رحمه الله تعالى وابن الجارود رحمه الله تعالى وابن خزيمة رحمه الله تعالى وابن حبان رحمه الله تعالى والحاكم رحمه الله تعالىَ والدارقطنى رحمه الله تعالى قال: «نهى

---

(١) رواه الحميدى (٣٧٨) والبخارى (٣٩٤) ومسلم (٢٦٤) وأبو داود (٩) والترمذى (٨) والنسائى (١/ ٢٢) وابن ماجه (٣١٨) وأبو عوانة (١/ ١٩٩) وابن حبان (١٤١٦) والطحاوى (٤/ ٢٣٢) والبيهقى (١/ ٩١) والبغوى (١٧٤).

(٢) رواه مسلم (٢٦٥) وأبو عوانة (١/ ٢٠٠) والبيهقى (١/ ١٠٢).

(٣) رواه أحمد (٥/ ٤٣٧) ومسلم (٢٦٢) والنسائى (١/ ٣٨) والترمذى (١٦) وابن ماجه (٣١٦) والطبرانى (٦٠٧٩) (٦٠٨٠).

(٤) إسناده صحيح: رواه ابن أبى شيبة (١/ ١٥١) وأحمد (٤/ ١٩٠) وابن ماجه (٣١٧) وابن حبان (١٤١٩) والطحاوى (٤/ ٢٣٢).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) رواه الدارمى (٦٦٤)(٦٧٢) وأحمد (٣/ ٤٨٧) وعبد الرزاق (١٥٩٢٠) والحاكم (٣/ ٤١٢) وإسناده ضعيف.

(٧) رواه البخارى (١٤٥)(١٤٨)(١٤٩) ومسلم (٢٦٦) وأبو داود (١٢) والنسائى (١/ ٢٣) والترمذى (١١) وابن ماجه (٣٢٢) والدارمى (٦٦٧) وابن حبان (١٤١٨).

النبى ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها»[١] وقد نقل الترمذى عن البخارى رحمه الله تعالى تصحيحه وصححه أيضاً ابن السكن وحسنه أيضاً البزار.

ولا يخفى أنه قد تقرر فى الأصول أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة فما وقع منه ﷺ لا يعارض النهى عن الاستقبال والاستدبار للقبلة.[٢]

فإن قلت: حديث عائشة رضى الله تعالى عنها عند أحمد رحمه الله تعالى وابن ماجه رحمه الله تعالى قالت: «ذكر لرسول الله ﷺ أن ناسا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال أوَ قَدَ فَعَلُوها حَوَلّوُا مَقْعَدتى قِبَلَ القبلة»[٣] قلت لو صح هذا لكان صالحاً للنسخ لأن النبى ﷺ فعله لَقصَد التشَريع للأمة ولمخالفة من كان يكره الاستقبال ولكنه لم يصح فإن فى إسناده خالد بن أبى الصلت قال ابن حزم هو مجهول، وقال الذهبى فى «الميزان» فى ترجمة خالد بن أبى الصلت: أن هذا الحديث منكر.

وقد استدل من خصص المنع من الاستقبال والاستدبار للقبلة بالفضاء بما أخرجه أبو داود رحمه الله تعالى والحاكم رحمه الله تعالى عن مروان الأصفر ؓ قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن ذلك فقال: «بلى إنما نهى عن هذا فى

---

(١) إسناده قوى: رواه أبو داود (١٣) والترمذى (٩) وابن ماجه (٣٢٥) وابن خزيمة (٥٨) وابن الجارود (٣١) والدارقطنى (١/ ٥٨) والطحاوى (٤/ ٢٣٤) وابن حبان (١٤٢٠) والحاكم (١/ ١٥٤) والبيهقى (١/ ٩٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

(٢) كلا بل يعارضه وقد أمرنا باتباعه والاقتداء به ﷺ وما زعمه الشارح تبعاً للمؤلف فى نيل الأوطار من أنه تقرر فى الأصول إلخ دعوى لا دليل عليها ومرجعها إلى ادعاء الخصوصية فى بعض أفعاله وهى لا تقبل ممن يدعيها إلا بدليل صريح والحق أن النهى عن الاستقبال أو الاستدبار منسوخ بحديث جابر (ش) وقد رجح مطلق النهى الشيخ الألبانى فى تمام المنة (ص٥٩-٦١) فليراجع.

وأحاديث النهى أقوى وأرجح وقد جاء فى الحديث الصحيح: «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة تفله بين عينيه» (٦١٦٠) صحيح الجامع وهذا ما رجحه شيخ الإسلام والنووى والألبانى رحمهم الله تعالى.

(٣) منكر: رواه أحمد (٦/ ١٣٧-٢٢٧) وابن أبى شيبة (١/ ١٥١) وابن ماجه(٣٢٤) والدارقطنى (١/ ٦٠) والطيالسى (١٥٤١) وإسناده ضعيف وفيه نكارة.

الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس»[1] وقد حسن الحافظ فى الفتح إسناده.

ولكنه إنما يكون هذا دليلاً إذا كان قد سمع من النبى ﷺ ما يفيد تخصيص ذلك النهى السابق، وأما إذا كان مستنده إنما هو مجرد فهمه من فعله ﷺ فى بيت حفصة رضي الله عنها فلا يكون هذا الفهم حجة ومع الاحتمال لا ينتهض للاستدلال.

قال الشافعى رحمه الله: الاستقبال والاستدبار محرمان فى الصحراء لا فى البنيان، ووجه الجمع عنده تنزيل النهى والإباحة على حالتين، وقال أبو حنيفة رحمه الله: مكروهان فيها سواء، ووجه الجمع عنده أن النهى للتنزيه والفعل لبيان الجواز فى الجملة كذا فى «المسوى».

قال فى «سبل السلام»: اختلف العلماء فيها على خمسة أقوال أقربها يحرم فى الصحارى ودون العمران لأن أحاديث الإباحة وردت فى الإباحة فحملت عليه وأحاديث النهى عامة، وبعد تخصيص العمران بأحاديث فعله التى سلفت بقيت الصحراء على التحريم وقد قال ابن عمر: إنما نهى عن ذلك فى الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس، رواه أبو داود وغيره وهذا القول ليس بالبعيد لبقاء أحاديث النهى على بابها وأحاديث الإباحة كذلك انتهى.

(٧) البول واقفاً وحكمه

وروى عن عائشة عند الترمذى: «أن النبى ﷺ لم يبل قائماً»[2] وروى عن عمر عند الترمذى: «أن النبى ﷺ نهاه أن يبول قائماً»[3] وروى الحاكم أن بوله ﷺ قائماً كان لمرض، لكن ضعفه الدارقطنى والبيهقى[4]، فلم يكن

---

(١) حسن: رواه أبو داود (١١) وحسنه الشيخ فى صحيح أبى داود.

(٢) إسناده صحيح: رواه أحمد (٦/ ١٣٦-١٩٢) وأبو عوانة (١/ ١٩٨) والطيالسى(١٥١٥) وابن أبى شيبة (١/ ١٢٣) والترمذى (١٢) والنسائى (١/ ٢٦) وابن ماجه (٣٠٧) وأبو يعلى (٤٧٩٠) والطحاوى (٤/ ٢٦٧) وابن حبان (١٤٣٠).

(٣) إسناده ضعيف: رواه ابن ماجه (٣٠٨) وابن حبان (١٤٢٣) والحاكم (١/ ١٨٥) والبيهقى (١/ ٢٠٢) وضعفه الترمذى وعلقه (١/ ١٧).

(٤) ولفظه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأبضه» رواه الدارقطنى والبيهقى (١/ ١٠١) وهو ضعيف - قال الحافظ فى الفتح (١/ ٢٨٣) لم يثبت عن النبى ﷺ فى النهى عن البول قائماً شيءٌ.

صالحاً لحمل بوله على حال الضرورة فالأولى أن يقال: إن فعله ﷺ لبيان الجواز وأن البول من قيام مكروه فقط وفعله للمكروه لبيان حكم شرعى جائز ولا ريب أن البول من قيام من الجفاء[١] والغلظة والمخالفة للهيئة المستحسنة مع كونه مظنة لانتضاح البول وترشرشه على البائل وثيابه، فأقل أحوال النهى مع هذه الأمور أن يكون البول من قيام مكروهاً، وهذا على فرض أن فعله ﷺ لقصد التشريع حتى يكون لبيان الجواز ويكون صارفاً للنهى، فإن لم يكن كذلك فالنهى باق على حقيقته والبول من قيام من خصائصه، ولكن بعد[*] ثبوت النهى من طريق صحيحة أو حسنة وقد أوضح ذلك شيخنا العلامة الشوكانى فى «شرح المنتقى».

(٨) الاستجمار وحكمه

[**وَعَليه الاستجمار بثلاثة. أحْجار طاهرَة**] أى مسحات لأنها لا تنقى غالباً بأقل من ثَلاثة أحجار لما فى صحيحً مسلمً وغيره من حديث سلمان: «**أن النبي ﷺ نهى عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار وعن الاستنجاء برجيع أو عظم**»[٢] وأخرج أحمد رحمه الله تعالى والنسائى رحمه الله تعالى وأبو داود رحمه الله تعالى وابن ماجه رحمه الله تعالى والدارقطنى رحمه الله تعالى وقال إسناده صحيح حسن من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزيء عنه**»[٣] وأخرج نحوه أبو داود والنسائى من حديث أبى هريرة[٤].

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى رحمهم الله تعالى وابن ماجه رحمه الله تعالى من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه: «**أن النبي ﷺ كان يأمر**

---

(١) ذكره الترمذى من غير إسناد فى سننه (١/ ١٨) وقال الشارح لم أقف على من وصله، قلت: رواه موصولاً البيهقى (٢/ ٢٨٥) وغيره عنه بلفظ «أربع من الجفاء، البول قائماً» وسنده صحيح.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه أحمد (٦/ ١٠٧-١٣٣) وأبو داود (٤٠) والدارمى (٦٧٠) والنسائى (١/ ٤١) والبيهقى (١/ ١٠٣) وهو صحيح بطرقه.

(٤) صحيح: وقد سبق تخريجه فى استقبال القبلة عند البول وحكمه.

(*) لعلها بَعُدَ وليست بَعْدَ.

بثلاثة أحجار وينهى عن الروثة والرمة»[1] وأخرج ابن خزيمة وابن حبان والدارمى وأبو عوانة فى صحيحه والشافعى رحمه الله تعالى من حديث أبى هريرة رضي الله عنه أيضاً بلفظ: «**وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار**»[2] وفى الباب أحاديث غير ما ذكرناه.

ثم اعلم أنه قال الشيخ أحمد ولى الله المحدث الدهلوى فى «المسوى» شرح «الموطأ» قال الشافعى رحمه الله تعالى: الاستنجاء واجب والمراد ثلاث مسحات، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: سنة والمراد الإنقاء، وقال الشافعى: لا يجوز الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار وإن حصل الإنقاء بما دونها، فإن لم يحصل يجب أن يزيد حتى يحصل، فإن حصل بعدها بشفع يستحب أن يختم بالوتر، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يسن الإنقاء ولا يستحب الإيتار وتأويل الحديث عنده أن المراد بالإيتار هو التثليث كنى به عن الإنقاء، ويستحب الاستنجاء بالماء من غير وجوب عن عمر بن الخطاب: «يتوضأ بالماء لما تحت إزاره».

قلت: معنى الوضوء ههنا الغسل والتنظيف وعليه عامة أهل العلم انتهى.

وورد كيفية استعمال الثلاث فى حديث ابن عباس رضي الله عنه حَجَران للصفحتين وحجر للمَسْرَبَة[3] بسين مهملة وراء مضمومة أو مفتوحة مجرى للحدث من الدبر.

(٩) ما يقوم مقام الحجر

[**أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا**] للضرورة أى إذا لم توجد الأحجار ما لم يكن ذلك الغير مما ورد النهى عنه كالروثة والرجيع والعظم فإنه لا يجوز ولا يجزىء.

---

(١) صحيح: رواه الحميدى (٩٨٨) وأحمد (٢/ ٢٤٧) وأبو داود (٨) والنسائى (١/ ٣٨) وابن ماجه (٣١٢) وغيرهم. والرِّمة العظام البالية.

(٢) راجع الحديث السابق: ورواه الشافعى فى مسنده (١/ ٢٤) والطحاوى (١/ ١٢٣) وأبو عوانة (١/ ٢٠٠).

(٣) روى الدارقطنى (١/ ٥٦/ ١٠) والبيهقى عن سهل بن سعد مرفوعاً: «أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجرين للصفحتين وحجر للمسربة» وقال الدارقطنى: إسناده حسن، ووافقه النووى فى المجموع (٢/ ١٠٦) على تحسينه وهناك أحاديث منكرة فى هذا - راجع المجموع (٢/ ١٠٦-١٠٧).

قال فى «الحجة»: لأنه طعام الجن وكذا سائر ما ينتفع به ويستحب الجمع بين الحجر والماء.

وأقول: لاشك أن الاستنجاء بالماء أفضل من الاستنجاء بالحجارة من دون ماء لأنه أقطع للنجاسة فلا تبقى بعده عين للنجاسة ولا ريح بخلاف الاستنجاء بالحجارة وهو الاستجمار فإذا لم يبق جزء من عين النجاسة بقى أثر من آثارها، وإذا لم يبق شيء من الآثار بقيت الريح، ومع هذا فهو من السنن كما ثبت فى الأحاديث الصحيحة مقروناً بما لا خلاف فى مشروعيته.

إنما الشأن فى كونه يجب على من قضى الحاجة إذا أراد القيام إلى الصلاة أن يستنجى بالماء ولا يكفيه الاستجمار بالأحجار ثم يتوضأ وضوء الصلاة ثم يصلى، والاستدلال على الوجوب بحديث أهل قباء لا يخفى أن غاية ما فيه تخصيصهم بالأمر بذلك دون غيرهم فإن سائر الصحابة كانوا إذ ذاك لا يستنجون بالماء ولهذا خصّ الله أهل قباء بالثناء ثم لم يرد أنه ﷺ أمر غير أهل قباء بذلك، وقد ذهب إلى أنه يكفى الأحجار ابن الزبير وسعد ابن أبى وقاص والشافعية والحنفية كما حكى ذلك فى «البحر الزخار» عنهم، بل حكى أيضاً عن عطاء أن غسل الدبر محدث.

وعن سعيد بن المسيب ما يفعله إلاّ النساء هكذا فى «البحر» وروى عنه أنه كان يقول: إذن لا يزال فى يدى نتن يعنى إذا غسل فرجه بالماء، ويدل على عدم الوجوب أحاديث الأمر بالاستجمار وما ورد من أن ثلاثة أحجار ينقين المؤمن لم يصح، والحاصل أنه لا نزاع فى كون الماء أفضل إنما النزاع فى أنه يتعين ولا يجزىء غيره، وهذا كله على فرض ثبوت قوله فى حديث أهل قباء « ذلكموه فعليكموه» ولكنه لم يثبت فى شيء من كتب الحديث بل الذى فى الجامع عن أنس أن النبى ﷺ قال لأهل قباء: «**إن الله قد أحسن الثناء عليكم**» فما ذاك؟ قالوا «نجمع فى الاستجمار بين الأحجار والماء».

قال فى الجامع :ذكره رزين وفى «التلخيص» عن البزار فى مسنده قال: «نبأنا عبد الله بن شبيب نبأنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز قال وجدت فى كتاب

أبى عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن العباس قال: نزلت هذه الآية فى أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾[التوبة:108] فسألهم رسول الله ﷺ قالوا: إنا نُتْبِعُ الحجارة الماء» قال البزار لا نعلم أحداً رواه عن الزهرى إلا محمد بن عبد العزيز ولاعنه إلا ابنه انتهى.

ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم فقال ليس له ولأخويه عمران وعبيد الله حديث مستقيم وعبد الله بن شبيب أيضاً ضعيف، وأصل الحديث فى سنن أبى داود والترمذى وابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة وليس فى شىء هنا الجمع بين الأحجار والماء، فمحل الاستدلال على وجوب الاستنجاء بالماء هو قوله لهم «فعليكموه»[1] إغراء لهم على الفعل بمعنى الزموه لم يثبت حتى يثبت ما دل عليه.

واعلم أن الأدلة فى هذه المسألة غير مقيدة بكون الأحجار المذكورة للفرج الأعلى أو الأسفل أولهما جميعاً إذ يصدق قوله ﷺ[2] «**وأن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار**»[3] على من أراد أن يستنجى بعد البول فقط أو بعد الغائط فقط أو بعدهما وكذلك قوله[4] ﷺ «**وكان يأمرنا بثلاثة أحجار**»[5] يصدق على كل ذاهب إلى الغائط سواء ذهب إلى البول فقط أو إلى الغائط فقط أو لهما والمراد بالغائط فى قوله ﷺ : «**إذا أتى أحدكم الغائط**»[6] المكان المطمئن لا نفس الخارج كما صرح به أئمة اللغة، وكذلك قوله ﷺ : «**وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار**»[7] شامل لكل قاض للحاجة سواء ذهب إلى البول فقط أو الغائط فقط أو ذهب إليهما جميعاً وكذلك قوله ﷺ: «**فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطب بهن فإنها تجزيء عنه**»[8] يتناول من بال فقط كما يتناول من تغوط فقط وكذلك قوله ﷺ «**فليستنج بثلاثة أحجار**»[9] يصدق على كل قاض للحاجة كما عرفت وكذلك حديث «أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نجتزى بأقل من ثلاثة أحجار» وقوله وأعدوا النبل[10] إذا تقرر هذا علمت أنه شرع

(١) صححه الشيخ فى صحيح سنن ابن ماجه(٢٨٥).
(٢) صوابه قول الصحابى لأن هذا حكاية منه عن نهيه ﷺ (ش).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) هذا كالذى قبله (ش).
(٥، ٦، ٧، ٨، ٩) سبق تخريجها.
(١٠) قال النووى فى «المجموع» (٢/ ٩٣): ليس بثابت.

الاستجمار لمن بال كما شرع لمن تغوط وأن يكون بثلاثة أحجار ولم يرد ما يخالف هذا من شرع ولا لغة ولا اشتقاق.

والاستنجاء هو غسل البدن عن الأذى بالماء ومسحه بالحجر كما صرح به صاحب «النهاية» وصاحب «الصحاح» والقاموس والاستجمار عندهم: استعمال الجمار والتمسح بالجمار وهى الأحجار الصغار وهو استعمال من غير تقييد.

قال فى «القاموس»: استجمر استنجى انتهى. وهو كما لا يخفى يصدق على من استنجى بها للفرج الأعلى أو الأسفل أولهما وكذلك تصدق الاستطابة على مسح الذكر والفرج.

قال فى «النهاية»: الاستطابة والإطابة كناية عن الاستنجاء وسمى بها من الطيب لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء أى يطهره ومثل ذلك فى «الصحاح والقاموس».

ثم قد وردت أحاديث فيها مجرد الأمر بثلاثة أحجار من غير ذكر استنجاء ولا استطابة ولا استجمار ولا نزاع فى صدقها على الذاهب إلى البول كما تصدق على الذاهب إلى الغائط، وحينئذ تعلم أنه شرع لمن بال أن يستجمر بالأحجار عقب البول كما شرع لمن تغوط أن يفعل ذلك، ولا ينافى ذلك حديث: «**إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثاً**» كما أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقى من حديث عيسى بن يزداذ عن أبيه وقد قال ابن معين لا يعرف عيسى ولا أبوه، وقال الثورى: اتفقوا على أنه ضعيف وقال أبو حاتم حديثه مرسل[1] لأن الحديث وإن كان مما لا تقوم به الحجة لكنه يمكن الجمع بينه وبين أحاديث الاستجمار إذ الاستجمار إنما هو المسح بالجمار لما تلوث بالبول أو الغائط من خارج الفرج أو الذكر لا لاستخراج ما كان داخلهما فالنتر والاستجمار مختلفان مفهوماً وصدقاً وزماناً ومكاناً وصفة فكيف يجعل أحدهما معارضاً للآخر لاسيما وحديث النتر بمكان من الضعف لا تقوم به الحجة على فرض انفراده فكيف يؤخذ به وتترك

(١) إسناده ضعيف: رواه أحمد (٤/ ٣٤٧) وابن ماجه (٣٢٦) وابن أبى شيبة (١/ ١٦١) وابن ماجه (٣/ ٢٣٨) والعقيلى (٣/ ٣٨١) ابن عدى (٥/ ١٨٩٤).

أحاديث الاستجمار المتواترة تواتراً معنوياً عند من له أدنى ممارسة للفن؟ وقد أوضحت ذلك فى «دليل الطالب» على أرجح المطالب فليراجع.

(١٠) ندب الاستعاذة

[**وتُنْدَبُ الاستعاذَةُ عندَ الشروعِ**] أى الدخول لأن الحشوش مُحتَضَرة يحضرها الشياطين لأنهم يحبون النجاسة، ووجهه ما أخرجه الجماعة من حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان النبى ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «**اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث**»[١] وقد روى سعيد بن منصور فى سننه: إنه كان ﷺ يقول «**اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث**» وإسناده على شرط مسلم. (*)

(١١) ذكر الخروج من الخلاء

[**والاستغفار والحمدُ بَعْدَ الفراغِ**] لأنه وقت ترك ذكر الله تعالى ومخالطة الشياطين، والدليل عليه ما أخرجه ابن ماجه رحمه الله تعالى بإسناد صالح من حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان النبىُ ﷺ إذا خرج من الخلاء قال «**الحمد لله الذى أذهب عنى الأذي**»[٢] وأخرج نحوه النسائى رحمه الله تعالى وابن السنى رحمه الله تعالى من حديث أبى ذر رضي الله عنه ورمز السيوطى رحمه الله تعالى لصحته[٣]، وأخرج أحمد رحمه الله تعالى وأبو داود رحمه الله تعالى والترمذى رحمه الله تعالى وابن ماجه رحمه الله تعالى من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبى ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «**غفرانك**» وصححه ابن حبان رحمه الله تعالى وابن خزيمة رحمه الله تعالى والحاكم رحمه الله تعالى[٤].

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٢٨٢) والبخارى (١٤٢)(٦٣٢٢) ومسلم (٣٧٥) وأبو داود (٤) والترمذى (٦) والنسائى (١/ ٢٠) وابن ماجه (٢٩٨).

(٢) ضعيف: رواه ابن ماجه وضعفه الألبانى فى الإرواء (٥٣).

(٣) ضعيف: رواه ابن السنى (٢١) وضعفه الألبانى فى الإرواء (٥٣).

(٤) صحيح: رواه أحمد (٦/ ١٥٥) وأبو داود(٣٠) والبخارى فى الأدب المفرد (٦٩٣) والترمذى (٧) والدارمى (٦٨٠) وابن خزيمة (٩٠) وابن حبان (١٤٤٤) والحاكم (١/ ١٨٥) والبيهقى (١/ ٩٧) وصححه الألبانى فى الإرواء (٥٢).

(*) كما يقول: «بسم الله» لما جاء فى الحديث الصحيح «ستر ما بين أعين الجن وعورات بنى آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول بسم الله» (٣٦١١) صحيح الجامع.

باب الوضوء

(١) متى فرض

فرض مع الصلاة قبل الهجرة بسنة، وهو من خصائص هذه الأمة بالنسبة لبقية الأمم لا لأنبيائهم.

(٢) حكمه

[يجب على كلِّ مكلفٍ] لمن أراد الصلاة وهو محدث أو جنب.

(٣) التسمية

[أنْ يُسمِّي] وجه وجوب التسمية ما ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»(١) أخرجه أحمد رحمه الله تعالى، وأبو داود رحمه الله تعالى، وابن ماجه رحمه الله تعالى، والترمذي رحمه الله تعالى في «العلل» والدارقطني رحمه الله تعالى وابن السكن رحمه الله تعالى، والحاكم رحمه الله تعالى، والبيهقي رحمه الله تعالى، وليس في إسناده ما يسقطه عن درجة الاعتبار.

وله طرق أخرى من حديثه عند الدارقطني رحمه الله تعالى، والبيهقي رحمه الله، وأخرج نحوه أحمد رحمه الله تعالى وابن ماجه رحمه الله تعالى من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه، ومن حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وأخرج آخرون نحوه من حديث عائشة رضي الله عنها، وسهل بن سعد رضي الله عنه، وأبي سبرة رضي الله عنه، وأم سبرة رضي الله عنها، وعلي رضي الله عنه، وأنس رضي الله عنه ، ولا شك ولا ريب أنها جميعاً تنتهض للاحتجاج بها بل مجرد الحديث الأول ينتهض للاحتجاج لأنه حسن، فكيف إذا اعتضد بهذه الأحاديث الواردة في معناه؟ ولا حاجة للتطويل في تخريجها فالكلام عليها معروف.

---

(١) صحيح: وقد خرجته مطولاً وجمعت طرقه وألفاظه في تخريج عمل اليوم والليلة لابن السني.

وقد صرح الحديث بنفى وضوء من لم يذكر اسم الله وذلك يفيد الشرطية التى يستلزم عدمها العدم فضلاً عن الوجوب فإنه أقّل ما يستفاد منه(١).

[**إذا ذكَر**] تقييد الوجوب بالذكر للجمع بين هذه الأحاديث وبين حديث: «**من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضاء وضوئه**» أخرجه الدارقطنى رحمه الله تعالى والبيهقى رحمه الله من حديث ابن عمر رضي الله عنه وفى إسناده متروك(٢) ورواه الدارقطنى رحمه الله تعالى، والبيهقى رحمه الله تعالى، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وفى إسناده أيضاً متروك(٣).

ورواه أيضاً الدارقطنى رحمه الله تعالى، والبيهقى رحمه الله تعالى من حديث أبى هريرة رضي الله عنه وفيه ضعيفان(٤).

وهذه الأحاديث لا تنتهض للاستدلال بها، وليس فيها أيضاً دلالة على المطلوب من أن الوجوب ليس إلاّ على الذكر ولكنه يدل على ذلك أحاديث عدم المؤاخذة على السهو والنسيان وما يفيد ذلك من الكتاب العزيز فقد اندرجت تلك الأحاديث الضعيفة تحت هذه الأدلة الكلية ولا يلزم مثل ذلك فى الأعضاء القطعية، وبعد هذا كله ففى التقييد بالذكر إشكال.

قال فى «الحجة البالغة» قوله ﷺ : «**لا وضوء لمن لا يذكر الله**» هذا الحديث لم يجمع أهل المعرفة بالحديث على تصحيحه وعلى تقدير صحته فهو من المواضع التى اختلف فيها طريق التلقى من النبى ﷺ فقد استمر المسلمون يحكون وضوء النبى ﷺ ويعلمون الناس ولا يذكرون التسمية حتى ظهر زمان أهل الحديث، وهو نص على أن التسمية ركن أو شرط ويمكن أن يجمع

---

(١) صححه الألبانى فى صحيح الجامع (٧٥١٤) (٧٥١٥).

(٢) رواه الدارقطنى (١/ ٧٤/ ١٣) وعند البيهقى وفيه عبد الله بن حكيم وهو متروك.

(٣) رواه الدارقطنى (١/ ٧٣/ ١١) وعند البيهقى - وقال الدارقطنى: يحيى بن هاشم ضعيف - قال الحافظ فى «التلخيص» بل هو متروك.

(٤) رواه الدارقطنى (١/ ٧٤/ ١٢) وعند البيهقى - وفيه مرداس بن محمد قال الذهبى: لا أعرفه وخبره منكر فى التسمية على الوضوء.

بين الوجهين بأن المراد هو التذكر بالقلب فإن العبادات لا تقبل إلا بالنية وحينئذ يكون صيغة لا وضوء على ظاهرها نعم التسمية أدب كسائر الآداب لقوله ﷺ: «**كل أمر ذى بال لم يبدأ باسم الله فهو أبتر**»(١) وقياساً على مواضع كثيرة، ويحتمل أن يكون المعنى لا يكمل الوضوء لكن لا أرتضى مثل هذا التأويل(*) فإنه من التأويل البعيد الذى يعود بالمخالفة على اللفظ انتهى.

وأقول قد تقرر أن النفى فى مثل قوله لا وضوء يتوجه إلى الذات إن أمكن فإن لم يمكن توجه إلى الأقرب إليها وهو نفى الصحة فإنه أقرب المجازين لا إلى الأبعد وهو نفى الكمال وإذا توجه إلى الذات أى لا ذات وضوء شرعية أو إلى الصحة دل على وجوب التسمية، لأن انتفاء التسمية قد استلزم انتفاء الذات الشرعية أو انتفاء صحتها فكان تحصيل ما يحصل الذات الشرعية أو صحتها واجباً ولا يتوجه إلى نفى الكمال إلاّ لقرينة لأن الواجب الحمل على الحقيقة ثم على أقرب المجازات إليها إن تعذر الحمل على الذات ثم لا يحمل على أبعد المجازات إلا لقرينة.

ويمكن أن يُقال إن القرينة ههنا المسوغة لحمل النفى على المجاز الأبعد هى ما أخرجه الدارقطنى والبيهقى عن ابن عمر قال: «**قال رسول ﷺ من توضأ وذكر اسم الله على وضوئه كان طهوراً لجسده ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوئه كان طهوراً لأعضائه**» وسنده ضعيف.(٢)

(٤) المضمضة والاستنشاق

[**وَيَتَمَضْمَضَ وَيَستنشقَ**] وجهه أنهما من جملة الوجه الذى ورد القرآن الكريم بغسله وقد بين النبى ﷺ ما فى القرآن بوضوئه المنقول إلينا، ومن جملة ما نقل إلينا المضمضة والاستنشاق فأفاد ذلك أن الوجه المأمور بغسله من جملة(**) المضمضة والاستنشاق، وقد ورد الأمر بذلك كما أخرجه الدارقطنى

---

(١) ضعيف: راجع الإرواء (١، ٢).
(٢) ضعيف: سبق تخريجه.
(*) وليس ببعيد كما فى حديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» أى لا يكمل إيمانه.
(**) كذا بالأصل ولعل الصواب «جملته» فتأمل ذلك.

رحمه الله من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «**أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق**»[(١)] وثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أيضاً أن النبي ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر**»[(٢)] وثبت عند أهل السنن وصححه الترمذي رحمه الله من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه بلفظ: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**»[(٣)] وأخرج النسائي رحمه الله تعالى من حديث سلمة بن قيس رضي الله عنه: «**إذا توضأت فانتثر**»[(٤)] وأخرجه الترمذي رحمه الله تعالى أيضاً وفي رواية من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه المذكور «**إذا توضأت فمضمض**» أخرجها أبو داود بإسناد صحيح وقد صحح حديث لقيط رضي الله تعالى عنه الترمذي رحمه الله تعالى والنووي رحمه الله تعالى وغيرهما ولم يأت من أعله بما يقدح فيه.

وقد ذهب إلى وجوب المضمضة والاستنشاق أحمد رحمه الله تعالى وإسحاق رحمه الله تعالى وبه قال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى وحماد بن سليمان رحمه الله تعالى[(٥)] وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء والمضمضة سنة فيهما، حكى هذا المذهب النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم» عن أبي ثور رحمه الله تعالى، وأبي عبيد رحمه الله تعالى وداود الظاهري، وابن المنذر رحمه الله تعالى، ورواية عن أحمد رحمه الله تعالى.

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ١١٦/ ١٠) من طريق داود بن المحبر نا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة به، وداود متروك. ورواه الدارقطني (١/ ١١٦/ ٩) والبيهقي من طريق هدبة بن خالد عن حماد به ومداره على عمار وهو صدوق يخطىء ومرة يرسله ويوصله.

(٢) رواه مالك(١/ ١٩) والبخاري ومسلم(٢٣٧) وأبو داود (١٤٠) والنسائي (١/ ٦٦).

(٣) صحيح: رواه عبد الرزاق (٨٠) والشافعي (١/ ٣٠) وأحمد (٤/ ٢٣) وأبو داود (١٤٢) والترمذي (٣٨) والنسائي (١/ ٦٦) وابن ماجه (٤٤٨) والدارمي (٧٠٥) وابن خزيمة (١٥٠) وابن حبان (١٠٥٤) والحاكم (١/ ١٤٧) والبيهقي (٧/ ٣٠٣).

(٤) رواه النسائي (١/ ٦٧) وابن ماجه (٤٠٦) وصححه الشيخ في صحيح النسائي (٨٧).

(٥) من الأدلة القوية على وجوب المضمضة والاستنشاق أن غسلهما داخل في غسل الوجه لأنهما عضوان منه وقد واظب عليهما ﷺ فالتحق عمله بالأمر الوارد في القرآن بغسل الوجه بياناً له قال الحافظ ابن حجر في الفتح: لم يحك أحد ممن وصف وضوءه عليه الصلاة والسلام على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وهو يرد من لم يوجب المضمضة (ش).

وقد وروى غيره مثل ذلك عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى والثورى رحمه الله تعالى وزيد بن على رحمه الله تعالى، وذهب مالك رحمه الله تعالى والشافعى رحمه الله تعالى، والأوزاعى رحمه الله تعالى، والليث رحمه الله تعالى، والحسن البصرى رحمه الله تعالى، والزهرى رحمه الله تعالى، وربيعة رحمه الله تعالى، ويحيى بن سعيد رحمه الله تعالى، وقتادة رحمه الله تعالى، والحكم بن عتيبة(*) رحمه الله تعالى، ومحمد بن جرير الطبرى رحمه الله تعالى، إلى أنهما غير واجبين واستدلوا على عدم الوجوب بحديث عشر من سنن المرسلين وهو حديث صحيح(١) ومن جملتها المضمضة والاستنشاق ورد بأنه لم يرو بلفظ عشر من السنن بل بلفظ عشر من الفطرة وعلى فرض وروده بذلك اللفظ فالمراد بالسنة الطريقة وهى تعم الواجب لا ما وقع فى اصطلاح أهل الأصول فإن ذلك اصطلاح حادث وعُرف متجدد لا تُحَمل عليه أقوال الشارع.

وهكذا يجاب عن استدلالهم بحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنه بلفظ: «المضمضة والاستنشاق سنة» أخرجه الدارقطنى رحمه الله تعالى وإسناده ضعيف(٢).

والمراد بالسنة فى اصطلاح الشارع وأهل عصره ما دل عليه دليل من قوله ﷺ أو فعله أو تقريره ولهذا جعلت السنة مقابلة للقرآن فهذه اللفظة أعم من المدعى فإنها تطلق على الواجب كما تطلق على المندوب.

فيقال مثلاً: الدليل على هذا الحكم من السنة ولا يقال: إن الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية لأن المراد بالسنة كما عرفت فى لسان الشارع ليس ما اصطلح عليه الفقهاء وأهل الأصول فتأمل.

---

(١) رواه مسلم (٢٦١) وأحمد (٦/ ١٣٧) وابن أبى شيبة (٨/ ٥٦٧) وأبو داود (٥٣) والترمذى (٢٧٥٧) والنسائى (٨/ ١٢٦) وابن ماجه (٢٩٣) وابن خزيمة (٨٨) والطحاوى مشكل (٦٨٥) والدارقطنى (١/ ٩٤).

(٢) ضعيف: رواه الدارقطنى (١٠/ ٨٥/ ٨) من طريق إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس، وقال الدارقطنى: إسماعيل ضعيف.

(*) كذا بالأصل ولعله ابن عيينة.

(٥) غسل الوجه

[ثُمَّ يَغسلُ جَميعَ وَجهه] والمراد بالوجه ما يسمى وجهاً عند أهل الشرع واللغة، ووجوب غسل الوجه لا خلَاف فيه فى الجملة وقد قام عليه الدليل كتاباً وسنة.

(٦) غسل اليدين مع المرفقين

[ثُمَّ يَدَيه مَعَ مرْفَقيه] وهو نص القرآن الكريم والسنة المطهرة ولا خلاف فى ذلك وإنما وَقع الخَلاف فَى وجوب غسل المرفقين معها، ومما يدل على وجوب غسلهما جميعاً حديث جابر رضى الله تعالى عنه عند الدارقطنى رحمه الله تعالى والبيهقى رحمه الله تعالى: «أن النبى ﷺ أدار الماء على مرفقيه ثم قال «**هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به**» وفى إسناده ضعيفان هما عباد بن يعقوب والقاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل[١]، ولكن يغنى عن هذا الضعف ما فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة ﷺ: «أنه توضأ ثم غسل يده حتى شرع فى العضد ثم قال رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ هكذا»[٢].

وفى رواية الدارقطنى رحمه الله تعالى من حديث عثمان ﷺ: «أنه غسل وجهه ويديه حتى مس أطراف العضدين» قال الحافظ وإسناده حسن[٣].

وأخرج البزار والطبرانى من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعاً «ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه»[٤] وهذا بيان لما فى القرآن فأفاد أن الغاية داخلة فيما قبلها.

---

(١) ضعيف: رواه الدارقطنى (١/ ٨٣/ ١٥) والبيهقى عن جابر وقال الدارقطنى: ابن عقيل ليس بالقوى، قلت: وفيه متروك غيره. ورواه (١/ ٨٣/ ١٦) والبيهقى وفيه معمر وأبوه ضعيفان ولا يصح.

(٢) رواه مسلم (٢٤٦) (٣٤) (٣٥).

(٣) رواه الدارقطنى(١/ ٨٣/ ١٧) وحسنه الحافظ فى «الفتح».

(٤) قال الهيثمى فى «المجمع» (١/ ٢٢٤) رجاله موثقون، قلت روى ابن قانع فى معجم الصحابة (٢/ ١٩١) طرفاً منه.

(٧) مسح الرأس

[ثُمَّ يَمسحَ رَأسَهُ] ولا خلاف فيه فى الجملة وإنما وقع الخلاف هل المتعين مسح الكل أم يكفى البعض، وما فى الكتاب العزيز قد وقع الخلاف فى كونه يدل على مسح الكل أم البعض، والسنة الصحيحة وردت بالبيان، وفيها ما يفيد جواز الاقتصار على مسح البعض فى بعض الحالات، كما فى صحيح مسلم وغيره من حديث المغيرة رضي الله عنه: «**أنه ﷺ توضأ ومسح بناصيته وعلى العمامة**»[١] وأخرج أبو داود رحمه الله تعالى من حديث أنس رضي الله عنه: «**أنه ﷺ أدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة**»[٢] .

وقد ثبت فى الأحاديث الصحيحة أنه مسح رأسه فأقبل وأدبر وهذه الهيئة التى استمر عليها ﷺ، فاقتضى هذا أفضلية الهيئة التى كان ﷺ يداوم عليها وهى مسح الرأس مقبلاً ومدبراً وإجزاء غيرها فى بعض الأحوال، ولا يخفى أن قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[المائدة:6] لا يفيد إيقاع المسح على جميع الرأس كما فى نظائره من الأفعال نحو ضربت رأس زيد وضربت برأسه وضربت زيداً وضربت يد زيد فإنه يوجد المعنى اللغوى فى جميع ذلك بوجود الضرب على جزء من الأجزاء المذكورة، وهكذا ما فى الآية، وليس النزاع فى مسمى الرأس لغة حتى يقال: إنه حقيقة فى جميعه، بل النزاع فى إيقاع المسح عليه، وعلى فرض الإجمال فقد بينه الشارع تارة بمسح الجميع وتارة بمسح البعض، بخلاف الوجه فإنه لم يقتصر على غسل بعضه فى حال من الأحوال بل غسله جميعاً وأما اليدان والرجلان فقد صرح فيها بالغاية للمسح والغسل.

فإن قلت: إن المسح ليس كالضرب الذى مثلت به قلت لا ينكر أحد من أهل اللغة أنه يصدق قول من قال مسحت الثوب أو بالثوب أو مسحت الحائط أو بالحائط على مسح جزء من أجزاء الثوب أو الحائط وإنكار مثل هذا مكابرة، وقد أوضح ذلك شيخنا العلامة الشوكانى فى «حاشية الشفاء» وغيرها فليراجع.

---

(١) رواه مسلم (٢٧٤) (٨١) (١/ ٢٣٠).

(٢) ضعيف: رواه أبو داود (١٤٧) وابن ماجه (٥٦٤) وضعفه الشيخ فى ضعيف أبى داود (٢٥).

(٨) مسح الأذن

[**مَـعَ أُذُنَيْــه**] وجهه ما ثبت فى الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ مسحهما مع مسح رأسه وَقد ثبت عنه ﷺ بلفظ: «**الأذنان من الرأس**» من طرق يقوى بعضها بعضاً.(١)

(٩) كيفية المسح

[**ويجزئُ مَسحُ بَعضه**] قال الشافعى رحمه اله تعالى الفرض أدنى ما يطلق عليه اسم المسح، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى مسح ربع الرأس وقال مالك مسح جميع الرأس.

فى سفر «السعادة» وكان يمسح جميع رأسه أحياناً وأحياناً يمسح على العمامة وأحياناً يمسح على الناصية والعمامة ولم يقتصر على مسح بعض الرأس أبداً وكان يمسح الآذان ظاهراً أو باطناً ولم يثبت فى مسح الرقبة حديث انتهى.

(١٠) المسح على العمامة

[**والمسحُ عَلى العمامَة**] أو غيرها مما هو على الرأس فقد ثبت ذلك عنه ﷺ من حديث عمرو بن أميَة الضمرى عند البخارى رحمه الله تعالى وغيره(٢) ومن حديث بلال رضي الله عنه عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره، ومن حديث المغيرة رضي الله عنه عند الترمذى رحمه الله وصححه، وليس فيه المسح على الناصية، بل هو بلفظ: «ومسح على الخفين والعمامة»(٣) وفى الباب أحاديث غير هذه، منها عن سلمان رضي الله عنه عند أحمد رحمه الله تعالى(٤)، وعن ثوبان رضي الله عنه عند أبى

---

(١) بل كل طرقه ضعيفة والضعيف لا حجة فيه وان اعتضد بمائة ضعيف مثله إلا ما كان ضعفه من قبل حفظ الراوى فهذا يقويه ما يتابعه فيه غيره ممن هو مثله أو أقوى منه. (ش).
قلت: صحح الحديث غير واحد وآخرهم الشيخ الألبانى فى الصحيحة(٣٦) والإرواء (٨٤) وصحيح الجامع (٢٧٦٥).

(٢) رواه البخارى (٢٠٥) والنسائى (١/ ٨١) وابن ماجه (٥٦٢) والدارمى (١/ ١٨٠) وابن حبان (١٣٤٣) وابن خزيمة (١٨١) وأحمد (٤/ ١٧٩).

(٣) سبق تخريجه، ولفظه: «مسح على ناصيته» ورد في طرق الحديث.

(٤) رواه الطيالسى (١/ ٥٦) وابن أبى شيبة (١/ ٢٢) وأحمد (٥/ ٤٣٩) وابن ماجه (٥٦٣) وابن حبان (١٣٤٤) والطبرانى (٦١٦٤) وإسناده ضعيف.

داود وأحمد رحمه الله أيضاً[١]، والحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس وحده، وعلى العمامة وحدها، وعلى الرأس والعمامة، والكل صحيح ثابت، وقد ورد فى حديث ثوبان رحمه الله ما يشعر بالإذن بالمسح على الهامة مع العذر، وهو عند أحمد رحمه الله وأبى داود رحمه الله: «**أنه ﷺ بعث سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبى ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين**» وفى إسناده راشد بن سعد قال الخلال فى علله: إن أحمد رحمه الله قال لا ينبغى أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان رضي الله عنه لأنه مات قديماً.

(١١) غسل الرجلين

[**ثُم يَغسلَ رجليه**] وجهه ما ثبت عنه ﷺ فى جميع الأحاديث الواردة فى حكاية وضوئه فإنها جميعها مصرحة بالغسل، وليس فى شيء منها أنه مسح إلاّ فى روايات لا تقوم بمثلها الحجة، ويؤيد ذلك قوله ﷺ للماسحين على أعقابهم «**ويل للأعقاب من النار**»[٢] كما ثبت فى الصحيحين وغيرهما، ومما يؤيد ذلك وقوع الأمر منه ﷺ بغسل الرجلين كما فى حديث جابر رضي الله عنه عند الدارقطنى رحمه الله[٣] ويؤيده أيضاً قوله ﷺ : «فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» وهو حديث رواه أهل السنن وصححه ابن خزيمة رحمه الله[٤]، ولاشك أن المسح بالنسبة إلى الغسل نقص وكذلك قوله ﷺ: «**هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به**»[٥] وكان فى ذلك الوضوء قد غسل رجليه، وكذلك قوله ﷺ للأعرابى. «**توضأ كما أمرك الله**»[٦] ثم ذكر له صفة الوضوء وفيها غسل الرجلين وهذه أحاديث صحيحة معروفة وهى تفيد أن قراءة الجر إما منسوخة أو محمولة على أن الجر بالجوار، وقد ذهب إلى هذا الجمهور.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٤٦) وصححه الشيخ بشواهده.
(٢) رواه البخارى (٦٠)(٩٦)(١٦٣) ومسلم (٢٤١) وأبو داود (٩٧) والنسائى (١/ ٧٧) وابن ماجه (٤٥٠).
(٣) رواه الدارقطنى (١/ ١٠٧/ ١) وهو ضعيف.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) سبق تخريجه: وهو رفاعة بن رفاعة وهو صحيح - انظر سنن أبى داود (٨٦١).
(٦) جزء من حديث المسيء فى صلاته وسيأتى قريباً.

قال النووى ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به فى الإجماع، وقال الحافظ رحمه الله فى «الفتح»: إنه لم يثبت عن أحد من الصحابة ﷺ خلاف ذلك إلاّ عن على ﷺ وابن عباس ﷺ وأنس ﷺ، وقد ثبت الرجوع منهم عن ذلك، وروى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبى ليلى رحمه الله قال: «اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين».

وقالت الإمامية: الواجب مسحهما، وقال محمد بن جرير والحسن البصرى رحمه الله والجبائى: إنه مخير بين الغسل والمسح.

وقال بعض أهل الظاهر: يجب الجمع بين الغسل والمسح، ولم يحتج من قال بوجوب المسح إلا بقراءة الجر، وهى لا تدل على أن المسح متعين، لأن القراءة الأخرى ثابتة بلا خلاف بل غاية ما يدل عليه هذه القراءة هو التخيير لو لم يرد عن النبى ﷺ ما يوجب الاقتصار على الغسل.

(أقول) الحق أن الدليل القرآنى قد دل على جواز الغسل والمسح، لثبوت قراءة النصب والجر ثبوتاً لا ينكر، وقد تعسف القائلون بالغسل فحملوا الجر على الجوار وأنه ليس للعطف على مدخول الباء فى مسح الرأس بل هو معطوف على الوجوه فلما جاور المجرور انجر، وتعسف القائلون بالمسح فحملوا قراءة النصب على العطف على محل الجار والمجرور فى قوله برؤوسكم كما أن قراءة الجر عطف على لفظ المجرور، وكل ذلك ناشىء عن عدم الإنصاف عند عروض الاختلاف ولو وجد أحد القائلين بأحد التأويلين اسماً مجروراً فى رواية ومنصوباً فى أخرى مما لا يتعلق به الاختلاف ووجد قبله منصوباً لفظاً ومجروراً لما شكَّ أن النصب عطف على المنصوب والجر عطف على المجرور.

وإذا تقرر هذا كان الدليل القرآنى قاضياً بمشروعية كل واحد منهما على انفراده، لا على مشروعية الجمع بينهما.

وإن قال به قائل فهو من الضعف بمكان لأن الجمع بين الأمرين لم يثبت فى شىء من الشريعة انظر الأعضاء المتقدمة على هذا العضو من أعضاء الوضوء فإن الله سبحانه شرع فى الوجه الغسل فقط وكذلك فى اليدين وشرع فى

الرأس المسح فقط، ولكن الرسول قد بين للأمة أن المفروض عليهم هو غسل الرجلين لامسحهما، فتواترت الأحاديث عن الصحابة فى حكاية وضوئه ﷺ وكلها مصرحة بالغسل، ولم يأت فى شىء منها المسح إلا فى مسح الخفين فإن كانت الآية مجملة فى الرجلين باعتبار احتمالها للغسل والمسح، فالواجب الغسل بما وقع منه ﷺ من البيان المستمر جميع عمره، وإن كان ذلك لا يوجب الإجمال فقد ورد فى السنة الأمر بالغسل وروداً ظاهراً.

ومنه الأمر بتخليل الأصابع فإنه يستلزم الأمر بالغسل، لأن المسح لا تخليل فيه بل يصيب ما أصاب ويخطىء ما أخطأ، والكلام على ذلك يطول جداً، والحاصل أن الحق ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الغسل وعدم إجزاء المسح.

قال فى «الحجة البالغة» ولا عبرة بقوم تجارت بهم الأهواء فأنكروا غسل الرجلين متمسكين بظاهر الآية، فإنه لا فرق عندى بين من قال بهذا القول وبين من أنكر غزوة بدر وأحد مما هو كالشمس فى رابعة النهار، نعم من قال بأن الاحتياط الجمع بين الغسل والمسح أو أن أدنى الفرض المسح وإن كان الغسل مما يلام أشد الملامة على تركه، فذلك أمر يمكن أن يتوقف فيه العلماء حتى تنكشف جلية الحال انتهى.

قلت: ويدفعه ما تقدم من الدليل على عدم إجزاء المسح والجمع بينه وبين الغسل فلا فائدة للتوقف فى ذلك.

(١٢) غسل الكعبين

[مَعَ الكعبين] أى مع القدمين للآية وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم فالكلام فى ذلك كالكلام فى المرفقين، ولكنه لم يثبت فى غسلهما عنه ﷺ مثل ما ثبت فى المرفقين، وإذا تقرر أنه لا يتم الواجب إلاّ بغسلهما ففى ذلك كفاية مغنية عن الاستدلال بدليل آخر.

(١٣) المسح على الخفين

[وَلَهُ المسحُ على الخفَّين] ويشترط فى المسح عليهما أن يكون أدخل رجليه فيهما وهما طاهرتان قالَ الشافعى رحمه الله: يشترط كمال الوضوء عند اللبس. وقال أبو حنيفة رحمه الله عند الحدث.

ومسح أعلى الخف فرض ومسح أسفله سنة عند الشافعى رحمه الله، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يمسح إلاّ الأعلى.

وبالجملة فوجهه ما ثبت تواتراً عن النبى ﷺ من فعله وقوله، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله: فيه أربعون حديثاً وكذلك قال غيره، وقال ابن أبى حاتم رحمه الله: إنه رواه عن النبى ﷺ من الصحابة ﷺ واحد وأربعون رجلاً، وقال ابن عبد البر رحمه الله: أربعون رجلاً. وقال ابن منده: إن الذين رووه من الصحابة ﷺ عن النبى ﷺ ثمانون رجلاً.

ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك رحمه الله أنه قال: ليس فى المسح على الخفين عن الصحابة ﷺ اختلاف، لأن كل من رُوى عنه منهم إنكاره فقد روى عنه إثباته، وقد ذكر أحمد رحمه الله أن حديث أبى هريرة ﷺ فى إنكار المسح باطل.

وكذلك ما روى عن عائشة ﷺ وابن عباس ﷺ قد أنكره الحفاظ، ورووا عنهم خلافه وكذلك ما روى عن على ﷺ أنه قال: «سبق الكتاب الخفين» فهو منقطع.

وقد روى عنه مسلم رحمه الله والنسائى رحمه الله القول بالمسح عليهما بعد موت النبى ﷺ، وقد روى الإمام المهدى فى «البحر» عن على ﷺ القول بمسح الخفين.

وقد ثبت فى الصحيح من حديث جرير ﷺ: «أنه ﷺ مسح على الخفين»[(١)] وإسلام جرير ﷺ كان بعد نزول المائدة لأن آية المائدة نزلت فى غزوة المريسيع.

---

(١) رواه عبد الرزاق (٧٥٦) (٧٥٧) والحميدى (٧٩٧) والطيالسى (١/ ٥٥) وابن أبى شيبة (١/ ١٧٦) وأحمد (٤/ ٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٤) والبخارى (٣٨٧) ومسلم (٢٧٢) والنسائى (١/ ٨١) والترمذى (٩٣) وابن ماجه (٥٤٣) وأبو عوانة (١/ ٢٥٤) وابن حبان (١٣٣٥).

وقد روى المغيرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ المسح على الخفين[1] وأنه فعل ذلك فى غزوة تبوك، وتبوك متأخرة عن المريسيع بالاتفاق، وقد ذكر البزار رحمه الله أن حديث المغيرة رضى الله عنه هذا رواه عنه ستون رجلاً.

وبالجملة فمشروعية المسح على الخفين أظهر من أن يطول الكلام عليها ولكنه لما كثر الخلاف فيها وطال النزاع اشتغل الناس بها، حتى جعلها بعض أهل العلم من مسائل الاعتقاد وقد ورد توقيت المسح بثلاثة أيام للمسافر وبيوم وليلة للمقيم.

قال ابن القيم رحمه الله فى إعلام الموقعين سئل رسول الله ﷺ عن المسح على الخفين فقال: «**للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوماً**»[2] وسأل رسول الله ﷺ ابن أبى عمارة رضي الله عنه فقال: «يا رسول الله أمسح على الخفين، قال نعم. قال: يوماً، قال: ويومين، قال: وثلاثة أيام، قال: نعم وما شئت». ذكره أبو داود رحمه الله[3] وطائفة قالت: هذا مطلق وأحاديث التوقيت مقيدة والمقيد يقضى على المطلق انتهى.

(١٤) مسح الرقبة

وأما مسح الرقبة فقد ورد من الروايات ما يصلح للتمسك به(*) على مشروعية مسح الرقبة وقد بسطه المجتهد الربانى فى« شرح المنتقى» وقد كاد يقع الإجماع بين أهل المذاهب على أنه بدعة.

(١٥) النية

[ولا يكونُ وُضوءاً شرعياً إلاَّ بالنِّية لاستباحة الصَّلاة] لحديث «**إنما الأعمال بالنيات**»[4] وهو فى الصحيحين وغيرهما وورد من طرق بألفاظ.

(١) رواه البخارى (٢٠٦)(٥٧٩٩) ومسلم (٢٧٤) وأبو عوانة (١/ ٢٢٥) والترمذى (١٠٠) والنسائى (١/ ٦٣، ٧٦) وأبو داود (١٥١) وابن ماجه (٥٤٥) وغيرهم كثير وقد سبق مراراً.

(٢) ورد من عدة أحاديث منها حديث صفوان بن عسال وهو صحيح رواه عبد الرزاق(٧٩٣) وأحمد (٤/ ٢٣٩) والحميدى (٨٨١) والطيالسى (١١٦٥) والترمذى (٩٦) وابن ماجه (٤٧٨) وابن حبان (١٣١٩) وغيرهم.

(٣) ضعيف: رواه أبو داود (١٥٨) وضعفه الألبانى.

(٤) حديث صحيح مشهور عن عمر خرجته فى مواطن كثيرة ولا حاجة لتخريجه هنا لشهرته.

(*) كلا بل مازال لم يثبت فى ذلك دليل صحيح.

قال فى «التلخيص»: لم يبق من أصحاب الكتب المعتمدة رحمهم الله من لم يخرجه سوى مالك رحمه الله فإنه لم يخرجه فى« الموطأ»، وإن كان ابن دحية رحمه الله وهم فى ذلك وادّعى أنه فى« الموطأ».

قال الهروى: كتب هذا الحديث عن سبعمائة نفر من أصحاب يحيى بن سعيد. قلت: تتبعته من الكتب والأجزاء حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء فما استطعت أن أكمل له سبعين طريقاً هذا ما كنت وقفت عليه، ثم إن فى المستخرج لابن منده رحمه الله عدة طرق فضممتها إلى ما عندى فزادت على ثلثمائة طريق انتهى.

فإن كان المقدر عاماً فهو يفيد أنه لا يثبت العمل الشرعى إلا بها وإن كان خاصاً فأقرب ما يقدر الصحة وهى تفيد ذلك.

قال فى «الفتح»: وقد اتفق العلماء على أن النية شرط فى المقاصد واختلفوا فى الوسائل، ومن ثم خالفت الحنفية رحمهم الله فى اشتراطها للوضوء.

وردّ ابن القيم رحمه الله على الحنفية رحمهم الله بأحد وخمسين وجهاً فى «إعلام الموقعين» فليرجع إليه، وقد نسب القول بفرضية النية إلى الشافعى رحمه الله ومالك رحمه الله والليث رحمه الله وربيعة رحمه الله وأحمد بن حنبل رحمه الله وإسحاق بن راهوية رحمه الله.

فصل

(١٦) استحباب التثليث

[**ويستحبُ التَّثْليثُ**] وجهه ما ثبت فى الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ غسل كل عضو ثلاث مرات وبين أن الواجب مرة واحدة.

[**فى غير الرأس**] لأن الأحاديث الواردة بتثليث سائر الأعضاء وقع التصريح فيها بإفراد مسح الرأس ولا تقوم الحجة بما ورد فى تثليثه.

(١٧) حكم الترتيب

وأما الترتيب فمن جملة ما استدل به القائل بوجوب الترتيب أن الآية مجملة باعتبار أن الواو لمطلق الجمع على أى صفة كان، فبين النبى ﷺ للأمة أن الواجب من ذلك هيئة مخصوصة هى المروية عنه وهى مرتبة، وأيضاً الوضوء الذى قال فيه ﷺ : «**لا يقبل الله الصلاة إلا به**» كان مرتباً، والحديث المذكور وإن كان فى جميع طرقه مقال لكنها يقوى بعضها بعضاً، ويؤيده ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم مرفوعاً عن أبى هريرة: «**إذا توضأتم فابدؤا بميامنكم**».[(١)]

قال ابن دقيق العيد هو خليق بأن يصح وقد حقق الكلام على هذا شيخنا العلامة الشوكانى فى «شرح المنتقى».

(١٨) إطالة الغرّة

[**وإطالةُ الغُـرَّة والتَّحـجيل**] لثبوته فى الأحاديث الصحيحة كقوله ﷺ: «**إن أمتى يدعون يومَ القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**».[(٢)(*)]

(١٩) استحباب السواك

[**وتَقديمُ السَّواك اسْتحبْاباً**] وجهه الأحاديث المتواترة من قوله ﷺ وفعله وليس فى ذلك خلافَ.

قال فى «الحجة» قوله ﷺ : «**لولا أن أشق على أمتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة**»[(٣)] معناه لولا خوف الحرج لجعلت السواك شرطاً للصلاة كالوضوء،

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٢/ ٣٥٤) وأبو داود (٤١٤١) والترمذى (١٧٦٦) وابن ماجه (٤٠٢) وابن خزيمة (١٧٦) وابن حبان (١٠٩٠) وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (٣٢٣).

(٢) رواه البخارى (١٣٦) ومسلم (٢٤٦)(٣٥) وأحمد (٢/ ٤٠٠) وقوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» مدرجة من كلام أبى هريرة.

(٣) رواه مالك (١/ ٦٦) والبخارى (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢) وأبو داود (٤٦) والنسائى (١/ ١٢) والدارمى (١/ ١٧٤) وأحمد (٢/ ٢٤٥-٥٣١) وابن حبان (١٠٦٨).

(*) الغرة تكون فى الوجه والتحجيل يكون فى الرجلين كما يرى ذلك فى الخيل.

وقد ورد بهذا الأسلوب أحاديث كثيرة جداً، وهى دلائل واضحة على أن لاجتهاد النبى ﷺ مدخلاً فى الحدود الشرعية وأنها منوطة بالمقاصد وأن رفع الحرج من الأصول التى بنى عليها الشرائع.

وقول الراوى فى صفة تسوكه ﷺ «يقول اع اع كما يتهوع»[1] أقول ينبغى للإنسان أن يبلغ بالسواك أقاصى الفم فيخرج بلاغم الحلق والصدر، والاستقصاء فى السواك يذهب بالقلاع ويصفى الصوت ويطيب النكهة انتهى.

(٢٠) غسل اليدين إلى الرسغين

[وَغَسلُ اليَدَيْن إلى الرسْغين ثلاثاً قَبلَ الشروع فى غسل الأعضاء المُتقدِّمَة]

لحديث أوس بن أَوس الثقفى قَال: «رأيت رسولَ الله ﷺ توضأ فاستوكفَ ثلاثاً»[2] أى غسل كفيه، أخرجه أحمد رحمه الله والنسائى رحمه الله.

وثبت فى الصحيحين من حديث عثمان ﷺ: «فأفرغ على كفيه ثلاث مرات يغسلهما»[3] .

وثبت نحو ذلك عن جماعة من الصحابة ﷺ يروونه عن النبى ﷺ .

✪✪✪✪✪

(١) رواه البخارى (٢٤٤) ومسلم (٢٥٤) وأبو داود (٤٩) وغيرهم عن أبى موسى.

(٢) صحيح: رواه أحمد (٤/ ٩) والنسائى (١/ ٦٤) والدارمى (٦٩٢) وصححه الشيخ فى صحيح النسائى (٨١).

(٣) رواه البخارى (١٦٤) ومسلم (٢٦٦) وأبو داود (١٠٦) والنسائى (١/ ٨٠) وغيرهم.

فصل: نواقض الوضوء

(١) [وَينْتَقِضُ الوضوءُ بما خَرَجَ من الفَرْجَيْنِ من عَينٍ أوْ ريحٍ].

فقد وردت الأدلة بذلك مثل حديث أبى هريرة ﷺ الثابت فى الصحيحين وغيرهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**» وقد فسره أبو هريرة ﷺ لما قال له رجل ما الحدث؟ قال: فساء أو ضراط[١]. ومعنى الحدث أعم مما فسره به، ولكنه نبه بالأخف على الأغلظ ولا خلاف فى انتقاض الوضوء بذلك.

(٢) [وبما يُوجبُ الغُسلَ] فى الجماع ولا خلاف فى انتقاضه به أيضاً.

(٣) [ونوم المُضطجع] وجهه أن الأحاديث الواردة بانتقاض الوضوء بالنوم كحديث «**من نام فليتوضأ**»[٢] مقيد بما ورد أن النوم الذى ينتقض به الوضوء هو نوم المضطجع وقد روى من طرق متعددة، والمقال الذى فيها ينجبر بكثرة طرقها، وبذلك يكون الجمع بين الأدلة المختلفة. وفى ذلك ثمانية مذاهب استوفيناها فى «مسك الختام شرح بلوغ المرام» واستوفاها «الماتن» فى «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» وذكر الأحاديث المختلفة وتخريجها وترجيح ما هو الراجح.

قال الشافعى رحمه الله: النوم ينقض الوضوء إلا نَوم مُمكنٍ مقعدتَه. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لو نام قائماً أو قاعداً أو ساجداً لا وضوءَ عليه حتى ينام مضطجعاً أو متكئاً. كذا فى «المسوى».

(٤) [وأكل لَحْمِ الإبل] وجهه قوله ﷺ لما قيل له. أنتوضأ من لحوم الإبل قال «نعم»[٣] وَهو فَى الَصَحيح من حديث جابر بن سَمُرة ﷺ. وقد روى أيضاً من طريق غيره.

---

(١) رواه مسلم وأبو داود (١٧٧) وأبو عوانة (١/ ٢٦٧) والدارمى وأحمد (٢/ ٤١٤).
(٢) حسن: رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطنى وحسنه الألبانى فى الإرواء (١١٣) من حديث على بن أبى طالب.
(٣) رواه أحمد (٥/ ٩٨) ومسلم (٣٦٠) والطحاوى (١/ ٧٠) وابن حبان (١١٢٤) (١١٢٥) (١١٢٦) (١١٢٧) وابن ماجه (٤٩٥) والترمذى.

وذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء واستدلوا بالأحاديث التى نسخت الأحاديث الواردة فى الوضوء مما مست النار ولا يخفى أنه لم يصرح فى شىء منها بلحوم الإبل حتى يكون الوضوء منها منسوخاً.

وقد ذهب إلى انتقاض الوضوء بأكل لحوم الإبل أحمد بن حنبل رحمه الله وإسحاق بن راهوية رحمه الله، ويحيى بن يحيى رحمه الله، وابن المنذر رحمه الله، وابن خزيمة رحمه الله، والبيهقى رحمه الله، وحكى عن أصحاب الحديث رحمهم الله، وحكى عن جماعة من الصحابة، كما قال النووى رحمه الله.

قال البيهقى رحمه الله: حكى عن بعض أصحابنا عن الشافعى رحمه الله أنه قال: إن صح الحديث فى لحوم الإبل قلت به، قال البيهقى رحمه الله: قد صح فيه حديثان حديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنه، وحديث البراء رضي الله عنه.

قال فى «الحجة»: وأما لحم الإبل فالأمر فيه أشد، لم يقل به أحد من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رضي الله عنهم ولا سبيل إلى الحكم بنسخه فلذلك لم يقل به من يغلب عليه التخريج، وقال به أحمد رحمه الله وإسحاق رحمه الله، وعندى أنه ينبغى أن يحتاط فيه الإنسان والله أعلم.

وقد أطال ابن القيم رحمه الله فى «إعلام الموقعين» فى إثبات النقض به، أقول: الإنصاف فى هذا أن لحوم الإبل ناقضة للوضوء وحديث النقض من الصحة بمكان يعرفه من يعرف هذا الشأن أخرجه مسلم وأهل السنن وصححه جماعة من غيرهم، ولم يأت عنه ﷺ ما يخالف هذا من قول أو فعل أو تقرير وإلى هذا التخصيص ذهب جماعة من أهل العلم كما تقدم.

ومن أراد الاطلاع على مذاهب العلماء وأدلتهم فى هذه المسألة فهى مستوفاة فى مؤلفات شيخنا العلامة الشوكانى.

وأما حمل الوضوء على غسل اليد فالواجب علينا حمل ألفاظ الشارع على الحقائق الشرعية إن وجدت، وهى ههنا موجودة فإنه فى لسان الشارع وأهل عصره لغسل أعضاء الوضوء لا لغسل اليد فقط، ولم يصح من أحاديث الغسل قبل الطعام وبعده شىء.

(٥) [وَٱلْقَيء] وجهه ما روى عنه ﷺ: «أنه قاء فتوضأ» أخرجه أحمد رحمه الله وأهل السنن رحمهم الله.

قال الترمذى هو أصح شيء فى الباب وصححه ابن منده رحمه الله[١]، وليس فيه ما يقدح فى الاحتجاج به ويؤيده أحاديث منها حديث عائشة رضي الله عنها عنه ﷺ: «**من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ**» وفى إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال[٢].

وفى الباب عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم والمجموع ينتهض للاستدلال به، وقد ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه رحمهم الله وذهب الشافعى رحمه الله وأصحابه رحمهم الله إلى أنه غير ناقض وأجابوا عن أحاديث الوضوء من القيء بأن المراد بها غسل اليدين، ولا يخفى أن الحقيقة الشرعية مقدمة.

وفى «الحجة البالغة» قال إبراهيم رحمه الله بالوضوء من الدم السائل والقيء الكثير والحسن رحمه الله بالوضوء من القهقهة فى الصلاة ولم يقل بذلك آخرون وفى كل ذلك حديث لم يجمع أهل المعرفة بالحديث على تصحيحه والأصح فى هذه أن من احتاط فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن لا فلا سبيل عليه فى صراح الشريعة والدم السائل والقيء الكثير ملوثان للبدن مبلدان للنفس والقهقهة فى الصلاة خطيئة تحتاج إلى كفارة فلا عجب أن يأمر الشارع بالوضوء من هذه ولا عجب أن يأمر ويرغب فيه من غير عزيمة.

وفى «المسوى» قال الشافعى رحمه الله: خروج النجاسة من غير الفرجين لا يوجب الوضوء وقال أبو حنيفة رحمه الله: يوجب بشرطه انتهى.[٣]

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٤٤٣) وأبو داود (٢٣٨١) والترمذى (٨٧) والدارمى (٢/ ١٤) والدارقطنى (١/ ١٥٨) وابن الجارود (٨) وابن حبان (١٠٩٧) عن أبى الدرداء وإسناده صحيح.

(٢) رواه ابن ماجه وضعفه الشيخ فى ضعيف الجامع (٤٥٣٤).

(٣) وأما أحاديث نقض الوضوء بالقهقهة فإنها من أضعف الحديث بل حكم كثير من الحفاظ بأنها موضوعة والحق أن ليس شيء من هذا ناقضاً للوضوء (ش).

(٦) القلس والرعاف

[**وَنحْـوه**] والمراد بنحو القيء هو القلس والرعاف، والخلاف في القلس كالخلاف في القيء قالَ الخليل: هو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء.

وفي «النهاية»: القلس: ما خرج من الجوف ثم ذكر مثل كلام الخليل.

وأما الرعاف فقد ذهب إلى أنه ناقض أبو حنيفة رحمه الله، وأبو يوسف رحمه الله، ومحمد رحمه الله، وأحمد بن حنبل رحمه الله، وإسحاق رحمه الله، وقيدوه بالسيلان، وذهب ابن عباس رضي الله عنهما، ومالك رحمه الله والشافعي رحمه الله، وروى عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه، وأبي هريرة رضي الله عنه وجابر بن زيد رضي الله عنه، وابن المسيب رحمه الله، ومكحول رحمه الله، وربيعة رحمه الله، إلى أنه غير ناقض، وأجابوا عن دليل الأولين بما فيه من المقال وبالمعارضة بمثل حديث: «أن النبي ﷺ احتجم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه» رواه الدارقطني رحمه الله وفي إسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف[1]، ويجاب عن الأول بأنه ينتهض بمجموع طرقه وعن المعارضة بأنها غير صالحة للاحتجاج وبأن دم الرّعاف غير دم الحجامة فلا يبعد أن يكون لخروجه من الأعماق تأثير في النقض.

في «المسوى» قال الشافعي رحمه الله: الرعاف والحجامة لا ينقضان الوضوء، وقال أبو حنيفة رحمه الله: ينقضان إذا كان الدم سائلاً. وقال مالك رحمه الله: الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا دم ولا من قيح يسيل من الجسد ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم انتهى.

أقول: قد اختلف أهل العلم في انتقاض الوضوء بخروج الدم وجميع ما هو نص في النقض أو عدمه لم يبلغ إلى رتبة تصلح للاحتجاج بها، وقد تقرر أن كون الشيء ناقضاً للوضوء لا يثبت إلا بدليل يصلح للاحتجاج وإلاّ وجب البقاء على الأصل لأن التعبد بالأحكام الشرعية لا يجب إلاّ بإيجاب الله أو رسوله وإلاّ

(١) رواه الدارقطني (١/ ١٥٧/ ٢٦) وصالح بن مقاتل، ذكره الحافظ في «اللسان» (٦/ ٨٤) وقال: ضعفه البيهقي.

فليس بشرع، ومع هذا فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يباشرون مع معارك القتال ومجاولة الأبطال في كثير من الأحوال ما هو من الشهرة بمكان أوضح من الشمس فلو كان خروج الدم ناقضاً لما ترك ﷺ بيان ذلك مع شدة الاحتياج إليه وكثرة الحامل عليه، ومثل الدم القيء في عدم ورود دليل يدل على أنه ناقض وغاية ما هناك حديث إسماعيل بن عيّاش وفيه من المقال ما لا يخفى.

(٧) مس الذكر

[**وَمَسِّ الذَّكر**] وقد دل على ذلك حديث بُسرة بنت صفوان رضي الله عنها: «**أن النبي ﷺ قال: مَنْ مَسّ ذكَره فلا يصلى حتى يتوضأ**»(١) رواه أحمد رحمه الله وأهل السنن رحمهم الله ومالك رحمه الله والشافعي رحمه الله وابن خزيمة رحمه الله وابن حبان رحمه الله والحاكم رحمه الله وابن الجارود وصححه أحمد رحمه الله والترمذي رحمه الله والدارقطني رحمه الله ويحيى بن معين رحمه الله والبيهقي رحمه الله والحازمي رحمه الله وابن حبان رحمه الله وابن خزيمة رحمه الله.

قال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب.

وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم جابر رضي الله عنه وأبو هريرة رضي الله عنه وأم حبيبة رضي الله عنها وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما وزيد بن خالد رضي الله عنه وسعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما وابن عمرو رضي الله عنهما والنعمان بن بشير رضي الله عنه وأنس رضي الله عنه وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة رضي الله عنه وقبيصة رضي الله عنه وأروى بنت أنيس رضي الله عنها(٢) .

وحديث بسرة رضي الله عنها بمجرده أرجح من حديث طلق بن على رضي الله عنه عند أهل السنن رحمهم الله مرفوعاً بلفظ: «الرجل يمس ذكره أعليه وضوء فقال ﷺ:

(١) صحيح: رواه مالك (١/ ٤٢) والشافعي (١/ ٣٤) وأبو داود (١٨١) والنسائي (١/ ١٠٠) والحميدي (٣٥٢) والطيالسي (١٦٥٧) والدارمي (١/ ١٨٥) والترمذي (٨٣) وابن الجارود (١٠٠) وابن حبان (١١١٢) (١١١٣) (١١١٤) (١١١٥) والحاكم (١/ ١٣٧) والبيهقي (١/ ١٢٩) والحازمي «الاعتبار» (ص٤١) والبغوي (١٦٥) والطبراني (٢٤) (٤٨٧) (٤٨٨).

(٢) هي غير معروفة والإسناد إليها ضعيف واختلف فيها فقال بعضهم «أروى» ولم يذكر اسم أبيها وقال بعضهم «أروى بنت أنيس» وقال بعضهم: «عن أبي أروى» فقط (ش).

«**إنما هو بضعة منك**»[1] فكيف إذا انضم إلى حديث بسرة رضي الله عنها أحاديث كثيرة كما أشرنا إليه ومن مال إلى ترجيح حديث طلق فلم يأت بطائل وقد تقرر فى الأصول أن رواية الإثبات أولى من رواية النفى وأن المقتضى للحظر أولى من المقتضى للإباحة، وقد ذهب إلى انتقاض الوضوء بمس الذكر جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم والأئمة رحمهم الله ومالوا إلى العمل بحديث بسرة لتأخر إسلامها، وذهب إلى خلاف ذلك جماعة كذلك والحق الانتقاض وقد ورد ما يدل على أنه ينتقض الوضوء بمس الفرج وهو أعم من القبل والدبر كما أخرجه ابن ماجه رحمه الله من حديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من مس فرجه فليتوضأ**»[2] وصححه أحمد رحمه الله وأبو زرعة رحمه الله وقال ابن السكن رحمه الله: لا أعلم له علة.

وأخرج الدارقطنى رحمه الله من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «**إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ**» وفى إسناده عبد الرحمن بن عبد الله العمرى وفيه مقال[3] .

وأخرج أحمد رحمه الله والترمذى رحمه الله والبيهقى رحمه الله من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «**أيما رجل مَسّ فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ**» وفى إسناده بقية بن الوليد ولكنه صرح بالتحديث[4] .

قال فى «المسوى» : قال الشافعى رحمه الله: يجب الوضوء على من مس الفرج وشرطه أن يمس ببطن الكف أو بطون الأصابع، وقال أبو حنيفة رحمه الله: مس الفرج لا ينقض، واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم : «**هل هو إلا بضعة منك**»[5] انتهى.

---

(١) صحيح: ابن أبى شيبة (١/ ١٦٥) وأبو داود (١٨٢) والترمذى (٨٥) والنسائى (١/ ١٠١) وابن ماجه (٤٨٣) والطيالسى (١/ ٥٧) والدارقطنى (١/ ١٤٩) وابن حبان (١١١٩) وأحمد (٤/ ٢٣) وابن خزيمة (٣٤).

(٢) صحيح: رواه ابن ماجه (٤٨١) والطحاوى (١/ ٤٥) والبيهقى (١/ ١٣٠) وصححه الشيخ فى الإرواء (١١٧).

(٣) ضعيف: رواه الدارقطنى (١/ ١٤٧/ ٩) وضعفه بالراوى المذكور.

(٤) رواه أحمد (٢/ ٢٢٣) والدارقطنى (١/ ١٤٧/ ٨) والبيهقى (١/ ١٣٢) وابن الجارود (١٩) وإسناده حسن، وصرح بقية بالتحديث فى بعض طرقه.

(٥) سبق تخريجه.

قالوا إن مس الفرج لما كانت حاجة الناس إليه عامة والبلوى به دائمة وجب أن ينقل شرعاً ثابتاً متواتراً مستقراً.

أقول: قد وقع فى الأصول أن الحكم الذى تعم به البلوى لابد أن ينقل نقلاً مستفيضاً والقائل بذلك بعض الحنفية وخالفهم الجمهور لعموم الأدلة الدالة على قبول أخبار الآحاد وهذه القاعدة كثيراً ما ترى المشغوفين بمحبة ما ألفوه من مذاهب الأسلاف يدفعون بها الحجج الشرعية التى يوردها خصومهم فإذا استدلوا لأنفسهم على إثبات حكم قد دبوا عليه ودرجوا وصار عندهم من المألوفات المعروفات مالوا عن ذلك ولم يعرجوا عليه، وهذا ستراه فى غير موطن من كتب المتمذهبين فإن كنت ممن لا تنفق عليه التدليسات ولا يغره سراب التلبيسات فلا تلعب بك الرجال من حال إلى حال بزخارف ما تنمقه من الأقوال:

فكن رجلاً رِجلُه فى الثَّرى وهامةُ همَّته فى الثُّريَّا

ولا حرج على المجتهد إذا رجح غير ما رجحناه إنما الشأن فى التكلم فى مواطن الخلاف بما يتبرأ منه الإنصاف، اللهم بصرنا بالصواب واجعل بيننا وبين العصبية من لطفك أمنع حجاب[(١)].

وفى «الحجة البالغة» موجبات الوضوء فى شريعتنا على ثلاث درجات إحداها ما اجتمع عليه جمهور الصحابة رضي الله عنهم وتطابق فيه الرواية والعمل الشائع وهو البول والغائط والريح والمذى والنوم الثقيل وما فى معناها.

الثانية ما اختلف فيه السلف من فقهاء الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وتعارضت فيه الرواية عن النبى ﷺ كمسِّ الذكر لقوله ﷺ: «**من مس ذكره فليتوضأ**» قال به عمر وسالم وعروة وغيرهم.

(١) لم ينقل المؤلف ما ذكره شيخ الإسلام فى الجمع بين الحديثين، ولا ما ذكره المحدثين من الترجيحات الحديثية، وكلام البخارى على حديث بُسرة، وكلام شيخه على بن المدينى فى الكلام على حديث طلق، فلهذا الكلام معتبر، ولا يُغفل هكذا.

ورده على وابن مسعود رضي الله عنهم وفقهاء الكوفة، ولهم قوله ﷺ: «**هل هو إلا بضعة منك**» ولم يجئ الثلج بكون أحدهما منسوخاً ولمس المرأة قال به عمر وابن مسعود وإبراهيم رضي الله عنهم لقوله تعالى: ﴿**أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾[النساء:43] ولا يشهد له حديث بل يشهد حديث عائشة رضي الله عنها بخلافه لكن فيه نظر لأن فى إسناده انقطاعاً، وعندى أن مثل هذه العلة إنما تعتبر فى مثل ترجيح أحد الحديثين على الآخر ولا تعتبر فى ترك حديث من غير تعارض والله تعالى أعلم.

وبالجملة فجاء الفقهاء من بعدهم على ثلاث طبقات: آخذ به على ظاهره. وتارك له رأساً، وفارق بين الشهوة وغيرها، ولا شبهة أن لمس المرأة مهيج للشهوة مظنة لقضاء شهوة دون شهوة الجماع وأن مس الذكر فعل شنيع ولذلك جاء النهى عن مس الذكر بيمينه فى الاستنجاء فإذا كان قبضاً عليه كان من أفعال الشياطين لا محالة.

والثالثة ما وجد فيه شبهة من لفظ الحديث وقد أجمع الفقهاء من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم على تركه كالوضوء مما مست النار فإنه ظهر عمل النبى ﷺ والخلفاء وابن عباس وأبى طلحة وغيرهم رضي الله عنهم بخلافه وبين جابر رضي الله عنه أنه منسوخ.

قلت: عامة أهل العلم على أن الوضوء مما مسته النار منسوخ وتأول بعضهم على غسل اليد والفم، قال قتادة رضي الله عنه من غسل فمه فقد توضأ كذا فى «المسوى».

✪✪✪✪✪

باب الغسل

(١) تعريفه

وأصله تعميم البدن بالغسل.

موجبات الغسل

(١) نزول المنى بشهوة

[يَجبُ بخُرُوج المنى بشَهْوَة ولَوْ بتَفكر] وقد دلت على ذلك الأدلة الصحيحة كأحاديث «**الماء من الماء**»[١] وأحاديث «**فى المنى الغسل**»[٢] وصدق اسم الجنابة على من كان كذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ والإطهار استيعاب جميع البدن فالغسل كذا فى «المسوى»، ولا أعلم فى ذلك خلافاً وإنما وقع الخلاف المشهور بين الصحابة ﷺ وكذلك بين من بعدهم هل يجب الغسل بالتقاء الختانين من دون خروج منى أم لا يجب إلا بخروج المنى، والحق الأول لحديث «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل**» أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما رحمهم الله من حديث أبى هريرة ﷺ[٣].

وأخرج نحوه مسلم وأحمد والترمذى رحمه الله وصححه من حديث عائشة ﷺ فهذان الحديثان وما ورد فى معناهما ناسخان لما كان فى أول الإسلام من أن الغسل إنما يجب بخروج المنى. ويدل على ذلك حديث أبى بن كعب ﷺ قال: «إن الفتيا التى كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها فى أول الإسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعدها»[٤].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٤٣) (٨١) وأبو داود (٢١٧) وابن خزيمة (٢) وابن حبان (١١٦٨) وأحمد (٣/ ٢٩، ٣٦) عن أبى سعيد.

(٢) رواه البخارى (٢٩١) ومسلم (٣٤٨) وأبو داود (٢١٦) والنسائى (١/ ١١٠).

(٣) رواه أحمد (٦/ ٦٨-١١٠) ومسلم (٣٥٠) والطحاوى (١/ ٥٥) والبيهقى (١/ ٣٦٤).

(٤) رواه أبو داود (٢١٥) والدارمى (١/ ١٩٤) والترمذى (١١٠) وابن خزيمة (٢٢٥) والدارقطنى (١/ ١٢٦) وابن حبان (١١٧٩) والبيهقى (١/ ١٥٦) والطبرانى (٥٣٨) وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله.

وأخرج مسلم رحمه الله من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل وعائشة رضي الله عنها جالسة فقال رسول الله ﷺ «**إنى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل**»(١).

وقال فى «الحجة البالغة» اختلف أهل الرواية هل يحمل الإكسال أى الجماع من غير إنزال على الجماع الكامل فى معنى قضاء الشهوة أعنى ما يكون معه الإنزال والذى صحّ روايةً وعليه جمهور الفقهاء، هو أن من جهد فقد وجب عليهما(*) الغسل وإن لم ينزل.

واختلفوا فى كيفية الجمع بين هذا الحديث وحديث «**إنما الماء من الماء**» فقال ابن عباس رضي الله عنه للاحتلام وفيه ما فيه لأنه يأباه سبب ورود الحديث كما أخرجه مسلم وقال أبيّ رضي الله عنه: «كانت رخصة فى أول الإسلام ثم نهى عنها» وقد روى عن عثمان وعلى وطلحة والزبير وأبيّ بن كعب وأبى أيوب رضي الله عنهم فيمن جامع امرأته ولم يمن قالوا «يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره» ورفع ذلك إلى النبى ﷺ (٢).

ولا يبعد عندى أن يحمل ذلك على المباشرة الفاحشة فإنه قد يطلق الجماع عليها. قلت: على هذا أكثر أهل العلم أن غسل الجنابة يجب بأحد الأمرين إما بإدخال الحشفة فى الفرج أو بخروج الماء الدافق من الرجل أو المرأة.

(٢) التقاء الختانين

[بالتقاء الختانين] وعلى هذا أكثر أهل العلم أن من جامع امرأته فغيب الحشفَة وجب الغُسل َعليهما وإن لم ينزل. والختان موضع القطع من ذكر الغلام ونواة الجارية.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه ابن خزيمة (٢٢٤) وابن حبان (١١٧٢) والبيهقى (١/ ١٦٤) وإسناده صحيح - لكن قال الحافظ فى الفتح (١/ ٣٩٧): هو منسوخ.

(*) كذا بالأصل والصواب (عليه).

(٣) انقطاع الحيض

[**وَبانْقِطَاعِ الحَيْضِ والنِّفاس**] ولا خلاف فى ذلك. وقد دل عليه نص القرآن ومتواتَر السنةَ وكذلكَ وقع الإجماع على وجوبه بانقطاع النفاس.

(٤) الاحتلام

[وَ] كذلك وقع الإجماع على وجوبه [**بالاحْتلاَم**] إلا ما يحكى عن النخعى رحمه الله ولكنه إنما يجب إذا وجد المحتلم بَلَلاً [**مَعَ وُجُود بَلَل**] كما فى حديث عائشة ﵂ قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن الرجلَ يجدَّ البلل ولا يذكر احتلاماً فقال «**يغتسل**» وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل فقال: «لا غسل عليه»[١] أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه رحمهم الله ورجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن عمر العمرى وفيه مقال خفيف وأخرج نحوه أحمد والنسائى رحمهما الله من حديث خولة بنت حكيم ﵂[٢] وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما رحمهم الله من حديث أم سلمة ﵂: «**أن أم سليم** ﵂ **قالت يا رسول الله إن الله لا يستحى من الحق فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت قال: نعم إذا رأت الماء**»[٣] .

وهذه الأحاديث ترد على من اعتبر أن يحصل للمحتلم شهوة ويتيقن ذلك. والمراد من البلل المنى فإن رأى بللاً ولم يتيقن أنه منى لم يجب الغسل عند أكثر أهل العلم.

قال فى «الحجة»: أراد الحكم على البلل دون الرؤيا لأن الرؤيا تكون تارة حديث نفس ولا تأثير له وتارة تكون قضاء شهوة ولا تكون بغير بلل. فلا يصلح لإدارة الحكم إلاّ البلل. وأيضاً فإن البلل شيء ظاهر يصلح للانضباط وأما الرؤيا فإنها كثيراً ما تُنسى انتهى.

---

(١) حسن: رواه ابن أبى شيبة (١/ ٧٨) وابن ماجه (٦١٢) وأبو داود (٢٣٦) والترمذى (١١٣) وابن الجارود (٨٩) (٩٠) وأبو يعلى (٤٦٩٤) وأحمد (٦/ ٢٥٤) وفيه ضعف لكن له شاهد من حديث خولة بنت حكيم عند أحمد (٦/ ٤٠٩) وفيه ضعف أيضاً. حديث أم سليم عند أحمد (٦/ ٣٧٧). وروى نحوه مسلم مختصراً.

(٢-٣) راجع الحديث السابق صحيح رواه النسائى.

(٥) المـوت

[وَبالمَوْت] المراد وجوب ذلك على الأحياء إذ لا وجوب بعد الموت من الواجبات المتعلقةَ بالبدن أى يجب على الأحياء أن يغسلوا من مات وقد حكى المهدى فى «البحر» والنووى رحمه الله الإجماع على وجوب غسل الميت وناقش فى ذلك بعض المتأخرين مناقشة واهية وسيأتى الكلام على غسل الميت وصفته وتفاصيله إن شاء الله تعالى.

وفى «الحجة» وأما غسل الميت فلأن الرشاش ينتشر فى البدن وجلست عند محتضر فرأيت أن الملائكة الموكلة بالقبض لها نكاية عجيبة فى المحتضرين ففهمت أنه لابد من تغيير الحالة لتنبه النفس لمخالفها.

(٦) الإسـلام

[وَبالإسلام] وجهه ما أخرجه أحمد والترمذى والنسائى وأبو داود وابن حبانَ وابن خَزيمة رحمهم الله عن قيس بن عاصم ﷺ: «أنه أسلم فأمره النبى ﷺ أن يغتسل بماء وسدر» وصححه ابن السكن رحمه الله[١] .

وأخرج أحمد وعبد الرزاق والبيهقى وابن خزيمة وابن حبان رحمهم الله من حديث أبى هريرة ﷺ: «أن ثمامة ﷺ أسلم فقال النبى ﷺ : «**اذهبوا به إلى حائط بنى فلان فمروه أن يغتسل**»[٢] وأصله فى الصحيحين وليس فيهما الأمر بالاغتسال بل فيهما أنه اغتسل.

قال فى «الحجة»: قال -أى النبى ﷺ - لآخر ألق عنك شعر الكفر. وسرُّه أن يتمثل عنده الخروج من شىء أصرح ما يكون ـ والله تعالى أعلم ـ انتهى.

وقد ذهب إلى الوجوب أحمد بن حنبل وأتباعه رحمهم الله وذهب الشافعى رحمه الله إلى عدم الوجوب، والحق الأول، ويؤيده ما وقع منه ﷺ من الأمر بالغسل عند الإسلام لواثلة بن الأسقع وقتادة الرهاوى ﷺ كما أخرجه الطبرانى رحمه الله وأمره أيضاً لعقيل بن أبى طالب ﷺ كما أخرجه الحاكم رحمه الله فى تاريخ نيسابور وفى أسانيدها مقال.

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٥/ ٦١) وأبو داود (٣٥٥) والترمذى (٦٠٥) وابن حبان (١٢٤٠) وابن خزيمة (٢٥٤) وابن الجارود (١٤) والبيهقى (١/ ١٧١).

(٢) رواه عبد الرزاق (٩٨٣٤) وابن الجارود (١٥) وابن خزيمة (٢٥٣) وابن حبان (١٢٣٨) والبيهقى (١/ ١٧١). وأصله عند البخارى (٤٦٩) (٢٤٢٢) ومسلم (٢٦٧٩) والنسائى (١/ ١٠٩).

فصل كيفية الغسل

(١) [والغُسلُ الواجبُ هُوَ أنْ يُفيضَ الماءَ عَلى جَميع بَدَنه أوْ يَنْغَمسَ فيه] أقول: الغسل شرعاً ولغة هو ما ذكر، وقد وقع النزاع فى دخول الدَّلكَ فى مسمى الغسل، ولكنه لا يخفى أن مجرد بل الثوب أو البدن من دون دلك لا يسمى غسلاً، كما يفهم ذلك من الاستعمالات العربية وكما يفيد ذلك ما تقدم فى بول الصبى أنه ﷺ أتبعه الماء ولم يغسله، وهو فى صحيح مسلم رحمه الله وغيره.

(٢) [مَعَ المَضْمَضَة وَالاسْتنْشَاق] فقد ثبتا فى الغسل من فعله ﷺ ووجه الوجوب ما قدمناه فى الوضوءَ وفيهما وفى السواك إزالة المخاط والبخر.

(٣) [وَالدَّلْك لما يُمْكنُ دَلكهُ ولا يكونُ شَرْعياً إلاَّ بالنِّيَّة لرَفْع مُوجبه] لما قدمناه فى الوضوءَ.

(٤) [ونُدب] لا أنه وجب لأنه يصدق الغسل ويوجد مسماه بالإفاضة على جميع البدن منَ غير تقدم.

(٥) [تَقْديمُ غسل أعْضاء الوُضُوء إلاَّ القَدَمَين] لما قد ثبت فى الصحيحين وغيرهما أنهَ كان ﷺ إذا اغتسل منَ الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على سائر جسده ثم يغسل رجليه» وهو من حديث عائشة رضي الله عنها[1]، وورد فى الصحيحين وغيرهما من حديث ميمونة رضي الله عنها بلفظ: «أنه ﷺ أفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذا كيره ثم دلك يده بالأرض ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثاً ثم أفرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه»[2] .

---

(١) رواه البخارى (٢٤٨) (٢٦٢) ومسلم (٣١٦) وأبو داود (٢٤٢) والترمذى (١٠٤) والنسائى (١/ ١٣٥).

(٢) رواه البخارى (٢٤٩) (٢٦٠) (٢٦٥) (٢٦٦) (٢٧٤) (٢٧٦) (٢٨١) ومسلم (٣١٧) وأبو داود (٢٤٥) والترمذى (١٠٣) والنسائى (١/ ١٣٧).

وثبت عنه ﷺ أنه كان لا يتوضأ بعد الغسل كما أخرجه أحمد وأهل السنن رحمهم الله وقال الترمذى رحمه الله: حسن صحيح[١]، وأخرجه البيهقى رحمه الله أيضاً بأسانيد جيدة، وقد روى ابن أبى شيبة رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً أنه قال لما سئل عن الوضوء بعد الغسل: «**وأى وضوء أعم من الغسل**»[٢] .

وروى عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: «**أما يكفى أحدكم أن يغتسل من قرنه إلى قدمه حتى يتوضأ**»[٣] .

وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، حتى قال أبو بكر ابن العربى: إنه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل وأن نية طهارة الجنابة تأتى على طهارة الحدث. وهكذا نقل الإجماع ابن بطال رحمه الله وتعقب بأنه قد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما رحمهم الله إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء وأما كون تقديم أعضاء الوضوء غير واجب فلأنه يصدق الغسل ويوجد مسماه بالإفاضة على جميع البدن من غير تقديم.

(٦) [ثُمَّ التَّيامُنُ] لثبوته عنه ﷺ قولاً وفعلاً عموماً وخصوصاً فمن العموم ما ثبت فى الصحيح: «أنه ﷺ كان يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله»[٤] ومن الخصوص ما ثبت فى الصحيحين وغيرهما: «أنه بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر فى الغسل».[٥]

وقد ثبت من قوله ما يفيد ذلك ولا خلاف فى استحباب التيامن.

---

(١) حسن: رواه الطيالسى (١٣٩٠) وابن أبى شيبة (١/ ٦٨) والترمذى (١٠٧) والنسائى (١/ ١٣٧) والكبرى (٢٤٩) وابن ماجه (٥٧٩) وأبو يعلى (٤٥٣١) (٤٨٣٤) والحاكم (١/ ١٥٣) وأحمد (٦/ ٦٨، ١٩٦).

(٢) المرفوع ضعيف: راجع ضعيف الجامع (٦١١٥).

(٣) رواه ابن أبى شيبة (١/ ٦٨-٦٩).

(٤) رواه البخارى (١٦٨)(٤٢٦)(٥٣٨٠)(٥٨٥٤) ومسلم (٢٦٨) وأبو داود (٤١٤٠) والترمذى (٦٠٨) والنسائى (١/ ٧٨) وابن ماجه (٤٠١) وأحمد (٦/ ٦٤-١٤٧-١٣٠).

(٥) سبق تخريجه.

غسل الجمعة

[وَيُشْرَعُ] أى الغسل [لصلاة الجُمُعَة] لحديث: «**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**» وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنه[1] وقد تلقت الأمة هذا الحديث بالقبول ورواه عن نافع رحمه الله نحو ثلثمائة نفس، ورواه من الصحابة غير ابن عمر رضي الله عنه نحو أربعة وعشرين صحابياً، وقد ذهب إلى وجوبه جماعة.

قال النووى رحمه الله: حكى وجوبه عن طائفة من السلف رحمهم الله حكوه عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، وبه قال أهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن أبى هريرة وعمار رضي الله عنهما ومالك وحكاه الخطّابى عن الحسن البصرى، وحكاه ابن حزم عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، وذهب الجمهور إلى أنه مستحب واستدلوا بحديث أبى هريرة رضي الله عنه عند مسلم بلفظ: «**من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة[2] أيام**»[3] وبحديث سمرة رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ قال من توضأ للجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فذلك أفضل**» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى رحمهم الله[4]، وفيه مقال مشهور وهو عدم سماع الحسن رحمه الله من سمرة رحمه الله وغير ذلك من الأحاديث. قالوا: وهى صارفة للأمر إلى الندب ولكنه إذا كان ما ذكروه صالحاً لصرف الأمر فهو لا يصلح لصرف مثل قوله ﷺ: «**حق على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده**» وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة رضي الله عنه[5] .

---

(١) رواه البخارى (٨٩٤) (٩١٩) ومسلم (٨٤٤) والحميدى (٦٠٨) والطيالسى (١/١٤٢) وعبد الرزاق (٥٢٩٠) (٥٢٩١) والترمذى (٤٩٢) وغيرهم.

(٢) قال ابن حجر فى الفتح: ليس فيه نفى الغسل وقد ورد من وجه آخر فى الصحيح بلفظ «من اغتسل» فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج إلى إعادة الوضوء انتهى. (ش)

(٣) صحيح: رواه مسلم بلفظ: «من اغتسل» (٨٥٧)(٢٦) والبغوى(١٠٥٩) ورواه بلفظه. مسلم (٨٥٧) (٢٧) وأبو داود (١٠٥٠) والترمذى (٤٩٨) وابن ماجه (١٠٩٠) وابن حبان (١٢٣١).

(٤) رواه أحمد (٨/٥) وأبو داود(٣٥٤) والطحاوى شرح (١/١١٩) والطبرانى (٦٨١٧) والبيهقى (٣/ ١٩٠) وإسناده ضعيف، وله شواهد من حديث جابر وابن عباس وغيرهما، ويُحسن الحديث بهما.

(٥) رواه عبد الرزاق (٥٢٩٧) والبخارى (٨٩٧) ومسلم (٨٤٩).

وقد استوفى «الماتن» رحمه الله الكلام على حكم غسل الجمعة فى «نيل الأوطار» فليرجع إليه ولا يخفى أن تقييد الغسل بالمجيء للجمعة يدل على أنه للصلاة لا لليوم.

غسل العيدين

[وَللعيدَيْن] فقد روى من فعله ﷺ من حديث الفاكه بن سعد رضي الله عنه: «أنه ﷺ كان يغتسل يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر» أخرجه أحمد وابن ماجه والبزار والبغوى رحمهم الله(١)، وأخرج نحوه ابن ماجه رحمه الله من حديث ابن عباس رضي الله عنهما(٢) وأخرجه البزار رحمه الله من حديث أبى رافع رضي الله عنه، وفى أسانيدها ضعف ولكنه يقوى بعضها بعضاً، ويقوى ذلك آثار عن الصحابة رضي الله عنهم جيدة، أقول: قد روى فى ذلك أحاديث لم يصح منها شيء ولا بلغ شيء منها إلى رتبة الحسن لذاته ولا لغيره، وأما اعتبار كون المغتسل يصلى صلاة العيد بذلك الغسل أى من دون أن يتخلل بين الغسل وبين الصلاة شيء من الأحداث فلا أحفظ فيه حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا قول صحابى وما أحسن الاقتصار على ما ثبت وإراحة العباد مما لم يثبت.(*)

من غَسّلَ الميت

[وَلمَنْ غَسَّلَ ميِّتاً] وجهه ما أخرجه أحمد وأهل السنن رحمهم الله من حديثَ أبى هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ**»(٣) وقد روى من طرق وأعل بالوقف وبأن فى إسناده صالحاً مولى التوأمة رحمه الله ولكنه قد حسنه الترمذى رحمه الله وصححه ابن القطان رحمه الله وابن حزم، وقد روى من غير طريق.

---

(١) ضعيف جداً: رواه ابن ماجه (١٣١٦) وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند (٤/ ٧٨) والدولابى فى الكنى (١/ ٨٥) راجع الإرواء (١٤٦).

(٢) ضعيف: رواه ابن ماجه (١٣١٥) والبيهقى (٣/ ٢٧٨) راجع الإرواء (١٤٦).

(٣) صحيح رواه أبو داود (٣١٦٢) والبيهقى، وابن ماجه (١٤٦٣) والترمذى وأحمد راجع الإرواء (١٤٤).

(*) إنما صح من فعل ابن عمر رضى الله عنهما والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: هو لكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً؟ فإنكار النووى رحمه الله على الترمذى رحمه الله تحسينه معترض، وقال الذهبى رحمه الله: هو أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء رحمهم الله؟ وذكر الماوردى رحمه الله أن بعض أصحاب الحديث رحمهم الله خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقاً، وقد روى نحوه عن علىﷺ عند أحمد وأبى داود والنسائى وابن أبى شيبة وأبى يعلى والبزار والبيهقى رحمه الله وعن حذيفة ﷺ عند البيهقى رحمه الله، قال ابن أبى حاتم والدارقطنى رحمه الله: لا يثبت.

وعن عائشة ﷺ من فعلهﷺ عند أحمد وأبى داود رحمهما الله.

وقد ذهب إلى الوجوب على وأبو هريرةﷺ والإمامية، وذهب الجمهور إلى أنه مستحب فقط قالوا: وهذا الأمر المذكور فى الحديث السابق مصروف عن الوجوب بحديث: «**إن ميتكم يموت طاهراً فحسبكم أن تغسلوا أيديكم**» أخرجه البيهقى وحسنه ابن حجر رحمه الله.(١)

والحديث: «كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل» أخرجه الخطيب رحمه الله عن ابن عمرﷺ وصحح ابن حجر أيضاً إسناده،(٢) ولما وقع من الفتيا من الصحابةﷺ لأسماء بنت عميس امرأة أبى بكرﷺ لما غسلته فقالت لهم: إن هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة فهل علىّ من غسل قالوا لا» رواه مالك رحمه الله فى الموطأ.(٣)

غسل الإحرام

[وَلِلإِحْرَام] لحديث زيد بن ثابتﷺ: «أنه رأى النبىﷺ تجرد لإهلاله واغتسل» أخرجه الترمذى والدارقطنى والبيهقى والطبرانى(٤) وحسنه الترمذى

(١) رواه الحاكم (١/ ٣٨٦) والبيهقى (٣/ ٣٩٨) عن ابن عباس راجع أحكام الجنائز (ص٧٢).
(٢) إسناده صحيح: رواه الدارقطنى والخطيب فى «تاريخه» راجع تمام المنه (ص١٢١).
(٣) غير صحيحة الإسناد: رواه مالك (١/ ٢٢٢) راجع تمام المنة (ص١٢١).
(٤) حسن: رواه الترمذى والدارمى والدارقطنى والبيهقى - راجع الإرواء (١٤٩).

وضعفه العقيلي رحمهم الله ولعل وجه التضعيف كون عبد الله بن يعقوب المدني في إسناده، قال ابن الملقن في «شرح المنهاج»: لعل الترمذي رحمه الله حسنه لأنه عرف عبد الله بن يعقوب أي عرف حاله.

وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها عند أحمد رحمه الله وعن أسماء رضي الله عنها عند مسلم رحمه الله[1]، وقد ذهب إلى استحباب غسل الإحرام الجمهور، وقال الحسن البصري رحمه الله ومالك رحمه الله: إنه محتمل.

الغسل لدخول مكة

[ولدخُول مكةَ] المكرمة حرسها الله تعالى لما أخرجه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان لا يَدخل مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله»[2] وأخرج البخاري رحمه الله معناه.

قال في الفتح: قال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء، وليس في تركه عندهم فدية، وقال أكثرهم: يجزئ عنه الوضوء.

✪✪✪✪✪

(١) ستأتى هذه الشواهد فى «الحج» إن شاء الله تعالى وتخرج هناك.
(٢) رواه البخارى ومسلم - راجع الإرواء (١٥٠).

باب التيمم

(١) مشروعية التيمم

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[النساء:43] وقد كثر الاختباط فى تفسير هذه الآية، والحق أن قيد عدم الوجود راجع إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[النساء:43] فتكون الأعذار ثلاثة: السفر، والمرض، وعدم الوجود فى الحضر، وهذا ظاهر على قول من قال: إن القيد إذا وقع بعد جمل متصلة كان قيداً لآخرها. وأما من قال إنه يكون قيداً للجميع إلا أن يمنع مانع فكذلك أيضاً، لأنه قد وجد المانع ههنا من تقييد السفر والمرض بعدم الوجود للماء، وهو أن كل واحد منهما عذر مستقل فى غير هذا الباب كالصوم، ويؤيد هذا أحاديث التيمم الواردة مطلقة ومقيدة بالحضر.

فإن قلت: ما المعتبر فى تسويغ التيمم للمقيم هل هو عدم الوجود عند إرادة الصلاة كما هو الظاهر من الآية أم عدم الوجود مع طلب مخصوص كما قيل: إنه يطلب فى كل جهة من الجهات الأربع فى ميل أو ينتظر إلى آخر الوقت حتى لا يبقى إلاّ ما يسع الصلاة بعد التيمم.

قلت: الحق أن المعتبر هو ما يصدق عليه مفهوم عدم الوجود المقيد بالقيام إلى الصلاة فإذا دخل الوقت المضروب للصلاة وأراد المصلى القيام إليها فلم يجد حينئذ ما يتوضأ به أو يغتسل فى منزله ومسجده وما يقرب منهما كان ذلك عذراً مسوغاً للتيمم وليس المراد بعدم الوجود فى ذلك أن لا يجده بعد الكشف والبحث وإحفاء السؤال بل المراد أن لا يكون معه علم أو ظن بوجود شىء منه هنالك ولم يتمكن فى تلك الحالة من تحصيله بشراء أو نحوه، فهذا يصدق عليه أنه لم يجد الماء عند أهل اللغة. والواجب حمل كلام الله على ذلك مع عدم وجود عرف شرعى، وقد وقع منه ﷺ ما يشعر بما ذكرناه فإنه تيمم فى المدينة من جدار كما ثبت ذلك فى الصحيحين من دون أن يسأل ويطلب ولم يصح

عنه فى الطلب شيء تقوم به الحجة فهذا كما يدل على عدم وجوب الطلب يدل على عدم وجوب انتظار آخر الوقت، ويدل على ذلك حديث الرجلين اللذين تيمما فى سفر ثم وجدا الماء فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر، فقال ﷺ للذى لم يعد :«**أصبت السنة**» أخرجه أبو داود والحاكم وغيرهما[(١)] من حديث أبى سعيد فإنه يرد قول من قال بوجوب الانتظار إلى آخر الوقت على المتيمم سواء كان مسافراً أو مقيماً، إذا تقرر لك هذا استرحت عن الاشتغال بكثير من التفاريع المحررة فى كتب الفقه فإن هذه هى ثمرة الاجتهاد، فأى فرق بين من لا يفرق بين الغث والسمين من المجتهدين، وبين من هو فى عداد المقلدين، قال فى «القاموس»: والصعيد التراب أو وجه الأرض انتهى، والثانى هو الظاهر من لفظ الصعيد لأنه ما صعد أى علا وارتفع على وجه الأرض وهذه الصفة لا تختص بالتراب ويؤيد ذلك حديث «**جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً**» وهو متفق عليه من حديث جابر وغيره[(٢)] وما ثبت فى رواية بلفظ: «**وتربتها طهوراً**» كما أخرجه مسلم من حديث حذيفة[(٣)] فهو غير مستلزم لاختصاص التراب بذلك عند عدم الماء لأن غاية ذلك أن لفظ التراب دل بمفهومه على أن غيره من أجزاء الأرض لا يشاركه فى الطهورية وهذا مفهوم لقب لا ينتهض لتخصيص عموم الكتاب والسنة، ولهذا لم يعمل به من يعتد به من أئمة الأصول فيكون ذكر التراب فى تلك الرواية من باب التنصيص على بعض أفراد العام وهكذا يكون الجواب عن ذكر التراب فى غير هذا الحديث ووجه ذكره أنه الذى يغلب استعماله فى هذه الطهارة ويؤيد هذا ما تقدم من تيممه ﷺ من جدار وأما الاستدلال بوصف الصعيد بالطيب ودعوى أن الطيب لا يكون إلا تراباً طاهراً منبتاً لقوله تعالى: ﴿**وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لا يَخْرُجُ إِلاَّ نَكِدًا**﴾[الأعراف:58] فغير مفيد للمطلوب إلا بعد بيان اختصاص الطيب بما ذكر والضرورة تدفعه فإن التراب المختلط بالأزبال أجود إخراجاً للنبات.

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٣٨) والحاكم وصححه الشيخ فى صحيح أبى داود وغيره.
(٢) رواه البخارى (٣٣٥)(٤٣٨) ومسلم (٥٢١) والنسائى (١/ ٢٠٩) والدارمى (١٣٨٩) وعبد بن حميد (١١٥٤) وابن حبان (٦٣٩٨) وأحمد (٣/ ٣٠٤) وغيرهم.
(٣) رواه مسلم (٥٢٢) وأبو عوانة (١/ ٣٠٣) وابن خزيمة (٢٦٣) وابن حبان (١٦٩٧) وأحمد (٥/ ٣٨٣).

قال «الماتن» فى «شرح المنتقى»: ومن الأدلة الدالة على أن المراد خصوص التراب ما ورد فى القرآن والسنة من ذكر الصعيد فالأمر بالتيمم منه وهو التراب لكنه قال فى «القاموس» والصعيد التراب أو وجه الأرض وفى «المصباح» الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غيره.

قال الزَّجَّاج: لا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك. قال الأزهرى: ومذهب أكثر العلماء أن الصعيد فى قوله تعالى: ﴿صَعِيداً طَيِّبًا﴾ هو التراب وفى كتاب «فقه اللغة» للثعالبى: الصعيد تراب وجه الأرض، ولم يذكر غيره، وفى «المصباح» أيضاً: ويقال الصعيد فى كلام العرب يطلق على وجوه على التراب الذى على وجه الأرض وعلى وجه الأرض وعلى الطريق، ويؤيد حمل الصعيد على العموم تيممه ﷺ من الحائط فلا يتم الاستدلال، وقد ذهب إلى تخصيص التيمم بالتراب الشافعى وأحمد وداود وذهب مالك وأبو حنيفة وعطاء والأوزاعى والثورى إلى أنه يجزئ بالأرض وما عليها، قال: واستدل القائل بتخصيص التراب بما عند مسلم من حديث حذيفة مرفوعاً بلفظ «**وجعلت تربتها لنا طهوراً**» وهذا خاص فينبغى أن يحمل عليه العام وأجيب بأن تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره فلا يتم الاستدلال ورُدَّ بأنه ورد فى الحديث المذكور بلفظ التراب أخرجه ابن خزيمة وغيره وفى حديث على «**وجعل التراب لى طهوراً**» أخرجه أحمد والبيهقى بإسناد حسن[1] .

وأجيب أيضاً عن ذلك الاستدلال بأن تعليق الحكم بالتربة مفهوم لقب ومفهوم اللقب ضعيف عند أرباب الأصول ولم يقل به إلاّ الدّقاق فلا ينتهض لتخصيص المنطوق ورد بأن الحديث سيق لإظهار التشريف فلو كان جائزاً بغير التراب لما اقتصر عليه وأنت خبير بأنه لم يقتصر على التراب إلاّ فى هذه الرواية. نعم الافتراق فى اللفظ حيث حصل التأكيد فى جعلها مسجداً دون الآخر كما سيأتى فى حديث مسلم يدل على الافتراق فى الحكم وأحسن من هذا أن قوله تعالى فى آية المائدة: (منه) يدل على أن المراد التراب وذلك لأن

(١) فيه ضعف واضطراب - راجع الإرواء (١/ ٣١٧).

كلمة «من» للتبعيض كما قال فى «الكشاف»: إنه لا يفهم أحد من العرب من قول القائل: مسحت برأسه من الدهن والتراب إلا معنى التبعيض انتهى.

فإن قلت: سلمنا التبعيض، فما الدليل على أن ذلك البعض هو التراب. قلت: التنصيص عليه فى الحديث المذكور انتهى.

(٢) بما يستباح به التيمم

[**يُسْتَبَاحُ به مَا يُستباحُ بالوضُوء والغُسلِ لمَنْ لا يَجدُ الماءَ**] لأن حكم التيمم مع العذر المسَوّغ له حكم الوضوء لمن لم يكن جنباً وحكم الغسل لمن كان جنباً يصلى به ما يصلى المتوضئ بوضوئه ويستبيح به ما يستبيحه المغتسل بغسله، فيصلى به الصلوات المتعددة ولا ينتقض بفراغ من صلاة ولا بالاشتغال بغيره ولا بخروج وقت على ما هو الحق، والخلاف فى ذلك معروف والأدلة الواردة لمشروعية التيمم عند عدم الماء ثابتة كتاباً وسنة.

قال فى «الحجة»: ولم أجد فى حديث صحيح تصريحاً بأنه يجب أن يتيمم لكل فريضة أو لا يجوز التيمم للآبق ونحوه وإنما ذلك من التخريجات، وإنما لم يفرق بين بدل الغسل والوضوء، ولم يشرع التمرغ لأن من حق مالا يُعقل بادى الرأى أن يجعل كالمؤثر بالخاصية دون المقدار فإنه هو الذى اطمأنت نفوسهم به فى هذا الباب ولأن التمرغ فيه بعض الحرج فلا يصلح رافعاً للحرج بالكلية وفى معنى المرض البرد الضار لحديث عمرو بن العاص ﷺ والسفر ليس بقيد إنما هو صورة لعدم وجدان الماء تتبادر إلى الذهن وإنما لم يؤمر بمسح الرجل بالتراب لأن الرجل محل الأوساخ وإنما يؤمر بما ليس حاصلاً ليحصل التنبيه به انتهى.

[**أوْ خَشيَ الضَّرَرَ منَ استعماله**] لما أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطنى رحمهم الله من حديث جابر ﷺ: «قال خرجنا فى سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه فى رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون له رخصة فى التيمم فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبرناه بذلك فقال: «**قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العِى السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه**

ويغسل سائر جسده»[1] وقد تفرد به الزبير بين خريق رحمه الله وليس بالقوى وقد صححه ابن السكن رحمه الله وروى من طريق أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد ذهب إلى مشروعية التيمم بالعذر الجمهور وذهب أحمد بن حنبل رحمه الله وروى عن الشافعى رحمه الله فى قول له: إنه لا يجوز التيمم لخشية الضرر ولا أدرى كيف صحة ذلك عنهما فإن هذا الحديث يؤيده قوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ**﴾ الآية وكذلك حديث المسح على الجبائر المروى عن على رضي الله عنه[2] وكذلك حديث عمرو بن العاص: «لما بعثه رسول الله ﷺ فى غزوة ذات السلاسل فاحتلم فى ليلة باردة فتيمم وصلى بأصحابه فلما قدموا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**يا عمرو أصليت مع أصحابك وأنت جنب**» فقال: ذكرت قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[النساء:29] فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً» رواه أحمد والدارقطنى وابن حبان والحاكم وأخرجه البخارى تعليقاً.[3]

قال فى «الحجة»: وكان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما لا يريان التيمم عن الجنابة وحملا الآية على اللمس وأنه ينقض الوضوء لكن حديث عمران، وعمار يشهد بخلاف ذلك.

(٣) أعضاء التيمم

[**وَأعضاؤُهُ الوَجهُ ثُمَّ الكفَّان يَمسَحُها**] أى الوجه والكفين لما ورد من الأحاديث الصحيحة قولاً وفعلاً وقد أشار بالعطف بثم إلى الترتيب بين الوجه والكفين، وأما الاقتصار على الكفين فلكون الأحاديث الصحيحة مصرحةً بذلك، منها حديث عمار بن ياسر: «أن النبى ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين» أخرجه الترمذى وغيره وصححه[4] ومنها ما فى الصحيحين من

---

(١) صحيح: دون المسح على الجبيرة فهى ضعيفة- رواه أبو داود (٣٣٦) والدارقطنى (١/ ١٩٠) والبيهقى (١/ ٢٢٧). وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أحمد (١/ ٣٣٠) وأبو داود (٣٣٧) والدارمى (١/ ١٩٢) وابن ماجه (٥٧٢) وابن حبان (١٣١٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٦٥٧) وضعفه الشيخ رحمه الله.

(٣) رواه أبو داود (٣٣٥) والدارقطنى (١/ ١٧٩) والحاكم (١/ ١٧٧) وابن حبان (١٣١٥) والبيهقى (١/ ٢٢٦) وصححه الشيخ فى الإرواء (١٥٤).

(٤) رواه أحمد (٤/ ٢٦٣) وأبو داود (٣٢٧) والترمذى (١٤٤) وابن حبان (١٣٠٣) والدارمى (١/ ١٩٠) والدارقطنى (١/ ١٨٢) وغيرهم وإسناده صحيح.

حديث عمار أيضاً «أن النبي ﷺ قال له: «**إنما كان يكفيك**» هكذا وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه»(١) وفي لفظ للدارقطني: «**إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين**».(٢)

وقد ذهب إلى أنه يقتصر من اليدين على الكفين عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث هكذا في شرح مسلم.

وذهب الجمهور إلى أن المسح في التيمم إلى المرفقين وذهب الزهري إلى أنه يجب المسح إلى الإبطين، وقال الخطابي: إنه لم يختلف أحد من أهل العلم في أنه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين، والحق ما ذهب إليه الأولون لأن الأدلة التي استدل بها الجمهور، منها ما لا ينتهض للاحتجاج به، كحديث ابن عمر عند الدارقطني والحاكم والبيهقي مرفوعاً بلفظ: «**التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين**»(٣) وفي إسناده علي بن ظبيان قال الدارقطني وثقه يحيى بن القطان وهُشيم وغيرهما، وقال الحافظ: هو ضعيف، ضعفه ابن القطان وابن معين وغير واحد.

وأما ما ورد فيه لفظ اليدين كما وقع في بعض روايات من حديث عمار فالمطلق يحمل على المقيد بالكفين واحتج الزهري بما ورد في رواية من حديث عمار أيضاً بلفظ: «**إلى الآباط**»(٤) وقد نُسِخَ ذلك كما قال الشافعي.

---

(١) رواه البخاري (٣٣٨)(٣٣٩)(٣٤٠)(٣٤١)(٣٤٢) ومسلم (٣٦٨) وأبو داود (٣٢٦) والنسائي (١/ ١٦٩) وابن ماجه (٥٦٩).

(٢) رواه الدارقطني(١/ ١٨٣/ ٢٣) وفيه ضعف واختلاف.

(٣) ضعيف: رواه الدارقطني (١/ ١٨٠/ ١٦) والحاكم (١/ ١٧٩) والبيهقي (١/ ٢٠٧) وضعفه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣٢٧) مع المجموع - ولقد خرجت طرق الحديث وألفاظه في كتاب «حسن الأسوة» (ص٦٢) للمؤلف فليراجع.

(٤) رواه الدارقطني (١/ ١٨٢ : ١٨٤) عن عمار بألفاظ مختلفة - منها: «إلى المفصل» وإلى «الرسغين» وإلى «المرفقين» ومعظم هذه الأسانيد لا تصح وما في الصحيحين يكفي.

(٤) كم ضربة للتيمم

[مَرَّةً بضَرْبَة وَاحدَة] لأن ذلك هو الثابت فى الأحاديث الصحيحة ولم يثبت ما يخالفَ ذلكً من وَجْه صحيح وقد ذهب إلى كون التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين الجمهور.

وذهب جماعة من الأئمة والفقهاء إلى أن الواجب ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين، وذهب ابن المسيب وابن سيرين إلى أن الواجب ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين.

(٥) النية والتسمية

[نَاوِياً مُسَمِّياً] لما تقدم فى الوضوء لأنه بدل عنه وأدلة النية شاملة لكل عمل.

✪✪✪✪✪

فصل : نواقض التيمم

[**وَنَوَاقِضُهُ نَوَاقِضُ الوُضُوء**] لما ذكرنا من البداية، ومن أثبت للتيمم شيئاً من النواقض لم يَثْبُتَ في الوضوء لم يقبل منه ذلك إلاّ بدليل ولم نجد دليلاً تقوم به الحجة يصلح لذلك فالواجب الاقتصار على نواقض الوضوء، وأما وجود الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة بالتيمم فقد صرّح النبيﷺ لمن لم يُعد الصلاة من الرجلين اللذين سألاه بعد أن صلياها بالتيمم ثم وجدا الماء أن الذيَ لم يُعد أصاب السّنة، والحديث معروف، وأما قوله للذي أعاد لك من الأجر مرتينَ فلكونه قد كرر العبادة معتقداً وجوب ذلك فكان له الأجر الآخر» لذلك وليس المراد ههنا إلاّ الإجزاء وسقوط الوجوب وقد أفاد ذلك قولهﷺ : «**أصبت السنة**» مع ما في إصابة السنة من الخير والبركة والتعريض بأن ما عدا ذلك مخالف للسنة كما لا يخفى.

وأما القول بأن من أسباب التيمم تعذر استعمال الماء وخوف سبيله ونحو ذلك فلا يخفى أن هذه داخلة تحت ما ذكرناه من عدم الماء أو خشية الضرر من استعماله فإن من تعذر عليه استعمال الماء هو عادم للماء إذ ليس المراد الوجود الذي لا ينفع فمن كان يشاهد ماء في قعر بئر يتعذر عليه الوصول إليه بوجه من الوجوه فهو عادم وهكذا خوف السبيل الذي يسلك إلى الماء وهكذا من كان ينجسه ولا محالة إذا استعمله وهكذا من كان يحتاجه للشرب فهو عادم له بالنسبة إلى الوضوء.

وأما ما قيل من أن فوات الصلاة باستعمال الماء وإدراكها بالتيمم سبب من أسباب التيمم فليس على ذلك دليل بل الواجب استعمال الماء وهو إن كان تراخيه عن تأدية الصلاة إلى ذلك الوقت لعذر مسوغ للتأخير كالنوم والسهو ونحوهما، فلم يوجب الله تعالى عليه إلا تأدية الصلاة في ذلك الوقت بالطهور الذي أوجبه الله تعالى، وإن كان التراخي لا لعذر إلى وقت لو استعمل الوضوء فيه لخرج الوقت فعليه الوضوء وقد باء بإثم المعصية. وأما ما قيل من الطلب إلى مقادير محدودة فليس على ذلك حجة نيرة.

بابُ الحيض

أحكام الحيض

(١) **[لَمْ يَأت في تقدير أقلِّه وَأكثره ما تقُومُ به الحجَّةُ وكذلك الطهْرُ]** لأن ما ورد في تقدير أقل الحَيض وَالطهر وَأكثرهما فهو إما موقوف ولا تقوم به الحجة أو مرفوع ولا يصح فلا تعويل على ذلك ولا رجوع إليه بل المعتبر لذات العادة المتقررة هو العادة وغير المعتادة تعمل بالقرائن المستفادة من الدم.

(٢) **[فَذَاتُ العادَة المُتَقَرِّرَة تَعْمَلُ عليها]** فقد صح في غير حديث اعتبار الشارع للعادة كحديث: «**إذا أقبَلت الحيضة فاتركى الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى**» أخرجه البخارى وغيره من حديث عائشة[١]، وأخرج مسلم وغيره من حديثها نحو ذلك وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث أم سلمة «أنها استفتت النبىﷺ في امرأة تهراق الدم فقال: «**لتنتظر قدر الليالى والأيام التى كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة**»[٢] وهو حديث صالح للاحتجاج به وكذلك حديث زينب بنت جحش «أن النبىﷺ قال فى المستحاضة: «**تجلس أيام أقرائها**» أخرجه النسائى[٣] والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة.

(٣) **[وَغيرُها تَرَجْعُ إلى القَرَائن]** المستفادة من الدم لحديث فاطمة بنت أبى حبيش «**أنها كانت تستحاض فقال لها النبيﷺ إن كان دم الحيض فإنه أسود يعرف**[٤] **فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئى**

---

(١) رواه البخارى (٢٢٨)(٣٢٠)(٣٢٥) ومسلم (٣٣٣) وأبو داود (٢٨٢) والترمذى (١٢٥) والنسائى (١/ ١٨١) والدارمى (١/ ١٩٩) وابن ماجه (٦٢٤).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٩٣) والحاكم (١/ ١٧٥) والبيهقى (١/ ٣٤١) وصححه الشيخ فى صحيح أبى داود وصحيح ابن ماجه (٥٦١) وقوله: «قدرهن من الشهر» قال الشيخ: ليس عند النسائى.

(٣) سنده صحيح: كما قال الشيخ برقم (٣٦١) منه.

(٤) بضم الياء وكسر الراء أى له عرف أى رائحة تعرفها النساء، ويروى بفتح الراء أى تعرفه النساء وهو الأظهر. (ش).

وصلى **فإنما هو عرق**» أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وأخرجه أيضاً الدارقطني والبيهقي والحاكم أيضاً بزيادة «**فإنما هو داء عرض أو ركضة من الشيطان أو عرق انقطع**»[١].

(٤) **[فَدَمُ الحيْضِ يَتَميَّزُ عَنْ غَيره فَتكونُ حائضاً إذا رَأَتْ دَمَ الحيْضِ]** أخرج أبو داود والنسائي من حديث فاطمة بنت حبيش أنه قالﷺ: «**دم الحيض أسود يعرف**» صححه ابن حزم وأخرج النسائي من حديث عائشة مرفوعاً نحوه وأخرج الطبراني والدارقطني من حديث أبي أمامة مرفوعاً بلفظ: «**دم الحيض لا يكون إلا أسود**»[٢] فدلت هذه الأحاديث على أنه لا يقال للصفرة والكدرة دم حيض ولا يعتد بها سواء كانت بين دمي حيض أو بعد دم الحيض وليس التحيض بين دمي الحيض مع تخلل الصفرة والكدرة لأجلهما بل لكون ما توسط بين دمي الحيض حيضاً كما لو لم يخرج دم أصلاً بين دمي الحيض، ولا يعارض هذا ما أخرجه في «الموطأ» وعلقه في البخاري: «إن النساء كُنّ يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الصفرة والكدرة من دم الحيض ليسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»[*] فإن هذا مع كونه رأياً منها[٣] ليس بمخالف لما تقدم لأنها لم تخبرهن بأن الصفرة والكدرة حيض إنما أمرتهن بالانتظار إلى حصول دليل يدل على أنه قد انقضى الحيض وهو خروج القصة فمتى خرجت لم يخرج بعدها دم

---

(١) هذه الرواية في المستدرك(ج١ ص١٧٥) من طريق أبي عاصم النبيل. وفي الدارقطني (ص٨٠) من طريق محمد بن بكر البرسامي وأبي عاصم كلاهما عن عثمان بن سعد عن ابن أبي مليكة أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت إلخ وهي خالة ابن أبي مليكة وهو إسناد صحيح ظاهره الإرسال. وبذلك أعله الذهبي. وقد أخطأ المصنف في نيل الأوطار خطأ غريباً فقال: وقد استنكر هذا الحديث أبو حاتم لأنه من رواية عدي بن ثابت عن أبيه عن جده وجده لا يعرف اهـ وليس لعدي في إسناده ذكر بل هذا حديث آخر غيره. (ش)

(٢) في سنن الدارقطني (ص٨٠) بهذا اللفظ ورواه البيهقي (ج١ ص٣٢٦) والدارقطني (ص٨٠) بلفظ: «ودم حيض أسود خاثر تعلوه حمرة» واللفظان ضعيفان فإنهما من رواية العلاء بن كثير - وهو ضعيف- عن مكحول عن أبي أمامة ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً كما قال الدارقطني. (ش)

(٣) قال الشيخ في تعليقاته: لكن يشهد له مفهوم حديث أم عطية، «قالت: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً» أخرجه أبو داود - وهو في الصحيح منه برقم (٣٢٥) فهو يدل بمفهومه على أنهن كن يعددن ذلك قبل الطهر - أي: في الحيض ـ حيضاً. وتأويل المصنف حديث عائشه بعيد جداً عن الحقيقة، بل هو صريح أنها كانت ترى أن الحائض لا تطهر بانقطاع الدم الأسود عنها، بل لابد من انقطاع الصفرة والكدرة، وإلا لما جاز أن تأمر بالانتظار، الذي يقضي بتضييع بعض الصلوات، لو كان الحيض هو الدم الأسود فقط، فتأمل.

(*) وهذا الأثر أخرجه مالك (١/ ٥٩/ ٩٧) وهو صحيح - راجع الإرواء (١٩٨).

حيض ولم تأمرهن بالانتظار ما دامت الصفرة والكدرة وهذا واضح لا يخفى.

فصل في الاستحاضة

(١) **[وَمُستحاضَة]** وهى التى يستمر خروج الدم منها **[إذَا رَأَتْ غَيرَهُ]** تعمل على العادة المتقررة فتكون فيها حائضاً تثبت لها فيه أحكام الحائض وفى غير أيام العادة تكون طاهراً لها حكم الطاهر.

(٢) **[وَهيَ كالطَّاهرَة]** كما أفادت ذلك الأحاديث الصحيحة الواردة من غير وجه فإذا لم تكن لها عادة متقررة كالمبتدأة والملتبسة عليها عادتها فإنها ترجع إلى التمييز فإن دم الحيض أسود يعرف كما قال ﷺ فتكون إذا رأت دماً كذلك حائضاً وإذا رأت دماً ليس كذلك طاهراً وقد أطال الناس الكلام فى هذا الباب فى غير طائل وكثرت فيه التفريعات والتدقيقات والأمر أيسر من ذلك.

(٣) **[وَتَغْسلُ أثَرَ الدَّم]** لقوله ﷺ فى حديث عائشة الثابت فى الصحيح: «**فاغسلى عنك الدَم وصلي**»[١] وقد ورد ما يفيد معنى ذلك من غير وجه.

[وَتَتَوَضَّأ لكلِّ صَلاة] وذلك هو الذى ورد من وجه معتبر وإذا جمعت بين الصلاتين فأخرت الأولىَ إلى آخر وقتها وقدمت الثانية فى أول وقتها كان لها أن تصليهما بوضوء واحد ولم يأت فى شىء من الأحاديث الصحيحة إيجاب الغسل لكل صلاة، ولا لكل صلاتين، ولا فى كل يوم بل الذى صح إيجاب الغسل عند انقضاء وقت حيضها المعتاد أو عند انقضاء ما يقوم مقام العادة من التمييز بالقرائن كما فى حديث عائشة فى الصحيحين وغيرهما بلفظ: «**فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلي**».[٢] وأما ما فى صحيح مسلم: «**أن أم حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة**»[٣] فلا حجة فى ذلك لأنها فعلته من جهة نفسها ولم يأمرها النبى ﷺ بذلك بل قال لها: «**امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي**» فإن ظاهر هذه العبارة أنها تغتسل بعد المكث قدر ما كانت تحبسها الحيضة وذلك هو الغسل الكائن عند إدبار الحيضة وليس فيه ما يدل على أنها

---

(١) (٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه مسلم (٣٣٤) وأبو داود (٢٨٥) والنسائى (١/ ١١٩).

تغتسل لكل صلاة، وقد ورد الغسل لكل صلاة من طرق لا تقوم بمثلها الحجة لاسيما مع معارضتها لما ثبت فى الصحيح ومع ما فى ذلك من المشقة العظيمة على النساء الناقصات العقول والأديان والشريعة سمحة سهلة وما جعل عليكم فى الدين من حرج، واتقوا الله ما استطعتم.

(٥) [**وَالحـائضُ لا تُصَلِّى ولا تَصُومُ**] لما ورد فى ذلك من الأدلة الصحيحة كحديث: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم**» وهو فى الصحيحين[١] وغيرهما من حديث أبى سعيد وهو مجمع عليه وكان هذا شأن الحائض فى زمن النبوة وأيام الصحابة فمن بعدهم أنها تدع الصلاة والصوم أيام حيضتها وتقضى الصوم لا الصلاة بعد طهرها ولم يخالف فى ذلك غير الخوارج ولا ريب أن القضاء إن كان بدليل الأصل كما ذهب إليه البعض فلا وجوب للأصل ههنا ولا دليل عليه فى حال الحيض وإن كان بدليل جديد غير دليل المقضى فلم يقم فى الصلاة وقام فى الصيام فطاح القياس وذهب الإلزام

(٦) [وَ] أما كونها [**لا توطَأ حَتَّى تَغتَسلَ بعدَ الطهْرِ**] فذلك نص الكتاب العزيز قال الله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾[البقرة:222] والأحاديث فى ذلك كثيرة منها قوله ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**» وهو فى الصحيح[٢] وهو مجمع على تحريم ذلك[*] ليس فيه خلاف وتحريم الصلاة والصوم على الحائض كما تقدم وكذلك وطؤها هو إلى غاية هى الغسل بعد الطهر كما صرحت بذلك الأدلة.

(٧) [وَ] أما كونها [**تَقَضى الصِّيامَ**] فلحديث عائشة بلفظ: «فنؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة» وهو فى الصحيحين[٣] وغيرهما.

وقد نقل ابن المنذر والنووى وغيرهما إجماع المسلمين على ذلك وحكى ابن

---

(١) متفق عليه وسيأتى تخريجه كاملاً.
(٢) رواه الطيالسى (٢٠٥٢) وأحمد (٣/ ١٣١-٢٤٦) ومسلم (٣٠٢) وأبو داود (٢٥٨) والترمذى (٢٩٧٧) والنسائى (١/ ١٥٢) وابن ماجه (٦٤٤).
(٣) رواه عبد الرزاق (١٢٧٨) والبخارى (٣٢١) ومسلم (٣٣٥) وأبو داود (٢٦٢) والترمذى (١٣٠) والنسائى (١/ ١٩١) والدارمى (١/ ٢٣٣) وابن حبان (١٣٤٩).
(*) كذا بالأصل والأفضل (على تحريمه).

عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة ولا يقدح فى إجماع الأمة مخالفة هؤلاء الذين هم كلاب النار.

فصل في النفاس

(١) [فَصلٌ والنفَّاسُ أكثرُهُ أربَعونَ يَوْمَاً] لحديث أم سلمة قالت: «كانت النُّفَساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والدارقطنى والحاكم[1] وللحديث طرق يقوى بعضها بعضاً وإلى ذلك ذهب الجمهور وقد قيل: إن أكثره ستون يوماً؟ وقيل: سبعون يوماً؟ وقيل: خمسون؟ وقيل: نيف وعشرون؟ والحق الأول وهذا القدر هو أرجح ما قيل لأن ما عداه خال عن الدليل.

(٢) [وَ] أما كونه [لا حَدَّ لأقَلّه] فلم يأت فى ذلك دليل بل ما دام الدم باقيا كانت المرأة نفساء فإن انقطع قبلَ الأربعين انقطع عنها حكم النفاس، فإن جاوز دمها الأربعين عاملت نفسها معاملة المستحاضة إذا جاوزت أيام العادة المتقررة.

(٣) [وَهُوَ] أى النفاس [كالحيض] فى تحريم الوطأ وترك الصلاة والصيام ولا خلاف فى ذلك وكذلك لا تقضَى النفساء الصلاة وفى رواية لأبى داود من حديث أم سلمة قالت: «كانت المرأة من نساء النبى ﷺ تقعد فى النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبى ﷺ بقضاء صلاة النفاس»[٢] .

وقد تقدم الإجماع على ذلك فى الحائض وهو فى النفاس إجماع كذلك ولعل الخوارج يخالفون ههنا كما خالفوا هنالك ولا يعتد بهم.

✪✪✪✪✪

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٣١٢) والحاكم (١/ ١٧٥) والبيهقى (١/ ٣٤١) وحسنه الشيخ فى الإرواء(٢٠١).
(٢) سبق تخريجه.

كتاب الصلاة

قال الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[البقرة: 238].

والأمر بمطلق الصلاة إنما يفيد الإتيان بها فى زمان ومكان من دون تعيين، لأن مطلق الزمان والمكان من ضروريات الفعل وأما الوقت الخاص الذى شرع الله فيه الصلاة وكذلك كونها على هيئة مخصوصة مع شروط محصورة فهذا لا دلالة للآية عليه بمطابقة ولا تضمن ولا التزام ولم يدل على ذلك إلاّ السنة الثابتة عنهﷺ قولاً وفعلاً وليس فى القرآن من ذلك إلا النادر القليل كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[المائدة: 6] فإن فى هذه الآية ذكر الوضوء وهو شرط من شروط الصلاة وقيد الأمر به بالقيام إليها فكان مقيداً لوجوب الفعل، ولابد للشرطية من دليل أخص من ذلك.

وقد ورد فى السنة ما يفيد الشرطية وكذلك ورد فى القرآن ذكر بعض هيآت الصلاة كالسجود والركوع ولكن بدون ذكر صفة ولا عدد ولا كون ذلك فى الموضع الذى بينته السنة المطهرة.

✪✪✪✪✪

فصل أوقات الصلاة

(١) وقت الظهر

[أوَّلُ وَقْت الظهْـر] تعـيين أول الأوقـات وآخرها قـد ثبت فى الأحـاديث الصحيحة منَ تعليم جَبرائيل عليه السلام له ﷺ ومن تعليمه ﷺ لمن سأله وغير ذلك من أقواله وأفعاله.

(أ) **أول وقت الظهـر [الزَّوَالُ]** أى زوال الشـمس ويبين ذلك بإخضـرار الجدار إلى جهة الشرق يعرفه كل ذى عينين.

(ب) **آخر وقت الظهر [وآخرُهُ مصيرُ ظلِّ الشَّيء مثْلَهُ سوى فيء الزَّوَال]** فإن قلت: أخرج النسائى وأبو دَاود من حديث ابن مسَعودَ «كان قدر صلاَة رسول الله ﷺ فى الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام وفى الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام».[١] قلت: إنهم حملوه على الإيراد كما قاله ابن العربى المالكى فى «القبس» وتبعه الحافظ السيوطى، وأنه حديث قد قدح فيه فإنه من رواية عبيدة بن حميد الطيبى الكوفى عن أبى مالك سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الأسود وفى عبيدة وشيخه سعد خلاف ففى «الميزان» فى ترجمة سعد وثقه أحمد وابن معين، وقال العقيلى: لا يتابع على حديثه فى القبول، وقد ضعف عبد الحق حديث تقدير صلاة رسول الله ﷺ بالأقدام فى الشتاء والصيف، والعجب من الحافظ ابن الحجر فى «التلخيص» لم يتكلم على لفظ الحديث ولا سنده وذكر كلام ابن العربى، وأبطله السيد محمد الأمير فى اليواقيت، نعم أيام الشتاء يحسن التأنى بالظهر حتى يحصل ظن أن الشمس لو كانت فى كبد السماء أن قد زالت لأنه يُدرك بالحس والمشاهدة إذا كانت من جهة الجنوب لأن ظلها يزداد فى جهة الشرق زيادة كثيرة لكن لا إلى الحد الذى يقدر بالأقدام وغايته أن ينظر فى أمارات تحصل الظن بالزوال وأهل الأقدام ليس معهم إلا الظن لا غير وليس أحد مخاطباً بظن غيره بل بظن نفسه فتأمل.

---

(١) وقد صححه الشيخ الألبانى رحمه الله فى تعليقه على المشكاة (١/ ١٨٧).

(٢) وقت العصر

(أ) **أول وقت العصر [وَهُوَ أَوَّلُ وَقْت العَصر]** أى صيرورة ظله مثله، قال ابن القيم: وإنهم كانوا يصلونها مع النبى ﷺ ثم يذهب أحدهم إلى العوالى قدر أربعة أميال والشمس مرتفعة[١].

وقال أنس: «**صلى بنا رسول الله ﷺ العصر فأتاه رجل من بنى سلمة فقال يا رسول الله إنا نريد أن ننحر جزوراً وإنا نحب أن تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجد الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا منها قبل أن تغيب الشمس**»[٢] ومحال أن يكون هذا بعد المثلين وفى صحيح مسلم عنه «**وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر**»[٣] ولا معارض لهذه السنن فى الصحة ولا فى الصراحة والبيان فردت بالمجمل من قوله ﷺ : «**ومثل أهل الكتاب قبلكم كمثل رجل استأجر أجيراً فقال من يعمل إلى نصف النهار على قيراط قيراط**»[٤] إلخ، ويالله العجب أى دلالة فى هذا على أنه لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثلين بنوع من أنواع الدلالة، وإنما يدل على أن من صلاة العصر إلى غروب الشمس أقصر من نصف النهار إلى وقت العصر وهذا لا ريب فيه انتهى.

(ب) **آخر وقت العصر [وَآخِرُهُ]** أى آخر وقت العصر صيرورة ظله مثليه، قال الشافعى: آخر الوقت المختارَ للعصر أن يكون ظل كل شىء مثليه، وقيل: إلى أن تصفر الشمس وآخر وقت الضرورة مغيب الشمس كذا فى «المسوى» وفى «الحجة البالغة» وكثير من الأحاديث يدل على أن آخر وقت العصر أن تتغير الشمس وهو الذى أطبق عليه الفقهاء فلعل المثلين بيان لآخر الوقت المختار والذى يستحب فيه، أو نقول لعل الشرع نظر أولاً إلى المقصود من اشتقاق العصر أن يكون الفصل بين كل صلاتين نحواً من ربع النهار فجعل الأمد الآخر بلوغ الظل إلى المثلين، ثم ظهر من حوائجهم وأشغالهم ما يوجب

---

(١) رواه البخارى (٥٥١) ومسلم (٦٢١) (١٩٣) وأبو داود (٤٠٤) والنسائى (١/ ٢٥٣).
(٢) رواه مسلم (٦٢٤) وابن حبان (١٥١٦) والدارقطنى (١/ ٢٥٥).
(٣) رواه مسلم (٦١٢).
(٤) رواه البخارى (٥٥٧) (٢٢٦٨) (٢٢٦٩) (٥٠٢١) (٧٤٦٧) (٧٥٣٣) عن ابن عمر.

الحكم بزيادة الأمد.

وأيضاً: معرفة ذلك الحد تحتاج إلى ضرب من التأمل وحفظ الفيء الأصلى ورصده وإنما ينبغى أن يخاطب الناس فى مثل ذلك بما هو محسوس ظاهر فنفث الله تعالى فى روعه ﷺ أن يجعل الأمد تغير قرص الشمس أو ضوئها والله تعالى أعلم.

[**مَا دَامَتْ الشَّمْسُ بيضاءَ نَقيَّةً**] فإذا اصفرّت خرج وقت العصر لما ورد فى ذلك من الأحاديث منها حديث ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط ثور**[١] **الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس**» أخرجه مسلم وأحمد والنسائى وأبو داود[٢]، ولا يخالف ما وقع فى هذا الحديث فى آخر وقت العصر والعشاء ما ورد فى بعض الأحاديث: «**إن آخر وقت العصر مصير ظل الشيء مثليه وآخر وقت العشاء ذهاب ثلث الليل**»[٣] فإن هذا الحديث قد تضمن زيادة غير منافية للأصل لأن وقت اصفرار الشمس هو متأخر عن المثلين إذ هى تبقى بيضاء نقية بعد المثلين وكذلك نصف الليل هو متضمن لزيادة غير منافية لما وقع فى رواية بلفظ ثلث الليل على أن الرواية المتضمنة للزيادتين هى أصح من الأخرى.[٤]

---

(١) بفتح الثاء المثلثة وإسكان الواو أى ثورانه وانتشاره ومعظمه وفى القاموس أنه حمرة الشفق الثائرة فيه، قاله المصنف فى نيل الأوطار. (ش)

(٢) رواه مسلم (٦١٢) وأبو داود (٣٩٦).

(٣) روى نحوه مسلم (٦١٣) والترمذى (١٥٢) وابن ماجه (٦٦٧) عن بريدة.

(٤) اختار المصنف وتبعه الشارح أن وقت العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» رواه الجماعة من حديث أبى هريرة وهو نص صريح فى أن آخر وقت العصر إلى غروب الشمس وروى نحوه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه من حديث عائشة. وتأوله الشارح باختصاص هذا الوقت بالمضطرين ولكن صنيعه فى وقت الصبح هنا وجعل آخره طلوع الشمس وهو فى الحديث -وارد مع العصر- يرد عليه فإن حكمها واحد فى الحديث نعم يكره التأخير إلى آخر الوقت لغير المضطر ولكن هذا شىء وخروج الوقت شىء آخر. (ش)

(٣) وقت المغرب

(أ) **أول وقت المغرب [وَأَوَّلُ وَقْت المَغْرب غُرُوب الشَّمس]** أى سقوط القرص وهو وقت الاختيار الذى يجوزَ أن يَصلَى فيه من غير كراَهية والعمدة فيه حديثان حديث جبرائيل عليه السلام فإنه صلى بالنبى ﷺ يومين وحديث بريدة ففيه أنه ﷺ أجاب السائل عنها أى عن الأوقات بأن صلى يومين[١] والمُفَسَّر منهما قاض على المبهم وما اختلف يتبع فيه حديث بريدة لأنه مدنى متأخر والأول مكىّ متقدم وإنما يتبع الآخر فالآخر كذا فى الحجة.

(ب) **آخر وقت المغرب [وَآخرهُ ذَهَابُ الشَّفَق الأحمَر]** جميع كتب اللغة مصرّحة بهذا وجميع أشعار العرب ومن بعدهم، فَمن زعمَ أن الشفق فى لسان أهل اللغة، أو لسان أهل الشرع يطلق على البياض فعليه الدليل ولا دليل، ولو فرض وجود ما يدل على ذلك فلا ينكر ندوره، كما لا ينكر أن الشائع فى لسان العرب وأهل الشرع وإطلاقه على الحمرة والحمل على الأعم الأغلب هو الواجب ولا يحمل على النادر فليس ههنا ما يسوغ اختلاف المذاهب.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: امتداد وقت المغرب إلى سقوط الشفق كما فى صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر وقد تقدم، وفى صحيحه أيضاً عن أبى موسى أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن المواقيت فذكر الحديث وفيه: «**فأمره فأقام المغرب حين وجبت الشمس فلما كان اليوم الثانى قال: ثم أخَرَّ المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم قال: الوقت ما بين هذين**»[٢] وهذا متأخر عن حديث جبرائيل عليه السلام لأنه كان بمكة وهذا قول وذلك فعل وهذا يدل على الجواز وذاك على الاستحباب، وهذا فى الصحيح وذاك فى السنن وهذا يوافق قوله ﷺ : «**وقت كل صلاة ما لم يدخل وقت التى بعدها**»[٣] وإنما خص منه الفجر بالإجماع فما عداها من الصلوات داخل فى عمومه والفعل إنما يدل على الاستحباب فلا يعارض العام ولا الخاص.

---

(١) رواه مسلم (٦١٣) والترمذى (١٥٢) وابن ماجه (٦٦٧) وفى الباب حديث أبى هريرة عند ابن حبان (١٤٩٣) وغيره، وأنس.
(٢) رواه مسلم وأبو داود (٣٩٥).
(٣) روى نحوه مسلم فى صحيحه (٣١١).

(٤) وقت العشاء

(أ) أول وقت العشاء [وَهُوَ] أى ذهاب الشفق وغروبه **[أَوَّلُ العشاء]** للإجماع على دخوله بالشفق، والأحمر هو المتبادر منه لأن وقت الاستحبَابَ الذى يستحب أن يصلى فيه هو أوائل الأوقات إلا العشاء.

(ب) آخر وقت العشاء [وَآخِرُهُ نِصْفُ اللَّيْلِ] فالمستحب الأصلى تأخيرها وهو قوله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتى َلأمرتهم أنَ يؤخروا العشاء**»[١] ولأنه أنفع فى تصفية الباطن من الأشغال المنسية لذكر الله تعالى وأقطع لمادة السمر بعد العشاء، لكن التأخير ربما يفضى إلى تقليل الجماعة وتنفير القوم وفيه قلب الموضوع فلهذا كان النبى ﷺ إذا كثر الناس عجل وإذا قلّوا أخَّرَ كذا فى «الحجة». فهذه علامات وكان المعلم لها جبرائيل عليه السلام ثم محمد رسول الله ﷺ للأمة.

(٥) وقت الفجر

(أ) أول وقت، الفجر [وَأَوَّلُ وَقت الفجر إِذَا انْشقَّ الفَجْرُ] أى ظهور الضوء المنتشر وبينه ﷺ أشفى بيان فقالَ لهم: «إنه يطلع معترضاً فى الأفق»[٢] و «**إنه ليس الذى يلوح بياضه كذنب السرحان**»[٣] وهذا شيء تدركه الأبصار وقال تعالى: ﴿**حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾[البقرة:187] فجاء بلفظ التفعل لإفادة أنه لا يكفى إلا التبين الواضح أى يتبين لكم شيئاً فشيئاً حتى يتضح فإنه لا يتم تبينه وظهوره إلا بعد كمال ظهوره فإنه يطلع أولاً تباشير الوضوء ثم ذنب السرحان وهو الفجر الكذاب ثم يتضح نور الصباح الذى أبداه بقدرته فالق الإصباح ولذلك قال الشاعر:

وأزرقُ الصُّبح يبدو قَبْلَ أَبْيَضه ... وأولُ الغيْث قَطرُ ثم يَنْسكبُ

(١) صحيح: رواه عبد الرزاق (٢١٠٦) وابن ماجه (٢٨٧) وابن حبان (١٥٣١) وأحمد (٢/ ٢٥٠).

(٢) حسن: رواه ابن أبى شيبة (٣/ ٢٧) وأبو داود (٢٣٤٨) والترمذى (٧٠٥) وابن خزيمة (١٩٣٠) والطبرانى (٨٢٥٧) والدارقطنى (٢/ ١٦٦) وأحمد (٤/ ٢٣) وروى نحوه الطحاوى شرح (٢/ ٥٤) كلاهما عن طلق بن على.

(٣) وروى نحوه عن سمرة رواه مسلم (١٠٩٤) وأحمد (٥/ ١٣) وجمع الحافظ ابن كثير روايات كثيرة فى تفسيره (١/ ٢٢٢) يضيق بها المقام هنا.

قال ابن القيم: إن النبى ﷺ كان يقرأ بالستين آية إلى المائة ثم ينصرف منها والنساء لا يعُرفن من الغلس وأن صلاته كانت فى التغليس حتى توفاه الله تعالى وأنه إنما أسفر بها مرة واحدة وكان بين سحوره وصلاته قدر خمسين آية فرد ذلك بمجمل حديث رافع بن خديج: «**أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر**»(١) وهذا بعد ثبوته إنما المراد به الإسفار بهادواما لا ابتداء فيدخل فيها مغلساً ويخرج منها مسفراً كما كان يفعله رسول الله ﷺ فقوله موافق لفعله لا مناقض له وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الأجر الأعظم فى خلافه انتهى.

(ب) **آخر وقت الصبح [وآخِرُهُ طُلُوعُ الشمْس]** ومما ينبغى أن يعلم أن الله عز وجل لم يكلف عباده فى تعرَيف أوقات الصلوَات بما يشق عليهم ويتعسر فالدين يسر والشريعة سمحة سهلة بل جعل ﷺ للأوقات علامات حسية يعرفها كل أحد فقال فى الفجر طلوع النور الذى هو من أوائل أجزاء النهار يعرفه كل أحد وقال فى الظهر: «**إذا دحضت الشمس**»(٢) إذا زالت الشمس وقال فى العصر «**والشمس بيضاء نقية**»(٣) وقال فى المغرب: «**إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا**»(٤) وقال فى العشاء من قدر وقت صلاته بأنه كان يصليها وقت غروب الهلال ليلة ثالث الشهر وورد(٥) التقدير بالشفق وورد التقدير بثلث الليل وبنصفه فهذه العلامات لا تلتبس إلا على أكمه والنظر فى النجوم وإن كنت لا أظن ثبوت ذلك هو النظر الذى يكون فى الشمس والقمر والأظلة المقترنة بالنجوم، والمراد أنه يستدل على دخول وقت كذا بكون النجم

---

(١) صحيح: رواه الطاليسى (٩٥٩) والترمذى (١٥٤) والدارمى (١/ ٢٧٧) وابن حبان (١٤٩٠) والطبرانى (٤٢٨٦) (٤٢٨٧) (٤٢٨٨) (٤٢٩٠) والبغوى (٣٥٤).

(٢-٣) سبق تخريجهما - راجع الإرواء (٢٥٨) وصحيح مسلم (٦٠٦).

(٤) رواه مسلم (١١٠٠) وأبو داود (٢٣٥١) والترمذى (٦٩٨) وابن خزيمة (٢٠٥٨) وابن حبان (٣٥١٣) والدارمى (١٧٠٠) والنسائى كبرى (٣٣١٠).

(٥) هذا التقدير قدره النعمان بن بشير رضي الله عنه وقد بينت فى شرحى على التحقيق لابن الجوزى أنه تقدير لا يطابق كل شهر فإن القمر يغيب ليلة ثالث الشهر فى أوقات مختلفة باختلاف الأشهر وقد يصل الفرق بين الليلة الثالثة من شهر وبين الليلة الثالثة من شهر آخر إلى نحو الساعتين ولعل النعمان رأى النبى ﷺ صلى العشاء لسقوط القمر لثلاثة مرات من غير تتبع ولا استقصاء فظن أن هذا الوقت متحد فى الليالى ولم يلاحظ الفرق بينها. (ش).

فى مكان كذا كما يكون مثل ذلك فى الشمس والقمر لا أنه النظر المفضى إلى الاشتغال بعلم النجوم المؤدى إلى الوقوع فى مضايق عن الشريعة بمعزل، فإن هذا علم نهى عنه الشارع وحذّر عن إتيان صاحبه حتى جعل ذلك كفراً فكيف يجعل طريقاً إلى أمر من أمور الشريعة ومهم من مهماتها؟ فمن ظن أن شيئاً من علم الشريعة محتاج إلى علم النجوم المصطلح عليه فهو إما جاهل لا يدرى بالشريعة، أو مغالط قد مالت نفسه إلى ما نهى عنه الشارع وأراد أن يدفع عن نفسه القالة فاعتلّ بأنه لم يتعلق بمعرفة ذلك إلا لكونه قد تعلقت به معرفة أوقات الصلوات وكثيراً من نسمعه من المشتغلين بذلك يدلى بهذه الحجة الباطلة فيصدقه من لم يثبت قدمه فى علم الشريعة المطهرة، ومن أعظم المروجات لهذه البلية ما وقع من جماعة من المشتغلين بعلم الفقه من تعداد النجوم وتقدير المنازل والاستكثار من ذلك بما لا طائل تحته إلا تأنيس المنجمين فإنا لله وإنا إليه راجعون وحاصل الكلام أن هذه تكاليف موجهة كلف الله تعالى بها عباده وعين أوقاتها تعيينا يعرفه العالم والجاهل والقروى والبدوى والحر والعبد والذكر والأنثى على حد سواء اشترك فيه كل هؤلاء لا يحتاج معه إلا شيء آخر.

أَمَعَ الصُّبْح للنُّجوم تَجلٍّ ... أم مَعَ الشَّمَس للظلام بَقَاءٌ

قال صاحب «سُبُل السلام»: التوقيت فى الأيام والشهور والسنوات بالحساب للمنازل القمرية بدعة باتفاق الأمة فلا يمكن عالم من علماء الدنيا أن يدّعى أن ذلك كان فى عصره ﷺ أو عصر خلفائه الراشدين وإنما هو بدعة لعلها ظهرت فى عصر المأمون حين أخرج كتب الفلاسفة وعرّبها ومنها المنطق والنجوم فإنه علم أولئك الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿**فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِندَهُم مِّنَ الْعِلْمِ**﴾[غافر:83] فأقل أحوال المقرين على حساب المنازل القمرية أنهم مبتدعون وكل بدعة ضلالة، ولقد عظمت هذه البدعة فى الحرمين الشريفين فإنهم فى مكة المكرمة لا يعتمدون إلا على ذلك ولهم فيه أنواع مؤلفات مثل «الرُّبعُ المُجيَّب» ونحوه يدرسونه ويقرءونه ويعتمدونه وهو من العلم الذى قال فيه رسول الله ﷺ: «**علم لا ينفع وجهل لا يضر**»(1) وهو

---

(١) ضعيف: رواه ابن عبد البر بلفظ: «علم النسب، علم لا ينفع، وجهالته لا تضر» انظر ضعيف الجامع (٣٧٢٧) وتخريج الإحياء للعراقى (١/ ٣٠).

من علم أهل الكتاب فإن أعيادهم ونحوها تدور على حساب سير الشمس، ولعله دخل على المسلمين من علم اليونان وأهل الكتاب ومات رسول الله ﷺ بعد أن أنزل الله تعالى عليه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾[المائدة:3] وكان أهل بيته وأصحابه رضي الله عنهم على ذلك لا يعرفون منازل الزيادة والنقصان ولا ما جعله المتأخرون هو الميزان ولا شيئاً من هذه الأمور التى صار ذلك التكليف الموقت عليها يدور انتهى.(١)

(٦) ومن نام عن صلاة أو نسيها

[وَمَنْ نَامَ عنْ صَلاته أوْ سَهَا عَنها فوَقْتُها حينَ يَذْكرُهَا] أى وقت القضاء إذا ذكر وقد دلت على ذلَك الأحاديث الصحيحَة كحديث أنس عند البخارى ومسلم وغيرهما وحديث أبى هريرة عند مسلم وغيره وقد ورد هذا المعنى من غير وجه وهو قوله ﷺ: «**من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها**»(٢) فإن الله عز وجل يقول فى كتابه العزيز ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾[طه:14] قلت: وعلى هذا أهل العلم وقاسوا المفوت قصداً على النائم كذا فى «المسوى».

(٧) صلاة المعذور

[وَمَنْ كانَ مَعذُوراً] لأن الأوقات للصلوات قد عينها الشارع وحدد أوائلها وأواخرها بعلامات حسية وجعل ما بين الوقتين لكل صلاة هو الوقت لتلك الصلاة وجعل الصلاة المفعولة فى غير هذه الأوقات المعينة صلاة المنافق وصلاة الأمراء الذين يميتون الصلاة كقوله فى حديث أنس الثابت فى الصحيح: «قال

---

(١) يظهر أن صاحب سبل السلام ومن بعده الشارح لم يعرفا الفرق بين علم النجوم المنهى عنه، وهو دعوى معرفة الغيب بحسابها وما إلى ذلك وبين علم الفلك والميقات وتقدير منازل الشمس والقمر والنجوم وهى من العلوم الصحيحة الثابتة ببراهين قطعية مبنية على الحساب الصحيح وبه يعلم الكسوف والخسوف ومواقيت الصلاة والشهور وغير ذلك حقيقة لم يكن فى عصره ﷺ ولا فى عصر الخلفاء الراشدين ولكنا لا نسميه بدعة لأن كل علم مستحدث ينفع الناس يجب تعلمه على بعض أفراد المسلمين ليكون قوة لهم ترقى بها الأمة الإسلامية وإنما البدعة ما يستحدثه الناس فى أنواع العبادات فقط وما كان فى غير العبادات ولا يخالف قواعد الشريعة فليس بدعة أصلاً والله الموفق. (ش)

(٢) رواه البخارى (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) وأبو داود (٤٤٢) والنسائى (١/ ٢٩٣) وابن ماجه (٦٩٦) وأحمد (٣/ ٢٤٣-٢٥٢) وابن حبان (١٥٥٥).

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله إلا قليلاً**»(١) وكقوله ﷺ لأبي ذر: «**كيف أنت إذا كان عليك أمراء يميتون الصلاة أو يؤخرون الصلاة عن وقتها**» قلت: فما تأمرني قال: «**صل الصلاة لوقتها**»(٢) الحديث ونحو ذلك وهكذا أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر فكان ما ذكرناه دليلاً على أن إدراك الركعة في الوقت الخارج عن الأوقات المضروبة كوقت طلوع الشمس وغروبها وطلوع الفجر هو خاص بالمعذور كمن مرض مرضاً شديداً لا يستطيع معه تأدية الصلاة ثم شفي وأمكنه إدراك ركعة وكالحائض إذا طهرت وأمكنها إدراك ركعة ونحو ذلك.

(٨) من أدرك من صلاة ركعة

[**وَأَدْرَكَ مِنَ الصَّلاَة رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا**] أي الصلاة لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة كحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**» وهو في الصحيحين(٣) وغيرهما ونحو ذلك حديث عائشة عند مسلم وغيره.

وقد ثبت من حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما بلفظ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»(٤-٥) وهذا يشمل جميع الصلوات لا يخص شيئاً منها قلت: هذا الحديث يحتمل وجوهاً. أحدها: من أدرك ركعة من

(١) رواه أحمد (٣/ ١٠٣-١٤٨) ومسلم (٦٢٢) والطيالسي (٢١٣٠) والترمذي (١٦٠) والنسائي (١/ ٢٥٤) وابن خزيمة (٣٣٣) وابن حبان (٢٥٩).

(٢) رواه عبد الرزاق (٣٧٨١) ومسلم (٦٤٨) (٢٤٢) والنسائي (٢/ ٧٥).

(٣) رواه البخاري (٥٧٩) ومسلم (٦٠٨) والترمذي (١٨٦) والنسائي (١/ ٢٧٣) وابن ماجه (٦٩٩) وابن حبان (١٤٨٤) (١٥٥٧).

(٤) لم يحرر المؤلف ولا الشارح آخر وقت العصر مع هذا الحديث باختلاف رواياته فإن دعوى المؤلف أن إدراك ركعة من الصلاة إنما هو للمضطر لا دليل عليها بل الحديث عام في كل من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس والأحاديث الأخرى إنما تدل على النهي عن تأخير العصر إلى اصفرار الشمس ولكنها لا تدل على أنه آخر وقتها. (ش)

(٥) رواه البخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٧) والترمذي (٥٢٤) وأبو داود (١١٢١) وابن ماجه (١١٢٢) وغيرهم.

الصلاة فى الوقت فالجميع أداء وإلاّ فقضاء وهو الأصح عند الشافعية، وقال أبو حنيفة بذلك فى العصر خاصة. وثانيها: من أدرك من المعذورين من الوقت ما يسع ركعة من الصلاة فقد وجبت عليه تلك الصلاة وهو مذهب أبى حنيفة وقول للشافعى. وثالثها: أن الجماعة تدرك بركعة وهو وجه للشافعية وقال أبو حنيفة: لو أدرك التشهد كان مدركاً للجماعة كذا فى «المسوى» فمن صلى ركعة فى الوقت والباقى خارج الوقت لا يكون عند الشافعى كمن صلى الكل خارج الوقت وقال أبو حنيفة مثله، إلاّ فى صلاة العصر خاصة، وقد رد ابن القيم على من قال بكونها خلاف الأصول ورده بالمتشابه من نهيه ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس أتم رَدِ فى «إعلام الموقعين» فليرجع إليه.

(٩) حكم التوقيت

[**والتَّوْقيتُ واَجبٌ**] لما ورد فى ذلك من الأوامر الصحيحة بتأدية الصلاة لوقتها والنَهى عن فَعلها فى غير وقتها المضروب لها.

(١٠) الجمع لعذر

[**واَلجمعُ لعُذْر جَائزٌ**] أى بين الصلاتين إن كان صورياً وهو فعل الأولى فى آخر وقتها والأخرَى فىَ أول وقتها فليس بجمع فى الحقيقة لأن كل صلاة مفعولة فى وقتها المضروب لها وإنما هو جمع فى الصورة ومنه جمعه ﷺ فى المدينة المنورة من غير مطر ولا سفر كما فى الصحيح من حديث ابن عباس وغيره[١] فإنه قد وقع التصريح فى بعض الروايات بما يفيد ذلك بل فسره من رواه بما يفيد أنه الجمع الصورى وقد أوضح «الماتن» ذلك فى رسالة مستقلة فالمراد بالجمع الجائز للعذر هو جمع المسافر والمريض وفى المطر كما وردت بذلك الأدلة الصحيحة وقد اختلف فى جواز الجمع بين الصلاتين لغير هذه الأعذار أو مع عدم العذر والحق عدم جواز ذلك كما حققه المجتهد الربانى شيخنا العلامة محمد بن على الشوكانى فى «الفتح الربانى» وغيره من مؤلفاته المباركة عليها ولها وفيها.

---

(١) رواه البخارى، وقال ابن عباس «لله لا يحرج أمته».

(١١) حكم المتيمم وناقص الصلاة

[**وَالْمُتيمِّمُ وَنَاقصُ الصَّلاَة**] كمن به مرض يمنعه عن استيفاء بعض أركانها [**أو الطَّهارَة**] كمن فيَ بعض أعضاء وضوئه ما يمنعه من غسله بالماء [**يُصَلّونَ كغيرهم منْ غَير تأخير**] وجهه أنهم داخلون فى الخطاب المشتمل على تعيين الأوقات وبيان أولها وآخرهاَ ولَم يأت ما يدل على أنهم خارجون عنها وأن صلاتهم لا تجزئ إلا فى آخر الوقت ولم يعول من أوجب التأخير على شيء تقوم به الحجة بل ليس بيده إلا مجرد الرأى البحت كقولهم إن صلاتهم بدلية ونحو ذلك وهذا لا يغنى من الحق شيئاً.

أقول: لم يأت ما يدل على وجوب التأخير على من كان ناقص صلاة أو طهارة من كتاب ولا سنة بل التيمم مشروع عند عدم الماء إذا حضر وقت الصلاة وكذلك من كانت به علة لا يتمكن معها من استيفاء الطهارة أو الصلاة جاز له أن يصلى إذا حضر وقت الصلاة كيف أمكن وذلك هو المطلوب منه والواجب عليه، ولو كان التأخير واجباً على من كان كذلك لبينه الشارع لأنه من الأحكام التى تعم بها البلوى ولا فرق بين من كان راجياً لزوال العلة فى آخر الوقت ومن كان آيساً من زوالها فى الوقت، ومن زعم أنه يجب تأخير صلاة من الصلوات على فرد من أفراد العباد لم يقبل منه ذلك إلاّ بدليل.

وأما ما يقال من أن الصلاة الناقصة أو الطهارة الناقصة بدل عن الصلاة الكاملة أو الطهارة الكاملة فكلام لا ينفق فى مواطن الخلاف ولا تقوم بمثله الحجة على أحد، على أن البدلية غير مسلمة وعلى فرض تسليمها فلا نسلم أن البدل لا يجزئ إلا عند تعذر المبدل إلى آخر الوقت فإنهم يجعلون الظهر أصلاً والجمعة بدلاً والجمعة مجزئة فى أول وقت الظهر بل لا يجزئ فى ذلك الوقت غيرها لمن لم يكن معذوراً، ثم لو سلمنا أن البدل لا يجزئ إلا عند تعذر المبدل فوقت التعذر هو وقت الصلاة مثلاً فإذا دخل أول جزء من أجزاء الوقت والمبدل متعذر كان البدل فى ذلك الوقت مجزئاً ومن زعم غير هذا جاءنا بحجة.

(١٢) أوقات الكراهة

[وَ] أما كون [**أَوْقَاتُ الكرَاهَة بَعدَ الفَجْر حَتَّى تَرْتَفع الشَّمسُ وَعندَ الزَّوال وبَعدَ العصر حَتَّى تغرب**] فلمَا ثبت فى الَصحيح عَن جماعة منَ الصحابة مرفوعاً من الَنهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعند الزوال، وورد فى روايات أُخَر النهى عن الصلاة فى الثلاثة الأوقات: وقت الطلوع؟ ووقت الزوال؟ ووقت الغروب، قال فى «الحجة»: الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر منها فليفعل غير أنه نهى عن خمسة أوقات ثلاثة منها أوكد نهيا من الباقيين وهى الساعات الثلاث إذا طلعت الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تتضيف للغروب حتى تغرب، لأنها أوقات صلاة المجوس، وأما الآخران فقوله ﷺ : «**لا صلاة بعد الصبح حتى تبزغ الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب**»[(١)] ولذلك صلى فيهما النبى ﷺ تارة .

وروى استثناء نصف النهار يوم الجمعة واستنبط جوازها فى الأوقات الثلاث فى المسجد الحرام من حديث : «**يا بنى عبد مناف من ولى منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار**»[(٢-٣)] وعلى هذا فالسر فى ذلك أنهما وقت ظهور شعائر الدين ومكانه فعارضا المانع من الصلاة انتهى.

وأقول: الأحاديث فى النهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر قد صحت بلا ريب وهى عمومات قابلة للتخصيص بما هو أخص منها مطلقاً لا

---

(١) أوقات النهى عند غروب الشمس وشروقها. روى البخارى (٥٨٨) ومسلم (٨٢٥) والنسائى (١/ ٢٧٦) عن أبى هريرة وروى البخارى (٣٢٧٢) ومسلم (٨٢٩) عن ابن عمر.

(٢) ليس المراد من هذا الحديث إباحة الصلاة فى الأوقات المذكورة بل هو نهى لبنى عبد مناف من التعرض للمصلى فى أى وقت شاء لما كانوا يزعمون لأنفسهم من السلطان على البيت وعلى زائريه فهو حجر عليهم كف به أيديهم عن التعرض للناس ولكنه لا يفهم منه أن النهى عن الأوقات إنما هو فى غير البيت وهذا واضح لا يخفى على متأمل. (ش)

(٣) صحيح: رواه الحميدى (٥٦١) وأحمد (٤/ ٨٠) وأبو داود (١٨٩٤) والترمذى (٨٦٨) والنسائى (١/ ٢٨٤) والدارمى(٢/ ٧٠) وابن ماجه (١٢٥٤) وابن حبان (١٥٥٢) والدارقطنى (١/ ٤٢٣) والطبرانى (١٦٠٠).

بما هو أعم منها من وجه وأخص منها من وجه، كأحاديث الأمر بصلاة تحية المسجد فإنه من باب تعارض العمومين والواجب المصير إلى الترجيح فإن أمكن ترجيح أحدهما على الآخر وجب العمل به وإن لم يمكن وجب المصير إلى الترجيح بأمور خارجة فإن تعذر من جميع الوجوه فالتخيير أو الاطراح فى مادة إذا تقرر هذا فما عورضت به أحاديث النهى عن الصلاة فى الوقتين المذكورين لا يصلح للمعارضة.

أما حديث الرجلين اللذين أمرهما ﷺ بالإعادة فقد اختلفت الرواية، ففى بعض الروايات أنه قال: هذه فريضة وتلك نافلة وفى بعضها عكس ذلك وعلى الرواية الأولى لا معارضة، وعلى الثانية غاية ما هناك أن ذلك يكون مخصصاً لأحاديث النهى بمثل حال الرجلين وهو من دخل مسجد جماعة يصلون فيه فريضة فى أحد الوقتين فإنه يتنفل معهم وحديث: «أنه ﷺ كان يصلى ركعتين بعد العصر»[1] قد تبين فى روايات الحديث الثابتة فى الأمهات أنه وَفَدَ عليه وَفْدُ عبد القيس فشغلوه عن ركعتى الظهر فصلاهما بعد العصر وكان هديه ﷺ أنه إذا فعل شيئاً داوم عليه حتى سألته بعض نسائه وقالت: «هل نقضيهما إذا فاتتانا فقال لا»[2] وقد ذكر من روى ذلك وما عليه شيخنا العلامة الشوكانى فى «شرح المنتقى».

وأما حديث «لا تمنعوا طائفاً» فهو مع كونه غير صلاة وإن كان مشبهاً بها فليس المشبه كالمشبه به هو أيضاً عام مخصص بأحاديث النهى أو خاص بنوع من أنواع الصلاة وهو الطواف فليعلم.

✪✪✪✪✪

---

(١) سيأتى فى التطوع - وراجع الصحيحة للألبانى (٢١٦/ ١٠١٠-١٠١٤).
(٢) سيأتى فى التطوع - وهو حديث معلول أعله الشيخ رحمه الله ومن قبله صاحب المتن فى «النيل» (٣/ ٣٤).

باب الأذان

(١) حكم الأذان

أقول: هذه العبادة من أعظم شعائر الإسلام وأشهر معالم الدين فإنها وقعت المواظبة عليها منذ شَّرعها الله سبحانه وتعالى إلى أن مات رسول الله ﷺ فى ليل ونهار وحضر وسفر ولم يسمع بأنه وقع الإخلال بها أو الترخيص فى تركها [يُشْرَعُ] وقد اختلف فى وجوبه والظاهر الوجوب لأمره ﷺ بذلك فى غير حديث، والحاصل أنه ما ينبغى فى مثل هذه العبادة العظيمة أن يتردد متردد فى وجوبها فإنها أشهر من نار على علم وأدلتها هى الشمس المنيرة.

(٢) شروط المؤذن

[لأهْل كلِّ بَلد أنْ يَتَّخذُوا مؤَذِّناً] وأما كون المؤذن مكلفاً ذكراً فهذا هو الظاهر لأن الأذانَ عبادة شَرعيةٌ لَا تجزئ إلا من مكلف بها ولم يسمع فى أيام النبوة ولا فى الصحابة فمن بعدهم من التابعين وتابعيهم أنه وقع التأذين المشروع الذى هو إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة من امرأة قط، وأما أذان المرأة لنفسها أو لمن يحضر عندها من النساء مع عدم رفع الصوت رفعاً بالغاً فلا مانع من ذلك، بل الظاهر أن النساء ممن يدخل فى الخطاب بالأذان ولم يأت ما تقوم به الحجة لا فى كون المؤذن طاهراً من الحدث الأكبر ولا من الحدث الأصغر لأن ما هو مرفوع فى ذلك لم يصح وما هو موقوف على صحابى أو تابعى لا تقوم به الحجة، وإن كان التطهر للمؤذن من الحدثين هو الأولى والأحسن، فقد كره النبى ﷺ أن يردّ السلام وهو محدث حدثاً أصغر حتى توضأ كما فى رواية وتيمم كما فى أخرى(١) والأذان أولى بذلك من مجرد السلام.

قال «الماتن» فى «حاشية الشفاء» وظاهر الأحاديث أنه لا يصح أذان غير المتوضىء وقد ورد حديث يدل على اشتراط كون المؤذن متوضئاً أخرجه الترمذى

---

(١) إسناده صحيح: رواه أبو داود (٣٣١) والبيهقى (١/٢٠٦) وابن حبان (١٣١٦) والدارقطنى (١/١٧٧) عن ابن عمر. وروى نحوه البخارى (٣٣٧) عن أبى جهيم الحارث بن الصمة.

بلفظ: «لا يؤذن إلا متوضئ»[1] وقد أُعلَّ بالانقطاع والإرسال ويشهد له حديث «**إنى كرهت أن أذكر الله إلا على طَهر**»[2] أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

(٣) ألفاظ الأذان المشروع

[**يُنَادى بألْفَاظ الأذان المَشْرُوعة**] لإعلامهم بمواقيت الصلاة وللتمسك بشعائر الإسلامَ فقد كان الغزاة فى أيام النَبوة وما بعدها إذا جهلوا حال أهل قرية تركوا حربهم حتى يحضر وقت الصلاة فإن سمعوا أذاناً كفوا عنهم وإن لم يسمعوا قاتلوهم مقاتلة المشركين وأما غير أهل البلد كالمسافر والمقيم بفلاة من الأرض فيؤذن لنفسه ويقيم فإن كانوا جماعة أذن لهم أحدهم وأقام.

وألفاظ الأذان قد ثبتت فى أحاديث كثيرة وفى بعضها اختلاف بزيادة ونقص وقد تقرر أن العمل على الزيادة التى لا تنافى المزيد فما ثبت من وجه صحيح مما فيه زيادة تعين قبوله كتربيع الأذان، وترجيع الشهادتين، ولا تطرح الزيادة إذا كانت أدلة الأصل أقوى منها لأنه لا تعارض حتى يصار إلى الترجيح كما وقع لكثير من أهل العلم فى هذا الباب وغيره من الأبواب، بل الجمع ممكن بضم الزيادة إلى الأصل وهو مقدم على الترجيح، وقد وقع الإجماع على قبول الزيادة التى لم تكن منافية كما تقرر فى الأصول وأدلة إفراد الإقامة أقوى من أدلة تشفيعها ولكن التشفيع مشتمل على زيادة خارجة من مخرج صالح للاعتبار فكان العمل على أدلة التشفيع متعيناً.

(٤) الأذان عند دخول الوقت

[**عندَ دُخُول وَقت الصَّلاَة**] إلا الأذان للفجر قبل دخول وقتها لما فى الصحَيحين من حديثَ سالم بنَ عبد الله عن النبىﷺ أنه قال: «**إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم**»[3] وفى صحيح مسلم عن

---

(١) ضعيف: رواه الترمذى والبيهقى (١/ ٣٩٧) وقال الشيخ فى الإرواء (٢٢٢) ولا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) رواه مالك (١/ ٧٤) وعنه البخارى (٦٢٠) ومسلم وغيرهم.

سَمُرة عن النبى ﷺ: «**لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى ينفجر الفجر**»[1] وهو فى الصحيحين من حديث ابن مسعود ولفظه: «**لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادى ليرجع قائمكم وينبه نائمكم**»[2].

قال مالك: لم يزل الصبح ينادى لها قبل الفجر فردت هذه السنة لمخالفتها الأصول والقياس على سائر الصلوات وبحديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر «**أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادى ألا إن العبد نام ألا إن العبد نام فرجع فنادى ألا إن العبد نام**»[3] ولا ترد السنة الصحيحة بمثل ذلك فإنها أصل بنفسها وقياس وقت الفجر على غيره من الأوقات لو لم يكن فيه إلا مصادمة للسنة لكفى فى رده فكيف والفرق قد أشار إليه ﷺ وهو ما فى النداء قبل الوقت من المصلحة والحكمة التى لا تكون فى غير الفجر وإذا اختص وقتها بأمر لا يكون فى سائر الصلوات امتنع الإلحاق.

وأما حديث حماد عن أيوب فحديث معلول عند أئمة الحديث لا تقوم به حجة كذا فى «إعلام الموقعين» وقد أطال ابن القيم فى تعليل هذا الحديث والجواب عنه وعن غيره فليُرجع إليه.

(٥) مشروعية متابعة المؤذن

[**وَيُشْرَعُ للسامع أنْ يتُابِعَ المؤَذِّنَ**] لما قد ثبت فى الصحيح من حديث أبى سعيد أن النبى ﷺ قال: «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**»[4] وفى الباب عن جماعة من الصحابة بنحو هذا وورد مفصلاً مبيناً من حديث عمر بن الخطاب قال: «**قال رسول الله ﷺ إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا**

---

(١) رواه مسلم (١٠٩٤) (٤٤) وأبو عوانة والنسائى (١٤٨/٤) والطيالسى (٨٩٧) وغيرهم.

(٢) رواه البخارى (٦٢١)(٥٢٩٨)(٧٢٤٧) ومسلم وغيرهما.

(٣) ضعيف: رواه أبو داود (٥٣٢) والترمذى والطحاوى (١/ ٩٧) والبيهقى (١/ ٣٨٣) وضعفه ابن الجوزى فى العلل (٦٦١) وذكر طرقه هناك، وضعفه الحافظ فى «الفتح» (٢/ ١٠٣) ومع هذا صححه الشيخ الألبانى.

(٤) رواه مالك (١/ ٦٧) وعبد الرزاق (١٨٤٣) وأحمد (٣/ ٦، ٥٣، ٧٨) والبخارى (٦١١) ومسلم (٣٨٣) والترمذى (٢٠٨) والنسائى (٢/ ٢٣) وابن ماجه (٧٢٠).

إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله قال أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال حيّ على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حيّ على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلاّ الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة» أخرجه مسلم وغيره[1] وأخرج نحوه البخارى وقد اختار بعض العلماء الجمع عند الحيعلتين بين المتابعة للمؤذن والحوقلة وهو جمع حسن وإن لم يكن متعيناً.

(٦) كيفية الإقامة

[**ثمَّ تُشْرَعُ الإقامَةُ على الصفَّة الوَاردة**] أقول: قد ثبت تشفيع الأذان وإيتار الإقامة فى الصحيحين وغيرهما وروى من وجه صحيح تشفيع جميع ألفاظ الإقامة وورد فى الإقامة من وجه صحيح ما يدل على إيتارها إلا التكبير فى أولها وآخرها وقد قامت الصلاة فإن ذلك يكون مثنى مثنى، وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الكل سنة وأيها فعلها المؤذن والمقيم فقد فعل ما هو حق وسنة.

قال «الماتن» فى «شرح المنتقى» بعد ما ذكر اختلاف الناس فى ذلك وأطال فى بيانه: إذا عرفت هذا تبين لك أن أحاديث تثنية الإقامة صالحة للاحتجاج بها وأحاديث إفراد الإقامة وإن كانت أصح منها لكثرة طرقها وكونها فى الصحيحين لكن أحاديث التثنية مشتملة على الزيادة فالمصير إليها لازم لاسيما مع تأخر تاريخ بعضها انتهى.

ثم اعلم أن هذا الشعار لا يختص بصلاة الجماعات بل كل مصلٍّ عليه أن يؤذن ويقيم لكن من كان فى جماعة كفاه أذان المؤذن لها وإقامته، ثم الظاهر أن النساء كالرجال لأنهن شقائقهم والأمر لهم أمر لهن ولم يرد ما ينتهض للحجة(*) فى عدم الوجوب عليهن فإن الوارد فى ذلك فى أسانيده متروكون لا يحل الاحتجاج بهم فإن ورد دليل يصلح لإخراجهن فذاك وإلا فهن كالرجال.

---

(١) رواه مسلم (٣٨٥) وأبو داود (٥٢٧) وابن حبان (١٦٨٥).

(*) حديث: «إنما التصفيق للنساء» فيه دلالة أن النساء لا ترفع أصواتها فى حضرة الأجانب فجعل ﷺ التسبيح للرجال والتصفيق للنساء لذلك فلأذان من خصائص الرجال والله أعلم.

باب شروط الصلاة

(١) تطهير الثوب

[**وَيَجبُ على المصلى تَطْهيرُ ثَوْبه**]

لنص القرآن ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[المدثر:4] ولقوله ﷺ لمن سأله: «**هل يصلي في الثوب الذي يأتي فيه أهله فقال: نعم إلا أن يري فيه شيئاً فيغسله**» أخرجه أحمد وابن ماجه ورجال إسناده ثقات[١]. ومثله عن معاوية قال: «قلت لأم حبيبة: هل كان النبى ﷺ يصلى فى الثوب الذى يجامع فيه قالت نعم إذا لم يكن فيه أذى» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه بإسناد رجاله ثقات[٢]. ومنها حديث خلعه ﷺ النعل أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وابن خزيمة وابن حبان[٣] وله طرق عن جماعة من الصحابة يقوى بعضها بعضاً ومنها الأدلة المتقدمة فى تعيين النجاسات.

(٢) تطهير البدن

[**وَبَدَنه**] لأنه أولى من تطهير الثوب ولما ورد من وجوب تطهيره.

(٣) تطهير المكان

[**وَمَكانه منَ النَّجاسَة**] لما ثبت عنه ﷺ من رش الذنوب على بول الأعرابى ونحو ذلكَ وَقد ذهب الجمهور إلى وجوب تطهير الثلاثة للصلاة، وذهب جمع إلى أن ذلك شرط لصحة الصلاة وذهب آخرون إلى أنه سنة، والحق الوجوب فمن صلّى مُلابساً عامداً فقد أخلّ بواجب وصلاته صحيحة والشرطية التى يؤثر عدوها فى عدم المشروط كما قرره أهل الأصول لا يصلح للدلالة عليها إلا ما كان

---

(١) رواه أحمد (٢٤٠٤٤)(٢٤٣٨٢)(٣٤٤١٣)(٢٤٦٧٥)(٢٤٩٧٩)(٢٥٠٦٤)(٢٥١٣٢)(٢٥٦٢٨)(٢٥٨٤٢)(٢٦١١٨) وابن ماجه وغيرهما وإسناده ضعيف. وله شاهد من حديث أم حبيبة الآتى.

(٢) إسناده صحيح: رواه أحمد (٦/ ٤٢٦) وأبو داود (٣٦٦) وابن ماجه (٥٤٠) والدارمى (١٣٧٦) وعبد بن حميد (١٥٥٥) والنسائى (١/ ١٥٥) والكبرى (٢٨٧) وابن خزيمة (٧٧٦) وأبو يعلى (٧١٢٦) وغيرهم.

(٣) حديث الصلاة فى النعل سبق تخريجه.

يفيد ذلك مثل نفى القبول أو نحو لا صلاة لمن صلى فى مكان متنجس أو النهى عن الصلاة فى المكان المتنجس لدلالة النهى على الفساد، وأما مجرد الأمر فلا يصلح لإثبات الشروط، اللهم إلا على قول من قال: إن الأمر بالشىء نهى عن ضده فليكن هذا منك على ذكر فإنك إن تفطنت له رأيت العجب فى كتب الفقه فإنهم كثيراً ما يجعلون الشىء شرطاً ولا يستفاد من دليله غير الوجوب وكثيراً ما يجعلون الشىء واجباً ودليله يدل على الشرطية، والسبب الحامل على ذلك عدم مراعاة القواعد الأصولية والذهول عنها، والحاصل أن ما دل على الشرطية دل على الوجوب وزيادة وهو تأثير بطلان المشروط وما دل على الوجوب لا يدل على الشرطية لأن غاية الواجب أن تاركهُ يذم وأما أنه يستلزم بطلان الشىء الذى ذلك الواجب جزء من أجزائه أو عارض من عوارضه فلا، فمن حكم على الشىء بالوجوب وجعل عامه(*) موجباً للبطلان أو حكم على الشىء بالشرطية ولم يجعل عدمه موجباً للبطلان فقد غفل عن هذين المفهومين وفى المقام أدلة مختلفة ومقالات طويلة ليس هذا محل بسطها.

(٤) ستر العورة

[وَسَتْرُ عَوْرَته] لقوله تعالى: ﴿**يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد**﴾ قلت: الزينة ما وارَى عورتك ولو عباءة، قاله مجاهد. والمسجد الصلاة ولما وقع منه ﷺ من الأمر بسترها فى كل الأحوال كما فى حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر قال: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**» قلت فإذا كان القوم بعضهم فى بعض قال: «**إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها**» قلت فإذا كان أحدنا خالياً قال: «**الله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه**» أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وعلقه البخارى وحسنه الترمذى وصححه الحاكم[1].

---

(١) حسن: رواه أحمد (٥/ ٤) (٣٤٠٢٠) وأبو داود (٤٠١٧) والترمذى (٢٧٦٩) والنسائى كبرى (٨٩٧٢) وابن ماجه (١٩٢٠) والطحاوى مشكل (١٣٨١)(١٣٨٢) وغيرهم، وعلقه البخارى ووصله الحافظ فى «التغليق» (٢/ ١٥٩).

(*) كذا بالأصل والصواب (عدمه).

ومن ذلك قـوله ﷺ لعلي: «**لا تبـرز فخـذك ولا تنظر إلى فخـذ حي ولا ميت**» أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبزار وفي إسناده مقال[1] ولكنه يعضده حديث محمد بن جحش قال: «مر رسول الله ﷺ على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال: «**يا معمر! غطِّ فخذيك فإن الفخذين عورة**» أخرجه أحمد والبخاري في صحيحه تعليقاً، وأخرجه أيضاً في تاريخه والحاكم في المستدرك[2].

وروى الترمذي وأحمد من حديث ابن عباس مرفوعاً: «**الفخذ عورة**»[3] وأخرج نحوه مالك في «الموطأ» وأحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وعلقه البخاري، وقد عارض أحاديث الفخذ عورة أحاديث أخر وليس فيها إلا أنه ﷺ كشف عن فخذه يوم خيبر أو في بيته ولا يصلح ذلك لمعارضة ما تقدم وورد في الركبة ما يفيد أنها تستر وما يخالف ذلك.

وأما المرأة فورد حديث: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم[4]. وقد روي موقوفاً ومرفوعاً من حديث عائشة، ومن حديث أبي قتادة. ومما يفيد وجوب ستر العورة أحاديث النهي عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتق المصلي منه شيء وفي بعضها: «**فليخالف بين طرفيه**»[5] وفي بعضها: «**وإن كان ضيقاً فاتزر به**»[6] وكلها في الصحيح ولكن ليس فيها ما يستفاد منه الشرطية التي صرح بها جماعة

---

(١) ضعيف جداً: رواه أبو داود (٣١٤٠) (٤٠١٥) وابن ماجه (١٤٦٠) والبيهقي (٢/ ٢٢٨) والحاكم (٤/ ١٨٠) راجع الإرواء (٢٦٩).

(٢-٣) قال الشيخ في الإرواء وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم جرهد، وابن عباس، ومحمد بن عبد الله بن جحش، وهي وإن كانت أسانيدها كلها لا تخلوا من ضعف فإن بعضها يقوي بعضاً لأنه ليس فيها متهم بل عللها تدور بين الاضطراب والجهالة والضعف المحتمل، فمثلها مما يطمئن القلب لصحة الحديث المروي بها لا سيما وقد صحح بعضها الحاكم ووافقه الذهبي وحسن بعضها الترمذي وعلقها البخاري راجع الإرواء (١/ ٢٩٧-٢٩٨).

(٤) حسن: رواه أحمد (٦/ ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩) وأبو داود (٦٤١) والترمذي (٣٧٧) وابن ماجه (٦٥٥) وابن حبان (١٧١١) والحاكم (١/ ٢٥١) والبيهقي (٢/ ٢٣٣) والبغوي (٥٢٧) الإرواء (١٩٦)(٢٧٢).

(٥) رواه البخاري (٣٥٩)(٣٦٠) ومسلم وأبو داود والنسائي والدارمي - عن أبي هريرة ورواه البخاري (٣٥٤) (٣٥٥) (٣٥٦) عن ابن عمر.

(٦) رواه عبد الرزاق (١٣٩٠) وأحمد (٢/ ١٤٨) وأبو داود (٦٣٥) وابن حبان (١٧١٣) والطحاوي (١/ ٣٧٧) والحاكم (١/ ٢٥٣) والبيهقي (٢/ ٢٣٦) عن ابن عمر. ورواه البخاري (٣٦١) عن جابر.

من المصنفين وحديث الخمار إذا انتهض للاستدلال به على الشرطية فهو خاص بالمرأة وقد عرفت مما سلف أن الذى يستلزم عدمه عدم الصلاة أى بطلانها هو الشرط أو الركن لا الواجب فمن زعم أن من ظهر شىء من عورته فى الصلاة أو صلى بثياب متنجسة كانت صلاته باطلة فهو مطالب بالدليل ولا ينفعه مجرد الأوامر بالستر أو التطهير فإن غاية ما يستفاد منها الوجوب.

(٥) النهى عن اشتمال الصماء

[ولاَ يَشْتَمِلُ الْصَمَّاءَ] لحديث أبى هريرة: «أن النبى ﷺ نهى أن يشتمل الصماء» وهو فى الصحيحين[١] وفى لفظ فيهما: «وأن يشتمل فى إزاره إذا ما صلى إلا أن يخالف بطرفيه على عاتقه»[٢] وأخرج نحوه الجماعة من حديث أبى سعيد، واشتمال الصماء هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولايبقى ما يخرج منه يده.

(٦) النهى عن السدل

[وَلاَ يَسْدِلُ] لحديث النهى عن السدل فى الصلاة وهو عند أحمد وأبى داود والترمذى والحاكم فى المستدرك[٣] وفى الباب عن جماعة من الصحابة، والسدل هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه بل يلتحف به ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك.

(٧) ولا يسبل

[وَلاَ يُسْبِلُ] لما ورد من الأحاديث الصحيحة من النهى عن إرسال[*] الإزار والمراد بالإسبال أن يرخى إزاره حتى يجاوز الكعبين.

---

(١) رواه البخارى (٣٦٨)(٥٨٤)(٥٨٨)(١٩٩٢)(٢١٤٥)(٢١٤٦) ومسلم ورواه البخارى (٣٦٧)(١٩٩١)(٢١٤٤)(٢١٤٧)(٥٨٢٠) وغيره عن أبى سعيد.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه أحمد (٢/ ٢٩٥، ٣٤١) (٧٩٣٤)(٨٤٩٦) وأبو داود (٦٤٣) والترمذى (٣٧٨) وابن خزيمة (٧٧٢) وابن حبان (٢٢٨٩) والحاكم (١/ ٢٥٣) والبيهقى (٢/ ٢٤٢) والبغوى (٥١٩) وإسناده ضعيف.

(*) كذا بالأصل ولعل الصواب (إسبال).

(٨) النهى عن الكفت

[**وَلاَ يكفتُ**] لأنه قد ورد النهى عن أن يكفت الرجل ثوبه أو شعره[١] أما كفت الثوب فكَمَنْ يأخذ طرف ثوبه فيغرزه فى حُجَزَته أو نحو ذلك وأما كفت الشعر فنحو أن يأخذ منه خَصْلَة مسترسلة فيكفتها فى شعر رأسه أو يربطها بخيط إليه أو نحو ذلك.

(٩) النهى عن لبس الحرير

[**وَلاَ يُصلِّي فى ثَوْب حَرير**] والأحاديث فى ذلك كثيرة وكلها يدل على المنع من لبس ثوب الحرير الخالص وأما المشوب فالمذاهب فى ذلك معروفة، فبعض الأحاديث يدل على أنه إنما يحرم الخالص لا المشوب كحديث ابن عباس عند أحمد وأبى داود قال: «إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المُصْمَت من القز»[٢] .

قال ابن عباس أما السُّدى والعلَمَ فلا نرى به بأساً» وبعضها يدل على المنع كما ورد فى حلة السيراء فإنه غضب لما رأى علياً قد لبسها وقال: «**إني لم أبعث بها إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك لتشققها خُمُراً بين النساء**» وهو فى الصحيح.[٣]

والسيراء قد قيل إنها المخلوطة بالحرير لا الحرير الخالص وقيل إنها الحرير الخالص المخطط وقيل غير ذلك ولكنه قد ورد فى طريق من طرق هذا الحديث ما يفيد أنها غير خالصة فأخرج ابن أبى شيبة وابن ماجه والدورقى هذا الحديث بلفظ قال على: «أهدى إلى رسول الله ﷺ حلة مُسَيَّرة إما سَدَاها وإما لُحْمتها»[٤] فذكر الحديث.

---

(١) رواه البخارى عن ابن عباس ومنه تشمير الأكمام فى الصلاة وكذلك البنطال.
(٢) إسناده صحيح.
(٣) سيأتى تخريجه فى اللباس.
(٤) وصححه الشيخ فى صحيح ابن ماجه (٢٨٩٧).

(١٠) النهى عن لباس الشهرة

[**وَلاَ ثَوْبَ شهْرَة**] لحديث: «**من لبس ثوب شهرة فى الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة**» أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائى بإسناد رجاله ثقات[١] من حديث ابن عمر. وهذا الوعيد يدل على أن لُبْسَهُ مُحرم فى كل وقت، فوقت الصلاة أولى بذلك، وأما الثوب المصبوغ بالصفرة والحُمرة فالأدلة فى ذلك متعارضة فلهذا لم نذكره وقد أفرده «الماتن» برسالة مستقلة.

(١١) النهي عن الصلاة في الثوب المغصوب

[**وَلاَ مَغْصوبٍ**] لكونه ملك الغير وهو حرام بالإجماع.

(١٢) استقبال القبلة

[**وَعَلَيه استقْبالُ عَيَن الكعبة إنْ كانَ مُشاهداً لها أوفى حكم المُشاهد**] وجوباً لأنه قد تمكنَ من اليقينَ فلا يعَدل عنه إلى الَظن والأحَاديث المتواترة مُصرحة بوجوب الاستقبال، بل هو نص القرآن الكريم: ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾[البقرة:144] وعلى ذلك أجمع المسلمون وهو قطعى من قطعيات الشريعة.

[**وَغَيرَ المشاهد**] ومن فى حكمه.

[**يَسْتَقْبِلُ الجِهَةَ بَعدَ التَّحرِّي**] لأن ذلك هو الذى يمكنه ويدخل تحت استطاعته ولمَ يكلفه الله تعالى ما لا يطيق كما صرح بذلك فى كتابه العزيز وقد جعل النبى ﷺ بين المشرق والمغرب قبلة كما فى حديث أبى هريرة عند الترمذى وابن ماجه[٢] ومثل ذلك ورد عن الخلفاء الراشدين ﷺ وقد استقبل

---

(١) حسن: رواه أحمد (٢/ ٩٢)(٥٦٦٤) (٦٢٤٥) والنسائى كبرى (٩٥٦٠) وأبو داود (٤٠٢٩) وابن ماجه (٣٦٠٦) (٣٦٠٧) وعبد الرزاق (١٩٩٧٩) وله شاهد من حديث أبى ذر عند ابن ماجه (٣٦٠٨) وبه يُحسن.

(٢) صحيح: رواه الترمذى وابن ماجه (١٠١١) وإسناده ضعيف عن أبى هريرة وله شاهد من حديث ابن عمر عند الدارقطنى والحاكم (١/ ٢٠٦) والبيهقى (٢/ ٩) وصحح الحديث بشواهده الشيخ فى الإرواء (٢٩٢).

النبى ﷺ الجهة بعد خروجه من مكة المكرمة وشرع للناس ذلك. أقول استقبال القبلة هو من ضروريات الدين فمن أمكنه استقبال القبلة تحقيقاً فذلك الواجب عليه مثل القاطن حولها المشاهد لها من دون قطع مسافة ولا تجشم مشقة، ومن لم يكن كذلك ففرضه استقبال الجهة وليس المراد من تلك الجهة الكعبة على الخصوص بل المراد ما أرشد إليه ﷺ من كون بين المشرق والمغرب قبله فمن كان فى جهات اليمن وعرف جهة المشرق وجهة المغرب توجه بين الجهتين فإن تلك الجهة هى القبلة، وكذلك من كان بجهة الشام يتوجه بين الجهتين من دون إتعاب للنفس فى تقدير الجهات، فإن ذلك مما لم يرد به الشرع ولا كلف به العباد، والمحاريب المنصوبة فى المساجد، والمشاهد المعمورة فى بلاد المسلمين، الذين لهم عناية بأمر الدين مغنية عن التكلف، وكذلك أخبار العدول المرضيين كافية، فإن من قال: هذه جهة القبلة، أو عمّر محراباً يأوى إليه الناس لاشك أنه قد بلغ من التحرى ما يبلغه من أراد تأدية صلاة أو صلوات فى مكان من الأمكنة لأن معرفة الجهة التى عرفناك بها من السير ما تراد لمعرفته لكون الجهات الأربع معلومة لكل عاقل.

وقد يعرض اللبس فى بعض المواطن على بعض الأفراد إما لعدم ظهور ما يهتدى به فى ظلمة الليل، أو حيلولة جبال عالية فى أرض عالية لا يعرفها، مع تلون(*) طرقها التى قد سلكها فهذا فرضه أن يُمعن النظر فى تعريف الجهة فإذا أعوزه الأمر توجه حيث شاء، هذا فى الفرائض.

وأما النوافل فقد خَفّف الشارع فيها وسوّغ تأديتها على ظهر الراحلة إلى جهة القبلة وغير جهتها بل سّوغ تأدية الفريضة فى الأرض الندية على ظهر الراحلة كما تجد ذلك فى المنتقى وشرحه، فهذا خلاصة ما تعبدنا الله به فى أمر القبلة وهو يغنيك عن التفريعات الطويلة والتهويلات المهيلة فى كتب الفقه.

✪✪✪✪✪

(*) كذا بالأصل ولعل الصواب (تَلَوّ) .

باب كيفية الصلاة

(١) كيفية صلاة النبي ﷺ

وهى على ما تواتر عنه ﷺ وتوارثه(*) الأمة أن يتطهر ويستر عورته ويقوم ويستقبل القبلة بوجهه ويتوجه إلى الله تعالى بقلبه ويخلص له العمل ويقول: «الله أكبر» بلسانه ويقرأ فاتحة الكتاب ويضم معها إلاّ فى ثالثة الفرض ورابعته، سورة من القرآن، ثم يركع، وينحنى، بحيث يقتدر على أن يمسح ركبتيه برؤس أصابعه، حتى يطمئن راكعاً ثم يرفع رأسه حتى يطمئن قائماً، ثم يسجد على الآراب السبعة اليدين والرجلين والركبتين والوجه، ثم يرفع رأسه حتى يستوى جالساً، ثم يسجد ثانياً كذلك، فهذه ركعة، ثم يقعد على رأس كل ركعتين ويتشهد فإن كان آخر صلاته صلى على النبى ﷺ ودعا أحب الدعاء إليه وسلم على من يليه من الملائكة والمسلمين، فهذه صلاة النبى ﷺ لم يثبت أنه ترك شيئاً من ذلك قط عمداً من غير عذر فى فريضة وصلاة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين وهى التى توارثوا أنها مسمى الصلاة وهى من ضروريات الملة، نعم اختلف الفقهاء فى أحرف منها هل هى أركان الصلاة لا يعتد بها بدونها أو واجباتها التى تنقص بتركها أو أبعاض يلام على تركها وتجبر بسجدة السهو، كذا فى «الحجة البالغة».

(٢) النية شرط من شروطها

[لا تَكونُ شَرْعيَّةٌ إلاَّ بالنيَّة] لقوله تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾[البينة: 5] وروَى مالك بإسناده فى غير رواية عن يحيى بن يحيى عن النبى ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[1].

قلت: وعلى وجوب النية فى ابتداء الصلاة أهل العلم وعندى أن المقدر فى حديث: «**إنما الأعمال بالنية**» إن كان الحصول أو الوجود أو الثبوت أو

---

(١) متفق عليه عن عمر بن الخطاب، وقد سبق.

(*) كذا بالأصل والصراب (توارثته).

الصحة أو ما يلاقى هذه الأمور فى المعنى الذى لا تكون تلك الصلاة شرعية إلا به، فالنية فى مثل الصلاة شرط من شروطها لأنه قد استلزم عدمها عدم الصلاة، وهذه خاصة الشروط، وإن كان المقّدر الكمال أو ما يلاقيه فى المعنى الذى تكون الصلاة شرعية بدونه، فليست النية بواجبة فضلاً عن أن تكون شرطاً لكن قد عُرف رجحان التقدير المشعر بالمعنى الأول لكون الحصر فى إنما فى معنى ما الأعمال إلا بالنية وإن اختلفا فى أمور خارجة عن هذا كما تقرر فى علمى المعانى والأصول، والنفى يتوجه إلى المعنى الحقيقى وهو الذات الشرعية وانتفاؤها ممكن لأن الموجود فى الخارج ذات غير شرعية وعلى فرض وجود مانع عن التوجه إلى المعنى الحقيقى فلا ريب أن الصحة أقرب إلى المعنى الحقيقى من الكمال لاستلزامها لعدم الاعتداد بتلك الذات وترجيح أقرب المجازين متعين، فظهر بهذا أن القول بأن النية شرط للصلاة أرجح من القول بأنها من جملة واجباتها، والكلام على هذا يطول ليس هذا موضع ذكره.

(٣) حكم أركانها

[**وَأَرْكانُها كلها مفْتْرَضَةٌ**] لكونها ماهية الصلاة التى لا يسقط التكليف إلاّ بفعلها وتعدم الصورة المطلوبة بعدمها وتكون ناقصة بنقصان بعضها وهى القيام، فالركوع، فالاعتدال، فالسجود، فالاعتدال، فالسجود، فالقعود للتشهد، وقد بيّن الشارع صفاتها وهيئاتها وكان يجعلها قريباً من السواء كما ثبت فى الصحيح عنه.

أقول: وجملة القول فى هذا الباب أنه ينبغى لمن كان يقتدر على تطبيق الفروع على الأصول وإرجاع فرع الشىء إلى أصله أن يجعل هذه الفروض المذكورة فى هذا الباب منقسمة إلى ثلاثة أقسام: واجبات كالتكبير والتسليم والتشهد، وأركان: كالقيام والركوع والاعتدال والسجود والاعتدال والسجود والقعود للتشهد، وشروط: كالنية والقراءة أما النية فلما قدمنا.

(٤) حكم قراءة الفاتحة

وأما القراءة فلو ورد ما يدل على شرطيتها كحديث: «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**»[١] وحديث: «**لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب**»[٢] ونحوها فإن النفى إذا توجه إلى الذات أو إلى صحتها أفاد الشرطية إذ هى تأثير عدم الشرط فى عدم المشروط وأصرح من مطلق النفى النفى المتوجه إلى الأجزاء.

والحاصل أن شروط الشىء يقتضى عدمها عدمه وأركانه كذلك لأنُ عدم الركن يوجب عدم وجود الصورة المأمور بها على الصفة التى اعتبرها الشارع وما كان كذلك لا يجزىء إلا أن يقوم دليل على أن مثل ذلك الركن لا يخرج الصورة المأمور بها عن كونها مجزئة، كما يقول بعض أهل العلم فى الاعتدال، وقعود التشهد، وإن كان الحق خلاف ما قال.

وأما الواجبات فغاية ما يُستفاد من دليلها وهو مطلق الأمر أن تركها معصية لا أن عدمها يستلزم عدم الصورة المأمور بها، إذا تقرر هذا لاح لك أن هذه الفروض المعدودة فى هذا الباب متوافقة فى ذات بينها، والفرض والواجب مترادفان على ما ذهب إليه الجمهور، وهو الحق.

وحقيقة الواجب ما يُمدح فاعله ويُذم تاركه، والمدح على الفعل والذم على الترك لا يستلزمان البطلان بخلاف الشرط فإن حقيقته ما يستلزم عدمه عدم المشروط كما عرفت فاحفظ هذا التحقيق تنتفع به فى مواطن وقع التفريع فيها مخالفاً للتأصيل وهو كثير الوجود فى مؤلفات الفقهاء من جميع المذاهب، وكثيراً ما تجد العارف بالأصول إذا تكلم فى الفروع ضاقت عليه المسالك وطاحت عنه المعارف وصار كأحد الجامدين على علم الفروع إلاّ جماعة منهم وقليل ما هم: ﴿**وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ**﴾[سبأ:13].

---

(١) رواه البخارى (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) وأبو داود (٨٢٢) والنسائى (٢/ ١٣٧) وابن ماجه (٨٣٧) وابن حبان (١٧٨٢) وابن الجارود (١٨٥) وابن خزيمة (٤٨٨) وأحمد (٥/ ٣١٤).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٢/ ٤٧٨) وأبو عوانة (٢/ ١٢٧) والطحاوى مشكل (٢/ ٢٣) وشرح (١/ ٢١٦) وابن حبان (١٧٨٩)(١٧٩٤) وهو صحيح عن أبى هريرة.

(٥) حكم التشهد الأوسط

[**إلاَّ قُعودَ التَّشَهُّد الأوسَط**] لكونه لم يأت فى الأدلة ما يدل على وجوبه بخصوصه كما ورد فىَ قعود التَشهد الأخير فإن الأحاديث التى فيها الأوامر بالتشهد قد اقترنت بما يفيد أن المراد التشهد الأخير.

فإن قلت: قد ذُكر التشهد الأوسط فى حديث «المسيء» كما فى رواية لأبى داود من حديث رفاعة ولم يذكر فيه التشهد الأخير، قلت: لا تقوم الحجة بمثل ذلك ولا يثبت به التكليف العام والتشهد الأخير وإن لم يثبت ذكره فى حديث «المسيء» فقد وردت به الأوامر وصرح الصحابة بافتراضه، وقد أوضح ذلك شيخنا العلامة الشوكانى فى «حاشية الشفاء» إيضاحاً حَسناً فلتراجع.

(٦) حكم جلسة الاستراحة

[**وَالاسْتِرَاحَةَ**] لكونه لم يأت دليل يفيد وجوبها وذكرها فى حديث المسيء وَهْمٌ كما صرح بذلك البخارى.

(٧) حكم الأذكار فى الصلاة

[**وَلاَ يجبُ منْ أذْكارِهَا**] أى الصلاة [**إلاَّ التَّكبيرُ**] لقوله تعالى: ﴿**وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ**﴾[المدثر:3] ولقولهﷺ فى حديث المسيء: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر**»[(١)] ولما ورد من أن تحريم الصلاة التكبير .

أقول: تعيين التكبير للدخول فى الصلاة محكم صريح لقولهﷺ : «**لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله أكبر**»[(٢)] وبما

---

(١) رواه البخارى (٧٥٧)(٧٩٣)(٦٢٥١)(٦٢٥٢)(٦٦٦٧) ومسلم (٣٩٧)(٤٥)(٤٦) أبو داود (٨٥٦) والترمذى (٣٠٣) والنسائى (٢/ ١٢٤) وابن ماجه (١٠٦٠) وابن حبان (١٨٩٠) وابن خزيمة (٥٩٠) والطحاوى (١/ ٢٣٣) والبيهقى (٢/ ٨٨، ١١٧) والبغوى (٥٥٢) وأحمد (٣/ ٤٣٧) عن أبى هريرة.

(٢) هو قطعة من حديث رفاعة بن رافع بن مالك الزرقى فى قصة المسيء صلاته رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم وليس فيه التصريح بلفظ: «اللهَ أكبر» ورواه الطبرانى فى الكبير بلفظ: «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول الله أكبر» قال فى مجمع الزوائد (ورجاله رجال الصحيح) (ش) قلت: وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح أبى داود. وهو عنده برقم (٨٥٨).

تقدم من النصوص وهى نصوص فى غاية الصحة فردت بالمتشابه من قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾[الأعلى:15] قال فى «الحجة»: فإذا كبرّ برفع يديه إلى أذُنيه ومنكبيه وكل ذلك سنة. ا.هـ

أقول: إن الأدلة على هذه السنة قد تواترت تواتراً لا ينكره من له أدنى إلمام بعلم الأدلة واختصت باجتماع العشرة المبشرة بالجنة على روايتها ومعهم من الصحابة جماهير ونقل جماعة من الحفاظ أنه لم يقع الخلاف فى ذلك بين الصحابة بل اتفقوا عليه، والحاصل أنه قد نقل إلينا هذه السنة الذين نقلوا إلينا أعداد ركعات الصلاة فإذا لم يثبت بمثل ما ورد فيها مشروعيتها فليس فى الدنيا مشروع لأن كثيراً مما وقع الإطباق على مشرويعته وصار من قطعيات المرويات لم يبلغ إلى ما بلغ إليه نقل الرفع، وليس فى المقام ما يصلح لمعارضة هذه السنة لا من قوله ﷺ ولا من فعله ولا عن أصحابه من أقوالهم ولا من أفعالهم وقد درج عليها خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وأما حديث البراء قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم لم يعد»[١] فهو قد تضمن إثبات الرفع عند الافتتاح ولفظ: «ثم لم يعد» قد اتفق الحفاظ على أنه مُدرج من قول يزيد بن أبى زياد وقد رواه عنه بدونها جماعة من الأئمة منهم شعبة والثورى وخالد الطحان وزهير وغيرهم ومع هذا فالحديث من أصله قد أطبق الأئمة على تضعيفه وكما ثبت الرفع عند الافتتاح ثبت عند الركوع وعند الاعتدال منه بأحاديث تقارب أحاديث الرفع عند الافتتاح وكذلك ثبت الرفع عند القيام من التشهد الأوسط بأحاديث صحيحة كما سيأتى بيانه.

(٨) حكم القراءة في كل ركعة

[وَالفاتحةُ فى كل ركعة] لقوله ﷺ فى حديث المسىء: «**ثم اقرأ ما تيسر معك مِنَ القرآن**»[٢] وفىّ لفظ من حديث المسىء لأبى داود: «**ثم اقرأ بأم القرآن**» وكذلك فى لفظه منه لأحمد وابن حبان بزيادة ثم اصنع ذلك فى كل

(١) ضعيف: كما رجحه المؤلف رحمه الله.
(٢) جزء من حديث المسىء فى صلاته وقد تقدم.

ركعة بعد قوله: «**ثم اقرأ بأم القرآن**» فكان ذلك بياناً لما تيسر وورد ما يفيد وجوب الفاتحة فى غير حديث المسىء كأحاديث: «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**»[1] وهى صحيحة. ويدل على وجوبها فى كل ركعة ما وقع فى حديث المسىء فإنه ﷺ وصف له ما يفعل فى كل ركعة وقد أمره بقراءة الفاتحة فكانت من جملة ما يجب فى كل ركعة كما أنه يجب فعل ما اقترن بها فى كل ركعة بل ورد ما يفيد ذلك من لفظه ﷺ فإنه قال للمسىء: «**ثم افعل ذلك فى الصلاة كلها**»[2] وهو فى الصحيح من حديث أبى هريرة ، قال ذلك بعد أن وصف له ما يفعل فى الركعة الواحدة لا فى جملة الصلاة فكان ذلك قرينة على أن المراد بالصلاة كل ركعة تماثل تلك الركعة من الصلاة.

قال فى «الحجة» وما ذكره النبى ﷺ بلفظ الركنية كقوله ﷺ : «**لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب**»[3] وقوله: «**لا يجزئ**[*] **صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود**»[4] وما سمى الشارع الصلاة[**] به فإنه تنبيه بليغ على كونه ركناً فى الصلاة انتهى.

(٩) حكم قراءة الفاتحة للمأموم

[وَلَوْ كانَ مؤتَمّاً] فوجوب الفاتحة فى كل ركعة على المؤتم لما ورد من الأدلة الدالة على أن المؤتم يقرأها خلف الإمام كحديث: «**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب**»[5] ونحوه ولدخول المؤتم تحت هذه الأدلة المقتضية لوجوب الفاتحة فى كل ركعة على كل مصل.

---

(١) (٢) (٣) صحيح وقد سبق.

(٤) صحيح: رواه الحميدى(٤٥٤) وعبد الرزاق (٢٨٥٦) وأحمد (٤/ ١٢٢) والترمذى (٢٦٥) والنسائى (٢/ ١٨٣) وابن ماجه (٨٧٠) والدارمى (١/ ٣٠٤) وابن حبان (١٨٩٢) وابن خزيمة (٥٩١) وابن الجارود (١٩٥) والطحاوى (١/ ٧٩) عن ابن مسعود (١٨٩٢).

(٥) إحدى روايات حديث عبادة بنت الصامت وقد تقدم تخريجه إسنادها قوى.

(*) كذا بالأصل والصواب (تجزئ) انظر صحيح الجامع (٧٢٢٤).

(**) يشير إلى حديث «قسمت الصلاة بينى وبين عبدى» وهو فى الصحيح.

قال فى «الحجة البالغة» وإن كان مأموماً وجب عليه الإنصات والاستماع فإن جهر الإمام لم يقرأ إلاّ عند الإسكاتة وإن خَافَتَ فَلَهُ الخيرة فإن قرأ فليقرأ الفاتحة قراءة لا يشوش على الإمام وهذا أولى الأقوال عندى وبه يجمع بين أحاديث الباب انتهى.

وفى «تنوير العينين» دلائل الجانبين فيه قوية لكن يظهر بعد التأمل فى الدلائل أن القراءة أولى من تركها فقد عوّلنا فيه على قول محمد كما نقل عنه صاحب «الهداية» وتركنا الكلام.

وقال ابن القيم فى «الإعلام»: رُدَتْ النصوص المحكمة الصريحة الصحيحة في تعيين قراءة الفاتحة فرضاً بالمتشابه من قوله تعالى: ﴿**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**﴾[المزمل:20] وليس ذلك فى الصلاة وإنما يدل على قيام الليل وبقوله للأعرابى: «**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**» وهذا يحتمل أن يكون قبل تعيين الفاتحة للصلاة وأن يكون الأعرابى لا يحسنها وأن يكون لم يسئ فى قراءتها فأمره أن يقرأ معها ما تيسر من القرآن وأن يكون أمره بالاكتفاء بما تيسر عنها فهو متشابه يحتمل هذه الوجوه فلا يترك الصريح انتهى.

وقال فى «إزالة الخفاء» عن خلافة الخلفاء: روى البيهقى عن يزيد بن شريك: «أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام فقال: اقرأ بفاتحة الكتاب فقلت: وإن كنت أنت قال: وإن كنت أنا: قلت وإن جهرت قال: وإن جهرت»[1] .

قلت: روى أهل الكوفة عن أصحاب عمر الكوفيين أن المأموم لا يقرأ شيئاً والجمع أن القبيح فى الأصل أن ينازع الإمام فى القرآن وقراءة المأموم قد تفضى إلى ذلك، ثم أن اشتغال المأموم بمناجاة ربه مطلوب فتعارضت مصلحة ومفسدة فمن استطاع إن يأتى بالمصلحة بحيث لا تخدشها مفسدة فليفعل ومن خاف المفسدة ترك والله تعالى أعلم انتهى.

أقول: الأوجه هو الإتيان بفاتحة الكتاب خلف الإمام كما تشهد له أدلة السنة الصريحة من دون تعارض، والأمر بالإنصات فى قوله تعالى: ﴿**أَنصِتُوا**﴾ عام

---

(١) رواه البيهقى (٢/١٦٧) وقال: قال على: رواته كلهم ثقات.

يتناول فاتحة الكتاب وغيرها وكذلك حديث: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»[1] وإن كان فيه مقال لا ينتهض معه للاستدلال، وعلى فرض انتهاضه، فغاية ما فيه أنه اقتضى أن الإنصات حال قراءة الإمام يجب على المؤتم، ولا يقرأ بفاتحة الكتاب، ولا غيرها.

وأما حديث: «**خلطتم علي**»[2] فلا يشك عارف أن خلط المؤتم على إمامه إنما يكون إذا قرأ المؤتم جهراً وأما إذا قرأ سراً فلا خلط وكذلك المنازعة لا تكون إلا إذا سمع الإمام قراءة المؤتم، وأما حديث جابر فى هذا الباب فهو من قوله ولم يرفعه إلى النبى ﷺ كما فى الترمذى والموطأ وغيرهما وقول الصحابى لا تقوم به حجة، فلم يبق ههنا ما يدل على منع قراءة المؤتم خلف الإمام حال قراءته إلا الآية الكريمة وحديث: «**إذا قرأ فأنصتوا**»[3] وهما عامان كما عرفت يتناولان فاتحة الكتاب وغيرها والعام معرض للتخصيص والمخصص ههنا موجود وهو حديث عبادة بن الصامت وهو حديث صحيح وبناء العام على الخاص واجب باتفاق أهل الأصول فلا معذرة عن قراءة فاتحة الكتاب حال قراءة الإمام ولا سيما وقد دل الدليل على وجوبها على كل مصلٍّ فى كل ركعة من ركعات صلاته.

(١٠) حكم التشهد الأخير

[**وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ**] واجب لورود الأمر به فى الأحاديث الصحيحة وألفاظه معروفة وقد ورد بألفاظ من طريق جماعة من الصحابة وفى كل تشهد ألفاظ تخالف التشهد الآخر، والحق الذى لا محيص عنه أنه يجزئ للمصلى أن يتشهد بكل واحد من تلك التشهدات الخارجة من مخرج صحيح وأصحها التشهد الذى علمه النبى ﷺ ابن مسعود وهو ثابت فى الصحيحين وغيرهما من حديثه بلفظ: «**التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن**

---

(١) صحيح: رواه النسائى وغيره راجع الإرواء (٣٣٢)(٣٩٤) وصحيح الجامع (٢٣٥٨).

(٢) رواية من حديث عبادة بن الصامت - عند أحمد (٥/ ٣١٦) والدارقطنى (١/ ٣١٩) والطحاوى (١/ ٢١٥) وابن حبان (١٧٩٢) وفيه محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث، فالإسناد قوى إن شاء الله.

(٣) سبق تخريجه.

محمداً عبده ورسوله» وفى بعض ألفاظه: «**إذا قعد أحدكم فليقل**»[1].

قال فى «الحجة البالغة» وجاء فى التشهد صيغ أصحها تشهد ابن مسعودﷺ، ثم تشهد ابن عباس، وعمرﷺ وهى كأحرف القرآن كلها كاف وشاف انتهى.

قلت: اختار أبو حنيفة تشهد ابن مسعود، والشافعى تشهد ابن عباس، ومالك تشهد عمر، واختلافهم فى المختار لا فى الإجزاء كذا فى «المسوى».

(١١) الصلاة على النبى ﷺ

وأما الصلاة على النبىﷺ التى يفعلها المصلى فى التشهد فقد وردت بألفاظ وكل ما صح منه أجزأ، ومن أصح ما ورد ما ثبت فى الصحيح بلفظ: «**اللَّهُمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما بارك على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد**»[2] وزاد فى «الحجة» «اللهم صلِّ على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»[3] انتهى.

قال «الماتن» فى «حاشية الشفاء»: ومما ينبغى أن يُعلم أن التشهد وألفاظ الصلاة على النبىﷺ وآله عليهم السلام كلها مجزئة إذا وردت من وجه معتبر وتخصيص بعضها دون بعض كما يفعله بعض الفقهاء قصور باع وتحكم محض، وأما اختيار الأصح منها وإيثاره مع القول بإجزاء غيره فهو من اختيار الأفضل من المتفاضلات وهو من صنيع المهرة بعلم الاستدلال والأدلة انتهى.

وقال فى موضع آخر: التشهدات الثابتة عنهﷺ موجودة فى كتب الحديث فعلى من رام التمسك بما صح عنهﷺ أن ينظرها فى دواوين الإسلام الموضوعة لجمع ما ورد من السنة ويختار أصحها ويستمر عليه أو يعمل تارة

---

(١) صحيح: رواه أحمد (١/ ٤٣٧) والنسائى والطحاوى والطبرانى كبير وصغير والبيهقى (٢/ ١٤٨) راجع الإرواء (٣٣٦).

(٢) رواه البخارى ومسلم وغيرهما كثير راجع صفة الصلاة (ص١٣٠).

(٣) صحيح: راجع صفة الصلاة للشيخ الألبانى رحمه الله (ص١٢٩).

بهذا وتارة بهذا مثلاً يتشهد فى بعض الصلوات بتشهد ابن مسعود، وفى بعضها بتشهد ابن عباس، وفى بعضها بتشهد غيرهما فالكل واسع، والأرجح هو الأصح لكن كونه الأصح لا ينافى إجزاء الصحيح انتهى.

قلت: عامة أهل العلم على أن الصلاة على النبى ﷺ مستحبة فى التشهد الأخير غير واجبة وإلى هذا يشير لفظ ابن عمر وعائشة فى باب التشهد وإن التشهد الأول ليس محلاً لها، وذهب الشافعى وحده إلى وجوبها فى التشهد الأخير فإن لم يصل لم تصح صلاته[١] وإلى استحبابها فى التشهد الأول.

(١٢) حكم التعوذ بعد التشهد الأخير

وورد ما يفيد وجوب التعوذ من أربع كما أخرجه مسلم وغيره من حديث أبى هريرة قال: «**قال رسول الله ﷺ إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع، من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال**»[٢] وورد نحو ذلك من حديث عائشة وهو فى الصحيحين[٣] وغيرهما فيكون هذا التعوذ من تمام التشهد.

(١٣) الدعاء بعده

ثم يتخير المصلى بعد ذلك من الدعاء أعجبه كما أرشد إلى ذلك رسول الله ﷺ .

قال فى «الحجة»: وورد فى صيغ الدعاء فى التشهد «**اللهم إنى ظلمت نفسى ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم**»[٤] وورد «**اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخّرت وما**

---

(١) هذا هو الحق فإن الله تعالى أمرنا بالصلاة على النبى ﷺ بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ وسأله الصحابة عن الصلاة التى أمروا بها عليه فعلمهم صيغة الصلاة المعروفة على اختلاف رواياتها ففهموا إذاً من الآية أن الأمر بالصلاة عليه إنما هو عقيب التشهد وأقرهم رسول الله ﷺ على ذلك وواظبوا عليه وكان الوحى ينزل بين أظهرهم. وتلقينا ذلك بالتواتر العملى عنهم فكان سؤالهم وبيانه لهم ثم مواظبتهم على ما أمروا تفسيراً للأمر الوارد فى القرآن وهو من أقوى الأدلة على الوجوب. (ش)

(٢) رواه أحمد (٢/ ٢٣٧) ومسلم (٥٨٨)(١٢٨)(١٣٠) وأبو داود (٩٨٣) والنسائى (٣/ ٥٨) وابن ماجه (٩٠٩).

(٣) رواه البخارى (٨٣٢)(٢٣٩٧) ومسلم (٥٨٩)(١٢٩).

(٤) رواه البخارى (٨٣٤)(٣٦٢٦) ومسلم (٢٧٠٥) والترمذى (٣٥٣١) والنسائى (٣/ ٥٣) وابن ماجه (٣٨٣٥) وابن حبان (١٩٧٦) عن أبى بكر الصديق.

أسررتُ وما أعلنُت وما أسرفتُ وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت»[1].

(١٤) التسليم وحكمه

[**والتسليمُ**] وهو واجب لكون النبى ﷺ جعله تحليل الصلاة فلا تحليل لها إلا به فأفاد ذلك وجوبه وإن لم يذكر فى حديث المسىء، قال فى «الحجة» وجب أن لا يكون الخروج من الصلاة إلا بكلام هو أحسن كلام الناس، أعنى السلام، وأن يوجب ذلك انتهى.

قال ابن القيم: إن السنة الصحيحة الصريحة المحكمة عن النبى ﷺ التى رواها خمسة عشر نفساً من الصحابة أنه كان يُسلم فى الصلاة عن يمينه وعن يساره «السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله» منهم عبد الله بن مسعود وسعد بن أبى وقاص وجابر بن سمرة وأبو موسى الأشعرى، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن عمر، والبراء بن عازب ووائل بن حُجر، وأبو مالك الأشعرى، وعدى بن عمرة الضمرى، وطلق بن على، وأوس بن أوس، وأبو رمثة، والأحاديث بذلك ما بين صحيح وحسن، فرد ذلك بخمسة أحاديث مختلف فى صحتها واردة فى تسليمة واحدة انتهى.

وقد أطال فى الجواب عنها إلى خمسة أوراق فليرجع إليه، قلت: وعامة أهل العلم على أنه يسلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله، واحتجوا بحديث عبد الله ابن مسعود عن النبى ﷺ رواه أبو داود والترمذى ولفظه: «أن النبى ﷺ كان يُسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر» رواه النسائى وأحمد وابن حبان والدارقطنى وغيرهم[2] وفى الباب عن سهل بن سعد وحذيفة ومغيرة بن شعبة وواثلة بن الأسقع ويعقوب بن الحسين، ووقع فى صحيح ابن

(١) رواه مسلم (٧٧١) والترمذى (٣٤٢١) وابن حبان (١٩٦٦) عن على.
(٢) صحيح: رواه أبو داود (٩٩٦) والترمذى والنسائى وابن ماجه (٩١٤) وابن الجارود (١١١) والطحاوى (١/١٥٨) وغيرهم راجع الإرواء (٣٢٦).

حبان من حديث ابن مسعود زيادة وبركاته[١] وهى عند ابن ماجه أيضاً وعند أبى داود أيضاً فى حديث وائل بن حجر، فالعجب من ابن الصلاح كيف يقول إن هذه الزيادة ليست فى شيء من كتب الحديث إلاّ فى رواية وائل بن حجر كذا فى «التلخيص» وقال مالك يسلم الإمام والمنفرد تسليمة واحدة السلام عليكم لا يزيد على ذلك ويستحب للمأموم أن يسلم ثلاثاً عن يمينه وعن شماله، وتلقاء وجهه، يردها على إمامه كذا فى «المسوى».

أقول: ورود التسليمة الواحدة فقط لا يعارض الثابت مما فيه زيادة عليها وهى أحاديث التسليمتين لما عرفناك غير مرة أن الزيادة التى لم تكن منافية يجب قبولها فالقول بتسليمتين إعمال لجميع ما ورد بخلاف القول بتسليمة فإنه إهدار لأكثر الأدلة بدون مقتض وأما كون التسليم واجباً أو غير واجب، فقد تقرر أن المرجع حديث «المسيء» وأنه لا وجوب لغير ما لم يذكر فيه إلا أن يثبت إيجابه بعد تاريخ حديث «المسيء» إيجاباً لا يمكن صرفه بوجه من الوجوه.[٢]

(١٥) حكم الاطمئنان في الركوع والسجود

وأما الطمأنينة فى حال الركوع والسجودين فلا خلاف فى ذلك، وأما فى حال الاعتدال من الركوع وبين السجدتين فخالف فى ذلك قوم والحق أنه من آكد فرائض الصلاة فى الموطنين بل المشروع إطالتهما وقد ثبت عنه ﷺ ما يدل على ذلك كما فى حديث البراء أنه حزر أركان كان صلاته ﷺ وعد من جملتها الاعتدال من الركوع والاعتدال بين السجدتين فوجدها قريباً من السواء.

وهذا يدل على أنه كان يلبث فيهما كما يلبث فى الركوع والسجود، وثبت أنه ﷺ كان يقف فى اعتداله من الركوع كاعتداله من السجود حتى يظن من رآه أنه قد نسى لإطالته لهما وثبت من أدعية فيهما ما يدل على طولهما

(١) صحح هذه الزيادة الحافظ فى «التخليص»-(ص١٠٤) والشيخ فى الإرواء (٢/ ٢٠).

(٢) لا نسلم هذا فإن حديث المسيء اختلفت رواياته كثيراً وهو حديث صحيح وبعض الرواة يزيد فيه ما تركه غيره وقد يصح دليل على بعض الواجبات فى الصلاة وهى زيادة من ثقة فتكون مقبولة ولعلنا لم نطلع على جميع ألفاظ حديث المسيء أو لعل بعض الرواة نسى منه شيئاً فلا يجوز رد ما يصح دليله بهذا الحصر. (ش)

فالحاصل أن أصل الاطمئنان فى الركوع والسجود والاعتدالين ركن من أركان الصلاة، لا تتم بدونه، وأما طول اللبث زيادة على الاطمئنان فمن السنن المؤكدة، لأنه لم يذكر فى حديث «المسىء» وقد صارت هذه السنة متروكة فى الاعتدال إلى غاية، بل صار الاطمئنان فيهما مما يقل وجوده، وما أحق من نازعته نفسه إلى اتباع الآثار المصطفوية أن يثبت معتدلاً من ركوعه ومعتدلاً من سجوده ويدعو بالأدعية المأثورة فيهما ويجعل مقدار اللّبث كمقدار لبثه فى الركوع والسجود فذلك هو السنة التى لا يجهل ورودها إلا جاهل والله المستعان.

سنن الصلاة

[**وَمَاَ عَدَاَ ذَلك فَسُنَنٌ**] لأنه لم يرد فيها ما يفيد وجوبها من أمر بالفعل أو نهى عن الترك غير مصروفين عن المعنى الحقيقى أو وعيد شديد يفيد الوجوب ولا ذكر شىء منها فى حديث المسىء إلاّ على وجه لا تقوم به الحجة أو تقوم به، وقد ورد ما يفيد أنه غير واجب، والحاصل أن مرجع واجبات الصلاة كلها هو حديث المسىء فما ذكره ﷺ فيه كان واجباً وما لم يذكره فليس بواجب لكن قد تشعبت روايات حديث المسىء وثبت فى بعضها ما لم يثبت فى البعض الآخر فعلى من أراد تحقيق الحق أن يجمع طرقه الصحيحة ويحكم بوجوب ما اشتملت عليه أو شرطيته أو ركنيته بحسب ما يقتضيه الدليل وما خرج عنه خرج عن ذلك وقد جمع ما صح من طرقه شيخنا الحافظ الربانى العلامة الشوكانى فى «شرح المنتقى» فى موضع واحد منه فمن رام ذلك فليرجع إليه.(١)

(١) الرفع في المواضع الأربعة

[**وَهْيَ الرَّفْعُ فى الَمواضِعِ الأرْبَعة**] أى عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع، وعند الاعتدال من الركوع، هذه الثلاَثة المواضع فى كل ركعة والموضع الرابع

---

(١) ثم ما يؤمننا أن تكون هناك روايات فيه لم نطلع عليها فقدت فيما فقد من كتب العلم أو نسيها الرواة فلم يذكروها والحق ما قلناه أنه لا عبرة بالحصر الذى فيه لأجل هذا الاحتمال فإن صح الدليل على شىء آخر وجب الأخذ به. (ش)

عند القيام إلى الركعة الثالثة، فقد دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة أما عند التكبير فقد روى ذلك عن النبي ﷺ نحو خمسين رجلاً من الصحابة منهم العشرة المبشرة بالجنة وراوه كثير من الأئمة عن جميع الصحابة من غير استثناء.

وقال الشافعي روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرد قط حديث بعدد أكثر منهم. وقال ابن المنذر لم يختلف أهل العلم أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه. وقال البخاري في جزء «رفع اليدين» روى الرفع تسعة عشر نفساً من الصحابة.

وسرد البيهقي في «السنن» وفي «الخلافيات» أسماء من روى الرفع نحواً من ثلاثين صحابياً. وقال الحسن وحميد بن هلال كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم ولم يستثن أحداً منهم كذا في «التلخيص».

وقال النووي في «شرح مسلم»: إنها(*) أجمعت على ذلك عند تكبيرة الإحرام وإنما اختلفوا فيما عدا ذلك وقد ذهب إلى وجوبه داود الظاهري وأبو الحسن أحمد بن سيار، والنيسابوري والأوزاعي والحميدي وابن خزيمة[١] وأما الرفع عند الركوع وعند الاعتدال منه فقد رواه زيادة على عشرين رجلاً من الصحابة عن النبي ﷺ.

وقال محمد بن نصر المروزي أنه أجمع علماء الأمصار على ذلك إلاّ أهل الكوفة، وأما الرفع عند القيام إلى الركعة الثالثة فهو ثابت في الصحيح من حديث ابن عمر وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه وصححه أيضاً أحمد بن حنبل من حديث علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ.[٢]

وفي «حجة الله البالغة» فإذا أراد أن يركع رفع يديه حذو منكبيه وكذلك إذا رفع رأسه من الركوع ولا يفعل ذلك في السجود وهو من الهيئات التي فعلها النبي ﷺ مرة وتركها أخرى والكل سنة وأخذ بكل واحد جماعة من

---

(١) وهو ظاهر كلام الشافعي في الأم في كتاب اختلاف مالك والشافعي وسيذكره الشارح نقلاً عن ابن الجوزي في آخر المسئلة. (ش)

(٢) راجع صفة الصلاة (ص٤٦).

(*) الأولى أن يقال: «إن الأمة أجمعت».

الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهذا أحد المواضع التى اختلف فيها الفريقان أهل المدينة وأهل الكوفة ولكل واحد أصل أصيل.

والحق عندى فى مثل ذلك أن الكل سنة ونظيره الوتر بركعة واحدة أو بثلاث والذى يُرفع أحب إلىّ ممن لا يرفع فإن أحاديث الرفع أكثر وأثبت غير أنه لا ينبغى لإنسان فى مثل هذه الصور أن يثير على نفسه فتنة عوام بلده وهو قوله ﷺ : «**لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت الكعبة**»[1] ولا يبعد أن يكون ابن مسعود رضي الله عنه ظن أن السنة المتقررة آخراً هو تركه لما تلقن من أن مبنى الصلاة على سكون الأطراف ولم يظهر له أن الرفع فعل تعظيمى ولذلك ابتدئ به فى الصلاة أو لما تلقن من أنه فعل ينبىء عن الترك فلا يناسب كونه فى أثناء الصلاة ولم يظهر له أن تجديد التنبه لترك ما سوى الله تعالى عند كل فعل أصلى من الصلاة مطلوب والله تعالى أعلم.

قوله:« **لا يفعل ذلك فى السجود**» أقول : القومة شُرِعَت فارقةً بين الركوع والسجود فالرفع معها رفع للسجود فلا معنى للتكرارَ انتهى بحروفه، وفى «التكميل» للشيخ رفيع الدين الدهلوى ولد صاحب «الحجة البالغة» اختلفوا فى سنية رفع اليدين فى الصلاة بعد التحريمة مع اتفاقهم على أنه لم يصح فيه أمر باستحباب ولا بيان فضيلة ولا نهى الصحابة عنه قط وعلى أنه ثبت عنه ﷺ فعله مدة إلا أنه زاد ابن مسعود فقال ألا أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ فلم يرفع يديه إلا فى أول مرة وظاهر أنه لم يرد تركه أبداً وإنما أراد تركه آخراً كما يشعر به بعض ما ينقل عنه أن آخر الأمرين ترك الرفع ولا يدرى مدة الترك فيحتمل أنه تركه فى أيام المرض للضعف فظن قوم أن سنيته كانت بمجرد الفعل فبطلت بالترك وقوم أن الترك بعذر وبغير نهى لا ينفى السنية كترك القيام للفرض بالعذر فهى إذاً باقية فلا مناقشة للمجتهدين فى أصل سنيته فى الجملة ولا فى بقاء جوازه وإن منعه بعض المتعصبة إذ ليس مما يخالف أفعال الصلاة لبقائه فى التحريمة والقنوت والعيدين فلا نكير على فاعله لأحد بل فى بقاء

---

(١) رواه البخارى ومسلم عن عائشة.

سنيته بناء على الظنين فلا نزاع إلا فى المواظبة والرجحان وحيث واظب عليه جمع بلغوا حد الاستفاضة فوق الشهرة ولم يتعرض ﷺ لفعلهم كما تعرض لرفع اليد فى السلام حيث قال: «**ما بال أيديكم كأنها أذناب خيل شمس**»[١] وهو ﷺ كان يرى خلفه كما يرى أمامه فثبت بقاء سنيته وتركه ﷺ أحياناً كما رواه ابن مسعود والبراء بن عازب وعدم التعرض لتاركه يقضى بسقوط تأكيده ولم يبلغ أبا حنيفة رحمه الله تعالى خبر هذا الجمع إنما روى له الأوزاعى عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما فرجح عليه أبو حنيفة حماداً عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود بكثرة الفقه لا بكثرة الحفظ فكأنه ظن أنه تفطن ابن مسعود للنسخ دون ابن عمر حيث لم يرفع إلاّ فى التحريمة بناء على أن السكون فى معرض البيان يفيد الحصر وما يذكر[٢] عن الشافعى من عدم الرفع عند قبره مشعر بعدم التأكيد انتهى.

وفى «تنوير العينين» للشيخ محمد إسماعيل الشهيد الدهلوى حفيد صاحب «حجة الله البالغة» أن رفع اليدين عند الافتتاح والركوع والقيام منه والقيام إلى الثالثة سنة غير مؤكدة من سنن الهدى فيثاب فاعله بقدر ما فعل إن دائماً فبحسبه وإن مرة فبمثله ولا يلام تاركه وإن تركه مدة عمره، وأما الطاعن العالم بالحديث أى من ثبت عنده الأحاديث المتعلقة بهذه المسألة فلا أخاله إلا فيمن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ونريد بسنة الهدى ههنا فعل غير فرض وغير مختص بالنبى ﷺ فعله هو والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم أو أمروا به وأقروا عليه قُربةً ولم ينسخ ولم يترك بالإجماع وبغير المؤكدة ما فعلوه مرة وتركوه أخرى فبقولنا فعل خرج به عدم الرفع فإن العدم ليس بفعل، نعم إذا كان العدم مستمراً فى زمان النبى ﷺ والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم فقطعه يكون بدعة وليس فى مفهوم البدعة إزالة السنة حتى يلزم كون العدم سنة بل مفهومها فعل لم يفهم فى زمنهم وبقولنا غير فرض خرجت الفرائض كلها وبقولنا غير مختص خرجت النوافل المختصة به ﷺ، كالوصال فى الصوم

---

(١) صحيح: راجع صفة الصلاة (ص١٥٠).

(٢) يشير به إلى ضعف هذه الرواية، وقد صرح الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية ببطلان ذلك فلا يركن إليها. قاله الشيخ الألبانى.

وبقولنا لم ينسخ، خرجت السنن المنسوخة، كالقيام للجنازة، وبقولنا لم يترك بالإجماع خرجت السنن المتروكة به كالرفع بين السجدتين انتهى.

وفيما لابد منه أن رفع اليدين عند الإمام الأعظم ليس بسنة ولكن أكثر الفقهاء والمحدثين يثبتونه انتهى

وفى «سفر السعادة» أن الأخبار والآثار التى رويت فى هذا الباب تبلغ إلى أربعمائة انتهى.

قال شارحه الشيخ عبد الحق الدهلوى: إن الرفع وعدم الرفع كلاهما سنة انتهى.

وقد مرّ الجواب عنه وفى «سفر السعادة العربى» وقد ثبت رفع اليدين فى هذه المواضع الثلاثة ولكثرة رواته شابه المتواتر فقد صح فى هذا الباب أربعمائة خبر وأثر رواه العشرة المبشرة ولم يزل على هذه الكيفية حتى رحل عن هذا العالم ولم يثبت غير هذا انتهى بعبارته.

ونقل ابن الجوزى فى «نزهة الناظر للمقيم والمسافر» عن المزنى أنه قال سمعت الشافعى يقول: لا يحل لأحد سمع حديث رسول الله ﷺ في رفع اليدين فى افتتاح الصلاة وعند الركوع والرفع من الركوع أن يترك الاقتداء بفعله ﷺ وهذا صريح فى أنه يوجب ذلك انتهى.

وبالجملة فقد ثبت رفع اليدين فى المواضع الأربعة المذكورة بروايات صحيحة ثابتة وآثار مرضية راجحة ومذاهب حقة صادقة عن النبى ﷺ وعن كبراء الصحابة وعظماء العلماء والفقهاء والمجتهدين بحيث لا يشوبها نسخ ولا تعارض حتى ادعى بعضهم التواتر ولا أقل من أن تكون مشهورة كذا فى التنوير.

(٢) موضع اليدين في الصلاة

[**وَالضَّمُّ**] لليدين أى اليمنى على اليسرى حال القيام إما على الصدر أو تحت السرة أو بينهما بأحاديث تقارب العشرين فى العدد ولم يعارض هذه السنن معارض ولا قدح أحد من أهل العلم بالحديث فى شىء منها وقد رواه عن النبى ﷺ نحو ثمانية عشر صحابياً حتى قال ابن عبد البر: إنه لم يأت فيه عن النبى ﷺ خلاف. وفى «تنوير العينين» أن وضع اليد على الأخرى أولى من

الإرسال لأن الإرسال لم يثبت عن النبىﷺ ولا عن أصحابه بل ثبت الوضع بروايات صحيحة ثابتة عن النبىﷺ وعن أصحابه رضي الله عنهم كما روى مالك فى الموطأ والبخارى فى صحيحه عن سهل بن سعد قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة»[1] قال أبو حازم لا أعلم إلا أنه يُنمى ذلك إلى النبىﷺ (*) .

وروى الترمذى عن قبيصة بن هُلب عن أبيه قال: «كان رسول اللهﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه»[2] قال الترّمذى وفى الباب عن وائل بن حجر، وغطيف بن الحرث، وابن عباس، وابن مسعود، وسهل بن سعد.

قال أبو عيسى: حديث هُلب حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبىﷺ والتابعِّين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله فى الصلاة ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم انتهى.

وكذلك أخرج مسلم عن وائل بن حجر، وابن مسعود، والنسائى عن وائل بن حجر، والبخارى والحاكم عن على، وابن أبى شيبة عن غطيف بن الحرث وقبيصة بن هلب عن أبيه ووائل بن حجر وعلى وأبى بكر الصديق وأبى الدرداء أنه قال: «**من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال فى الصلاة**»[3] وعن الحسن أنه قال: «**قال رسول اللهﷺ كأنى أنظر إلى أحبار بنى إسرائيل واضعى أيمانهم على شمائلهم فى الصلاة**»[4] وهكذا أخرج عن أبى مجلز وأبى عثمان النهدى ومجاهد وأبى الحوراء.

وأما ما روى من الإرسال عن بعض التابعين من نحو الحسن وإبراهيم وابن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير كما أخرجه ابن أبى شيبة فإن بلغ عندهم حديث الوضع فمحمول على أنه لم يحسبوه سنة من سنن الهدى بل حسبوه عادة من العادات فمالوا إلى الإرسال لأصالته مع جواز الوضع فعملوا

---

(١) رواه مالك والبخارى وأبو عوانة - راجع صفة الصلاة(ص٦١).
(٢) حسن: رواه الترمذى (٢٥٢) وابن ماجه (٨٠٩) وحسنه الشيخ فى صحيح الترمذى (٢٠٧).
(٣) رواه ابن أبى شيبة (١/ ٤٢٧/ ٤) وإسناده لا بأس به.
(٤) رواه ابن أبى شيبة (١/ ٤٢٧/ ٥) وهو ضعيف، لأن الحسن مراسيله كالرياح - أى مردودة.
(*) ينمى ذلك - أى يرفعه إلى النبى ﷺ .

بالإرسال بناء على الأصل إذ الوضع أمر جديد يحتاج إلى الدليل وإذ لا دليل لهم فاضطروا إلى الإرسال لا أنه ثبت عندهم الإرسال.

وإلى ذلك يشير قول ابن سيرين حيث سُئل عن الرجل يمسك بيمينه شماله قال إنما فعل ذلك من أجل الروم كما أخرج ابن أبى شيبة .

وأما ما أخرج أبو بكر بن أبى شيبة عن يزيد بن إبراهيم قال سمعت عمرو بن دينار قال كان ابن الزبير إذا صلى يرسل يديه(١)، فهى رواية شاذة مخالفة لما روى الثقات عنه كما أخرج أبو داود عن زرعة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن الزبير يقول: «صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة»(٢) وإن سلم كونها صحيحة فهذه فعله والفعل لا عموم له، ورواية الوضع عنه مرفوعة لأنه نسبه إلى السنة، وقول الصحابى من السنة فى حكم الرفع، كما حُقق فى كتب أصول الحديث، ومع هذا لعله لم ير الوضع من سنن الهدى وفهم الصحابى ليس بحجة كما مضى لا سيما إذا كان مخالفاً لأجلة الصحابة كأميرى المؤمنين أبى بكر الصديق(*) وعمر بن الخطاب وعلى المرتضى، وابن عباس، وابن مسعود، وسهل بن سعد، ونحوهم على أنها مخالفة للأحاديث المرفوعة المشهورة وأعمال الصحابة المستفيضة فى باب الوضع فينبغى أن لا يعوّل عليها وتسقط على الاعتبار ولا يلتفت إليها.

وأما مالك بن أنس فقد اضطربت الروايات عنه فالمدنيون من أصحابه رووا عنه أمر الوضع مطلقاً سواء كان فى الفرض أو النفل كما يشهد به حديث «الموطأ» عن سهل بن سعد وأثره عن عبد الكريم بن أبى المخارق البصرى، والمصريون من أصحابه رووا عنه الإرسال فى الفرض والوضع فى النفل وعبد الرحمن بن القاسم روى عنه الإرسال مطلقاً، وروى أشهب عنه إباحة الوضع وتلك الروايات أى روايات المصريين وابن القاسم عنه وإن عمل بها المتأخرون من المالكية لكنها روايات شاذة مخالفة لرواية جمهور أصحابه فلا تخرق الإجماع والاتفاق ولا تصادم ما ادعينا من الإطباق ولكونها شاذة أوّل لها ابن الحاجب فى «مختصره فى الفقه» بالاعتماد على الأرض إذا رفع رأسه من السجدة ونهض إلى القيام، ووضع اليدين تحت السرة وفوقها متساويان لأن كلاً منهما مروى عن أصحاب النبى ﷺ .

---

(١) رواه ابن أبى شيبة (١/٤٢٨/٢) وفيه انقطاع.

(٢) رواه أبو داود (٧٥٤) وضعفه الشيخ فى الضعيف منه (١٥٦).

(*) سقط من الأصل ذكر عمر بن الخطاب.

أخرج أبو داود وأحمد وابن أبي شيبة عن على «السنة وضع الكف فى الصلاة تحت السرة»[1] رواه رزين وغيره، فى «سفر السعادة» وضع الكف تحت الصدر فى صحيح ابن خزيمة، قال الترمذى رأى بعضهم أن يضعها فوق السرة رأى بعضهم أن يضعها تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم كما ذكرنا سابقاً.

وقال الشيخ ابن الهمام ولم يثبت حديث صحيح يوجب العمل فى كون الوضع تحت الصدور فى كونه تحت السرة والمعهود من الحنفية هو كونه تحت السرة، وعن الشافعية تحت الصدر، وعند أحمد قولان كالمذهبين والتحقيق المساواة بينهما كما ذكرنا سابقاً والله تعالى أعلم بأحكامه انتهى.

وقال ابن القيم فى «إعلام الموقعين» بعد تخريج الأخبار والآثار فى وضع اليمنى على اليسرى ردت هذه الآثار برواية ابن القاسم عن مالك قال تركه أحب إلىَّ ولا أعلم شيئاً ردت به سواه انتهى.

وفى حاشية «الشفاء» ومن الغرائب أنها صارت فى هذه الديار وفى هذه الأعصار عند العامة ومن يشابههم ممن يظن أنه قد ارتفع عن طبقتهم من أعظم المنكرات حتى أن المتمسك بها يصير فى اعتقاد كثير فى عداد الخارجين عن الدين فترى الأخ يعادى أخاه والوالد يفارق ولده إذا رآه يفعل واحدة منها أى من هذه السنن وكأنه صار متمسكاً بدين آخر ومنتقلاً إلى شريعة غير الشريعة التى كان عليها ولو رآه يزنى أو يشرب الخمر أو يقتل النفس أو يعقّ أحد أبويه أو يشهد الزور أو يحلف الفجور لم يجر بينه وبينه من العداوة ما يجرى بينه وبينه بسبب التمسك بهذه السنن أو ببعضها لا جرم هذه علامات آخر الزمان، ودلائل حضور القيامة، وقرب الساعة انتهى.

والإشارة بقوله بهذه السنن إلى رفع اليدين فى المواضع الأربعة وضم اليدين فى الصلاة قال: وأعجب من فعل العامة الجهلة وأغرب سكوت علماء الدين وأئمة المسلمين عن الإنكار على من جعل المعروف منكراً والمنكر معروفاً وتلاعب بالدين وبسنة سيد المرسلين انتهى.

---

(١) ضعيف: رواه أحمد وأبو داود (٧٥٦) وضعفه الشيخ فى الضعيف منه برقم (١٥٧).

(٣) دعاء الاستفتاح

[**وَالتَّوَجُّهُ**] فقد وردت فيه أحاديث بألفاظ مختلفة ويجزى التوجه بواحد منها إذا خرج من مخرج صحيح وأصحها الاستفتاح المروى من حديث أبى هريرة وهو فى الصحيحين وغيرهما بل قد قيل إنه تواتر لفظاً وهو «**اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد**»(١) .

قال فى «الحجة» وقد صح فى ذلك صيغ منها «**اللهم باعد بيني**» إلى آخره ومنها «**إنى وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين**»(٢-٣) ومنها «**سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك**»(٤) ومنها «**الله أكبر كبيراً ثلاثاً، والحمد لله كثيراً ثلاثاً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ثلاثاً**»(٥) والأصل فى الاستفتاح حديث على فى الجملة، وأبى هريرة وعائشة، وجبير بن مُطعم، وابن عمر وغيرهم، وحديث عائشة، وابن مسعود، وأبى هريرة وثوبان، وكعب بن عجرة، فى سائر المواضع وغير هؤلاء انتهى ملخصاً.

قلت: ذهب الشافعى فى دعاء الاستفتاح إلى حديث على ﷺ: «**إنى وجهت وجهي**» إلخ، وأبو حنيفة إلى حديث عائشة: «**سبحانك اللهم وبحمدك**» إلخ وقال مالك: لا نقول شيئاً من ذلك، ومعنى قوله عندى أنه ليس بسنة لازمة، وأشار البغوى إلى أن الاختلاف فى أذكار الصلاة من دعاء

---

(١) رواه البخارى (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨) وأبو داود (٧٨١) وابن ماجه (٨٠٥) عن أبى هريرة.

(٢) الوارد فى الحديث فى التوجه (وأنا من المسلمين) لأن حكاية لفظ الآية غير مراد فإن إبراهيم قال: (وأنا أول المسلمين) ولكن لا يقولها كل فرد منهم. (ش)

(٣) رواه مسلم (٧٧١)(٢٠٢) وأبو داود(٧٦٠) والترمذى (٣٤٢٢) والنسائى (٢/ ١٢٩) والطيالسى (١٥٢) والدارمى (٢/ ٢٨٢) وابن حبان (١٧٧٣).

(٤) حسن: رواه أبو داود والحاكم - راجع الإرواء (٣٤١).

(٥) ضعيف: رواه الطيالسى (٩٤٧) وأحمد (٤/ ٨٥) وأبو داود (٧٦٤) وابن الجارود (١٨٠) وابن حبان (١٧٧٩) (١٧٨٠) وضعفه الشيخ فى الإرواء (٣٤٢).

الاستفتاح وذكر الركوع والسجود وما بعد التشهد بين الأئمة من الاختلاف المباح فذكر كل أصح ما عنده وليس أحد ينكر ما عند الآخر.

[بَعدَ التَّكبيرَةَ] لأنه لم يأت فى ذلك خلاف عن النبى ﷺ بل كل من روى عنه الاستفتاح روَى أنه بعد التكبيرة ولم يأت فى شىء أنه توجه قبلها وقد أوضح ذلك العلامة الشوكانى فى «حاشية الشفاء» وأما ما يتوجه به فهو الذى قد ثبت عنه ﷺ وفيه الصحيح والأصح والوقوف على ذلك ممكن بالنظر فى مختصر من مختصرات الحديث وسبحان الله وبحمده ما فعلت هذه المذاهب بأهلها.

(٤) التعــوذ

[وَ] أما [التَّعوُّذ] فقد ثبت بالأحاديث الصحيحة أن النبى ﷺ كان يفعله بعد الاستفتاح قبل القراءة ولفظه: «**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه**» كما أخرجه أحمد وأهل السنن من حديث أبى سعيد الخدرى(١).

قال فى «الحجة» ثم يتعوذ لقوله: **﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾**[النحل:98] وفى التعوذ صيغ منها: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» ومنها: «أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم».

(٥) حكم البسملة

ثم يُبْسمل سراً لما شرع الله تعالى لنا من تقديم التبرك باسم الله تعالى على القراءة ولأن فيه احتياطاً إذ قد اختلفت الرواية هل هى آية من الفاتحة أم لا؟ فقد صح عن النبى ﷺ أنه كان يفتتح الصلاة أى القراءة بالحمد لله رب العالمين ولا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم(٢) انتهى.

أقول: قد وقع الخلاف فى البسملة من جهات الأولى فى كونها قرآناً فى كل سورة أم لا؟ الثانية فى قراءتها فى الصلاة أو سراً فى السرية وجهراً فى الجهرية ولأهل العلم فى كل طرف من هذه الأطراف خلاف طويل، ومنازعات كثيرة،

(١) حسن: رواه أبو داود (٧٧٥) والترمذى (٢٤٢) والنسائى (٢/ ١٣٢).
(٢) رواه البخارى (٧٤٣) ومسلم (٣٩٩) وأبو عوانة (٢/ ١٢٢) والطحاوى (١/ ٢٠٢) وأحمد راجع صفة الصلاة (ص٦٨).

والقُـرّاء منهم من يقـرؤها فى أول كل سـورة، ومـنهم من لا يقـرؤهـا، وقـد أورد شيخنا العلامة الشوكانى فى «شرح المنتقى» ما لا يحتاج الناظر فيه إلى غيره.

والحاصـل أن الحق ثبوت قـراءتها وأنهـا آية من كل سورة وأنهـا تقرأ فى الـصلاة جهراً فى الجهرية وسراً فى السرية وأحاديث عدم سماع جهره ﷺ بها وإن كانت صحيحة فالجمع بينها وبين أحاديث الجهر ممكن بأن يحمل نفى من نفى على أنه عرض له مانع عن سماعها فإن وقت قراءة الإمام لها وقت اشتغال المؤتم بالدخول فى الصلاة والإحرام، والتوجه، وتكبير القائمين إلى الصلاة ورواة الإسرار هم مثل أنس، وعبد الله بن مغفل، وهم إذ ذاك من صغار الصحابة قد لا يقفون فى الصفوف المتقدمة لأنها موقف كبار الصحابة، كما ورد الدليل بذلك، وعلى كل تقدير فالمثبت مقدم على النافى، وأحاديث الجهر وإن كانت غير سليمة من المقال فهى قد بلغت فى الكثرة إلى حد يشهد بعضها لبعض مع كونها معتضدة بالرسم فى المصاحف وهو دليل علمى كما قاله العضد وغيره، فقد وافقت سائر الآيات القرآنية فى ذلك فالظاهر مع من قال بأن صفتها وصفة سائر الآيات متفقة.

وأما ما فى «تنوير العينين» من أن ترك الجهر بالتسمية أولى من الجهر بها لأن رواية ترك جهره أكثر وأوضح من جهره انتهى. فقد دفعه ما تقدم آنفاً.

(٦) حكم التأمين

[وَ] أما [**التأمينُ**] فقد ورد به نحو سبعة عشر حديثاً وربما تفيد أحاديثه الوجوب على المؤتم إذا أمَّنَ إمامه كما فى حديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما بلفظ: «**إذا أمّنَ الإمام فأمّنوا**»[(١)] فيكون ما فى «المتن» مقيداً بغير المؤتم إذا أمَّن أمامه.

وقد ذهب إلى مشروعيته جمهور أهل العلم، ومما يؤكد مشروعيته أن فيه إغاظة لليهود لما أخرجه أحمد وابن ماجه والطبرانى من حديث عائشة مرفوعاً: «**ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على قول آمين**»[(٢)] .

---

(١) رواه البخارى (٢٠٤٦)(٧٨٠) ومسلم (٤١٠) (٧٥) وأبو داود (٩٣٦) والترمذى (٢٥٠) والنسائى (١/ ١٤٤) وابن ماجه (٨٥٢).

(٢) صحيح: رواه البخارى فى الأدب المفرد، وابن ماجه، وابن خزيمة، راجع صفة الصلاة (ص٧٣).

قال ابن القيم فى «إعلام الموقعين»: السنة المحكمة الصحيحة الجهر بآمين فى الصلاة كقوله فى الصحيحين: «**إذا أمَّن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له**» ولولا جهره بالتأمين لما أمكن المأموم أن يؤمن معه ويوافقه فى التأمين وأصرح من هذا حديث سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قال ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته»[1] وفى لفظ: «وطول بها» رواه الترمذى وغيره وإسناده صحيح وقد خالف شعبة سفيان فى هذا الحديث فقال: «وخفض بها صوته» وحكم أئمة الحديث وحفاظه فى هذا لسفيان فقال الترمذى: سمعت محمد بن إسماعيل يقول حديث سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل فى هذا الباب أصح من حديث شعبة وأخطأ شعبة فى هذا الحديث فى مواضع فقال عن حجر أبى العنبس وإنما كنيته أبو السكن وزاد فيه عن علقمة ابن وائل وإنما هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر ليس فيه علقمة وقال: «وخفض بها صوته» والصحيح أنه جهر بها قال الترمذى: سألت أبا زرعة عن حديث سفيان وشعبة إذا اختلفا فقال القول قول سفيان، إلى قوله فرد هذا كله بقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا**﴾[الأعراف:204] والذى نزلت عليه هذه الآية هو الذى رفع صوته بالتأمين والذين أمُروا بها رفعوا به أصواتهم ولا معارضة بين هذه الآية والسنة بوجه ما. اهـ.

ثم أطال ابن القيم فى بيان أدلة ترجيح هذه السنة وتقريرها تركنا ذكرها مخافة الإطالة.

وفى «تنوير العينين» يظهر بعد التعمق فى الروايات والتحقيق أن الجهر بالتأمين أولى من خفضه لأن رواية جهره أكثر وأوضح من خفضه اهـ.

(٧) القراءة بعد الفاتحة

[**وَقِرَاءَةُ غَيرِ الفاتحة مَعها**] لما ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى قتادة: «**أن النبيَ ﷺ كانَ يقرأ فى الظهر فى الأولين بأم الكتاب وسورتين وفى الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب**»[2] وورد ما يشعر بوجوب قرآن مع الفاتحة

(١) رواه أبو داود (٩٣٢) (٩٣٣) والترمذى وصححه الشيخ فى صحيح أبى داود.
(٢) رواه البخارى (٧٧٦) ومسلم (٤٥١) (١٥٥) وأبو داود (٧٩٩) والنسائى (٢/ ١٦٥).

من غير تعيين كحديث أبي هريرة: «**أن النبي ﷺ أمره أن يخرج فينادى لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد**» أخرجه أحمد وأبو داود وفى إسناده مقال[١]. ولكنه قد أخرج مسلم فى صحيحه وغيره من حديث عبادة بن الصامت بلفظ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً**»[٢] وقد أعلها البخارى فى جزء القراءة.

وأخرج أبو داود من حديث أبى سعيد بلفظ: «**أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر**»[٣] قال ابن سيد الناس: وإسناده صحيح ورجاله ثقات.

وقال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح، وأخرج ابن ماجه من حديث أبى سعيد بلفظ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ فى كل ركعة بالحمد وسورة**»[٤] وهو حديث ضعيف وهذه الأحاديث لا تقصر عن إفادة إيجاب قرآن مع الفاتحة من غير تقييد بل مجرد الآية الواحدة يكفى.

وأما زيادة على ذلك كقراءة سورة مع الفاتحة فى كل ركعة من الأوليين فليس بواجب فيكون ما فى المتن مقيداً بما فوق الآية.

قال فى «الحجة البالغة» ثم يرتل سورة الفاتحة وسورة من القرآن ترتيلاً يمد الحروف ويقف على رؤوس الآىِ يخافت فى الظهر والعصر ويجهر الإمام فى الفجر والمغرب والعشاء ويقرأ فى الفجر ستين آية إلى مائة تداركاً لقلة ركعاته بطول قراءته وفى العشاء ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾[الأعلى:1] ﴿**وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى**﴾[الليل:1] ومثلهما[*].

وحمل الظهر على الفجر والعصر على العشاء وفى بعض الروايات الظهر على العشاء والعصر على المغرب وفى بعضها وفى المغرب بقصار المفصل لضيق الوقت انتهى.

---

(١) رواه أبو داود (٨٢٠) وصححه الشيخ فى صحيح أبى داود.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) رواه أبو داود (٨١٨) وصححه الشيخ رحمه الله.
(٤) رواه ابن ماجه (٨٣٩) وضعفه الشيخ فى الضعيف منه (١٧٨).
(*) بل لأن الله امتدح القراءة فى الفجر بقوله: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ أى تشهده الملائكة.

(٨) والتشهد الأوسط

[وَ] أما **[التَّشَهدُ الأَوْسَطُ]** فلم يرد فيه ألفاظٌ تخصه بل يقول فيه ما يقول فى التشهد الأخير ولكنه يسرع بذلك.

وفى «حاشية الشفاء» للشوكانى رحمه الله وأما ما يقال فيه فهو ما يقال فى التشهد الأخير سواء بسواء إلا ما ورد تخصيصه بالآخر فيختص به وظاهر الأدلة الواردة فى التشهد شامل للتشهدين جميعاً إلا أنه ينبغى تخفيفه كما ورد الدليل بذلك وأقل ما يقال فيه تشهد ابن مسعود ويضم إليه الصلاة على النبى وآله ﷺ بأخصر لفظ فهذا لا ينافى التخفيف المشروع انتهى.

وقد روى أحمد والنسائى من حديث ابن مسعود قال: «**أن محمداً ﷺ قال إذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا «التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع به ربه عز وجل**»(١) ورجاله ثقات وأخرجه الترمذى بلفظ: «**علمنا رسول الله ﷺ إذا قعدنا في الركعتين**»(٢) فالتقييد بالقعود فى كل ركعتين يفيد أن هذا التشهد هو التشهد الأوسط ولكن ليس فيه ما ينفى زيادة الصلاة على النبى ﷺ وقد شرعها رسول الله ﷺ فى التشهد مقترنة بالسلام على النبى ﷺ كما ورد بلفظ: «قد علمنا كيف السلام عليك فكيف الصلاة» وهو فى الصحيحين من حديث كعب بن عجرة(٣) وفى رواية من حديث ابن مسعود «فكيف نصلى عليك إذا نحن صلينا فى صلاتنا»(٤) . وإنما لم يكن التشهد الأوسط واجباً ولا قعوده لأن النبى ﷺ تركه سهواً فسبح الصحابة فلم يعد له بل استمر وسجد للسهو فلو كان واجباً لعاد له عند ذهاب السهود بوقوع التنبيه من الصحابة، فلا يقال: إن سجود السهو يكون لجبران الواجب كما يكون لجبران غير الواجب، لأنا نقول: محل الدليل ههنا هو عدم العود لفعله بعد التنبيه على السهو.

(١-٢-٣) سبق تخريجهم.

(٤) حسن: رواه أحمد (٤/١١٩) وأبو داود (٩٨١) وابن حبان (١٩٥٩) وابن خزيمة (٧١١) والدارقطنى (١/٣٥٤) والحاكم (١/٢٦٨) والبيهقى (٢/١٤٦) من حديث أبى مسعود، وليس ابن مسعود.

أقول: لا ريب أنه ﷺ لازم التشهد الأوسط ولم يثبت في حديث من الأحاديث الحاكية لفعله ﷺ أنه تركه مرة واحدة لكن هذا القدر لا يثبت به الوجوب وإن كان بياناً لمجمل واجب وانضم إليه حديث: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[1] لأن الاقتصار في حديث «المسيء» على بعض ما كان يفعله دون بعض يشعر بعدم وجوب ما لم يذكر فيه، وأحاديث التشهد الصحيحة التي فيها لفظ: «قولوا» وإن كان أصل الأمر للوجوب لكنه مصروف عن حقيقته بحديث «المسيء».

ويشكل على ذلك قول ابن مسعود «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد» الحديث فإن هذه العبارة تدل على أن التشهد من المفترضات.

ويمكن أن يقال: إن فهم ابن مسعود للفريضة لا يستلزم أن يكون الأمر كذلك لأنه من مجالات الاجتهادات واجتهاده ليس بحجة على أحد[2]، وأيضاً بعد التشهد تعليم كيفية وتعليم الكيفيات وإن كان بلفظ الأمر لا يدل على وجوبها وما نحن بصدده من ذلك فإنه وقع في جواب كيف نصلي عليك وإنما كان كذلك لأن جواب السائل عن الكيفية يكون بالأمر وإن كانت غير واجبة إجماعاً، تقول كيف أغسل ثوبي وأحمل متاعي فيقول المسؤول افعل كذا غير مريد لإيجاب ذلك عليك، بل لمجرد التعليم للهيئة المسؤول عنها بكيف، فلابد أن يكون الشيء المسؤول عن كيفيته قد وجب بدليل آخر غير تعليم الكيفية[3](*) وقد وقع في بعض طرق حديث «المسيء» ذكر للتشهد فراجعه في الموطن فإن صحت تلك الطرق كانت هي المفيدة للوجوب وأما حديث: «إذا أحدث المصلي بعد آخر سجدة» فليس مما تقوم به الحجة فليعلم.

---

(١) متفق عليه: عن مالك بن الحويرث وسيأتي.

(٢) أما احتجاج الشارح بحديث المسيء صلاته فقد بينا آنفاً أنه لا يمنع من وجوب ما يدل الدليل على وجوبه فالأحاديث التي فيها «قولوا» تدل على الوجوب قطعاً ولا تصرف عن الوجوب وأما دعواه أن قول ابن مسعود: «قبل أن يفرض علينا التشهد» فهم من ابن مسعود فإنه مغالطة واضحة بل هو دليل صريح وإخبار منه على أن التشهد فرض عليهم وبناء الفعل لما لم يسم فاعله لا ينفي فهم المراد وهو الشارع الذي إذا فرض عليهم شيئاً وجبت طاعته. (ش)

(٣) وقد وجب المسؤول عن كيفيته بدليل آخر وهو الأمر بالصلاة عليه في القرآن واستفهموا عن بيان هذا الأمر المجمل فبين لهم فصار تفسيراً للأمر الأول ملحقاً به واجباً طاعته والله الموفق. (ش)

(*) وقد قال شيخنا العلامة ابن عثيمين رحمه الله هذا الأمر أمر إرشاد لا يفيد الوجوب.

(٩) الأذكار الواردة في كل ركن

[وَ] أما [الأَذْكَارُ الوَارِدَةُ فى كلِّ رُكن] فكثيرة جداً منها تكبير الركوع والسجود والرفع والخفض كما دل عليه حديث ابن مسعود قال: «رأيت النبى ﷺ يكبر فى كل رفع وخفض وقيام وقعود» وأخرجه أحمد والنسائى والترمذى وصححه[١] وأخرج نحوه البخارى ومسلم من حديث عمران بن حصين[٢] وأخرج نحوه من حديث أبى هريرة[٣] .

وفى الباب أحاديث إلا عند الارتفاع من الركوع فإن الإمام والمنفرد يقولان «سمع الله لمن حمده» والمؤتم يقول: «اللهم ربنا ولك الحمد» وهو فى الصحيح من حديث أبى موسى[٤] .

قال فى حاشية الشفاء الظاهر: من الأدلة: أن الإمام والمنفرد يجمعان بين السمعلة والحمدلة فيقولان: «سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه» وأما المؤتم ففيه احتمال وقد أوضحت الصواب فيه فى «شرح المنتقى» انتهى.

قال ابن القيم فى «الإعلام»: السنة الصريحة فى قول الإمام «ربنا لك الحمد» كما فى الصحيحين من حديث أبى هريرة «كان رسول الله ﷺ إذا قال «**سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد**[٥]» وفيهما أيضاً عنه: «كان رسول الله ﷺ يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول «**سمع الله لمن حمده**» حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم «**ربنا لك الحمد**»[٦] وفى صحيح مسلم عن ابن عمر: «أن النبى ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد**»[٧] فردت هذه السنن المحكمة بالمتشابه من قوله ﷺ: «**إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد**»[٨] انتهى،

---

(١) صحيح: رواه أحمد (١/ ٣٨٦، ٤٤٢، ٤٤٣) والنسائى والترمذى والدارمى وصححه الشيخ فى الإرواء(٣٣٠).
(٢-٣) راجع الإرواء(٢/ ٣٥-٣٦).
(٤) رواه أحمد (٤/ ٣٩٤، ٤٠١، ٤٠٥) ومسلم وأبو عوانة (٢/ ١٢٨) وأبو داود (٩٧٢-٩٧٣) والنسائى والدارمى - راجع الإرواء (٣٣٢).
(٥) رواه مالك (١/ ٨٨) والبخارى (٧٩٦)(٣٢٢٨) ومسلم (٤٠٩) وأبو داود (٨٤٨) والترمذى (٢٦٧) والنسائى (٢/ ١٩٦).
(٦) رواه البخارى (٧٨٩) ومسلم (٣٩٢)(٢٨).
(٧) رواه مسلم (٣٩٠).
(٨) سبق تخريجه.

وأما ذكر الركوع فهو «**سبحان ربى العظيم**» وذكر السجود «**سبحان ربى الأعلي**» ويدعو بعد ذلك بما أحب من المأثور وغيره وأقل ما يستحب من التسبيح فى الركوع والسجود ثلاث لحديث ابن مسعود: «أن النبى ﷺ قال إذا ركع أحدكم فقال فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه وإذا سجد فقال فى سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه» أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وفى إسناده انقطاع[(١)] .

وأما ذكر الاعتدال فقد ثبت فى الصحيح من حديث ابن عباس «أن النبى ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»[(٢)] .

وأما الذكر بين السجدتين فقد روى الترمذى وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث ابن عباس: أن النبى ﷺ كان يقول بين السجدتين «**اللهم اغفر لى وارحمنى واجبرنى واهدنى وارزقني**»[(٣)] .

أقول قد بين لنا ﷺ كيفية تسبيح الركوع والسجود بياناً شافياً نقله لنا عنه الذين نقلوا إلينا سائر الأحكام الشرعية فقالوا كان يقول فى ركوعه «سبحان ربى العظيم» وفى سجوده: «سبحان ربى الأعلى» .

وكذلك أرشد إليه ﷺ قولاً وأما التقييد بعدد مخصوص فلم يرد ما يدل عليه إنما كان الصحابة يقدرون لبثه فى ركوعه وسجوده تقادير مختلفة والتطويل فى الصلاة من السنن الثابتة ما لم يكن المصلى إماماً لقوم فإنه يصلى بهم صلاةَ أخفهم كما أرشد إليه ﷺ .

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٨٨٦) والترمذى (٢٦١) وابن ماجه (٨٩٠) وضعفه الشيخ فى ضعيف أبى داود (١٨٧).
(٢) رواه مسلم (٤٧٨) وأبو عوانة (٢/ ١٧٧) والنسائى (٢/ ١٩٨).
(٣) وصححه الشيخ فى صفة الصلاة (ص١١٨).

(١٠) الاستكثار من الدعاء

[وَ] الأحاديث فى الأذكار الكائنة فى الصلاة كثيرة جداً فينبغى

[الاستْكثارُ منَ الدُّعَاء] فى الصلاة

[بخَيري الدُّنْيا وَالآخرَة بما وَرَدَ وَبما لَمْ يردْ] والأولى أن يأتى بهذه الأذكار قبل الرواتب فإنه جاء فى بعض الأذكار ما يدلَ على ذلك كقوله: «**من قال قبل أن ينصرف ويثنى رجله من صلاة المغرب والصبح لا إله إلا الله**»[١] إلخ .

وكقول الراوى: «كان إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى لا إله إلا الله»[٢] إلخ.

قال ابن عباس: «كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير»[٣] وفى بعضها ما يدل ظاهراً كقوله: «**دبر كل صلاة**» وأما قول عائشة: «كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام»[٤] إلخ فيحتمل وجوهاً ذكرتها فى «شرح بلوغ المرام».

وبالجملة فالأدعية كلها بمنزلة أحرف القرآن من قرأ منها شيئاً فاز بالثواب الموعود.

وهذا الباب يحتمل البسط وليس المراد هنا إلا الإشارة إلى ما يحتاج إليه.

وقد ذكر «الماتن» هذه المسائل والأذكار فى «شرح المنتقى» وأورد كل ما يحتاج إليه على وجه لا يحتاج الناظر فيه إلى غيره.

✪✪✪✪✪

(١) بعد ما حكم عليه الشيخ فى تمام المنة(ص٢٢٨-٢٢٩) بالاضطراب عاد وصححه بالشواهد فى الصحيحة (٢٥٦٣) وصحيح الترغيب (١/ ٢٦٢).

(٢) رواه مسلم (٥٩٣) عن معاوية، والبخارى من طرق كثيرة (٨٤٤،١٤٧٧).

(٣) رواه البخارى (٨٤١) (٨٤٢).

(٤) رواه مسلم (٥٩٢) عنها، وغيره، ورواه مسلم (٥٩١) عن ثوبان.

فصل : مبطلات الصلاة

(١) الكلام

فيما لا يجوز في الصلاة [**وَتَبْطُلُ الصَّلاَةُ بالكلاَم**] لحديث زيد بن أرقم في الصحيحين وغيرهما قال: «كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه حتى نزلت: ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾[البقرة:238] فأمرنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام»(١) وهكذا حديث ابن مسعود في الصحيحين وغيرهما بلفظ: «**إن في الصلاة لشغلاً**»(٢) وفي رواية لأحمد والنسائي وأبي داود وابن حبان في صحيحه: «**إنَّ الله يحدث من أمره ما شاء وأنه أحدث من أمره أن لا يُتكلم في الصلاة**»(٣) ولا خلاف بين أهل العلم أن من تكلم عامداً عالماً فسدت صلاته وإنما الخلاف في كلام السّاهي ومن لم يعلم بأنه ممنوع.

فأما من لم يعلم فظاهر حديث معاوية بن الحكم السُّلمي الثابت في الصحيح أنه لا يعيد، وقد كان شأنه ﷺ أن لا يُحَرِّجَ على الجاهل ولا يأمره بالقضاء في غالب الأحوال بل يقتصر على تعليمه وعلى إخباره بعدم جواز ما وقع منه وقد يأمره بالإعادة كما في حديث المسيء وأما كلام الساهي والناسي فالظاهر أنه لا فرق بينه وبين العامد العالم في إبطال الصلاة.

قال أبو حنيفة كلام الناسي يبطل الصلاة وحديث أبي هريرة كان قبل تحريم الكلام ثم نسخ، وفيه بحث، لأن تحريم الكلام كان بمكة وهذه القصة بالمدينة.

وقال الشافعي: كلام الناسي لا يبطل الصلاة وكلام العامد يبطلها ولو قل، وتأويل الحديث عنده أن النبي ﷺ كان ناسياً بانياً كلامه على أن الصلاة تمت وهو نسيان وكلام ذي اليدين على توهم قصر الصلاة فكان حكمه حكم الناسي وكلام القوم كان جواباً للرسول وإجابة الرسول لا تبطل الصلاة.

---

(١) رواه البخاري (٤٥٣٤) ومسلم (٥٣٩) وأبو داود (٩٤٩) والترمذي (٤٠٥) والنسائي (٣/ ١٨) وابن حبان (٢٢٤٥) وغيرهم.

(٢) رواه أحمد (١/ ٣٧٦، ٤٠٩، ٤١٥) وعبد الرزاق (٣٥٩١)(٣٥٩٢) والبخاري (١١٩٩)(١٢١٦) (٥/ ٣٨) ومسلم (٥٣٨) وأبو داود (٩٢٣) والنسائي (٣/ ١٩) والطحاوي (١/ ٤٥٥) وابن حبان (٢٢٤٣)(٢٢٤٤)

(٣) راجع الحديث السابق.

وقال مالك: إن كان الكلام العمد يسيراً لإصلاح الصلاة لا يبطل مثل أن يقال لم تكمل فيقول قد أكملت وحديث: «**نهينا عن الكلام**» «**ولا تكلموا**» خص منه هذا النوع من الكلام كذا فى «المسوى».

أقول: أما فساد صلاة من تكلم ساهياً فلا أعرف دليلاً يدل عليه إلا عموم حديث النهى عن الكلام وهو مخصص بمثل حديث تكلمه ﷺ بعد أن سلم على ركعتين كما فى حديث ذى اليدين فإنه تكلم فى تلك الحال ساهياً عن كونه مصلياً وهو المراد بكلام الساهى لأنه المراد إصدار الكلام من غير قصد فإن قيل إن ثم فرقا بين من تكلم وهو داخل الصلاة لم يخرج منها وبين من تكلم وقد خرج منها ساهياً فإن الأول أوقع الكلام حال الصلاة والآخر أوقعه خارجها واعتداده بما قد فعله قبل الخروج ساهياً لا يوجب كونه بعد الخروج قبل الرجوع فى صلاة، وأدل دليل على ذلك تكبيره للدخول بعد الخروج سهواً، فيقال: الأدلة الواردة فى رفع الخطاب عن الساهى مخصصة لذلك العموم فاقتضى ذلك أن المفسد هو كلام العامد لا كلام الساهى، وأما عدم أمره لمعاوية بن الحكم بالإعادة كما فى الحديث فيمكن أن يكون لتنزيل كلام الجاهل بالتحريم منزلة كلام الساهى ويمكن أن يكون الجهل عذراً بمجرده.

(٢) الاشتغال بما ليس من الصلاة

[**وَبالاشْتغال بما ليسَ منها**] وذلك مقيد بأن يخرج به المصلى عن هيئة الصلاة كمن يَشتغل مَثَلاً بخياطةَ أو تجارة أو مشى كثير أو التفات طويل أو نحو ذلك وسبب بطلانها بذلك أن الهيئة المطلوبة من المصلى قد صارت بذلك الفعل متغيرة عما كانت عليه حتى صار الناظر لصاحبها لا يعده مصلياً.

أقول: اختلفت أنظار أهل العلم فى تعريف الفعل الكثير المفسد للصلاة والمبطل لها والذى أراه طريقاً إلى معرفة الفعل الكثير أن ينظر المتكلم فى ذلك إلى ما صدر منه ﷺ من الأفعال مثل حمله لأمامة بنت أبى العاص وطلوعه ونزوله فى المنبر وهو فى حال الصلاة ونحو ذلك مما وقع منه ﷺ لا لإصلاح الصلاة فيحكم بأنه غير كثير وكذلك ما وقع لقصد إصلاح الصلاة مثل خلعه ﷺ للنعل وإذنه بمقاتلة الحية وما أشبه ذلك ينبغى الحكم بأنه غير كثير بالأولى وما خرج عن الواقع من أفعاله والمسوغ بأقواله فهو فعل غير مشروع ورجع فى كونه مفسداً وغير مفسد

إلى الدليل فإن ورد ما يدل على أحد الطرفين كان العمل عليه وإن لم يرد فالأصل الصحة والفساد خلاف الأصل لا يصار إليه إلاّ لقيام دليل يدل على الفساد ولكنه إذا صدر من المصلى من الأفعال التى لمجرد العبث ما يخرج به عن هيئة من يؤدى هذه العبادة مثل أن يشتغل بعمل من الأعمال التى لا مدخل لها فى الصلاة ولا فى إصلاحها نحو حمل الأثقال، والخياطة، والنسخ، ونحو ذلك فهذا غير مصلٍّ، فإذا قال قائل: بفساد صلاته فهو من حيث أنه قد فعل ما ينافى الصلاة.

وأما الاستدلال بحديث: «**اسكتو فى الصلاة**»[1] فهو مع كونه لا يفيد إلا الوجوب والواجب لا يستلزم عدمه فساد ما هو واجب فيه مخصص بجميع ما فعله ﷺ أو أذن به أو قرره، وما خرج عن ذلك، ففعله غير جائز بل يجب تركه فقط فمن تركه كان ممدوحاً ومن فعله كان مذموماً، ومن قال: إن الأمر بالشيء نهى عن ضده والنهى يقتضى الفساد، كما هو مذهب طائفة من أهل الأصول فغاية ما هناك أن ذلك الفعل الذى فعله ولم يتركه كما يجب عليه فاسد، وأما كون الصلاة التى فعل فيها ذلك الفعل فاسدة فشيء آخر.

قال مجد الدين الفيروزآبادى فى «الصراط المستقيم» ولسماع بكاء الطفل كان يخفف الصلاة وأحياناً كان يتعلق به وهو فى الصلاة طفل فيحمله على عاتقه وأحياناً كان يأتى الحسين وهو فى السجود فيركب على ظهره المبارك فيطيل السجود لأجله وأحياناً كانت عائشة تأتى وهو فى الصلاة وقد غلق الباب فيخطو ليفتح الباب لها وأحياناً كان يُسلَّم عليه وهو فى الصلاة فيجيب بالإشارة باسطاً يده وقد يومىء برأسه المبارك، وكانت عائشة نائمة تجاه صلاته فكان عند السجود يضع يده على رجلها لتخلى مكان السجود بضم رجلها، وكان قد يصل إلى آية السجدة على المنبر فيهبط إلى الأرض ليسجد ثم يصعد، واختصم وليدتان من بنى عبد المطلب فتصارعتا فلما دنتا منه أمسكهما بيده وفرّق بينهما، وكان يبكى فى الصلاة كثيراً، ويتنحنح أحياناً لحاجة، ويصلى منتعلاً وغير منتعل وقال: «**صلوا فى نعالكم خلافاً لليهود**»[2] اهـ.

---

(١) هو معنى حديث زيد بن أرقم السابق.

(٢) سبق تخريجه: راجع صفة الصلاة (٦١) وصحيح الجامع (٣٧٩٠).

قال فى «الحجة البالغة» إن النبى ﷺ قد فعل أشياء فى الصلاة بياناً للمشروع وقرر على أشياء فذلك وما دونه لا يبطل الصلاة والحاصل من الاستقراء أن القول اليسير مثل ألعنك بلعنة الله، ويرحمك الله، ويائكل أماه، وما شأنكم تنظرون إلىّ، والبطش اليسير، مثل وضع صبية من العاتق، ورفعها، وغمز الرجل، ومثل فتح الباب، والمشى اليسير، كالنزول من درج المنبر إلى مكان ليتأتى منه السجود فى أصل المنبر والتأخر من موضع الإمام إلى الصف، والتقدم إلى الباب المقابل ليفتح، والبكاء خوفاً من الله تعالى، والإشارة المفهمة، وقتل الحية، والعقرب، واللّحظ يميناً وشمالاً من غير لى العنق لا يفسد، وإن تعلق القذر بجسده أو ثوبه إذا لم يكن بفعله أو كان لا يعلمه لا يفسد اهـ.

قلت: اتفقوا على أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة فى «العالمكيرية»[1] إن حمل صبياً أو ثوباً على عاتقه لم تفسد صلاته وإن حمل شيئاً يتكلف فى حمله فسدت.

وفى «المنهاج» الكثرة بالعرف فالخطوتان والضربتان قليل، والثلاث كثير، وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه فى سبحة أوحك فى الأصح فى «العالمكيرية» لو فتح على غير إمامه تفسد إلا إذا عنى به التلاوة دون التعليم وإن فتح على إمامه فالصحيح لا تفسد بحال.

وفى «المنهاج» لو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كما يحيى خذ الكتاب قصد معه قراءة لم تفسد وإلا بطلت كذا فى «المسوى».

(٣) ترك شرط

[وَبِتَرْكِ شَرْطٍ] كالوضوء فلأن الشرط يؤثر عدمه فى عدم المشروط.

(٤) ترك ركن

[أَوْ رُكنٍ] لكون ذهابه يوجب خروج الصلاة عن هيئتها المطلوبة **[عَمْداً]**

---

(١) هى الفتاوى الهندية المعروفة فى مذهب أبى حنيفة.

وإذا ترك الركن فما فوقه سهواً فعله وإن كان قد خرج عن الصلاة كما وقع منه ﷺ في حديث ذى اليدين فإنه سلّم على ركعتين ثم أخبر بذلك فكبر وفعل الركعتين المتروكتين.

وأما ترك ما لم يكن شرطاً ولا ركناً من الواجبات فلا تبطل به الصلاة لأنه لا يؤثر عدمه فى عدمها بل حقيقة الواجب ما يمدح فاعله ويذم تاركه وكونه يذم لا يستلزم أن صلاته باطلة.

والحاصل أن الشروط للشىء هى التى تثبت بدليل يدل على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط نحو أن يقول الشارع: من لم يفعل كذا فلا صلاة له، أو يأتى عن الشارع ما هو تصريح بعدم الصحة، أو بعدم القبول، أو الأجر، أو يثبت عنه النهى عن الإتيان بالمشروط بدون الشرط لأن النهى يدل على الفساد المرادف للبطلان على ما هو الحق، وأما كون الشىء واجباً فهو يثبت بمجرد طلبه من الشارع ومجرد الطلب لا يستلزم زيادة على كون الشىء واجباً فتدبر هذا تسلم من الخبط والخلط.

✪✪✪✪✪

فصل على من تسقط الصلاة

(١) على غير المكلف

[وَلاَ تَجبُ] الصلوات المكتوبة الخمس [عَلى غَيـر مُكلف] لأن خطاب التكليف لاَ يتناول غير مكلف ولا خلاف فى ذلك فى الوَاجبات الشرعية وأما ما ورد من تعويد الصبيان وتمرينهم فالخطاب فى ذلك للمكلفين والوجوب عليهم لا على الصغار.

(٢) وتسقط عمن عجز عن الإشارة

[وتَسْقُطُ عَمَّنْ عَجَزَ عَن الإشَارَة] لأن إيجابها على المريض مع بلوغه إلى ذلك الحد هو من تكليف ما لاَ يطَاق وَلم يكلف الله تعالى أحداً فوق طاقته.

(٣) وعلى المغمى عليه

[وَ] كذلك [عَمَّنْ أغمِيَ عَليه حَتَّى خَرَجَ وَقْتُها] فلا وجوب عليه لأنه غير مكلف فى الوقت.

(٤) صلاة المريض

[وَيُصَلِّى المَريضُ قَائماً ثمَّ قَاعداً ثُمَّ عَلى جَنْب] لحديث عمران بن حصين عند البخارى وَأهل السنَن وغيرهَم قال: «كانت بيَّ بواسير فسألت النبى ﷺ عن الصلاة فقال «**صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب**»[(١)] وقد نطق بمضمون ذلك القرآن الكريم وإذا تعذر على المصلى صفة من صفات صلاة العليل الواردة أتى بالصلاة على صفة أخرى مما ورد ثم فعل ما قدر عليه ودخل تحت استطاعته ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ «**وإذا أمرتكم**[(*)] **بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[(٢)].

---

(١) رواه البخارى (١١١٥)(١١١٦)(١١١٧) وأبو داود (٩٥١) والترمذى (٣٧١) والنسائى (٣/ ٢٢٣) وابن ماجه (١٢٣١).

(٢) جزء من حديث رواه مسلم (١٣٣٧) والنسائى (٥/ ١١٠) عن أبى هريرة.

(*) كذا بالأصل والصواب (أمرتكم).

باب صلاة التطوع

(١) سنة الظهر والعصر

[**هيَ أرْبَعٌ قَبلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٌ بَعدَهُ وَأَرْبَعٌ قَبلَ العَصْرِ**] لما ثبت فى ذلك من حديث أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها حرّمه الله على النّار**» رواه أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى وابن حبان[١] قال فى «سفر السعادة» وكان يفصل بين هذه الأربع بتسليمتين قال أمير المؤمنين على «كان النبى ﷺ يصلى قبل الظهر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين» رواه أحمد والترمذى محسناً[٢] اهـ.

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى عن ابن عمر: «أن النبى ﷺ قال:«**رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا**» وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان وابن خزيمة.[٣]

(٢) سنة المغرب

[**وَرَكعَتَان بَعدَ المَغْربِ**] قال فى «سفر السعادة» : وفى سنة المغرب سنتان إحداهما أن لاَ يتكلم بينهما وبين الفريضة لما فى الحديث «**من صلى ركعتين بعد المغرب**». قال مكحول: يعنى قبل أن يتكلم «**رفعت صلاته فى عليين**»[٤] الثانية أن تكون فى البيت «دخل رسول الله ﷺ مسجد بنى الأشهل وصلى المغرب فلما فرغ رأى أهل المسجد اشتغلوا بصلاة السنة فقال: «**هذه صلاة البيوت**»[٥] وفى لفظ ابن ماجه: «**اركعوا هاتين فى بيوتكم**»[٦] حاصله أن عادة

(١) حسن: رواه الترمذى (٤١٥) والنسائى(٣/ ٣٦٢) وابن حبان (٢٤٥٢) وابن خزيمة (١١٨٨) والحاكم (١/ ٣١١) والبيهقى (٢/ ٤٧٣) وله شاهد من حديث عائشة عند الترمذى (٤١٤) والنسائى (٣/ ٢٦٠).

(٢) إسناده صحيح: رواه أحمد (٦٥٠) وعبد الرزاق (٤٨٠٦) والطيالسى(١٢٨) والترمذى (٤٢٤) والنسائى كبرى (٣٣٧) والمجتبى (٢/ ١٢٠) وأبو يعلى (٦٢٢) والبيهقى (٢/ ٤٧٣) وهذه الزيادة لا تصح راجع تمام المنة (٢٣٩).

(٣) حسن: رواه الطيالسى (١٩٣٦) وأبو داود (١٢٧١) والترمذى (٤٣٠) وابن حبان (٢٤٥٣) وابن خزيمة (١١٩٣) وأحمد (٢/ ١١٧).

(٤) ضعيف: عن مكحول مرسلاً - انظر ضعيف الجامع (٥٦٧٢).

(٥) رواه أبو داود (١٣٠٠) والنسائى (٣/ ١٩٨) وإسناده ضعيف.

(٦) وصححه الشيخ فى صحيح ابن ماجه (٩٥٦).

حضرة(*) سيدنا رسول الله ﷺ أنه كان يصلى جميع السنن فى بيته إلا أن يكون بسبب وكان يقول: «**أيها الناس صلوا فى بيوتكم فإن أفضل صلاة الرجل فى بيته إلا المكتوبة**»[1] اهـ.

وقال أيضاً وكان الصحابة يصلون قبل المغرب ركعتين ولم يمنعهم ﷺ من ذلك وثبت فى الصحيحين أنه ﷺ قال: «**صلوا قبل المغرب**»[2] وقال فى الثالثة «لمن شاء» كراهة أن يتخذها الناس سنة فصلاتها مندوبة مستحبة لكن لا تبلغ درجة الرواتب اهـ.

(٣) سنة العشاء والفجر

[وَرَكعَتَان بَعدَ العشاء وَرَكعَتَان قَبلَ الفَجْر] لما ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر قال: «حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الغداء»[3] وأخرج نحوه مسلم فى صحيحه وأحمد والترمذى وصححه من حديث عبد الله بن شقيق[4] وأخرج نحوه مسلم وأهل السنن من حديث أم حبيبة[5] ولا ينافى هذا ما تقدم من الدليل الدال على مشروعية أربع قبل الظهر وأربع بعده لأن هذه زيادة مقبولة وثبت فى الصحيحين من حديث عائشة «أن النبى ﷺ لم يكن على شىء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتى الفجر»[6] وثبت فى صحيح مسلم وغيره من حديثها: «**أن ركعتى الفجر خير من الدنيا وما فيها**»[7] وفيهما أحاديث كثيرة قال فى «سفر السعادة» وكان يحافظ على ركعتى الفجر بحيث إنه كان يواظب

---

(١) صحيح: راجع الصحيحة (١٩١٠) وصحيح الجامع (٣٧٨٦) (٣٧٨٥).

(٢) رواه البخارى (١١٨٣) (٧٣٦٨) وأبو داود (١٢٨١) وابن حبان (١٥٨٨).

(٣) رواه البخارى (١١٨٠)(١١٧٢)(٩٣٧) ومسلم (٧٢٩) وأبو داود (١٢٥٢) والترمذى (٤٢٥).

(٤) رواه مسلم (٧٣٠) وغيره.

(٥) رواه مسلم (٧٢٨)(١٠٣) وأبو داود (١٢٥٠) والدارمى (١/ ٣٣٥) وابن خزيمة (١١٨٥)(١١٨٦) وابن حبان (٢٤٥١) وأحمد (٦/ ٣٢٧).

(٦) رواه البخارى (١١٦٩) ومسلم (٧٢٤)(٩٤) وأبو داود (١٢٥٤).

(٧) رواه مسلم (٧٢٥)(٩٦)(٩٧) والترمذى (٤١٦) والنسائى (٣/ ٢٥٢).

(*) هذه لفظة غريبة اعتاد عليها الصوفية !!

عليها فى السفر أيضاً ولم يُرو أنه ﷺ صلى فى السفر شيئاً من السنن الرواتب إلا سنة الفجر وصلاة الوتر وللعلماء فى أفضلية سنة الفجر وصلاة الوتر قولان، قال بعضهم: سنة الفجر آكد، وقال بعضهم: بل الوتر وكما أن الوتر واجب عند البعض كذا سنة الفجر تجب عند البعض، وقال بعض المشايخ: سنة الفجر ابتداء العمل، والوتر ختم العمل، فلا جرم صرفنا العناية لشأنهما ولهذا السبب شرع فيهما قراءة سورة الإخلاص وسورة قل يا[(١)] لاشتمالها على توحيد العلم والعمل وتوحيد المعرفة والإرادة وتوحيد الاعتقاد والقصد كما بيناه فى كتاب «حاصل كورة الخلاص فى فضائل سورة الإخلاص» اهـ.

(٤) صلاة الضحى

[**وَصَلاَةُ الضُّحى**] والأحاديث فيها متواترة عن جماعة من الصحابة وأقلها ركعتان كما فى حديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما[(٢)] وأكثرها اثنتا عشرة ركعة كما دلت على ذلك الأدلة.

وفى «الحجة البالغة» وللضحى ثلاث درجات أقلها ركعتان وفيها أنها تجزى عن الصدقات الواجبة على كل سلامى من ابن آدم، وثانيتها أربع ركعات، وفيها عن الله تعالى «**يا ابن آدم اركع لى أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره**»[(٣)] وثالثها ما زاد عليها كثمانى ركعات وثنتى عشرة وأكمل أوقاته حَين يرتحل النهار وترمض الفصال[(٤)].اهـ.

(٥) صلاة الليل

[**وَصَلاَةُ اللَّيْلِ**] والأحاديث فيها صحيحة متواترة لا يتسع المقام لبسطها قال تعالى: ﴿**إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلاً**﴾[المزمل:6] وقال ﷺ: «**صلوا بالليل والناس نيام**»[(٥)] وكانت العناية بصلاة التهجد أكثر فبين ﷺ فضائلها

---

(١) يعنى: «قل يا أيها الكافرون» وهذا اختصار غريب لا معنى له. (ش)

(٢) رواه الطيالسى (٢٣٩٢) وأحمد (٢/ ٤٥٩) والبخارى (١١٧٨) ومسلم (٧٢١).

(٣) صحيح: راجع الإرواء (٤٦٥) وصحيح الجامع (٤٣٣٩) ورواه أحمد وغيره.

(٤) «ترمض» بفتح الميم من باب «تعب» و«الفصال» جمع فصيل وهو ولد الناقة والمراد إذا وجد الفصيل حر الشمس من الرمضاء. (ش)

(٥) صحيح: وخرجته مطولاً فى رسالة «تذكير الصديق بآداب الطريق».

وضبط آدابها وأذكارها قال: «**عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم إلى ربكم مكفرة للسيئات منهاة عن الإثم**»(١) وغير ذلك.

(٦) كيفية صلاة الليل

[وَأَكثرُهَا ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكعةً] وقد كان ﷺ يصلى صلاة الليل على أنحاء مختلفة فتارة يصلى ركعتين ركعتين، ثم يوتر بركعة، وتارة يصلى أربعاً أربعاً، وتارة يجمع بين زيادة على الأربع، وذلك كله سنة ثابتة.

قال فى «الحجة البالغة» صلاّها النبى ﷺ على وجوه، والكل سنة.

قال فى «المنح» قالت عائشة «ولا أعلم رسول الله ﷺ قرأ القرآن كله فى ليلة ولا قام ليلة حتى أصبح» اهـ.

(٧) صلاة الوتر

[يُوترُ فى آخرهَا بركعة] إما منفردة أو منضمة إلى شفع قبلها، قال ابن القيم: ووردتَ السنة الَصحَيحة الصريحة المحكمة فى الوتر بخمس متصلة، وسبع متصلة، كحديث أم سلمة: «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بسلام ولا كلام» رواه أحمد(٢) وكقول عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا فى آخرهن» متفق عليه(٣) وكحديث عائشة: «أنه كان يصلى من الليل تسع ركعات لا يجلس فيها إلا فى الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعنا ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة فلما أسنَّ رسول الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع فى الركعتين مثل صنيعه فى الأول» وفى لفظ عنها: «فلما أسنَّ وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا فى السادسة والسابعة ولم يسلم إلا فى السابعة» وفى لفظ: «صلى سبع ركعات لا يقعد إلا فى آخرهن»(٤) وكلها أحاديث صحاح صريحة لا معارض لها فردت

---

(١) حديث حسن: وانظر الإرواء (٤٥٢) وصحيح الجامع (٤٠٧٩).

(٢) رواه النسائى (٣/ ٢٣٩) وله شاهد من حديث عائشة الآتى.

(٣) رواه مسلم (٧٣٧) (١٢٣) وأبو داود (١٣٣٨) والترمذى (٤٥٩).

(٤) إحدى روايات مسلم (٧٤٦)(١٣٩) والنسائى (٣/ ٢٤١) وابن ماجه (١١٩١).

بقوله ﷺ «**صلاة الليل مثنى مثنى**» وهو حديث صحيح[1] ولكن الذى قاله هو الذى أوتر بالسبع والخمس وسنته كلها حق يصدق بعضها بعضاً فالنبى ﷺ أجاب السائل له عن صلاة الليل بأنها مثنى مثنى، ولم يسأله عن الوتر، وأما السبع، والخمس، والتسع، والواحدة فهى صلاة الوتر، والوتر اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها، وللخمس، والسبع، والتسع المتصلة، كالمغرب اسم للثلاث المتصلة، فإن انفصلت الخمس والسبع بسلامين، كالإحدى عشرة كان الوتر اسم الركعة المفصولة وحدها كما قال ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى الصبح أوتر بواحدة تُوترُ له ما قد صلى**»[2] فاتفق فعله ﷺ وقوله وصَدَّق بعضه بعضاً. اهـ.

والحق أن الوتر سنة، هو أوكد السنن بيَّنهُ على وابن عمر وعبادة بن الصامت وإليه ذهب أكثر العلماء إلا أبا حنيفة خاصة فإنه واجب على الصحيح عنده وثلاث ركعات لا يزيد ولا ينقص.

قال فى «المسوى» وأقل الوتر ركعة فى قول أكثرهم وأكثره إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة، وأدنى الكمال ثلاث، وما زاد فهو أفضل. اهـ.

وكان النبى ﷺ إذا صلاها ثلاثاً يقرأ فى الأولى بـ«سبح اسم ربك الأعلى» وفى الثانية بـ«قل يا أيها الكافرون»، وفى الثالثة: بـ«قل هو الله أحد»، والمعوذتين.

أقول: دلت الأخبار على أن وقت الوتر بعد الفراغ من العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر وهذا هو عين ما أفتى به أبو موسى وفتواه هى الثابتة عن رسول الله ﷺ أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث أبى سعيد قال: «**قال رسول الله ﷺ أوتروا قبل أن تصبحوا**»[3] وأخرج ابن حبان عنه ﷺ أنه قال: «**إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر**»[4] والأحاديث فى الباب كثيرة،

---

(١) رواه البخارى (٤٧٢)(٤٧٣) ومسلم (٧٤٩) وأبو داود (١٤٢١) والنسائى (٣/ ٢٢٧).

(٢) راجع الحديث السابق.

(٣) رواه مسلم(٧٥٤) وغيره.

(٤) بحثت كثيراً على هذا اللفظ عند ابن حبان عن أبى سعيد فلم أعثر عليه وما رواه ابن حبان عنه قريباً من ذلك برقم (٢٤٠٨) مرفوعاً: «من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له» ورواه مسلم (٧٥٤) والترمذى (٤٦٨) والنسائى (٣/ ٢٣١) وابن ماجه (١١٨٩). ونحوه جاء من طرق راجعها فى الإرواء (٤٧٨).

والأحاديث الثابتة فى إيتاره ﷺ بركعة أكثر من أن تحصى، فهى صالحة لتخصيص ما هو من العمومات فى أعلى طبقة، فكيف بما لا صحة له قط؟ وحديث البتيراء لم يصح والذى ينبغى التعويل عليه فى دفع الوجوب الأحاديث المصرحة بأن الوتر غير واجب، والوتر عبارة عن آخر صلاة الليل، وقد ثبت فى ذلك صفات متعددة بأحاديث صحيحة كما تقدمت الإشارة إلى ذلك.

والحاصل أن لصلاة الليل باعتبار وترها ثلاث عشرة صفة كما ذكر ذلك ابن حزم فى «المحلى» فالقول بأن الوتر ثلاث ركعات فقط لا يجوز أن يكون الإيتار بغيرها، ضيق، عطن، وقصور باع، ولمثل هذا صار أكثر فقهاء العصر لا يعرفون الوتر إلا بأنها ثلاث ركعات بعد صلاة العشاء، حتى إن كثيراً منهم يكون له قيام فى الليل وتهجد فتراه يصلى الركعات المتعددة ويظن أن الوتر شىء قد فعله وأنه لا تعلق له بهذه الصلاة التى يفعلها فى الليل، وهو لا يدرى أن الوتر هو ختام صلاة الليل، وأنه لا صلاة بعده إلاّ الركعتان المعروفتان بسنة الفجر، وكثيراً ما يقع الإنسان فى الابتداع وهو يظن أنه فى الاتباع، والسبب عدم الشغل بالعلم وسؤال أهل الذكر، وأما ما روى عن الحسن البصرى أنه قال أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلاّ فى آخرهن فإن أراد أن الإجماع وقع على هذا القدر، وأنه لا يجوز الإيتار بغيره، فهو من البطلان بمكان لا يخفى على عارف فهذه الدفاتر الإسلامية الحاكية لمذاهب الصحابة الذين أدركهم الحسن البصرى ولمذاهب التابعين الذين هو واحد منهم قاضية بخلاف هذه الحكاية، وهى بين أيدينا وإن أراد أن هذه الصفة هى إحدى صفات الوتر فنحن نقول بموجب ذلك، فقد رُوى الإيتار بثلاث، ولكنه روى النهى عن الإيتار بثلاث كما أوضح ذلك «الماتن» رحمه الله فى «شرح المنتقى» فتعارضت رواية الثلاث، ورواية النهى والعالم بكيفية الاستدلال لا يخفى عليه الصواب، وقد تقدم أن حديث البتيراء لا أصل له، على أن النسخ لا يتم ادعاؤه إلا بعد معرفة التاريخ، لأن الناسخ لا يكون إلا متأخراً بإجماع المسلمين القائلين بثبوت أصل النسخ فى هذه الشريعة المطهرة، فدعوى النسخ بمجرد الاحتمال مجازفة عظيمة ولا سيما إذا كان المدعى لذلك لم يتعب نفسه فى علوم السنة المطهرة.

(٨) تحية المسجد

[وتَحيةُ المَسْجد] لحديث: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين**» أخرجه الجماعة من حديث أبى قتادة[١] وفى ذلك أحاديث كثيرة وقد وقع الاتفاق على مشروعية تحية المسجد، وذهب أهل الظاهر إلى أنهما واجبتان، وذلك غير بعيد وقد حقق «الماتن» المقام فى «شرح المنتقى» وفى رسالة مستقلة.

(٩) صلاة الاستخارة

[وَ] صلاة **[الاسْتخارَة]** وفيها أحاديث كثيرة منها حديث جابر عند البخارى وغيره بلفظ: «كان رسولَ الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «**إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إنى أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خيرٌ لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري، وآجله، فاقدره لى ويسره لي، ثم بارك لى فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمرى وآجله، فاصرفه عنى واصرفنى عنه، واقدر لى الخير حيث كان ثم أرضنى به قال ويسمى حاجته**»[٢] .

قال فى «الحجة البالغة» وعندى أن إكثار الاستخارة فى الأمور ترياق مجرب بتحصيل شبه الملائكة وضبط النبى ﷺ آدابها ودعاءها فشرع ركعتين وعلم اللهم إنى أستخيرك إلخ. اهـ.

(١٠) الصلاة بين كل أذان وإقامة

[ورَكعتان بَينَ كل أذَان وَإقَامَة] لحديث: «**بين كل أذانين صلاة قال ذلك ثلاث مرات ثم قال لمن شاء**» وهو حديث صحيح والمراد بالأذانين الأذان والإقامة تغليباً كالقمرين والعمرين.

---

(١) رواه مالك (١/ ١٦٢) وأحمد (٥/ ٢٩٥،٢٩٦،٣٠٣،٣٠٥) والحميدى (٤٢١) والبخارى (٤٤٤) (١١٦٣) ومسلم (٧١٤) وأبو داود (٤٦٧) والترمذى (٣١٦) والنسائى (٢/ ٥٣) وابن ماجه (١٠١٣) وابن خزيمة (١٨٢٥) وابن حبان (٢٤٩٥).

(٢) رواه البخارى (٦٣٨٢)(٧٣٩٠) وأبو داود (١٥٣٨) وابن ماجه (١٣٨٣) والترمذى (٤٨٠) والنسائى (٦/ ٨٠).

بابُ صَلاةِ الجَمَاعـةِ

(١) حكم صلاة الجماعة

[**هى منْ آكَد السُّنن**] وأعظم الشعائر الإسلامية وأفضل القرب الدينية لما ورد فيها من الترغيبات حتى إنه ﷺ صرح بأنها تزيد على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة كما فى الصحيحين(١) ووقع منه الإخبار بأنه قد همّ بأن يحرّق على المتخلفين دورهم(٢) قال ابن القيم: ولم يكن ليحرق مرتكب صغيرة فترك الصلاة فى الجماعة هو من الكبائر اهـ. ولازمها ﷺ من الوقت الذى شرعها الله تعالى فيه إلى أن قبضه الله تعالى إليه ولم يرخص ﷺ فى تركها لمن سمع النداء فإنه سأله الرجل الأعمى أن يصلى فى بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال: «**هل تسمع النداء قال نعم قال فأجب**»(٣) وكل ما ذكرناه ثابت فى الصحيح وثبت فى الصحيح أيضاً عن ابن مسعود أنه قال: «لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلاّ منافق معلوم النفاق»(٤) قال ابن القيم: وهذا فوق الكبيرة اهـ. ولقد كان الرجل يؤتى به يُهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف».

أقول: أما كونها فريضة متحتمة فالأدلة متعارضة ولكن ههنا طريقة أصولية يُجمَع بها بين هذه الأدلة وهى أن أحاديث أفضلية الجماعة مشعرة بأن صلاة المنفرد مجزئة وهى أحاديث كثيرة مثل حديث: «**الذى ينتظر الصلاة مع الإمام أفضل من الذى يصلى وحده ثم ينام**»(٥) وهو فى الصحيح ومنه حديث «المسىء صلاته» المشهور فإنه أمره بأن يعيد الصلاة منفرداً ومنه حديث: «**ألا رجل يتصدق على هذا**»(٦) عند أن رأى رجلاً يصلى منفرداً ومن ذلك أحاديث التعليم لأركان الإسلام فإنه لم يأمر من علمه بأن لا يصلى إلا فى جماعة مع أنه قال لمن قال له

(١) رواه البخارى (٦٤٦) وأبو داود (٥٦٠) وابن ماجه (٧٨٨) عن أبى سعيد ورواه البخارى (٤٧٧) ومسلم (٦٤٩) عن أبى هريرة.

(٢) متفق عليه وسيأتى بلفظه - وراجع صحيح البخارى رقم (٦٤٤)(٦٥٧)(٢٤٢٠).

(٣) رواه مسلم (٦٥٣) وأبو عوانة (٦١٢) والنسائى (٢/١٠٩) عن أبى هريرة.

(٤) رواه مسلم (٦٥٤).

(٥) رواه البخارى (٦٥١) وغيره.

(٦) إسناده صحيح: رواه أحمد (٣/٦٤-٨٥) وأبو داود (٥٧٤) والدارمى (١/٣١٨) وابن الجارود (٣٣٠) وابن حبان (٢٣٩٧)(٢٣٩٨) والحاكم (١/٢٠٩) عن أبى سعيد.

لا يزيد على ذلك ولا ينقص «**أفلح وأبيه إن صدق**»[١] ونحو ذلك من الأدلة فالجميع صالح لصرف «فلا صلاة له» الواقع فى الأحاديث الدالة على وجوب الجماعة إلى نفى الكمال لا إلى نفى الصحة وأما ما وقع منه ﷺ من الهم بتحريق المتخلفين فهو وإن لم يكن قولاً ولا فعلاً ولا تقريراً لكنه لا يكون ما يهم به إلا جائزاً ولا يجوز التحريق بالنار لمن ترك ما لم يفرض عليه، فالجواب عنه قد بسطه شيخنا العلامة الشوكانى فى «شرح المنتقى».

قال فى «الحجة البالغة» لما كان فى شهود الجماعة حرج للضعيف، والسقيم، وذى الحاجة، اقتضت الحكمة أن يرخص فى تركها عند ذلك ليتحقق العدل بين الإفراط والتفريط، فمن أنواع الحرج ليلة ذات برد ومطر ويستحب عند ذلك قول المؤذن «ألا صلوا فى الرحال» ومنها حاجة يعسر التربص بها كالعشاء إذا حضر فإنه ربما يتشوف إليه وربما يضيع الطعام وكمدا فعة الأخبثين فإنه بمعزل عن فائدة الصلاة مع مابه من اشتغال النفس، ولا اختلاف بين حديث «**لا صلاة بحضرة الطعام**»[٢] وحديث: «**لا تؤخر الصلاة لطعام ولا غيره**» إذ يمكن تنزل كل واحد على صورة أو معنى والمراد نفى وجوب الحضور سر الباب التعمق وعدم التأخير هو الوظيفة لمن أمن سر التعمق وذلك كتنزيل فطر الصائم وعدمه على الحالين أو التأخير إذا كان تشوف إلى الطعام أو خوف ضياع وعدمه إذا لم يكن كذلك مأخوذ من حال العلة ومنها ما إذا كان خوف فتنة كامرأة أصابت بخوراً ولا اختلاف بين قوله ﷺ : «**إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها**»[٣] وبين ما حكم به جمهور الصحابة من منعهن إذ المنهى عنه الغيرة التى تنبعث من الأنفة دون خوف الفتنة والجائز ما فيه خوف الفتنة وذلك قوله ﷺ : «**الغيرة غيرتان**»[٤] الحديث وحديث عائشة: «أن النساء أحدثن»[٥] الحديث ومنها الخوف والمرض والأمر فيهما ظاهر ومعنى قوله ﷺ للأعمى «**أتسمع النداء**» إلخ أن سؤاله كان فى العزيمة فلم يرخص له.

---

(١) رواه مسلم (١/ ٤١-٤٢) والترمذى (٦١٩) والنسائى (٤/ ١٢١) وغيرهم ولفظة: «وأبيه» شاذة كما حكم بذلك الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى.
(٢) رواه البخارى (٦٧٣)(٦٧٤)(٥٤٦٤) ومسلم (٥٥٩) عن ابن عمر.
(٣) رواه البخارى (٩٠٠) ومسلم (٤٤٢)(١٣٦)(١٣٨) وأبو داود (٥٦٨) والطيالسى (١٨٩٤) وغيرهم عن ابن عمر.
(٤) حسن: رواه أبو داود (٢٦٥٩) وحسنه الشيخ فى الإرواء (١٩٩٩).
(٥) رواه البخارى (٨٦٩) وغيره عن عائشة.

(٢) العدد الذى ينعقد به صلاة الجماعة

[وَتَنْعَقِدُ بِاثْنَيْن] وليس فى ذلك خلاف وقد ثبت فى الصحيح من حديث ابن عباس أنه صلى بالليل مع النبى ﷺ وحده وقام عن يساره فأداره إلى يمينه.(١)

(٣) أفضلية الكثرة

[وَإِذَا كَثُرَ الجَمْعُ كانَ الثَّوَابُ أَكثرَ] لأنه قد ثبت عن أبى بن كعب قال: «قال رسول الله ﷺ «**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله**» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان وصححه ابن السكن والعقيلى والحاكم.(٢)

(٤) صلاة الفاضل وراء المفضول

[وَيَصِحُّ بَعدَ(٣) المفَضُول] لأنه ﷺ قد صلى بعد أبى بكر وبعد غيره من الصحابة كما فى الصحيح ولعدم وجود دليل يدل على أنه يكون الإمام أفضل والأحاديث التى فيها «**لا يؤمنكم ذو جرأة فى دينه**»(٤) ونحوها لا تقوم بها الحجة وعلى فرض أنها تقوم بها الحجة فليس فيها إلا المنع من إمامة من كان ذا جرأة فى دينه وليس فيها المنع من إمامة المفضول وقد عورض ذلك بأحاديث تتضمن الإرشاد إلى الصلاة خلف كل بر وفاجر وخلف من قال لا إله إلا الله، وهى ضعيفة وليست بأضعف مما عارضها والأصل أن الصلاة عبادة تصح تأديتها خلف كل مصل إذا قام بأركانها وأذكارها على وجه لا تخرج به الصلاة عن الصورة المجزئة وإن كان الإمام غير متجنب للمعاصى، ولا متورع عن كثير مما يتورع عنه غيره، ولهذا إن الشارع إنما اعتبر حسن القراءة والعلم والسن ولم يعتبر الورع والعدالة فقال: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا فى السنة سواء**

---

(١) متفق عليه عن ابن عباس وسيأتى.

(٢) حسن: رواه أحمد (٥/ ١٤٠) والطيالسى (٥٥٤) وأبو داود (٥٥٤) والدارمى (١٢٦٩) وعبد بن حميد (١٧٣) وابن حبان (٢٠٥٦) والحاكم (١/ ٢٤٧) والبيهقى (٣/ ٦٧) وابن خزيمة (١٤٧٧).

(٣) استعمل المؤلف «بعد» بمعنى وراء وتبعه الشارح وهو استعمال لا نرى مانعاً منه فإن المأموم يتبع الإمام في أفعال الصلاة ويفعلها بعده ولكني لم أجد هذا الاستعمال في كتب اللغة ولا غيرها.

(٤) نقله المؤلف عن شيخه الشوكانى الذى ذكره فى النيل (٣/ ١٦٣) وقال قد ثبت فى كتب جماعة من أئمة أهل البيت كأحمد بن عيسى . . . وذكر جماعة عن على مرفوعاً ولم يذكر له صحة وضعفاً.

فأقدمهم هجرة فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سناً» أخرجه مسلم وغيره من حديث أبى مسعود[١] وفى حديث مالك بن الحويرث «**وليؤمكما أكبركما**» وهو فى الصحيحين[٢] وغيرهما وقد استخلف النبىﷺ ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلى بهم وهو أعمى، والحاصل أن الشارع اعتبر الأفضلية فى القراءة والعلم بالسنة وقدم الهجرة، وعلو السن، فلا ينبغى للمفضول فى مثل هذه الأمور أن يؤم الفاضل إلا بإذنه ولا اعتبار بالفضل فى غير ذلك.

(٥) صفات الإمام

[**وَالأَوْلَى أَنْ يكونَ الإِمَامُ منَ الخِيار**] لحديث ابن عباس قال: «**قال رسول اللهﷺ اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم**» رواه الدارقطنى[٣] وأخرج الحاكم فى ترجمة مرثد الغنوى عنهﷺ: «**إن سرّكم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم**»[٤].

قال فى «منح المنة» وكانﷺ يجيز إمامة الأرقاء وكان سالم مولى أبى حذيفة يصلى بالمهاجرين الأولين لما نزلوا بقباء[٥] لكونه أكثرهم قرآناً وكانﷺ يقول صلوا خلف كل بر وفاجر»[٦] وكانت الصحابة يصلون خلف الحجاج وقد أحُصى الذين قتلهم من الصحابة والتابعين فبلغوا مائة ألف وعشرين ألفاً اهـ.

أقول: الأحاديث الواردة فى الصلاة خلف كل بر وفاجر وما قابلها من الأحاديث المقضية للمنع من الصلاة خلف الفاجر، ومن كان ذا جرأة لم يبلغ منها شىء إلى حد يجوز العمل عليه فوجب الرجوع إلى الأصل، وأما عدم اعتبار قيد العدالة فلعدم ورود دليل يدل عليه.

---

(١) رواه مسلم (٦٧٣)(٢٩١) وأبو داود (٥٨٢) والنسائى (٢/ ٧٧) وابن ماجه (٩٨٠) وابن حبان (٢١٤٤).
(٢) متفق عليه وقد سبق.
(٣) وضعفه الشيخ فى الضعيفة (١٨٢٢).
(٤) راجع الضعيفة (١٨٢٢).
(٥) فى المصباح: «موضع بقرب مدينة النبىﷺ من جهة الجنوب نحو ميلين وهو بضم القاف يقصر ويمد ويصرف ولا يصرف». (ش)
(٦) ضعيف رواه الدارقطنى (٢/ ٥٧) راجع الضعيف (٣٤٧٧).

وأما كون الصلاة خلف كامل العدالة واسع العلم كثير الورع أفضل وأحب، فلا نزاع في ذلك إنما النزاع في كون ذلك شرطاً من شروط الجماعة مع أنه قد ثبت ما يدل على عدم الاعتبار مثل حديث: «**يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطؤا فعلى أنفسهم**»(١) أو كما قال وهو حديث صحيح والحاصل أن الدِّين يُسر، وقد جاءنا ﷺ بالشريعة السمحة السهلة، ولم يأمرنا بالكشف عن الحقائق، وسنَّ لنا أن نصلى بعدمن كان بالنسبة إلى الواحد منا في الحضيض باعتبار المزايا الموجبة للفضل فإنه ﷺ بعد أبي بكر وعتّاب بن أُسيد، وهما بالنسبة إليه لا يُعدَّان شيئاً، ولا ريب أن الذى ينبغي تقديمه لمثل هذه العبادة ليكون وافد المؤتمين به إلى الله، هو من أرشد إليه ﷺ بقوله: «**يؤم القوم أقرؤهم**»(٢) إلى آخر الحديث إنما الشأن فيمن يلعب به الشيطان في الوسوسة المفضية إلى إساءة الظن بأئمة الصلاة المتبعين للسنة، فيوقع في قلبه العداوة لكل واحد منهم، بمجرد خيالات مختلة، وضلالات مضلة، فيقول له هذا العالم لا يصلح للإمامة لكونه كذا وهذا الفاضل لا يصلح لها لكونه كذا، ثم ينقله من درجة إلى درجة، ومن واحد إلى واحد، حتى لا يجد على ظهر البسيطة من يصلح لإمامة الصلاة فهذا مخدوع قد لعب به الشيطان كيف يشاء حتى أحرمه(٣) فضيلة الجماعة التي هي من أعظم شعائر الإسلام وأجل أسباب الأجور، ومع هذا فهو قد أوقعه في ورطة أخرى وهي حمل جميع المسلمين على غير السلامة فصار ظالماً لكل واحد منهم مظلمة يستوفيها منه بين يدى الجبار، وقد ينضم إلى هذه المصائب أن هذا الذى صار في يد الشيطان يلعب به كيف يشاء قد يعتقد الفضل في نفسه، وأن الإمامة لم تكن تصلح إلا له، ولم يكن يصلح إلاّ لها، فيجتنب الجماعة، ولا يقتدى بأحد من المسلمين بل يجمع له جماعة يكون إمامهم فهو أشقى ممن قبله لأنه اعتقد أنه لم يبق في أرض الله من عباده الصلحاء سواه فلا حيّاه الله ولا بيّاه.

(٦) إمامة الرجال للنساء ولا عكس

[**وَيَؤُمُّ الرَّجُلُ بالنَّساء لاَ العكسُ**] لحديث أنس في الصحيحين وغيرهما أنه صف هو واليتيم وَراء النَّبي ﷺ والعجوز من ورائهم وقد أخرج الإسماعيلي

(١) صحيح: وقد سبق.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) حرمه الشيء من باب ضرب منعه منه ويتعدى لمفعولين قال في المصباح: (واحرمته لغة فيه). (ش)

عن عائشة أنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا رجع من المسجد صلى بنا»[١] وقد كانت النساء يصلين خلفه ﷺ في مسجده وليس في صلاة النساء خلف الرجل مع الرجال نزاع وإنما الخلاف في صلاة الرجل بالنساء فقط ومن زعم أن ذلك لا يصح فعليه الدليل وأما عدم صحة إمامة المرأة بالرجل فلأنها عورة، وناقصة عقل ودين، والرجال قوّامون على النساء، و«**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**» كما ثبت في الصحيح[*] ومن ائتم بالمرأة فقد ولاها أمر صلاته.

(٧) صلاة المفترض بالمتنفل

[**وَالْمُفْتَرَضُ بِالْمُتَنَفِّلِ والعكسُ**] لحديث معاذ أنه كان يؤم قومه بعد أن يصلي تلك الصلاة بعدَ النبي ﷺ وهو في الصحيحين[٢] وغيرهما وهذا دليل على جواز ذلك لأنه كان متنفلاً وهم مفترضون لما في بعض الروايات من تصريح معاذ بأنه كان يصلي بقومه متنفلاً وهذه الزيادة المصرحة بالمطلوب وإن كان فيها مقال معروف لكنها معتضدة بما عرف من حرص الصحابة على الأوفر أجراً والأكمل ثواباً، ولاشك أن الصلاة خلفه ﷺ أفضل وأكمل وأتم.

وأما الجواب عن حديث معاذ بأنه حكاية فعل فساقط لاستلزامه لبطلان قسم من أقسام السنة المطهرة، وهو قسم الأفعال الذى دارت عليه رحى بيانات القرآن وجماهير من أحكام الشريعة مع أن هذا الاعتذار غير نافع ههنا لأن الحجة هي تقريره ﷺ لمعاذ ولقومه على ذلك لا نفس فعل معاذ حتى يعتذر عنه بذلك.

وأما الجواب بأن فعل آحاد الصحابة لا يكون حجة فكلام صحيح، ولكن الحجة ليست فعل معاذ بل تقريره ﷺ كما عرفت وهذا من الوضوح بمكان لا يخفى والحاصل أن الأصل صحة الاقتداء من كل مصلٍّ بكل مصلٍّ فمن زعم أن ثَمَّ مانعاً في بعض الصور فعليه الدليل، فإن نهض به صح ما يقوله وإن لم ينهض به بطل وأما صلاة المتنفل بعد المتنفل فكما فعله ﷺ في صلاة الليل وصلى معه ابن عباس وكذلك صلاته بأنس واليتيم والعجوز وغير ذلك والكل ثابت في الصحيح.

(١) قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٣٨) وقال: غريب، أي أقرب إلى الضعف.

(٢) رواه البخاري (٧٠٠)(٧٠١)(٧١١)(٦١٠٦) ومسلم (٤٦٥) وأبو داود (٦٠٠) والترمذي (٢٨٣) والنسائي (٢/١٠٢) وابن ماجه (٩٨٦).

(*) سيأتي تخريجه.

(٨) وجوب متابعة الإمام

[**وَيَجبُ الْمُتابَعةُ في غَير مُبطلٍ**] لحديث: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**»(١) وهو ثابت في الصحيح من حديث أبي هريرة، وأنس، وجابر، وثابت خارج الصحيح عن جماعة من الصحابة، وورد الوعيد على المخالفة كحديث أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: «**أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يحول صورته صورة حمار**» أخرجه الجماعة(٢) ولا يتابعه في شيء يوجب بطلان صلاته نحو أن يتكلم الإمام أو يفعل أفعالاً تخرجه عن صورة المصلي ولا خلاف في ذلك.

قال في «المسوى» هو كذلك عند الجمهور أنه يجب اتباع الإمام في جميع الحالات وقوله: «**إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً**» منسوخ(٣) ومعنى كان الناس

---

(١) صحيح: سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٦٩١) ومسلم (٤٢٧) وأبو داود (٦٢٣) والنسائي (٢/ ٩٦) والترمذي (٥٨٢) وابن ماجه (٩٦١).

(٣) دعوى النسخ هنا لا دليل عليها أصلاً بل قد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة مرفوعاً: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً» وكان ذلك إذا قام وراءه قوم يصلون وهو يصلي جالساً فأشار إليهم أن اجلسو وفيهما عن أنس مرفوعاً أيضاً: «إنما جعل الإمام ليؤتم به . . . وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون» وفي صحيح مسلم من حديث جابر: «اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً فلما سلم قال إن كنتم آنفاً تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم إن صلى قائماً فصلوا قياماً وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً» وهو معنى قد يكون متواتراً في السنة وممن قال بصلاة المأموم قاعداً جابر وأبو هريرة وأسيد بن حضير وقيس بن فهد من الصحابة. وأحمد وإسحاق والأوزاعي وابن المنذر وداود وابن أبي شيبة والبخاري ومحمد بن نصر ومحمد ابن إسحاق بن خزيمة ومن تبعهم من أهل الحديث وادعى مخالفوهم النسخ بصلاته ﷺ في مرض موته بالناس قاعداً وأبو بكر والناس خلفه قياماً. رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عائشة.
وهذا فعل محتمل أن يكون لبدئهم الصلاة قائسين خلف إمام صلى بهم قائماً وهو أبو بكر فلم يجز لهم أن يرجعوا إلى القعود وقد انعقدت صلاتهم بالقيام. ثم إن روايات الحديث مختلفة في أنه كان إماماً أو صلى خلف أبي بكر فقد روى ابن خزيمة في صحيحه عن عائشة قالت: «من الناس من يقول كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله ﷺ ومنهم من يقول كان النبي ﷺ المقدم» والروايات في هذا متضاربة وهي تدل على أن عائشة سمعت بهذا من الصحابة فاختلفوا عليها ولم تشاهد بنفسها فمرة تجزم ومرة تشك. ولا يترك المحكم الثابت بأشد تأكيد بفعل غير متيقن صفته والأمر بالجلوس منصوص على سببه وهو النهي على التشبه بفارس والروم في قيامهم على ملوكهم وهذا سبب لا يزول فرضه عن الناس فقد جاء الإسلام قاضياً على هذه الرسوم التي أضعفت تلك الأمم وقد فعل الصحابة ذلك بعد رسول الله فصلى جابر وهو مريض جالساً وصلوا معه جلوساً كما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح وكذلك أسيد بن حضر وقيس بن فهد وأما حديث: «لا يؤمن أحد بعدي جالساً» فإنه حديث ضعيف جداً ودعوى الخصوصية لا تثبت إلا بدليل صحيح. والحق أن الإمام إذا صلى جالساً لمرض وجب على المقتدين الصلاة جلوساً كما أمر رسول الله ﷺ. (ش)

يصلون بصلاة أبى بكر على الصحيح أنه كان مسمعاً لمن خلفه فى العالمكيرية» إذا رفع المقتدى رأسه من الركوع والسجود قبل الإمام ينبغى أن يعود ولا يصير ركوعين وسجودين قلت عامة أهل العلم أن هذه الفعل منهى عنه وصلاته مجزئة وأكثرهم يأمرونه بأن يعود إلى السجود.

(٩) لا يؤم الرجل قوماً هم له كارهون

[**وَلاَ يَؤُمُ الرَّجُلُ قَوْماً هم لَهُ كارهُونَ**] لحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ يقول: «**ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من يقدم قوماً وهو له كارهون. ورجل أتى الصلاة دباراً ورجل اعتبد محررة**» أخرجه أبو داود وابن ماجه[١]. وفى إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنْعم الإفريقى وفيه ضعف. وأخرج الترمذى من حديث أبى أمامة قال: «**قال رسول الله ﷺ**: «**ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون**» وقد حسنه الترمذى وضعفه البيهقى[٢].

قال النووى فى الخلاصة والأرجح قول الترمذى. وفى الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة يقوى بعضها بعضاً.

أقول: ظاهر الأحاديث الواردة فى الترهيب عن ذلك أنه لا فرق بين كون الكارهين من أهل الفضل أو من غيرهم فيكون مجرد حصول الكراهة عذراً لمن كان يصلح للإمامة فى تركها، وغالب الكراهات الكائنة بين هذا النوع الإنسانى خصوصاً فى هذه الأزمنة راجعة إلى أغراض دنيوية والراجع هنا إلى أغراض دينية، أقل قليل، ومع كونه كذلك فغالبه صادر عن اعتقادات فاسدة وخيالات مختلفة كما يقع بين المتخالفين فى المذاهب فإن العصبية الناشئة بينهم تعمى بصائرهم عن الصواب فلا يقيم أحدهم للآخر وزناً، ولا ينظر إليه إلا بعين السخط لا بعين الرضا، فيرى محاسنه مساوئ كائنة ما كانت وقد تقع هذه العداوة بين أهل مذهب واحد باعتبار الاختلاف فى كون أحدهم من المشتغلين بالدين والعلم والآخر من الجهلة المتهتكين، وكثيراً ما ترى أرباب المعاصى إذا رأوا

---

(١) وضعفه الشيخ فى ضعيف أبى داود (١١٩) وضعيف الجامع (٢٦٠٢).
(٢) وحسنه الشيخ فى صحيح الجامع (٣٠٥٧) والمشكاة (١١٢٢).

أرباب الدين والعلم تضيق بهم الأرض بطولها والعرض ولا يطيقونهم بغضاً فإن كان ثم دليل يدل على تخصيص الكراهة بما كان منها راجعاً إلى ما هو مختص بالله عز وجل كمن يكره إنساناً لكونه مكباً على المعاصى أو متهاوناً بما أوجبه الله عليه فهذه الكراهة هى الكبريت الأحمر لا توجد حقيقتها إلا عند أفراد من العباد وإن لم يوجد دليل يخصص الكراهة بذلك فالأولى لمن عرف أن جماعة من الناس يكرهونه لا لسبب أو لسبب دينى أن لا يؤمهم وأجره فى الترك يفضل أجره فى الفعل.

(١٠) التخفيف في الصلاة

[وَيُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ أَخَفِّهِمْ] لما ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة: «**أن النبي ﷺ قال: إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضغيف والسقيم والكبير فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء**»(١) وفى الباب أحاديث صحيحة واردة فى التخفيف. قال فى الحجة: وكان رسول الله ﷺ يطول ويخفف على ما يرى من المصلحة الخاصة بالوقت واختار بعض السور فى بعض الصلوات لفوائد من غير حتم ولا طلب مؤكد فمن اتبع فقد أحسن ومن لا فلا حرج.

وقصة معاذ فى الإطالة مشهورة انتهى، حاصله وأما ارتفاع الإمام عن المأموم فلا يضر قدر القامة ولا فوقها لا فى المسجد ولا فى غيره من غير فرق بين الارتفاع والانخفاض والبعد والحائل ومن زعم أن شيئاً من ذلك تفسد به الصلاة فعليه الدليل، ولا دليل إلاّ ما روى عن حذيفة أنه أمَّ الناس بالمدائن على دكان، الحديث أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفى رواية للحاكم التصريح برفعه(٢). ورواه أبو داود من وجه آخر وفيه قال له حذيفة «ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول «**إذا أم الرجل القوم فلا يقم أرفع من مقامهم أو نحو ذلك**» الحديث وفى إسناده الرجل المجهول(٣)(*).

---

(١) رواه مالك (١/ ١٣٤) والبخارى (٧٠٣) ومسلم (٤٦٧) وأبو داود (٧٩٤) والترمذى (٢٣٦) والنسائى (٢/ ٩٤).
(٢) صحيح: رواه أبو داود (٥٩٧) وغيره وصححه الشيخ فى صحيح أبى داود.
(٣) ضعف الشيخ الألبانى «المخالفة» راجع سنن أبى داود (٥٩٨).
(*) الأولى أن يقال «رجل مجهول» ليفيد الإبهام والتنكير..

ورواه البيهقى أيضاً ففى هذين الحديثين دليل على منع الإمام من الارتفاع عن المؤتم ولكن هذا النهى يحمل على التنزيه لحديث صلاته ﷺ على المنبر كما فى الصحيحين وغيرهما. ومن قال إنه ﷺ فعل ذلك للتعليم كما وقع فى آخر الحديث فلا يفيده ذلك لأنه لا يجوز له فى حال التعليم إلا ما هو جائز فى غيره، ولا يصح القول باختصاص ذلك بالنبى ﷺ وقد جمع «الماتن» رحمه الله تعالى فى هذا البحث رسالة مستقلة جواباً عن سؤال بعض الأعلام فمن أحب تحقيق المقام فليرجع إليها.

(١١) لا يؤمّ السلطان في سلطانه وكذا الرجل في بيته

[**وَيُقَدَّمُ السُّلطانُ وَرَبُّ المَنْزل**] لما ثبت في الصحيحين من حديث أبى مسعود عقبة بن عمرو مرفوعاً «**لا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ فى سلطانه**» وفى لفظ: «**لا يؤمن الرجل الرجل فى أهله ولا سلطانه**»[(١)] وورد تقييد جواز ذلك بالإذن، وفى لفظ لأبى داود: «**لا يؤم الرجل فى بيته**»[(٢)] وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى عن مالك بن الحويرث قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم**».[(٣)]

(١٢) الأحق بالإمامة

[**وَالأَقْرَأ ثُمَّ الأعلَمُ ثُمَّ الأسَنُّ**] لما فى حديث أبى مسعود بلفظ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سناً**»[(٤)] وهو فى الصحيح وإنما لم يذكر الهجرة فى المتن لأنه لا هجرة بعد الفتح كما فى الحديث الصحيح.

(١-٢) صحيح: وقد سبق.
(٣) صحيح: رواه أبو داود (٥٩٦) وصححه الشيخ فى صحيح أبى داود.
(٤) سبق تخريجه.

(١٣) فصل صلاة الإمام عن الإمام عند الاختلال

[وَإِذَا اختلَّتْ صَلاَةُ الإمام كانَ ذَلكَ عَليه لاَ عَلى المؤْتَمِّينَ به] لحديث أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يصَلون بكُم فإن أصابوا فلكُم ولهم. وإن أخطؤا فلكم وعليهم**» أخرجه البخارى[١] وغيره وأخرج ابن ماجه من حديث سهل بن سعد نحوه.

(١٤) موقف المأموم

[وَمَوْقفُهمْ] أى المؤتمين [خَلْفَهُ] أى خلف الإمام [إلاَّ الوَاحد فَعَنْ يَمينه] لحديث جَابر بن عبد الله: «إنه صلى مع النبى ﷺ فجعله عن يمَينه ثم جاء آخر فقام عن يسار النبى ﷺ فأخذ بأيديهما فدفعهما حتى أقامهما خلفه» وهو فى الصحيح وقد كان هذا فعله وفعل أصحابه فى الجماعة يقف الواحد عن يمين الإمام والاثنان فما زاد خلفه وقد ذهب الجمهور إلى وجوب ذلك. وقال سعيد بن المسيب: إنه مندوب فقط، ورُوى عن النخعى أن الواحد يقف خلف الإمام.

(١٥) إمامة النساء

[وَإِمَامةُ النِّساء وَسَطَ الصَّفِّ] لما روى من فعل عائشة أنها أمت النساء فقامت وسط الصف أخرجه عبَد الرزاق والدارقطنى والبيهقى وابن أبى شيبة والحاكم[٢]. وروى مثل ذلك عن أم سلمة أخرجه الشافعى وابن أبى شيبة وعبد الرزاق والدارقطنى.[٣] .

قال ابن القيم فى «المسند والسنن» من حديث عبد الرحمن بن خلاّد عن أم ورقة بنت الحرث «أن رسول الله ﷺ كان يزورها فى بيتها وجعل لها مؤذناً كان يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها» قال عبد الرحمن فأنا رأيت مؤذنها

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه عبد الرزاق (٣/ ١٤١) والدارقطنى (١/ ٤٠٤) والحاكم (١/ ٢٠٣) والبيهقى (١/ ٤٠٨) وقال النووى فى المجموع (٤/ ١٩٩): إسناده صحيح وسكت عنه الحافظ فى «التلخيص» (٢/ ٤٢) وضعفه الشيخ الألبانى فى تمام المنة (ص١٥٤).

(٣) رواه ابن أبى شيبة (٢/ ٨٨) والبيهقى (١/ ٤٠٨) وقال الشيخ فى تمام المنة (ص١٥٤): وإسناده صحيح ورواته ثقات - وصححه بما قبله ثم قال: وبالجملة فهذه الآثار صالحة للعمل بها، ولا سيما وهى مؤيدة بعموم قوله ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال».

شيخاً كبيراً[١]. ولو لم يكن فى المسألة إلا عموم قوله ﷺ «**تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**» لكفى[٢]. وأخرج البيهقى بسنده عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا خير فى جماعة النساء إلا فى صلاة أو جنازة**»[٣] والاعتماد على ما تقدم فردت هذه السنن بالمتشابه من قوله ﷺ: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**» رواه البخارى[٤] وهذا إنما هو فى الولاية والإمام العظمى والقضاء. وأما الرواية والشهادة والفتيا والإمامة فلا تدخل فى هذا ومن العجب أن من خالف هذه السنة جوز للمرأة أن تكون قاضية تلى أمور المسلمين فكيف أفلحوا وهى حاكمة عليهم ولم تفلح أخواتها من النساء إذا أمتهن انتهى حاصله.

(١٦) كيفية ترتيب المصلين خلف الإمام

[**وَتُقَدَّمُ صُفُوفُ الرِّجَالِ ثُمَّ الصِّبْيانُ ثُمَّ النِّساءُ**] لحديث أبى مالك الأشعرى «**أن النبي ﷺ كان يجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان**» أخرجه أحمد وأخرج بعضه أبو داود، وفى إسناده شهر بن حوشب[٥] ويؤيده ما فى الصحيحين من حديث أنس: «أنه قام هو واليتيم خلف النبى ﷺ وأم سليم خلفهم»[٦].

(١٧) من يلى الإمام

[وَ] أما كون [**الأحَقُّ بالصَّفِّ الأوَّل**] هم [**أُولُوا الأحْلاَمِ وَالنهُّي**] فلحديث أبى مسعود الأنصارى الثابت فى الصحيح: أن النبى ﷺ قال: «**ليلتني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**» وأخرج أحمد وابن

---

(١) راجع الآثار السابقة - وراجع الإرواء (٢/ ٢٥٥) وحسنه فيه الشيخ.
(٢) متفق عليه: وقد سبق تخريجه.
(٣) ضعيف: ولم أعثر عليه فى السنن بلفظه، رواه ابن الجوزى فى العلل (٢/ ٤١٦).
(٤) رواه البخارى (٧٠٩٩) عن أبى بكرة.
(٥) رواه أبو داود (٦٧٧) وضعفه الشيخ رحمه الله.
(٦) رواه البخارى (٧٢٧) وغيره.

ماجه والترمذى والنسائى[١] قال: «كان رسول الله ﷺ يحب أن تليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه»[٢].

قال فى الحجة ولئلا يشق على أولى الأحلام تقدم من دونهم عليهم انتهى.

(١٨) الأمر بتسوية الصفوف

[وَ] أما كون الأمر [**عَلى الجَماعَة أنْ يُسَوُّوا صُفُوفَهُمْ وَأنْ يَسُدُّوا الخَلَلَ**][٣] فَلِمَا رواه أبو داود من حديث أبى هريرة قال: قال رسول الله: «**وسطوا الإمام وسدوا الخلل**»[٤] وفى الصحيحين من حديث أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «**سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة**»[٥] وعنه أيضاً فى الصحيحين: «كان رسول الله ﷺ يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول: «**تراصوا واعتدلوا**»[٦] وثبت فى الصحيح من حديث نعمان بن بشير: «أنه قال ﷺ: «**عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**»[٧] قلت: وهو قول أهل العلم أن تسوية الصفوف سنة.

(١٩) كيفية تسوية الصفوف

[**وَأنْ يُتموا الصَّفَّ الأوَّل ثُمَّ الذى يَليه ثُمَّ كذلك**] لما ورد فى الأحاديث الصحيحة مَن أمره ﷺ بإتمام الصف الأولَ ثم الذى يليه ثم كذلك فالسنة أن لا يقف المؤتم فى الصف الثانى، وفى الصف الأول سعة، ثم لا يقف فى الصف الثالث، وفى الصف الثانى سعة، ثم كذلك وورد أيضاً أن الوقوف يُمنة الصَّف أولى وأفضل.

---

(١) رواه أحمد (١/ ٤٧٥) ومسلم (٤٣٢)(١٢٣) وأبو داود (٦٧٥) والترمذى (٢٢٨).

(٢) وصححه الشيخ فى الصحيحة (١٤٠٩).

(٣) الخلل بفتحتين الفرجة بين الشيئين والجمع خلال مثل جبل وجبال قاله فى المصباح. (ش)

(٤) ضعيف: لكن الشطر الثانى منه صحيح بشواهده - راجع سنن أبى داود (٦٨١)(٦٦٦)(٦٢٠).

(٥) رواه البخارى (٧٢٣) ومسلم (٤٣٣) وأبو داود (٦٦٨) وغيرهم.

(٦) رواه البخارى (٧١٩)(٧٢٥) ومسلم (٤٣٤) والنسائى (٢/ ٩٢).

(٧) رواه مسلم (٤٣٦) وأبو داود (٦٦٣) والترمذى (٢٢٧) والنسائى (٢/ ٨٩).

وأما الاعتداد بالركعة التى لحق الإمام فيها راكعاً ففيه خلاف لجماعة عن الأئمة والحق عدم الاعتداد بها بمجرد إدراك ركوعها من دون قراءة الفاتحة.[١]

ومن أراد الوقوف على الحقيقة فليرجع إلى «شرح المنتقى» و«طيب النشر» و«السيل الجرار» و«حاشية الشفاء» و«الفتح الربانى» و«دليل الطالب» فالمسألة من المعارك.

وأما جعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته فهذا هو الحق فالهيئة المشروعة فى الصلاة لا تتغير بتقديم أو تأخير بل الأصل الأصيل البقاء على الصفة المشروعة فيفعل الداخل مع الإمام بعد أن فاته بعض الركعات ما يفعله لو كان داخلاً معه فى الابتداء أو كان منفرداً وحديث «فاقضوا» وإن كان صحيحاً فحديث «أتموا» أصح منه وقد أمكن الجمع بحمل معنى القضاء على التمام لأنه أحد معانيه[٢] ولكن يترك المؤتم مخالفة إمامه فى الأركان فلا يقعد فى موضع ليس بموضع قعود للإمام وإن كان موضع قعود له ولا يدع القعود فى موضع قعود للإمام وإن لم يكن موضع قعود له لأن الاقتداء والمتابعة لازمان فى صلاة الجماعة وتركهما يخرج الصلاة عن كونها صلاة جماعة وقد ورد الأمر بالمتابعة فى الأركان بياناً لقوله: «**لا تختلفوا على إمامكم**»[٣] ولم يرد الأمر بذلك فى الأذكار.

✪✪✪✪✪

---

(١) كان الأولى بهذه المسألة أن تذكر عند الكلام على وجوب قراءة الفاتحة، انظر نيل الأوطار (٢ : ٢٤٠-٢٤٣) والذى نراه أن بإدراك الركوع كاف لحديث أبى هريرة مرفوعاً: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» رواه الحاكم فى المستدرك (١ : ٢١٦-٢٧٣) وصححه ووافقه الذهبى (ش). وانظر الصحيحة (٢٣٠)(١١٨٨).

(٢) بل إن الأصل فى معنى القضاء هو الإتمام «فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض».(ش)

(٣) جزء من حديث سبق تخريجه.

باب سُجُودِ السَّهْو

سَنَّ رسول الله ﷺ فيما إذا قَصَّر الإنسان فى صلاته أن يسجد سجدتين تداركا لما فرط، ففيه شبه القضاء وشبه الكفارة والمواضع التى ظهر فيها النص أربعة وسيأتى.

قال فى «سفر السعادة» من جملة منن الحق تعالى ونعمه على الأمة المحمدية أن النبى ﷺ كان يسهو فى الصلاة لتقتدى الأمة به فى التشريع وإذ ذاك يقول: «**إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني**»(1) وقال: «**إنما أنسى أو أُنَسى لأسن**»(2) يعنى لأسنّ ما شُرِعَ فى جبر ذلك انتهى.

(١) كيفية سجود السهو

[**هُوَ سَجْدَتَان قَبلَ التَّسْليم أوْ بَعدَهُ**] ووجه التخيير أن النبى ﷺ صح عنه أنه سجد قبل التسليم وصح عنه أنه سجد بعده أما ما صح عنه مما يدل على أنه قبل التسليم فحديث عبد الرحمن بن عوف عند أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا شكّ أحدكم فلم يدر أو واحدةً صلى أم ثنتين فلم يدر كم صلى فليجعلها واحدة وإذا لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثاً فليجعلها ثنتين وإذا لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليجعلها ثلاثاً ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين**»(3) وفى الباب أحاديث منها ما هو فى الصحيح كحديث أبى سعيد الخدرى قال: «**قال رسول الله ﷺ إذا شكّ أحدكم فى صلاته فلم يدركم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم**»(4) ومنها ما هو فى غير الصحيحين.

---

(١) صحيح: رواه أحمد ومسلم (٥٧٢)(٩٤) وبعضه فى البخارى (٦٦٧١).

(٢) لا أصل له وتكلمت عليه بشىء من التطويل لأن كثيراً من كتب الفقه تذكره فى هذا الموطن- وراجع الضعيفة (١٠١) للشيخ رحمه الله.

(٣) حديث معلول: رواه أحمد (١/ ١٩٠) والترمذى (٣٩٨) وأبو يعلى (٨٣٩) والبزار (٩٩٦) وابن ماجه (١٢٠٩) والطحاوى (١/ ٤٣٣) والحاكم (١/ ٣٢٤) والبيهقى (٢/ ٣٣٢) وحكم عليه بالإعلال الحافظ فى «التلخيص» (٢/ ٥).

(٤) رواه أحمد (٣/ ٧٢، ٧٤، ٨٧) ومسلم (٥٧١) وأبو داود (١٠٢٦) والنسائى(٣/ ٢٧) وابن ماجه (١٢١٠) والدارمى (١/ ٣٥١) وابن حبان (٢٦٦٣)(٢٦٦٤).

وأما ما صح عنه مما يدل على أنه بعد التسليم فكحديث ذى اليدين الثابت فى الصحيحين فإن فيه أنه ﷺ سجد بعد ما سلم. وحديث ابن مسعود وهو فى الصحيحين وغيرهما مرفوعاً بلفظ: «**إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين**»[1] وحديث المغيرة بن شعبة «أنه صلى بقوم فترك التشهد الأوسط فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين وسلم وقال هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ» رواه أحمد والترمذى وصححه[2] وحديث ابن مسعود الثابت فى الصحيحين وغيرهما: «أن النبى ﷺ صلى الظهر خمساً فقيل له أزيد فى الصلاة؟ فقال: لا، وما ذاك؟ فقالوا: صليت خمساً فسجد سجدتين بعد ما سلم»[3].

فهذه الأحاديث المصرحة بالسجود تارة قبل التسليم وتارة بعده تدل على أنه يجوز جميع ذلك ولكنه ينبغى فى موارد النصوص أن يفعل كما أرشد إليه الشارع، فيسجد قبل التسليم فيما أرشد إلى السجود فيه قبل التسليم، ويسجد بعد التسليم فيما أرشد فيه إلى السجود بعد التسليم، وما عدا ذلك فهو بالخيار، والكل سنة.

قال فى «سفر السعادة» وسجد للسهو قبل السلام فى بعض المواضع وبعده فى بعضها فجعله الإمام الشافعى فى كل حال قبل السلام، والإمام أبو حنيفة جعله بعد السلام فى كل حال، وقال الإمام مالك: يسجد لسهو النقصان قبل السلام، ولسهو الزيادة فى الصلاة بعد السلام(*)، وإن اجتمع سهوان أحدهما زائد والآخر ناقص يسجد لهما قبل السلام وقال الإمام أحمد: يسجد قبل السلام فى المحل الذى سجد فيه النبى ﷺ قبل السلام وما عداه يسجد للسهو بعد السلام، وقال داود الظاهرى: لا يسجد للسهو إلا فى هذه المواطن الخمس

---

(١) رواه البخارى (٤٠٤)(١٢٢٦) ومسلم (٥٧٢) وأبو داود (١٠٢١) والترمذى (٣٩٣) والنسائى (٣/ ٣٣) وابن ماجه (١٢٠٣).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٤/ ٢٤٧/ ٢٥٣) وأبو داود (١٠٣٧) والترمذى (٣٦٥) والدارمى (١٥٠١) والطيالسى (٦٩٥) والطحاوى (١/ ٤٣٩).

(٣) صحيح: سبق تخريجه.

(*) وهذا ما رجحه العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

التى سجد فيها رسول الله ﷺ ولوسها فى غيرها لا يسجد للسهو، ولم يعرض له ﷺ الشك فى الصلاة لكن قال من شك فليبن على اليقين، ولم يعتبر الشك ويسجد للسهو قبل السلام وقال الإمام أبو حنيفة إن كان له ظن بنى على غالب ظنه وإن لم يكن له ظن بنى على اليقين وقال الإمام مالك، والإمام الشافعى، والإمام أحمد: بنى على اليقين مطلقاً انتهى. ولا يشك منصف أن الأحاديث الصحيحة مصرحة بأنه كان يسجد فى بعض الصلوات قبل السلام وفى بعضها بعد السلام فالجزم بأن محلهما بعد السلام فقط طرح لبعض الأحاديث الصحيحة لا لموجب إلا لمجرد مخالفتها لما قاله فلان أو فلان، كما أن الجزم بأن محلهما قبل التسليم فقط طرح لبعض الأحاديث الصحيحة لمثل ذلك والمذاهب فى المسألة منتشرة قد بسطها الماتن فى «شرح المنتقى».

والحق عندى أن الكل جائز وسنة ثابتة والمصلى مخير بين أن يسجد قبل أن يسلم أو بعد أن يسلم وهذا فيما كان من السهو غير موافق للسهو الذى سجد له ﷺ قبل السلام أو بعده.

وأما فى السهو الذى سجد له ﷺ فينبغى الاقتداء به فى ذلك وإيقاع السجود فى الموضع الذى أوقعه فيه ﷺ مع الموافقة فى السهو وهى مواضع محصورة مشهورة يعرفها من له اشتغال بعلم السنة المطهرة.

(٢) كيفية أداء سجود السهو

[وَ] أما كون سجود السهو [**بإحْرَام وَتَشَهُّد وتحليل**] فقد ثبت عنه ﷺ أنه كبر وسلم كما فى حديث ذى اليدين الثابت فى الصحيح وفى غيره من الأحاديث. وأما التشهد فلحديث عمران بن حصين: «أن النبى ﷺ صلي بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم» أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه وابن حبان وصححه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين[1] وقد روى نحو ذلك من حديث المغيرة وابن مسعود وعائشة.(*)

---

(١) حسن: رواه أبو داود (١٠٣٩) والترمذى (٣٩٥) والنسائى (٣/ ٢٦) وابن حبان (٢٦٧٠) والحاكم (١/ ٣٢٣) والبغوى (٧٦١).

(*) والمشهور من كلام العلماء أنه لا يتشهد وهو الأصح لكثرة الروايات الثابتة الصحيحة بعدم التشهد والله أعلم.

(٣) ويشرع لترك مسنون

[وَ] أما كونه [**يُشْرَعُ لِتَرْكِ مَسْنُون**] فلحديث سجوده ﷺ لترك التشهد الأوسط والحديث: «**لكل سَهوَ سجدتّان**» والكلام فيه معروف ونحو ذلك إذا كان ذلك المسنون تركه المصلى سهواً لأنه قد ثبت أن سجود السهو فيه ترغيم للشيطان كما فى حديث أبى سعيد الثابت فى الصحيح، ولا يكون الترغيم إلا مع السهو لأنه من قبل الشيطان وأما مع العمد فهو من قبل المصلى وقد فاته ثواب تلك السنة.

قلت مذهب أبى حنيفة والشافعى أن من سلم من ركعتين ساهياً أتم وسجد سجدتين وهو فى مذهب أبى حنيفة خاص بمن سلم على رأس الركعتين على ظن أنهما أربعة فلو سلم على رأسهما على ظن أنهما جمعة أو على أنه مسافر فإنه يستقبل الصلاة كذا فى «العالمكيرية» فى فصل المفسدات. واستخرج له الشافعى علة وهى فعل شيء يبطل الصلاة عمده دون سهوه. أقول ما وقع من اصطلاح الفقهاء على تسميته هيئة هو لا يخرج به عن كونه مندوباً وتخصيص وجوب السجود للسهو بترك ما كان مسنوناً دون ما كان مندوباً لا دليل عليه ولاسيما وهذه الأسماء إنما هى اصطلاحات حادثة وإلا فالمسنون والمندوب إليه معناهما لغة أعم من معناهما اصطلاحاً، وأيضاً الفرق بين المسنون والمندوب إنما هو اصطلاح لبعض أهل الأصول دون جمهورهم وغاية ما هناك أن المسنون هو المندوب المؤكد وصدق اسم السهو على ترك المندوب كصدقه على ترك المسنون فيندرج تحت حديث: «**لكل سهو سجدتان**»[1] وتحقق الزيادة والنقص حاصل لكل واحد منهما فمدعى التفرقة بينهما مطالب بالدليل ولا ريب أن بعض ما عدوه من الهيئات لا يتحقق مثل ترك نصب القدم وترك وضع اليدين.

(١) حسن: رواه أحمد (٥/ ٢٨٠) وأبو داود (١٠٣٨) وابن ماجه وصححه الشيخ فى الإرواء (٢/ ٤٧).

(٤) ويشرع للزيادة

[وَ] أما كونه يشرع [للزِيَادَة وَلَوْ رَكعةً سَهْواً] فللحديث المتقدم وما دون الركعة بالأولى قال فى «المَسوىَ» عند الحنيفة إن سها عن القعدة الآخرة وقام إلى الخامسة رجع إلى القعدة ما لم يسجد وتشهد ثم سجد للسهو وإن قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه ولو قعد فى الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد إلى القعدة ما لم يسجد للخامسة وسلم وسجد للسهو وإن قيدها بالسجدة ثم فرضه فيضم إليها ركعة أخرى لتكونا تطوعاً فإن لم يضم وقطع الصلاة لم يلزمه القضاء لأنه إنما شرع ظناً، وعند الشافعية، فى أية حالة ذكر أنها خامسة قعد وألغى الزائد وراعى ترتيب الصلاة مما قبل الزائد ثم سجد للسهو وفى معنى الركعة عنده الركوع والسجود ويتجه على مذهب الحنفية أن يقال فى حديث ابن مسعود إنه حكاية حال فلعله قام بعد القعدة ولم يضم السادسة لبيان أنه غير واجب انتهى.

(٥) ويشرع للشك في العدد

[وَ] أما [للشَكِّ فى العَدَد] ففيه الأحاديث المتقدمة المصرحة بأن من شك فى العدد بنى علَى اليقين وسَجد للسهو قال فى الحجة البالغة وهو الأول من المواضع الأربع التى ظهر فيها النص وفى معناه الشك فى الركوع والسجود والثانى زيادة الركعة كما سبق وفى معناه زيادة الركن، والثالث أنه ﷺ سلم من ركعتين فقيل له فى ذلك فصلى ما ترك وسجد سجدتين وأيضاً روى أنه سلم وقد بقى عليه ركعة بمثله وفى معناه أن يفعل سهواً ما يبطل عمده، والرابع أنه ﷺ قام من الركعتين كما مر وفى معناه ترك التشهد فى القعود وقوله ﷺ : «**إذا قام الإمام من الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوى قائماً فليجلس وإن استوى قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتى السهو**»(١) .

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٠٣٦) وابن ماجه (١٢٠٨) والدارقطنى والبيهقى (٢/٣٤٣) وأحمد (٤/٢٥٣، ٢٥٤) عن المغيرة، وصححه الشيخ فى الصحيحة (٣٢١).

أقول: فى الحديث دليل على أن من كان قريب الاستواء ربما يستوى فإنه لا يجلس خلافاً لما عليه العامة انتهى.

وفى «المسوى» اختلفوا فى ذلك فعند الشافعية إذا شك فى صلاته بنى على اليقين وهو الأقل سواء كان شك فى ركعة أو ركن وعند الحنفية إن كان ذلك أول مرة سها يستقبل الصلاة وإن كان يعرض له كثيراً بنى على أكبر رأيه لحديث ابن مسعود: «**إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب**»[١] .

وقال أحمد يطرح الشك إما بأخذ الأقل وإما بالتحرى فإن اختار الأول سجد قبل السلام وإن اختار الثانى سجد بعده انتهى.

(٦) متابعة الإمام في سجود السهو

[**وَإِذَا سَجَدَ الإِمَامُ تابَعَهُ المؤْتَمُّ**] لأن ذلك من تمام الصلاة ولأنه كان يسجد الصحابة إذا سجد النبى ﷺ وقد ورد الأمر بمتابعة الإمام كما سبق.

✪✪✪✪✪

(١) سبق تخريجه.

بابُ القضاءِ للفوائِتِ

(١) من تركها عمداً

[**إنْ كانَ التَّرْكُ عَمْداً لا لعُذْر فَدَيْنُ الله تَعالى أَحَقُّ أنْ يُقْضَي**] وقد اختلف أهل العلم فى قضاء الفوائتَ المتروكة لا لعذر، فذهب الجمهور إلى وجوب القضاء وذهب داود الظاهرى وابن حزم وبعض أصحاب الشافعى إلى أنه لا قضاء على العامد غير المعذور بل قد باء بإثم ما تركه من الصلاة وإليه ذهب شيخ الإسلام تقى الدين ابن تيمية، ولم يأت الجمهور بدليل يدل على ذلك، ولم أجد أنا دليلاً لهم من كتاب ولا سنة إلا ما ورد فى حديث الخثعمية حيث قال لها النبىﷺ : «**فَدَيْنُ الله أحقُ أن يقضي**»(١) وهو حديث صحيح وفيه من العموم الذى يفيده المصدرَ المضاف ما يشمل هذا الباب فهذا الدليل ليس بأيدى الموجبين سواه.(٢)

وقد اختلف أهل الأصول هل القضاء يكفى فيه دليل وجوب المقضى أم لابد من دليل جديد يدل على وجوب القضاء، والحق أنه لابد من دليل جديد لأن إيجاب القضاء هو تكليف مستقل غير تكليف الأداء ومحل الخلاف هو الصلاة المتروكة لغير عذر عمداً وأقول حكمه ما فى الأحاديث الصحيحة «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويحجوا البيت ويصوموا رمضان فمن فعل ذلك فقد عصم دمه وماله إلا بحقه**»(٣) ومن لم يفعل فلا عصمة لدمه وماله بل نحن مأمورون بقتاله كما أمر رسول اللهﷺ والمقاتلة تستلزم القتل ثم التوبة مقبولة فتارك الصلاة إن تاب وأناب وجب علينا أن نخلى سبيله: ﴿**فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ**﴾[التوبة:5] فمن علمنا أنه ترك صلاة من الصلوات الخمس وجب علينا

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) وهو كاف تماماً للدلالة على وجوب القضاء.(ش)
(٣) حديث متواتر، وقد خرجته مطولاً فى «عمل اليوم والليلة» لابن السنى.

أن نؤذنه بالتوبة فإن فعل فذاك وإن لم يفعل قتلناه حكم الله ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾[المائدة:50] وأما إطلاق اسم الكفر عليه فقد ثبت ذلك فى الأحاديث الصحيحة وتأويلها لم يوجبه الله علينا ولا أذن لنا فيه ومن غرائب بعض الفقهاء التردد فى إطلاق اسم الفسق عليه معلناً ذلك بأن التفسيق لا يجوز إلا بدليل قطعى، مع أنه يرمى بالكفر من خالفه فى أدنى معتقداته التى لم يأذن الله لنا باعتقادها فضلاً عن التكفير بها والله المستعان.

(٢) كيفية القضاء

وأما كيفية القضاء فأقول: لا شك أن تقديم المقضية على المؤداة وتقديم الأولى من المقضيات على الأخرى هو الأولى والأحب ولو لم يرد فى ذلك إلا فعله ﷺ فى يوم الخندق لكان فيه كفاية وإنما الشأن فى كون ذلك متحتماً لا يجوز غيره.

(٣) الترك لعذر كيف يؤدى

[وَإِنْ كانَ] أى الترك [لعُذْر] من نوم أو سهو أو نسيان أو اشتغال بملاحمة القتال مع عدم إمكان صلاة الخوف والمسايفة [فَلَيسَ بقَضاء] بل تجب تأدية تلك الصلاة المتروكة عند زوال العذر وذلك وقتها وفعلها فيه أداء كما يفيد ذلك أحاديث: «**من نام عن صلاة أو سها عنها فوقتها حين يذكرها**»[١] وقد تقدمت فى أول كتاب الصلاة وفى ذلك خلاف والحق أن ذلك هو وقت الأداء لا وقت القضاء للتصريح منه ﷺ أن وقت الصلاة المنسية أو التى نام عنها المصلى وقت الذكر، وأما المتروكة لغير نوم وسهو كمن يترك الصلاة لاشتغاله بالقتال كما سبق فقد شُغلَ النبى ﷺ وأصحابه يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر وما صلوهما إلا بَعد هَوِىٍّ[٢] من الليل. كما أخرجه أحمد والنسائى من حديث

---

(١) سبق تخريجه: وراجع الإرواء (٢٦٣).

(٢) الهوى بفتح الهاء وكسر الواو وتشديد الياء المثناة التحتية الحين الطويل من الزمان أو الساعة الممتدة من الليل وقيل هو خاص بالليل، وحكى فيه ابن سيده ضم الهاء أيضاً.

أبى سعيد[١] وهو فى الصحيحين من حديث جابر[٢] وليس فيه ذكر الظهر بل العصر فقط ولذلك قال الماتن **[بَلْ أداء فى وَقْت زَوال العُذْر إلاَّ صَلاَةَ العيد]** المتروكة لعذر وهو عدم العلم بأن ذلك اليوم يوم عيد **[فَفى ثَانيه]** أى تفعل فى اليوم الثانى ولا تفعل فى يوم العيد بعد خروج الوقت إذا حصل العلم بأن ذلك اليوم يوم عيد لحديث عمير بن أنس عن عمومة له «أنه غُم عليهم الهلال فأصبحوا صياماً فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم والخطابى وابن حجر فى بلوغ المرام[٣].

(٤) هل يصلي الكافر ما فاته إذا أسلم؟

أقول وأما الكافر إذا أسلم فلا يجب عليه القضاء على كل حال لأن القائل بأنه غير مخاطب بالشرعيات ينفى عنه الوجوب حال الكفر والقائل أنه مخاطب يجعل الخطاب باعتبار الثواب والعقاب لا باعتبار وجوب الأداء أو القضاء فالإسلام يجب ما قبله بلا خلاف والظاهر أن المرتد حكمه حكم غيره من الكفار فى عدم وجوب القضاء لأن الدليل يصدق عليه كما يصدق على غيره من الكفار.

✪✪✪✪✪

---

(١) وهو صحيح: رواه البخارى ومسلم (٦٣١) عن جابر ورواه البخارى (٢٩٣١)(٤١١١) ومسلم (٦٢٧) عن على بن أبى طالب ورواه مسلم (٦٢٨) والترمذى (١٨١) وغيرهما عن ابن مسعود.

(٢) راجع الحديث السابق.

(٣) وصححه الشيخ فى صحيح أبى داود (١٠٢٦) وفيه عن أبى عمير بن أنس وليس عمير بن أنس.

بابُ صَلاةِ الجُمُعَةِ

(١) على من تجب؟

[تَجِبُ على كلِّ مُكلَّف] لأن الجمعة فريضة من فرائض الله تعالى وقد صرح بذلك كتاب الله عزَّ وجل وما صح من السنة المطهرة كحديث أنه ﷺ هم بإحراق من يتخلف عنها وهو فى الصحيح من حديث ابن مسعود[١] وكحديث أبى هريرة: «**لينتهين أقوام عن ودْعهم الجُمُعَات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين**» أخرجه مسلم وغيره[٢] ومن ذلك حديث حفصة مرفوعاً: «**رواح الجمعة واجب على كل محتلم**» أخرجه النسائى بإسناد صحيح[٣] وحديث طارق بن شهاب «**الجمعة حق واجب على كل مسلم**» أخرجه أبو داود[٤] وسيأتى وقد واظب عليها النبى ﷺ من الوقت الذى شرعها الله تعالى فيه إلى أن قبضه الله عز وجل.

(٢) أقوال العلماء في حكم الجمعة

وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أنها فرض عين. وقال ابن العربى: الجمعة فرض بإجماع الأمة. وقال ابن قدامة فى المغنى: أجمع المسلمون على وجوب الجمعة وإنما الخلاف هل هى من فروض الأعيان أو من فروض الكفايات؟ ومن نازع فى فرضية الجمعة فقد أخطأ ولم يصب.

قال فى «المسوى» اتفقت الأمة على فرضية الجمعة وأكثرهم على أنها من فروض الأعيان، واتفقوا على أنه لا جمعة فى العوالى، وأنه يشترط لها الجماعة، وأن الوالى إن حضر فهو الإمام، ثم اختلفوا فى الوالى، وشرط الموضع، والجماعة.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) رواه أحمد (١/ ٣٢٩)(٢/ ٨٤) ومسلم (٨٦٥) وابن حبان (٢٧٨٥).
(٣) صحيح: راجع صحيح الجامع (٣٥٢١) وصحيح أبى داود (٣٦٩).
(٤) صحيح: رواه أبو داود (١٠٦٧) وغيره، وانظر صحيح الجامع (٣١١١) وصحيح أبى داود (٩٧٨) والإرواء (٤٩٢).

قال الشافعي كل قرية اجتمع فيها أربعون رجلاً أحراراً مقيمين تجب عليهم الجمعة ولا تنعقد إلا بأربعين رجلاً كذلك والوالى ليس بشرط.

وقال أبو حنيفة: لا جمعة إلاّ فى مصر جامع، أو فى فنائه، وتنعقد بأربعة والوالى شرط. وقال مالك: إذا كان جَماعة فى قرية بيوتها متصلة وفيها سوق ومسجد يجمع فيه وجبت عليهم الجمعة. وفى «مختصر ابن الحاجب» لا تجزىء إلا بأربعة ونحوها، ولابد من قوم تتقرّى بهم القرية، ولا يشترط السلطان على الأصح. قال فى «العالمكيرية» القروى إذا دخل المصر ونوى أن يخرج فى يومه ذلك قبل دخول الوقت أو بعد دخوله لا جمعة عليه انتهى.

(٣) على من تسقط الجمعة

[إلاَّ المرْأةَ والعبدَ وَالْمسافرَ وَالْمَريضَ] لحديث: «**الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعةَ عبد مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض**» أخرجه أبو داود من حديث طارق بن شهاب عن النبى ﷺ(١) وقد أخرجه الحاكم من حديث طارق عن أبى موسى قال الحافظ وصححه غير واحد وفى حديث أبى هريرة، وحديث جابر، ذكر المسافر وفى الحديثين مقال معروف والغالب أن المسافر لا يسمع النداء، وقد ورد أن الجمعة على من سمع النداء، كما فى حديث ابن عمر وعند أبى داود(٢).

قال فى «المسوى» واتفقوا على أنه لا جمعة على مريض ولا مسافر ولا امرأة ولا عبد وأنه إن صلاّها منهم أحد سقط الفرض وعلى أنه إن أمَّ مريض أو مسافر جاز.

وفى «المنهاج» وتصح خلف العبد والصبى والمسافر فى الأظهر إذا تم العدد بغيره، وفيه أيضاً: ولا جمعة على معذور مرخص فى ترك الجماعة.

وفى «العالمكيرية» المطر الشديد والاختفاء من السطان الظالم مسقط.

---

(١) صحيح: راجع الحديث السابق.

(٢) حسن: راجع الإرواء (٥٩٣) وصحيح الجامع (٣١١٢) عن ابن عمرو وليس ابن عمر.

قال فى «المنح» وكانﷺ يرخص فى تركها وقت المطر ولو لم يبتل أسفل النعلين وكان يرخص فى السفر يوم الجمعة لا سيما للجهاد انتهى.

(٤) كيفية أدائها

[وَهِيَ كَسائرِ الصَّلَوَات لاَ تُخالِفُها] لكونه لم يأت ما يدل على أنها تخالفها فى غير ذلكَ وفى هَذَا الكلام إِشَارة إلى رد ما قيل إنه يشترط فى وجوبها الإمام الأعظم، والمصر الجامع، والعدد المخصوص، فإن هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد استحبابها فضلاً عن وجوبها، فضلاً عن كونها شروطاً، بل إذا صلى رجلان الجمعة فى مكان لم يكن فيه غيرهما جماعة فقد فعلا ما يجب عليهما، فإن خطب أحدهما فقد عملا بالسنة وإن تركا الخطبة فهى سنة فقط، ولولا حديث طارق بن شهاب المذكور قريباً من تقييد الوجوب على كل مسلم بكونه فى جماعة ومن عدم إقامتهاﷺ فى زمنه فى غير جماعة لكان فعلها فرادى مجزئاً كغيرها من الصلوات.

وأما ما يُروى من أربعة إلى الولاة فهذا قد صرح أئمة الشأن بأنه ليس من كلام النبوة، ولا من كلام من كان فى عصرها من الصحابة، حتى يحتاج إلى بيان معناه أو تأويله وإنما هو من كلام الحسن البصرى، ومن تأمل فيما وقع فى هذه العبادة الفاضلة التى افترضها الله تعالى عليهم فى الأسبوع وجعلها شعاراً من شعائر الإسلام وهى صلاة الجمعة من الأقوال الساقطة والمذاهب الزائغة والاجتهادات الداحضة[١] قضى من ذلك العجب، فقائل يقول: الخطبة كركعتين، وإنّ من فاتته لم تصح جمعته، وكأنه لم يبلغه ما ورد عن رسول اللهﷺ من طرق متعددة يقوى بعضها بعضاً ويشد بعضها من عضد بعض أن **«ما فاتته ركعة من ركعتى الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته»**[٢] ولا بلغه غير هذا الحديث من الأدلة.

وقائل يقول: لا تنعقد الجمعة إلا بثلاثة مع الإمام وقائل يقول: بأربعة. وقائل يقول: بسبعة. وقائل يقول: بتسعة. وقائل يقول: باثنى عشر. وقائل يقول:

---

(١) أى الباطلة.

(٢) صحيح: وراجع طرقه فى الإرواء (٦٢٢).

بعشرين. وقائل يقول: بثلاثين. وقائل يقول: لا تنعقد إلا بأربعين. وقائل يقول بخمسين. وقائل يقول: لا تنعقد إلا بسبعين وقائل يقول: فيما بين ذلك. وقائل يقول: بجمع كثير من غير تقييد. وقائل يقول: إنّ الجمعة لا تصح إلاّ فى مصر جامع وحده بعضهم بأن يكون الساكنون فيه كذا وكذا من آلاف. وآخر قال: أن يكون فيه جامع وحمام. وآخر قال: أن يكون فيه كذا وكذا. وآخر قال: إنها لا تجب إلاّ مع الإمام الأعظم، فإن لم يوجد أو كان مختل العدالة بوجه من الوجوه لم تجب الجمعة ولم تشرع ونحو هذه الأقوال التى ليس عليها أثاره من علم، ولا يوجد فى كتاب الله تعالى ولا فى سنة رسول الله ﷺ حرف واحد يدل على ما ادعوه من كون هذه الأمور المذكورة شروطاً لصحة الجمعة، أو فرضاً من فرائضها، أو ركناً من أركانها، فيالله العجب ما يفعل الرأى بأهله، ومن يخرج من رؤسهم من الخزعبلات الشبيهة بما يتحدث الناس به فى مجامعهم وما يخبرونه فى أسمارهم من القصص والأحاديث الملفقة وهى عن الشريعة المطهرة بمعزل يعرف هذا كل عارف بالكتاب والسنة، وكل متصف بصفة الإنصاف وكل من ثبت قدمه ولم يتزلزل عن طريق الحق بالقيل والقال، ومن جاء بالغلط فغلطه ردٌّ عليه مضروب به فى وجهه، والحكم بين العباد هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ كما قال سبحانه: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾[النساء:59] ﴿**إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا**﴾[النور:51] ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً**﴾[النساء:65] فهذه الآيات ونحوها تدل أبلغ دلالة وتفيد أعظم فائدة أن المرجع مع الاختلاف إلى حكم الله ورسوله وحكم الله هو كتابه وحكم رسوله بعد أن قبضه الله تعالى هو سنته ليس غير ذلك ولم يجعل الله تعالى لأحد من العباد وإن بلغ فى العلم أعلى مبلغ وجمع منه ما لا يجمع غيره أن يقول فى هذه الشريعة بشىء لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، والمجتهد وإن جاءت الرخصة له بالعمل برأيه عند عدم الدليل فلا رخصة لغيره أن يأخذ بذلك الرأى كائناً من كان، وإنى كما علم الله لا أزال أكثر التعجب من وقوع مثل هذا

للمصنفين وتصديره فى كتب الهداية وأمر العوام والمقصرين باعتقاده، والعمل به، وهو على شفا جرف هار، ولم يختص هذا بمذهب من المذاهب، ولا بقطر من الأقطار، ولا بعصر منً العصور، بل تبع فيه الآخر الأول كأنه أخذه من أم الكتاب وهو حديث خرافة وقد كثرت التعيينات فى هذه العبادة كما سبقت الإشارة إليها بلا برهان ولا قرآن ولا شرع ولا عقل والبحث فى هذا يطول جداً[١] قال «الماتن» رحمه الله وقد جمعت فيه مصنفين مطولاً ومختصراً ولله الحمد.

(٥) مشروعية الخطبة

[إلا فى مَشْرُوعية الخُطْبَتَيْن قَبْلَها] لأن رسول الله ﷺ سنَّ فى الجمعة يجلس بينهما وما صَلَى بأصحابَه جمعة من الجمع إلا وخطب فيها إنما دعوى الوجوب إن كانت بمجرد فعله المستمر فهذا لا يناسب ما تقرر فى الأصول، ولا يوافق تصرفات الفحول، وسائر أهل المذهب المنقول، وأما الأمر بالسعى إلى ذكر الله فغايته أن السعى واجب، وإذا كان هذا الأمر مجملاً فبيانه واجب، فما كان متضمناً لبيان نفس السعى إلى الذكر يكون واجباً فأين وجوب الخطبة[٢] فإن قيل: إنه لما وجب السعى إليها كانت واجبة بالأولى، فيقال: ليس السعى لمجرد الخطبة بل إليها وإلى الصلاة ومعظم ما وجب السعى لأجله هو الصلاة فلاتتم هذه الأولوية، وهذا النزاع فى نفس الوجوب.

وأما فى كون الخطبة شرطاً للصلاة فعدم وجود دليل يدل عليه لا يخفى على عارف فإن شأن الشرطية أن يؤثر عدمها فى عدم المشروط، فهل من دليل يدل على أن عدم الخطبة يؤثر فى عدم الصلاة[٣].

---

(١) ما قاله الشارح هنا جيد ولكن رأيه فى جواز صلاة الجمعة من اثنين بدون خطبة لا نراه حقاً فإن وجوبها معلوم من الدين ضرورة لم يخالف فيه أحد ولم تذكر فى القرآن إلا إجمالاً ولكن تواتر العمل بها وبصفتها من عصر النبى ﷺ إلى الآن والأحاديث الصحيحة بينت هذه الصفة تفصيلاً، فلم يصلها رسول الله ﷺ مرة بدون خطبتين وبغير جمع الحاضرين ممن يسعه حضورها وهذه المواظبة الدقيقة لا يصح حملها إلا على أنها بيان لهذا الواجب يلحق به فى الوجوب. (ش)

(٢) وجوب الخطبتين كما قلنا ظاهر من المواظبة على الفعل الذى هو بيان لصفة هذه الصلاة الواجبة وهذا ظاهر مطابق لقواعد الأصول ودقائق الشريعة المطهرة. (ش)

(٣) هذه الصلاة وجبت بهذه الصفة التى واظب عليها رسول الله فمن قصر بها عما كان عليه العمل فإنه لم يؤد ما وجب عليه وهو واضح فى الشرطية. (ش)

ثم اعلم أن الخطبة المشروعة هى ما كان يعتاده ﷺ من ترغيب الناس وترهيبهم فهذا فى الحقيقة روح الخطبة الذى لأجله شُرِّعت وأما اشتراط الحمد لله أو الصلاة على رسول الله أو قراءة شىء من القرآن فجميعه خارج عن معظم المقصود من شرعية الخطبة واتفاق مثل ذلك فى خطبته ﷺ لا يدل على أنه مقصود متحتم، وشرط لازم، ولا يشك منصف أن معظم المقصود هو الوعظ دون ما يقع قبله من الحمد والصلاة عليه ﷺ، وقد كان عرفُ العرب المستمر أن أحدهم إذا أراد أن يقوم مقاماً ويقول مقالاً شَرَع بالثناء على الله وعلى رسوله.

وما أحسن هذا وأولاه ولكن ليس هو المقصود بل المقصود ما بعده، ولو قال قائل: إن من قام فى محفل من المحافل خطيباً ليس له باعث على ذلك إلا أن يصدر منه الحمد والصلاة لما كان هذا مقبولاً، بل كل طبع سليم يمجه ويرده، إذا تقرر هذا عرفت أن الوعظ فى خطبة الجمعة هو الذى يساق إليه الحديث، فإذا فعله الخطيب فقد فعل الأمر المشروع إلاّ أنه إذا قدم الثناء على الله وعلى رسوله أو استطرد فى وعظه القوارع القرآنية كان أتم وأحسن.[1]

(٦) وقتها

[وَوَقْتُها وَقْتُ الظُّهْر] لكونها بدلاً عنه وقد ورد ما يدل على أنها تجزئ قبل الزوال كما فى حديث أنس: «أنه كان ﷺ يصلى الجمعة ثم يرجعون إلى القائلة يقيلون» وهو فى الصحيح[2] ومثله من حديث سهل بن سعد فى الصحيحين[3] وثبت فى الصحيح من حديث جابر: «أن النبى ﷺ كان يصلى الجمعة ثم يذهبون إلى جمالهم فيريحونها حين تزول الشمس»[4] وهذا فيه التصريح بأنهم صلوها قبل زوال الشمس، وقد ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل وهو الحق وذهب الجمهور إلى أن أول وقتها أول وقت الظهر.

---

(١) هذا جيد جداً وهو المعقول من شرع الخطبتين فى الجمعة. (ش)

(٢) رواه البخارى (٩٠٥)(٩٤٠) ونحوه ابن ماجه (١١٠٢) وابن خزيمة (١٨٧٧).

(٣) رواه البخارى (٩٣٩)(٩٤١)(٢٣٤٩)(٥٤٠٣)(٦٢٤٨) ومسلم (٨٥٩) وأبو داود (١٠٨٦) والترمذى (٥٢٥) وابن ماجه (١٠٩٩) وابن خزيمة (١٨٧٥).

(٤) رواه أحمد (٣/ ٣٣١) ومسلم (٨٥٨)(٢٨) والنسائى (٣/ ١٠٠) وأبو يعلى (١٩٢٤).

(٧) ومن آدابها

[**وَعَلى مَنْ حَضَرَهَا أنْ لاَ يَتَخَطّى رِقَابَ النّاس**] إلا إذا كان إماماً أو كان بين يديه فرجة لا يَصلُها إلا بتخطٍّ كمَا نقله «المحلى» عن «الروضة» لحديث عبد الله بن بُسر قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبى ﷺ يخطب فقال له رسول الله ﷺ اجلس فقد آذيت» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة وغيره[١]، ولحديث أرقم بن أبى أرقم المخزومى أن رسول الله ﷺ قال: «**الذى يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام كالجار قصبه**[٢] **فى النار**» أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير وفى إسناده مقال[٣] وفى الباب أحاديث منها عن معاذ بن أنس عند الترمذى وابن ماجه قال: قال رسول الله ﷺ : «**من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم**» قال الترمذى حديث غريب[٤] والعمل عليه عند أهل العلم، وفى تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين: ومنها تخطى رقاب الناس يوم الجمعة كذا عَدّه الشيخ: شمس الدين بن القيم من الكبائر وقد صرّح النووى وغيره، بأنه حرام انتهى. قلت وفى الباب عن عثمان وأنس أيضاً.

(٨) الإنصات للخطبة

[**وَأنْ يُنْصتَ حَالَ الخُطْبَتَيْن**] لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك يومَ الجمعة أنصت وَالإمام يخطب فقد لغوت**» وهو فى الصحيحين[٥] وغيرهما وأخرج أحمد وأبو داود من حديث على قال: «من دنا من الإمام فلغا ولم يستمع ولم ينصت كان عليه كفل[٦] من الوزر ومن قال صه فقد لغا ومن لغا

---

(١) صحيح بطرقه: رواه أحمد (٤/ ١٨١) (١٩٠) وأبو داود (١١١٨) والنسائى (٣/ ١٠٣) وابن حبان (٢٧٩٠) وابن الجارود (٢٩٤) وابن خزيمة (١٨١١) والحاكم (١/ ٢٨٨) وله شاهد من حديث جابر بنحوه عند ابن ماجه (١١١٥).

(٢) القصب بضم القاف وإسكان الصاد المهملة اسم للأمعاء كلها وجمعه أقصاب.

(٣) ضعيف جداً: رواه الطبرانى(٦٠٨) وأحمد(٣/ ٤١٧) والحاكم(٣/ ٥٠٤) وقال فى «المجمع» (٢/ ١٧٩) وفيه هشام بن زياد وقد أجمعوا على ضعفه وقال الذهبى: هشام واه.

(٤) ضعيف: رواه أحمد والترمذى وابن ماجه - راجع ضعيف الجامع (٥٥٢٥).

(٥) رواه البخارى (٩٥٤) ومسلم (٨٥١) والترمذى (٥١٢) والنسائى (٣/ ١٠٣).

(٦) يعنى ضعفاً أى يضاعف عليه الإثم.

فلا جمعة له ثم قال هكذا سمعت نبيكم ﷺ » وفى إسناده مجهول[١] .

وفى الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة أقول وحاصل ما يستفاد من الأدلة أن الكلام منهى عنه حال الخطبة نهياً عاماً، وقد خصص هذا النهى بما يقع من الكلام فى صلاة التحية من قراءة وتسبيح وتشهد ودعاء والأحاديث المخصصة لمثل ما ذكر صحيحة[٢].

(٩) تحية المسجد يوم الجمعة

فلا محيص لمن دخل المسجد حال الخطبة من صلاة ركعتى التحية إن أراد القيام بهذه السنة المؤكدة والوفاء بما دلت عليه الأدلة فإنه ﷺ أمر سليكاً الغطفانى لما وصل إلى المسجد حال الخطبة فقعد ولم يصل التحية بأن يقوم فيصلى[٣] فدل هذا على كون ذلك من المشروعات المؤكدة بل من الواجبات كما قرره شيخنا العلامة الشوكانى فى «رسالة مستقلة» وبينت أنا فى «دليل الطالب إلى أرجح المطالب» وجوب صلاة التحية، ومن جملة مخصصات صلاة التحية حديث: «**إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين**» وهو حديث صحيح[٤] متضمن للنص فى محل النزاع.

وأما ما عدا صلاة التحية من الأذكار والأدعية والمتابعة للخطيب فى الصلاة على النبى ﷺ فلم يأت ما يدل على تخصيصها من ذلك العموم والمتابعة فى الصلاة عليه ﷺ وإن وردت بها أدلة قاضية بمشروعيتها، فهى أعم من أحاديث منع الكلام حال الخطبة، من وجه وأخص منها من وجه، فيتعارض العمومان وينظر فى الراجح منهما وهذا إذا كان اللغو المذكور فى حديث: «**ومن لغا فلا جمعة له**»[٥] يشمل جميع أنواع الكلام.

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود(١٠٥١) وغيره وضعفه الشيخ فى الضعيف منه (٢٣٠).

(٢) ليس هذا تخصيصاً بل هذا باب وذاك باب فإن النهى عن الكلام إنما هو نـهى عن محادثة غيره لئلا يلغو وأما الذكر الذى فى الصلاة فهو شىء آخر. (ش)

(٣) صحيح: وقد سبق تخريجه.

(٤) متفق عليه من حديث جابر - راجع صحيح الجامع (٤٦٤).

(٥) سبق تخريجه.

وأما إذا كان مختصاً بنوع منه وهو ما لا فائدة فيه فليس فيه ما يدل على منع الذكر والدعاء والمتابعة في الصلاة عليه ﷺ، وأما حديث: «**إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام**» فقد أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عمر وفي سنده ضعف[1] كما قاله صاحب «مجمع الزوائد» فلا تقوم به الحجة ولكنه قد روى ما يقويه فأخرج أبو يعلى والبزار عن جابر قال: «قال سعد بن أبي وقاص لرجل لا جمعة لك فقال النبي ﷺ : لم يا سعد؟ فقال: لأنه تكلم وأنت تخطب، فقال النبي ﷺ : «**صدق سعد**» وفي إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف عند الجمهور[2] وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة.

وقد ذكر العلامة الشوكاني في «شرح المنتقى» أحاديث تفيد معنى هذا الحديث فليراجع، ويقويها ما يقال: إن المراد باللغو المذكور في الحديث التلفظ وإن كان أصله ما لا فائدة فيه بقرينة أن قول من قال لصاحبه: أنصت، لا يُعد من اللغو لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد سماه النبي ﷺ لغواً ويمكن أن يقال: إن ذلك الذي قال: أنصت، لم يؤمر في ذلك الوقت بأن يقول هذه المقالة فكان كلامه لغواً حقيقة من هذه الحيثية.

(١٠) استحباب التبكير إلى صلاة الجمعة

[وَنُدبَ لَهُ التَّبْكيرُ] لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**»[3] وفي الباب أحاديث في مشروعية التبكير قال في «المسوى» شرح الموطأ: الأصح أن هذه الساعات ساعات لطيفة بعد الزوال لا الساعات التي يدور عليها حساب الليل والنهار انتهى.

---

(١) وهو ضعيف كما قال.
(٢) لكن الشيخ رحمه الله في الصحيحة (٢٢٥١) حسنه بشواهده.
(٣) رواه مالك (١/ ١٠١) والبخاري (٨٨١) ومسلم (٨٥٠)(١٠) والترمذي (٤٩٩) وأبو داود (٥٣١) والنسائي (٣/ ٩٩) وأحمد (٢/ ٤٦٠).

(١١) استحباب التطيب والتجمل

[وَالتَّطَيُّبُ وَالتَّجَمُّلُ] لحديث أبى سعيد عن النبى ﷺ قال: «**على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه وإن كان له طيب مَسَّ منه**» أخرجه أحمد وأبو داود[١]. وهو فى الصحيحين بلفظ: «**الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيباً إن وجد**»[٢] وأخرج أحمد والبخارى وغيرهما من حديث سلمان الفارسى قال: قال النبى ﷺ: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر وَيدَّهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يروح إلى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت للإمام إذا تكلم إلا غُفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخري**»[٣] وأخرج أحمد وغيره من حديث أبى أيوب قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتى المسجد فيركع إن بدا له ولم يؤذ أحداً ثم أنصت إذا خرج إمامُه حتى يصلى كان كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخري**» ورجال إسناده ثقات[٤] وفى الباب أحاديث.

(١٢) استحباب الدنو من الإمام

[وَالدُّنُوُّ منَ الإمَامِ] لحديث سمرة عند أحمد وأبى داود أن النبى ﷺ قال: «**احضروا الذكر وادنوا من الإمام فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر فى الجنة وإن دخلها**» وفى إسناده انقطاع[٥] وفى الباب أحاديث.

(١٣) مشروعية الغسل للجمعة

ومن جملة ما يشرع يوم الجمعة الغسل وقد تقدم الكلام عليه فى باب الغسل.

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٦٥) والطيالسى (٢٢١٦) وإسناده ضعيف.
(٢) رواه البخارى (٨٨٠) ومسلم عن أبى سعيد.
(٣) رواه أحمد (٥/ ٤٣٨، ٤٤٠) والبخارى (٨٨٣)(٩١٠) وابن ماجه (١٠٩٧).
(٤) حسن: رواه أحمد (٥/ ٤٢٠) وابن خزيمة (١٧٧٥) وحسنه الشيخ فيه.
(٥) حسن: رواه أبو داود (١١٠٨) وأحمد (٥/ ١٠-١١) وحسنه الشيخ فى الصحيحة (٣٦٥).

(١٤) كيفية إدراك الجمعة

[وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً منها فَقَدْ أَدْرَكَها] لحديث: «**من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته**»[١] فهذا وإن كان فيه مقال، غايته الإعلال بالإرسال، فقد ثبت رفعه من طريق جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة فإنه رُوى عنه من ثلاث عشرة طريقاً، ومن ثلاث طرق عن ابن عمر، وبعضها يؤيد بعضاً فهى لا تقصر عن رتبة الحسن لغيره، وقد أخرجه الحاكم من ثلاث طرق عن أبى هريرة، وقال فيها: على شرط الشيخين[٢] فالعجب من أن يؤثر على هذا كله قول عمر بن الخطاب ويدعم بتلك العصا التى لا يأخذها إلا الزمن أو من ضاقت عليه المسالك فيقال ولم يرد خلافه عن أحد من الصحابة والحال أن أول المخالفين له رسول الله ﷺ بعموم قوله وخصوصه والحاصل أن الحديث له طرق كثيرة يصير بها حسناً لغيره، وقد قدمنا أنها كسائر الصلوات وليست الخطبة شرطاً من شروط الجمعة، حتى يتوقف إدراك الصلاة على إدراك الخطبة، فمن زعم أن صلاة الجمعة تختص بحكم يخالف سائر الصلوات فعليه الدليل.

وقد أوضح «الماتن» المقال فى أبحاث مطولة وقعت مع بعض الأعلام مشتملة على ما يحتاج إليه فى هذا البحث فليرجع إلى ذلك فهو مفيد جداً.

(١٥) حكمها إذا اجتمعت مع العيد

[وَهْيَ فى يَوْمِ العيدِ رخْصةٌ] لحديث زيد بن أرقم «أن النبى ﷺ صلى العيد فى يوم جمعة ثم رَخص فى الجمعة فقال: «**من شاء أن يُجمع فليجمع**» أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائى والحاكم وصححه على بن المدينى[٣] .

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه الحاكم فى المستدرك (جزء١ : ص٢٩١) من طريق الأوزاعى عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة» ومن طريق أسامة بن زيد الليثى وصالح بن أبى الأخضر عن الزهرى بهذا الإسناد بلفظ: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى وصححها كلها على شرط الشيخين ووافقه الذهبى فى مختصره. (ش)

(٣) وصححه الحاكم على شرط الشيخين (جزء ١ : ص٢٨٨) ووافقه الذهبى (ش). وله شاهد من الحديث الآتى وقد صححه الشيخ فى صحيح أبى داود.

وأخرج أبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة عن النبيﷺ أنه قال: «**قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون**»(١) وقد أُعلَّ بالإرسال، وفي إسناده أيضاً بقية بن الوليد(٢).

وفي الباب أحاديث عن ابن عباس وابن الزبير وغيرهما وظاهر أحاديث الترخيص يشمل من صلى العيد ومن لم يصل، بل روى النسائي وأبو داود أن ابن الزبير في أيام خلافته لم يصل بالناس الجمعة بعد صلاة العيد، فقال ابن عباس لما بلغه ذلك أصاب السنة وفي إسناده مقال(٣).

أقول: الظاهر أن الرخصة عامة للإمام وسائر الناس كما يدل على ذلك ما ورد من الأدلة وأما قولهﷺ : «**ونحن مجمعون**» فغاية ما فيه أنه أخبرهم بأنه سيأخذ بالعزيمة، وأخذه بها لا يدل على أن لا رخصة في حقه وحق من تقوم بهم الجمعة وقد تركها ابن الزبير في أيام خلافته كما تقدم ولم ينكر عليه الصحابة ذلك.

✪✪✪✪✪

---

(١) صححه الحاكم على شرط مسلم وقال: «فإن بقية بن الوليد لم يختلف في صدقه إذا روى عن المشهورين» ووافقه الذهبي وبقية بن الوليد ثقة إلا إنه كثير التدليس وقد صرح هنا بالتحديث فقال «ثنا شعبة». (ش)

(٢) صحيح: راجع صحيح الجامع (٤٣٦٥) وصحيح أبي داود (٩٨٤).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (١٠٧١) وغيره، وصححه الشيخ في صحيح أبي داود.

باب صلاة العيدين

(١) حكم صلاة العيدين

قد اختلف أهل العلم هل صلاة العيد واجبة أم لا؟ والحق الوجوب، لأنه ﷺ مع ملازمته لها قد أمرنا بالخروج إليها كما فى حديث أمره ﷺ للناس أن يغدوا إلى مصلاهم بعد أن أخبره الركب برؤية الهلال وهو حديث صحيح[١]. وثبت فى الصحيح من حديث أم عطية قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج فى الفطر والأضحى العواتق[٢] والحيَّض وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين»[٣] فالأمر بالخروج يقتضى الأمر بالصلاة لمن لا عذر لها بفحوى الخطاب والرجال أولى من النساء بذلك لأن الخروج وسيلة إليها ووجوب الوسيلة يستلزم وجوب المتوسل إليه بل ثبت الأمر القرآنى بصلاة العيد كما ذكره أئمة التفسير فى قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[الكوثر:2] فإنهم قالوا: المراد صلاة العيد، ومن الأدلة على وجوبها أنها مسقطة للجمعة إذا اتفقنا فى يوم واحد وما ليس بواجب لا يسقط ما كان واجباً.

(٢) عدد ركعاتها والقراءة فيها

[**هيَ ركعتان**] يجهر فيهما بالقراءة يقرأ عند إرادة التخفيف ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ وعند الإتمام ﴿ق﴾ و ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ وعند الشافعى تشرع صلاة العيد جماعة وللمنفرد والعبد والمرأة والمسافر ولا يخطب المنفرد ويخطب إمام المسافرين، وعند أبى حنيفة تجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة، ويشترط لصلاة العيد ما يشترط لصلاة الجمعة، كذا فى «المسوى» وغيره.

---

(١) صحيح: سبق تخريجه.

(٢) يعنى الشواب من النساء.

(٣) رواه البخارى (٣٢٤)(٩٧٤)(٩٨٠)(١٦٥٢) ومسلم (٨٩٠) وأبو داود (١١٣٧)(١١٣٨) والنسائى (٣/ ١٨٠) وابن ماجه (١٣٠٧).

(٣) التكبير وعدده

[فى الأولى سَبْع تكبيرات قَبْلَ القراءَة وفى الثَّانية خَمْسٌ كَذلكَ] لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النَبى ﷺ كَبّر فى عيد ثنتى عشرة تكبيرة، سبعاً فى الأولى وخمساً فى الثانية» أخرجه أحمد وابن مَاجه[١] وقال أحمد: أنا أذهب إلى هذه، قال العراقى: إسناده صحيح.

وفى رواية لأبى داود والدارقطنى «التكبير فى الفطر سبع فى الأولى وخمس فى الأخيرة والقراءة بعدهما كلتيهما» وإسناد الحديث صالح وقد صححه البخارى[٢] .

وأخرج الترمذى من حديث عمرو بن عوف المزنى: «أن النبى ﷺ كبر فى العيدين فى الأولى سبعاً قبل القراءة وفى الثانية خمساً قبل القراءة»[٣] وقد حَسّنه الترمذى وأُنكرَ عليه تحسينه لأن فى إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وهو متروك.

قال النووى: لعله اعتضد بشواهد وغيرها انتهى.

قال العراقى: إن الترمذى إنما تبع فى ذلك البخارى، فقد قال فى كتاب «العلل المفردة»: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: ليس فى هذا الباب شىء أصح منه، وبه أقول. انتهى.

وقد أخرجه ابن ماجه بدون ذكر القراءة، وأخرجه الدارقطنى وابن عدى والبيهقى وفى إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده. قال الشافعى وأبو داود: إنه ركن من أركان الكذب، وقال ابن حبان: له نسخة موضوعة عن أبيه عن جده. وأخرج ابن ماجه من حديث سعد القرظ[٤] المؤذن:

---

(١) حسن: رواه أحمد (٢/ ١٨٠) وابن ماجه (١٢٧٨) وابن الجارود (٢٦٢) والبيهقى (٣/ ٢٨٥) والطحاوى (٤/ ٣٤٣) وغيرهم. وهو حديث حسن بشواهده.

(٢) رواه أبو داود (١١٥١) والدارقطنى (٢/ ٤٨) والبيهقى (٣/ ٢٨٥) وقال الحافظ فى«التلخيص»: وصححه أحمد وعلى بن المدينى والبخارى فيما حكاه الترمذى فى «العلل» (١/ ٢٨٨).

(٣) رواه الترمذى (٥٣٦) وابن ماجه (١٢٧٧) والطبرانى (١٧/ ١٥) والدارقطنى (٢/ ٤٨) والبيهقى (٣/ ٢٨٦) وفى إسناده كثير بن عبد الله وهو ضعيف ومع ذلك حسنه الترمذى وابن خزيمة(١٤٣٨).

(٤) هو سعد بن عائذ مولى عمار بن ياسر كان تاجراً فى القرظ بفتح القاف والراء وهو ثمر السنط وجعله رسول الله ﷺ مؤذناً بقباء وتوارث بنوه الأذان إلى زمن مالك وبعده. (ش)

«أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة» قال العراقي: وإسناده ضعيف.(١)

وفي الباب أحاديث تشهد لذلك والجميع يصلح للاحتجاج به.

وفي المسألة عشرة مذاهب هذا أرجحها قال في «الحجة»: يكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة، والثانية خمساً قبل القراءة، وعمل الكوفيين أن يكبر أربعاً كتكبير الجنائز في الأولى قبل القراءة، وفي الثانية بعدها، وهما سنتان وعمل الحرمين أرجح انتهى.

أقول: الذي دلت عليه الأدلة أن يكون التكبير مقدماً على القراءة في الركعتين كما ثبت ذلك من فعله ﷺ في حديث عمرو بن عوف المزني المتقدم ولم يأت من قال بمشروعية تقديم القراءة في الركعتين أو تأخيرها في الأولى وتقديمها في الثانية بحجة قط؟ ثم اعلم أن الحافظ قال في «التخليص» قوله: ويقف بين كل تكبيرتين بقدر آية لا طويلة ولا قصيرة روى مثل ذلك عن ابن مسعود قولاً وفعلاً.

قلت: رواه الطبراني والبيهقي موقوفاً وسنده قوي(٢)، وفيه عن حذيفة وأبي موسى مثله وعن عمر أنه كان يرفع يديه في التكبيرات رواه البيهقي(٣) وفيه ابن لهيعة واحتج ابن المنذر والبيهقي بحديث روياه من طريق بقية عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه في الرفع عند الإحرام والركوع والرفع منه وفي آخره يرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع انتهى.

قال في «شرح المنتقى»: والظاهر عدم وجوب التكبير كما ذهب إليه الجمهور لعدم وجدان دليل يدل عليه انتهى. والحاصل أنه سنة لا تبطل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً.

قال ابن قدامة: ولا أعلم فيه خلافاً. قالوا: وإن تركه لا يسجد للسهو، وروى عن مالك وأبي حنيفة: أنه يسجد للسهو. والحق الأول.

(٤) مشروعية الخطبة

[وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا] يأمر بتقوى الله تعالى ويذكر ويعظ لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد قال: «كان النبي ﷺ يخرج يوم

---

(١) رواه ابن ماجه (١٢٧٧) والدارمي (١/ ٣٧٦) والبيهقي (٣/ ٢٨٨) وفي إسناده ضعف مع ما فيه من اضطراب.
(٢-٣) راجع الإرواء (٣/ ١١٠-١١١).

الفطر والأضحى إلى المصلى وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مُقابل الناس والناسُ جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم وإن كان يريد أن يقطع بعثاً[(١)] أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف»[(٢)] وفي الباب من حديث جابر عند مسلم وغيره[(٣)]، وأول من خطب قبل الصلاة في العيد مروان وأنكر عليه ذلك[(٤)] وأخرج النسائي وابن ماجه وأبو داود من حديث عبد الله بن السائب قال: «شهدت مع النبي ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال: إنا نريد أن نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب»[(٥)].

(٥) يستحب التجمل

[**وَيُسْتَحَبُّ**] في العيد [**التَّجَمُّلُ**] بالثياب فقد ثبت في الصحيحين أن عمر «وجد حلة في السوق من استبرق[(٦)] تباع فأخذها فأتى بها النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد. فقال: «**إنما هذه لباس من لا خلاق[(٧)] له**»[(٨)] وأخرج الشافعي عن شيخه إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يلبس بُرد حبرة[(٩)] في كل عيد» وشيخ الشافعي ضعيف ولكنه قد تابعه سعيد بن الصلت عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن ابن عباس بمثله أخرجه الطبراني[(١٠)] وأخرج ابن خزيمة عن جابر: «أن النبي ﷺ كان يلبس البرد الأحمر في العيدين وفي الجمعة»[(١١)].

---

(١) يعني يرسل جيشاً إلى غزو أو غيره. (ش)
(٢) رواه البخاري (٩٥٦) ومسلم (٨٨٦).
(٣) رواه مسلم (٨٨٥).
(٤) رواه مسلم عن أبي سعيد، وهو الذي أنكر عليه ذلك.
(٥) صحيح: رواه أبو داود (١١٥٥) والنسائي وابن ماجه (١٢٩٠) وابن الجارود (١٣٩) والدارقطني والحاكم (١/ ٢٩٥) والبيهقي (٣/ ٣٠١) وصححه الشيخ في الإرواء (٦٢٩).
(٦) هو ما غلظ من الديباج والحرير. (ش)
(٧) الخلاق: النصيب. (ش)
(٨) رواه البخاري(٩٤٨).
(٩) بوزن عِنَبة نوع من برود اليمن. (ش)
(١٠) رواه الطبراني في الأوسط (٧٦٠٩) عن ابن عباس وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٩٨): رجاله ثقات.
(١١) رواه ابن خزيمة (١٧٦٦) وسنده ضعيف.

(٦) يستحب الخروج إلي خارج البلد

[وَالخُرُوجُ إلى خَارِجِ البَلَد] لمواظبته ﷺ على ذلك وصلى بهم ﷺ صلاة العيد فى المسجد لمطر وقع كما فى حديث أبى هريرة عند أبى داود وابن ماجه والحاكم وفى إسناده مجهول(١).

(٧) ويستحب مخالفة الطريق

[وَمُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ] لحديث أبى هريرة عند البخارى وغيره قال: «كان النبى ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق»(٢) وأخرج أبو داود وابن ماجه نحوه من حديث ابن عمر(٣) وفى الباب أحاديث غير ما ذكر.

(٨) ويستحب الأكل قبل الخروج للفطر

[وَالأكلُ قَبْلَ الخُرُوجِ فى الفطْر دُونَ الأضْحي] لما ثبت فى الصحيح من حديث أنس قال: «كان النبى ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً»(٤) وأخرج أحمد والترمذى وابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والحاكم والبيهقى من حديث بريدة قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع» زاد أحمد: «فيأكل من أضحيته»(٥) وفى الباب أحاديث.

(٩) وقت صلاة العيدين

[ووَقْتُهَا بَعدَ ارتْفاعِ الشَّمْسِ قدْر رُمْح إلى الزَّوال] لما أخرجه أحمد بن الحسن البناء فى كتاب الأضاحى من حديث جندب قال: «كان النبى ﷺ

(١) وضعفه الشيخ الألبانى فى ضعيف سنن أبى داود (٢٤٨) وضعيف ابن ماجه (٢٧٠).

(٢) رواه البخارى (٩٨٦) هذا حديث جابر وأما حديث أبى هريرة فقد رواه أحمد ومسلم والترمذى ولفظه: «كان النبى ﷺ إذا خرج إلى العيد يرجع فى غير الطريق الذى خرج منه». (ش)

(٣) رواه أبو داود (١١٥٦) وابن ماجه وصححه الشيخ.

(٤) رواه البخارى (٩٥٣) وابن ماجه (١٧٥٤) وابن خزيمة (١٤٢٩).

(٥) حسن: رواه أحمد (٥/ ٣٥٢-٣٦٠) والترمذى (٥٤٢) وابن ماجه (١٧٥٦) وابن حبان (٢٨١٢) وابن خزيمة (١٤٢٦) والحاكم (١/ ٢٦٤).

يصلى بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين **والأضحى على قيد رمح**»(١) وأخرج أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ : «أنه خرج مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام وقال إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح»(٢) أى حين وقت صلاة العيد وأخرج الشافعى مرسلاً: «**أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجل الأضحى وأخِّرْ الفطر**» وفى إسناده إبراهيم بن محمد شيخ الشافعى وهو ضعيف(٣)، وقد وقع الإجماع على ما أفادته الأحاديث وإن كانت لا تقوم بمثلها الحجة، وأما آخر وقت صلاة العيدين فزوال الشمس. وإذا كان الغدوّ من بعد طلوع الشمس إلى الزوال، كما قال بعض أهل العلم فحديث أمره ﷺ للركب أن يغدوا إلى مصلاهم يدل على ذلك.

قال فى «البحر»: وهى من بعد انبساط الشمس إلى الزوال ولا أعرف فيه خلافاً.

(١٠) عدم مشروعية الأذان والإقامة

[**وَلاَ أَذَانَ فيها وَلاَ إِقَامَةَ**] لما ثبت فى الصحيح من حديث جابر بن سَمُرة قال: «**صليت مع النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة**»(٤) وثبت فى الصحيحين عن ابن عباس أنه قال: «**لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحي**»(٥) وفى الباب أحاديث.

(١١) مشروعية التكبير أيام التشريق

وأما تكبير أيام التشريق فلا شك فى مشروعية مطلق التكبير فى الأيام المذكورة ولم يثبت تعيين لفظ مخصوص، ولا وقت مخصوص، ولا عدد مخصوص. بل المشروع الاستكثار منه دبر الصلوات وسائر الأوقات. فما جرت

---

(١) قال الحافظ فى التلخيص (٢/ ٨٣): فيه معلى بن هلال وهو كذاب.
(٢) صحيح: رواه أبو داود (١١٣٥) وابن ماجه وغيرهما وصححه الشيخ رحمه الله.
(٣) ضعيف: كما قال المصنف رحمه الله.
(٤) رواه أحمد (٥/ ٩١) ومسلم (٨٨٧) وأبو داود (١١٤٨) والترمذى (٥٣٢) وابن حبان (٢٨١٩).
(٥) رواه البخارى (٩٥٩).

عليه عادة الناس اليوم استناداً إلى بعض الكتب الفقهية من جعله عقب كل صلاة فريضة ثلاث مرات وعقب كل صلاة نافلة مرة واحدة وقصر المشروعية على ذلك فحسب ليس عليه أثارة من علم فيما أعلم.

وأصح ما ورد فيه عن الصحابة أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى.

(١٢) صفة التكبير

وأما صفة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال: كبروا الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيراً[١].

قال فى «شرح المنتقى» نقلاً عن «الفتح»: وقد أحدث فى هذا الزمان زيادة فى ذلك لا أصل لها انتهى. قال الشوكانى: والظاهر أن تكبير التشريق لا يختص استحبابه بعقب الصلوات بل هو مستحب فى كل وقت من تلك الأيام كما تدل على ذلك الآثار انتهى.

✪✪✪✪✪

---

(١) لم أعثر عليه فى المصنف، فلعله فى «تفسيره» والله أعلم. وراجع التكبير وصفته الصحيحة فى المصنف لابن أبى شيبة (٢/ ٧٣، ٧٤) والإرواء (٣/ ١٢٥، ١٢٦).

باب صلاة الخوف

(١) صفتها

[قَدْ صَلاَّهَا رَسولُ الله ﷺ على صفات مُختلفة] قيل: على ستة عشر، وقيل: سبعة عشر، وقيل: ثمانية عشر، وقيل: أقل من ذلك: وقد صح منها أنواع فمنها أنه ﷺ صلى بكل طائفة ركعتين فكان للنبى ﷺ أربع وللقوم ركعتان وهذه الصفة ثابتة فى الصحيحين من حديث جابر(١). ومنها أنه صلى بكل طائفة ركعة فكان له ركعتان وللقوم ركعة وهذه الصفة أخرجها النسائى بإسناد رجاله ثقات(٢) .

ومنها أنه صلى بهم جميعاً فكبر وكبروا وركع وركعوا ورفع ورفعوا ثم سجد وسجد معه الصف الذى يليه، وقام الصف المؤخر فى نحر العدو، فلما قضى النبى ﷺ السجود، والصف الذى يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم وفعلوا كالركعة الأولى، ولكنه قد صار الصف المؤخر مقدماً والمقدم مؤخراً ثم سلم النبى ﷺ وسلموا جميعاً. وهذه الصفة ثابتة فى صحيح مسلم وغيره من حديث جابر(٣) ومن حديث أبى عياش الزرقى عند أحمد وأبى داود والنسائى(٤).

ومنها أنه ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا فى مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى النبى ﷺ ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة، وهذه الصفة ثابتة فى الصحيحين من حديث ابن عمر(٥) .

---

(١) رواه البخارى معلقاً (٤١٣٠) ورواه موصولاً مسلم (٨٤٠)(٣٠٨).

(٢) إسناده صحيح: رواه النسائى (٣/ ١٧٤) وأحمد (٣/ ٢٩٨) وابن خزيمة (١٣٤٨).

(٣) رواه مسلم (٨٤٠).

(٤) إسناده صحيح: رواه أحمد (٤/ ٥٩) والطحاوى (١/ ٣١٨) وأبو داود (١٢٣٦) والنسائى (٣/ ١٧٦) والطيالسى (١٣٤٧) والحاكم (١/ ٣٣٧) والدارقطنى (٣/ ٦٠) (٩٤٢).

(٥) رواه البخارى (٤١٣٣) ومسلم (٨٣٩) وأبو داود (١٢٤٣) والنسائى (٣/ ١٧١) والترمذى (٥٦٤) والدارمى (١/ ٣٥٧) والطحاوى (١/ ٣١٢).

ومنها أنها قامت مع النبى ﷺ طائفة وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة فكبر فكبروا جميعاً الذين معه والذين مقابل العدو ثم ركع ركعة واحدة وركعت الطائفة التى معه ثم سجد فسجدت التى تليه والآخرون قيام مقابل العدو، ثم قام وقامت الطائفة التى معه، فذهبوا إلى العدو، فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التى كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلي الله تعالي عليه وآله وسلم كما هو، ثم قاموا فركع ركعة أخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قاعد ومن معه، ثم كان السلام فسلم وسلموا جميعاً فكان لرسول الله ﷺ ركعتان وللقوم لكل طائفة ركعتان وهذه الصفة أخرجها أحمد والنسائى وأبو داود[١].

ومنها أنه ﷺ صلى بطائفة ركعة وطائفة وجاه العدو ثم ثبت قائماً فأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته فأتموا لأنفسهم فسلم بهم وهذه الصفة ثابتة فى الصحيحين من حديث سهل بن أبى حثمة[٢] وإنما اختلفت صلاته ﷺ فى الخوف لأنه كان فى كل موطن يتحرى ما هو أحوط للصلاة وأبلغ فى الحراسة.

(٢) وكلها مجزئة

[**وكلُّها مجْزئة**] لأنها وردت على أنحاء كثيرة وكل نحو روى عن النبى ﷺ فهو جائز يفعل الإنسان ما هو أخف عليه، وأوفق بالمصلحة، حالتئذ كذا فى «الحجة».

أقول: من زعم من أهل العلم أن المشروع من صلاة الخوف ليس إلا صفة من الصفات الثابتة دون ما عداها فقد أهدر شريعة ثابتة، وأبطل سنة قائمة بلا حجة نيرة، وغالب ما يدعو إلى ذلك ويوقع فيه قصور الباع، وعدم الاعتناء بكتب السنة المطهرة.

---

(١) راجع الحديث السابق.

(٢) رواه مالك (١/ ١٨٣) والبخارى (٤١٣١) ومسلم (٨٤١) وأبو داود (١٢٣٩) والترمذى (٥٦٥) والنسائى (٣/ ١٧٠) وابن ماجه (١٢٥٩).

فالحق الحقيق بالقبول جواز جميع ما ثبت من الصفات وقد ذكر هنا صاحب المنتقى أنواعاً هى حاصل ما ذكره المحدثون مما بلغ إلى رتبة الصحيح، وثَمَّ صفات أُخَرُ ليست ببالغة إلى تلك الرتبة.

فإن قلت: ما الحكمة فى وقوع هذه الصلاة على أنواع مختلفة؟

قلت: أمران،

الأول اقتضاء الحادثة لذلك، والمقتضيات مختلفة، ففى بعض المواطن تكون بعض الصفات أنسب من بعض، لما يكون فيها من أخذ الحذر والعمل بالحزم ما يناسب الخوف العارض فقد يكون الخوف فى بعض المواطن شديداً والعدو متصلاً أو قريباً، وفى بعض المواطن قد يكون الخوف خفيفاً، والعدو بعيداً، فتكون هذه الصفة أولى بهذا الموطن، وهذه أولى بهذا الموطن.

الأمر الثانى أنه ﷺ فعلها متنوعة إلى تلك الأنواع لقصد التشريع وإرادة البيان للناس وأما صلاة المغرب فقد وقع الإجماع على أنه لا يدخلها القصر، ووقع الخلاف هل الأولى أن يصلى الإمام بالطائفة الأولى ركعتين، والثانية ركعة، أو العكس؟ ولم يثبت فى ذلك شىء عن النبى ﷺ .

وقد روى أن علياً ؓ صلاها ليلة الهرير، واختلفت الرواية فى حكاية فعله كما اختلفت الأقوال والظاهر أن الكل جائز وإن صلى لكل طائفة ثلاث ركعات فيكون له ست ركعات وللقوم ثلاث ركعات فهو صواب قياساً على فعله فى غيرها وقد تقرر صحة إمامة المتنفل بالمفترض كما سبق.

(٣) كيفية صلاتها عند اشتداد الخوف

[وإذا اشْتَدَّ الخَوْفُ والتَحَمَ القتالُ صَلاَّها الرَّاجلُ والرَّاكبُ وَلوْ إلى غير القبلة وَلوْ بالإيماء] ويقال لصلاة الخَوف عند التحام القتال صلاة المسايف أخرج البخارى عن ابن عمر فى تفسير سورة البقرة بلفظ: «فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلى القبلة وغير مستقبليها».

قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ»[١] وهو في مسلم من قول ابن عمر بنحو[٢] ذلك وقد رواه ابن ماجه عن ابن عمر: أن النبي ﷺ وصف صلاة الخوف وقال: «**فإن كان خوف أشد من ذلك فرجالاً وركباناً**»[٣] .

وأخرج أحمد وأبو داود بإسناد حسن، عن عبد الله ابن أنيس قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عُرَنة وعَرَفات فقال: اذهب فاقتله، قال: فرأيته وقد حضرت صلاة العصر فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماء نحوه فلما دنوت منه»[٤] الحديث.

ومن البعيد أن لا يخبر النبي ﷺ بذلك ولو أنكره لذكر ذلك.

✪✪✪✪✪

(١) رواه البخاري (٩٤٣) (٤٥٣٥).
(٢) مسلم (٨٣٩).
(٣) ابن ماجه (١٢٥٨).
(٤) ضعيف: ضعفه الشيخ في الضعيف لأبي داود (٢٧١).

باب صلاة السفر

(١) حكم صلاة القصر

[**يجب القصر**] لحديث عائشة الثابت فى الصحيح أن النبى ﷺ قال: «**فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت فى الحضر وأقرت فى السفر**»[١] فهذا يشعر بأن صلاة السفر باقية على الأصل فمن أتم فكأنه صلى فى الحضر الثنائية أربعاً والرباعية ثمانياً عمداً.

وثبت أيضاً فى الصحيح أن النبى ﷺ قال: «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**»[٢] وكان النبى ﷺ يقتصر فى جميع أسفاره على القصر. قلت: اتفقت الأمة على جواز القصر فى السفر واختلف المفسرون فى قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ**﴾[النساء:101] أنزلت فى السفر وقيد الخوف اتفاقى أو فى الخوف وقيد السفر اتفاقى والمراد من القصر الإيماء فى الركوع والسجود فذهب إلى الأول جماعات من المفسرين وإلى الثانى يشير قول ابن عمر ويدل عليه بناء قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ**﴾[النساء:102] على آية القصر من غير ذكر الخوف ثانياً. ثم مذهب الأكثرين أن القصر واجب. وقال الشافعى: إن شاء أتم، وإن شاء قصر، والقصر أفضل كذا فى «المسوى». أقول: الحق وجوب القصر والأحاديث مصرحة بما يقتضى ذلك وأما ما يروى عن عائشة: «أن النبى ﷺ كان يقصر فى الصلاة ويتم ويفطر ويصوم» فلم يثبت كما صرح به جماعة من الحفاظ[٣-٤] وكذلك ما

---

(١) رواه البخارى (١٠٩٠)(٣٩٣٥) ومسلم (٦٨٥) وأبو داود (١١٩٨) وابن حبان (٢٧٣٦) والنسائى (١/ ٢٢٥) والدارمى (١/ ٣٥٥) وأحمد (٦/ ٢٢٤) وغيرهم من قول عائشة وهو فى حكم المرفوع مما لا شك فيه، ولكن لم يقله الرسول ﷺ . كما قال الشيخ عفا الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٦٨٦) وأبو داود (١١٩٩) (١٢٠٠) والترمذى (٣٠٣٤) والنسائى (٣/ ١٣٦) وابن ماجه (١٠٦٥) وأحمد (١/ ٢٥، ٣٦) عن عمر.

(٣) المطلع على إسناد الحديث وما قيل فيه لا يجد مناصاً من القول بأنه حديث حسن صالح للاحتجاج إن لم يكن صحيحاً. انظر نيل الأوطار (جزء ٣: ص٢٤٨- ٢٥٠) (ش).

(٤) قلت: رواه الدارقطنى (٢/ ١٨٩) وقال الحافظ فى «بلوغ المرام» حديث عطاء عن عائشة - وهو معلول، والمحفوظ عن عائشة من فعلها «إنه لا يشق علىّ» أخرجه البيهقى، واستنكره أحمد، راجع سبل السلام(٢/ ٧٧) حديث رقم(٣٩٨) والإرواء (٣/ ٦-٧).

روى عنها أنها فعلت ذلك ولم ينكر عليها رسول الله ﷺ وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة بما تسقط به حُجَّيته[1]، وكذلك ما روى من أن عثمان أتم الصلاة بمنى فلا حجة فى ذلك، وقد صح إنكار بعض الصحابة عليه واعتذاره عن ذلك، فلم يبق فى المقام ما يوجب التردد.

والظاهر من الأدلة فى القصر والإفطار عدم الفرق بين من سفره فى طاعة ومن سفره فى معصية لا سيما القصر لأن صلاة المسافر شرعها الله كذلك فكما أن الله شرع للمقيم صلاة التمام من غير فرق بين من كان مطيعاً ومن كان عاصياً بلا خلاف، كذلك شرع للمسافر ركعتين من غير فرق.

وأدلة القصر متناولة للعاصى تناولاً زائداً على تناول أدلة الإفطار له لأن القصر عزيمة وهى لم تشرع للمطيع دون العاصى بل مشروعة لهما جميعاً بخلاف الإفطار فإنه رخصة للمسافر، والرخصة تكون لهذا دون هذا فى الأصل وإن كانت هنا عامة وإنما المراد بطلان القياس والركعتان فى السفر تمام غير قصر ومعناه عند الحنفية أنه لا يكون فرض المسافر غير ركعتين وإن صلى أربعاً، ولم يقعد للتشهد بطلت صلاته وإن قعد أتمها أربعاً والأخريان نفل.

وعند الشافعية أن المسافر إذا قصر فى السفر فليس عليه ما تركه إذا صار مقيماً بخلاف الصوم فإنه يعيد ما أفطر إذا صار مقيماً وإيجاب القصر.

(٢) متى يقصر

[على مَنْ خَرَجَ منْ بَلده قاصداً للسَّفَر وَإنْ كانَ دُونَ بريد] وجهه أن الله تعالى قال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾[النساء:101] والضرب فى الأرض يصدق على كل ضرب، لكنه خرج الضرب أى المشى لغير السفر لما كان يقع منه ﷺ من الخروج إلى بقيع الغرقد ونحوه ولا يقصر ولم يأت فى تعيين قدر السفر الذى يقصر فيه المسافر شيء فوجب الرجوع إلى ما يسمى سفراً لغة وشرعاً، ومن خرج من بلده قاصداً إلى

---

(١) راجع كلام ابن القيم رحمه الله فى «الزاد» (١/ ٤٧٢-٤٧٣) فإنه مهم، الإرواء (٣/ ٧-٨).

محل يُعَدُّ فى مسيره إليه مسافراً قصر الصلاة وإن كان ذلك المحل دون البريد ولم يأت من اعتبر البريد واليوم واليومين والثلاث وما زاد على ذلك بحجة نيرة وغاية ما جاءوا به حديث: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام بغير ذى محرم**»(١) وفى رواية: «**يوماً وليلة**»(٢) وفى رواية: «**بريداً**»(٣) وليس فى هذا الحديث ذكر القصر ولا هو فى سياقه والاحتجاج به مجرد تخمين. وأحسن ما ورد فى التقدير ما رواه شعبة عن يحيى بن زيد الهنائى قال: «سألت أنساً عن قصر الصلاة فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين والشك من شعبة» أخرجه مسلم وغيره(٤). وإن قلت: محل الدليل فى نهى المرأة عن السفر تلك المسافة بدون محرم هو كونه ﷺ سمى ذلك سفراً.

قلت: تسميته سفراً لا تنافى تسمية ما دونه سفراً فقد سمى النبى ﷺ مسافة الثلاث سفراً كما سمى مسافة البريد سفراً فى ذلك الحديث باعتبار اختلاف الرواية وتسمية البريد سفراً لا ينافى تسمية ما دونه سفراً.

فإن قلت: أخرج الدارقطنى والبيهقى والطبرانى من حديث ابن عباس أنه ﷺ قال: «يا أهل مكة لا تقصروا فى أقل من أربعة برد من مكة إلى عُسفان»(٥).

قلت: هو ضعيف لا تقوم به الحجة فإن فى إسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر وهو متروك(٦).

قال «الماتن»: وفى المسألة مذاهب هذا أرجحها لدى. وقال أبو حنيفة: مسيرة ثلاثة أيام وفى «العالمكيرية» الصحيح أنه لا يشترط سير كل اليوم إلى الليل، فلو بكر فى كل يوم ومشى إلى الزوال ثم نزل يصير مسافراً.

---

(١) رواه مسلم (١٣٣٩) وأبو داود (١٧٢٥) وابن خزيمة (٢٥٢٧) وغيرهم عن ابن عمر.
(٢) رواه البخارى (١٠٨٨) ومسلم (١٣٣٩) وغيرهما عن أبى هريرة.
(٣) هذه الزيادة حكم عليها الشيخ فى ضعيف أبى داود (٣٧٩) بالشذوذ.
(٤) رواه مسلم (٦٩١) وأبو داود (١٢٠١) وأحمد (٣/ ١٢٩) وابن حبان (٢٧٤٥).
(٥) بضم العين وإسكان السين المهملتين على مرحلتين من مكة. (ش)
(٦) رواه الدارقطنى (١/ ٣٨٧/ ١) والبيهقى (٣/ ١٣٧-١٣٨) والطبرانى فى «الكبير» (١١١٦٢) وضعفه البيهقى والحافظ فى «التلخيص» والهيثمى فى «المجمع» (٢/ ١٥٧) وغيرهم.

وقال الشافعي: أربعة بُرد. وقال مالك: وذلك أحب ما سمعت يقصر فيه الصلاة إليّ وتفسيرها ستة عشر فرسخاً ويتجه على هذا أن قولهما متقاربان. قال الأوزاعي: عامة الفقهاء يقولون مسيرة يوم تام، وإنما يحل القصر إذا خرج من بيوت القرية. قال العلماء: إذا جاوز عمران المصر قصر.

أقول: مسألة أقل السفر قد اضطربت فيها الأقوال وطال فيها النزاع وتشعبت فيها المذاهب، وليس فى ذلك شيء يستند إليه إلا مجرد قول الرواة قصر رسول الله ﷺ فى كذا من دون بيان لمقدار يرجع إليه وأصرح ما فى ذلك ما قاله بعض الرواة أنه ﷺ كان يقصر إذا سافر ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ هكذا على الشك مع أنه لم يبين مقدار المسافة التى هى انتهاء سفره وغاية ما وقع التعويل عليه أحاديث: «**لا يحل لامرأة**» كما تقدمت والمعمول عليه ههنا رواية البريد، لأن ما فوقها يعتبر فيه ذلك بفحوى الخطاب، لكن لا ملازمة بين اعتبار المحرم للمرأة وبين وجوب القصر على غيرها من المسافرين لأن علة مشروعية المحرم غير علة مشروعية القصر، فلم يبق فى المسألة ما يصلح للاستناد إليه فوجب الرجوع إلى ما يصدق عليه مسمى الضرب فى الأرض على وجه يخالف ما يفعله المقيم من ذلك وهو يصدق على من أراد سفراً زائداً على الميل، لا ما كان ميلاً فما دون فقد يتردد المقيم فى الجوانب المقاربة لبلد إقامته، وقد كان ﷺ يخرج إلى البقيع لزيارة الأموات ولا يقصر، وإن كان هذا لا يتم الاحتجاج به إلا بعد تسليم أنه خرج إلى هنالك، وحضر وقت الصلاة فصلى تماماً وهو ممنوع، فالتعويل فى استثناء الميل هو ما قدمنا وفيه ما فيه لولا أنه أوجب الرجوع إليه البقاء على الأصل والفرار من التحكمات التى لا ترجع إلى شيء كما يقوله بعض أهل العلم: إن مسافة القصر ما بين الشام والعراق ونحو ذلك.

فالحاصل أن الواجب الرجوع إلى ما يصدق عليه اسم السفر شرعاً أو لغة أو عرفاً لأهل الشرع فما كان ضرباً فى الأرض يصدق عليه أنه سفر وجب فيه القصر.

وأما ما رواه سعيد بن منصور: «أنه كان ﷺ إذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة»[1] فهو أيضاً لا ينفى السفر فيما دون ذلك.

(١) رواه أيضاً ابن أبى شيبة (٢/ ٤٤٢) وابن عدى (٦/ ١٧٣٤) وفى إسناده أبو هارون العبدى وهو متروك، وهُشيم مدلس من هامش النسخة (دار ابن عفان) (١/ ٤٠٢).

(٣) مدة القصر

[**وإذا أقامَ ببلد مُتردداً قَصَرَ إلى عشْرين يَوماً**] ثم يتم. وجهه أن من حط رحله بدار إقامة فَقد ذَهب عنه حكم السفَر وفارقته المشقة فلولا أن الشارع سمى من أقام كذلك مسافراً فقال: «**أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سفر**»(١) لما كان حكم السفر ثابتاً له، فالواجب الاقتصار فى القصر مع الإقامة على المقدار الذى سوغه الشارع وما زاد عليه فللمسافر حكم المقيم يجب عليه أن يتم صلاته لأنه مقيم لا مسافر، وقد أقام النبى ﷺ بمكة فى غزوة الفتح قيل: ثمانى عشرة ليلة وقيل: تسع عشرة ليلة وقيل: أقل من ذلك.

وفى صحيح البخارى وغيره تسع عشرة ليلة(٢).

وأخرج أحمد وأبو داود من حديث جابر قال: «أقام النبى ﷺ بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة»(٣) وأخرجه أيضاً ابن حبان والبيهقى وصححه ابن حزم والنووى فوجب علينا أن نقتصر على هذا المقدار ونُتمَ بعد ذلك.

ولله درُّ الحَبْر بن عباس ما أفقهه وما أفهمه للمقاصد الشرعية فإنه قال فيما رواه عنه البخارى وغيره: «لما فتح النبى ﷺ مكة أقام فيها تسع عشرة يصلى ركعتين قال: فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا وإن زدنا أتممنا»(٤).

وأقول: هذا هو الفقه الدقيق والنظر المبنى على أبلغ تحقيق. ولو قال له جابر: أقمنا مع رسول الله ﷺ بتبوك عشرين ليلة نقصر الصلاة لقال بموجب ذلك. قال «الماتن»: وفى المسألة مذاهب هذا أرجحها لدى انتهى.

أقول: الظاهر فيمن أقام ببلد وحط الرحل يوماً بعد يوم وليلة بعد ليلة أنه لا يقصر الصلاة لأنه غير مسافر فلو لم يرد الدليل الدال على أن من أقام عازماً على السفر كان له حكم المسافر لم يثبت القصر فى حقه فينبغى أن يقتصر على ما ورد ولا يجاوز.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخارى وأبو داود (١٢٣٠) والترمذى والطحاوى (١/ ٢٤٢) والبيهقى (٣/ ١٥٠) وأحمد (١/ ٢٢٣) عن ابن عباس.

(٣) صحيح: رواه أبو داود (١٢٣٦) وأحمد (٣/ ٢٩٥) وغيرهما وصححه الشيخ فى الإرواء (٥٧٣).

(٤) أخرجه البخارى (١٠٨٠)(٤٢٩٨)(٤٢٩٩) والترمذى (٥٤٩) وابن ماجه (١٠٧٥).

أما مع التردد وعدم العزم على إقامة أيام معينة فلا يزال يقصر المسافر حتى يبلغ مدة إقامته مقدار المدة التى أقامها رسول الله ﷺ بمكة بعد الفتح وأكثر ما قيل عشرون ليلة[(١)].

وقد رُوى أنه أقام فى غزوة تبوك بمكان نحو ذلك وروى أكثر. فإن قيل: إن الاقتصار على مقدار إقامته ﷺ وعدم تجويز القصر فيما زاد عليها لا يصلح للتمسك به لأنه مجرد فعل لا دلالة فيه على قصر الجواز على تلك المدة، ومن أين لنا أنه لو عرض له ما يوجب إقامته فوق تلك المدة لما قصر الصلاة بل كان يتمها، فيقال: هذا صحيح، ولم نقل إن هذا الفعل يدل بمجرده على ذلك بل قلنا إن من حطّ رَحْله بمحلٍّ فالظاهر أنه فى ذلك الوقت غير مسافر فيما كان من الإقامة زائداً على ما يعتاده المسافرون من الإراحة لأنفسهم ودوابهم يوماً أو بعض يوم وليلة أو بعض ليلة فإذا سمى بعد إقامته أياماً مسافراً فهذه التسمية غير مناسبة لما هو الظاهر فوجب الاقتصار على مقدار المدة التى أقامها الشارع وقصر الصلاة فيها وقال: «**إنا قوم سفر**»[(٢)] ومن زعم جواز القصر فيما زاد عليها فعليه الدليل، وأما إذا نوى إقامة أيام معينة فقد وقع الاضطراب فى ذلك فقيل: أربعة أيام فإن نوى إقامة أكثر منها قصر واستدل هذا القائل بإقامته ﷺ فى مكة فى حجة الوداع أربعة أيام يقصر الصلاة.

ووجه الاستدلال بهذا كالوجه الذى ذكرناه مع التردد سواء بسواء، وهو أشف ما قيل.

وغاية ما تمسك به أهل الأقوال الآخرة ما روى عن جماعة من الصحابة من الاجتهادات المختلفة، ولا حجة فى ذلك وما يقال من أنها بمنزلة المرفوع لكونها ليست من مسارح الاجتهاد فمردود على أن التقدير بالأربع مع كونه أشف ما قيل: كما ذكرنا يمكن أن يقال عليه إنما يتم الاستدلال به بعد ثبوت أنه ﷺ عزم على إقامة الأربع ولم ينقل ذلك، ويمكن أن يجاب بأن أعمال الحج لا يمكن الإتيان بها فى دون تلك المدة فالعزم على الإقامة قدرها لابد منه.

---

(١) راجع روايات هذا الحديث وطرقه والحكم عليها فى الإرواء (٣/ ٢٥-٢٦).
(٢) جزء من حديث سيأتى تخريجه إن شاء الله.

وأما ما روى عن أنس أنه قال: «أقمنا مع النبى ﷺ عشراً»(١) فهو محمول على جميع أيام الإقامة بمكة ونواحيها وأما نفس الإقامة بمكة فليست إلا أربعة أيام فليعلم.

(٤) ماذا يفعل لو عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام

[وَإِذَا عَزَمَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعٍ أَتَمَّ بَعْدَهَا] وجهه ما عرفناك من أن المقيم لا يعامل معاملة المسافر إلا على الحد الذى ثبت عن الشارع ويجب الاقتصار عليه، وقد ثبت عنه مع التردد ما قدمنا ذكره، وأما مع عدم التردد بل العزم على إقامة أيام معينة، فالواجب الاقتصار على ما اقتصر عليه ﷺ مع عزمه على الإقامة فى أيام الحج، فإنه ثبت فى الصحيحين أنه قدم مكة صبيحة رابعة من ذى الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح فى اليوم الثامن ثم خرج إلى منى فلما أقام النبى ﷺ بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة(٢) مع كونه لا يفعل ذلك إلا عازماً على الإقامة إلى أن يعمل أعمال الحج كان ذلك دليلاً على أن العازم على إقامة مدة معينة يقصر إلى تمام أربعة أيام ثم يتم وليس ذلك لأجل كون النبى ﷺ لو أقام زيادة على الأربع لأتم، فإنا لا نعلم ذلك ولكن وجهه ما قدمنا من أن المقيم العازم على إقامة مدة معينة لا يقصر إلا بإذن كما أن المتردد كذلك ولم يأت الإذن بزيادة على ذلك ولا ثبت عن الشارع غيره.

قال الشافعى: لو نوى إقامة أربعة أيام بموضع انقطع سفره بوصوله. قال فى «المنهاج»: ولا يحسب منها يوم دخوله وخروجه على الصحيح. وقال أبو حنيفة: لا يزال على حكم السفر حتى ينوى الإقامة فى بلدة أو قرية خمسة عشر يوماً. وقول أكثر أهل العلم أنه يقصر أبداً ما لم يجمع إقامة(٣) واختلف أصحاب الشافعى فى حكاية مذهبه وحكاية البغوى أنه إذا لم يجمع الإقامة فزاد مكثه على أربعة أيام وهو عازم على الخروج أتم إلاّ أن يكون فى خوف أو حرب فيقصر.

---

(١) رواه البخارى (١٠٨١) ومسلم (٦٩٣) والترمذى (٦٩٣) والنسائى (٣/ ١٢١) راجع الإرواء (٣/ ٥).
(٢) راجع الإرواء (٣/ ٢٢-٢٣-٢٤).
(٣) أى يعزم على الإقامة.

وقد قصر رسول الله ﷺ عام الفتح بحرب هوازن تسعة عشر أو ثمانية عشر يوماً وله قول آخر موافق للجمهور.

قال «الماتن»: واعلم أن هذه الثلاثة الأبحاث المذكورة فى هذا الباب هى من المعارك التى تتبلد عندها الأذهان وقد اضطربت فيها المذاهب اضطراباً شديداً وتباينت فيها الأنظار تبايناً زائداً انتهى.

(٥) كيفية الجمع

[وَلَهُ الجَمْع تَقْديماً وَتَأخيراً] وجهه ما ثبت فى الصحيحين من حديث أنس قال: «كان النبى ﷺ إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّرَ الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب»(١) وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم والدارقطنى وحسنه الترمذى من حديث معاذ: «أن النبى ﷺ كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغُ الشمس أخَّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار»(٢) وأخرج أحمد من حديث ابن عباس نحوه(٣) وزاد المغرب والعشاء. وأخرجه أيضاً البيهقى والدارقطنى وصحح إسناده ابن العربى وتُعقب بأن فى إسناده من لا يحتج بحديثه(٤)، وللحديثين طرق يقوى بعضها بعضاً وليس فيها من المقال ما يبطل الاحتجاج بمجموعها، ومن الجمع بين المغرب والعشاء حديث ابن عمر الثابت فى الصحيحين وغيرهما: «أن النبى ﷺ كان إذا جَدّ به السير أخَّر المغرب حتى يغيب الشفق ثم يجمع بينها وبين العشاء»(٥) .

---

(١) رواه البخارى (١١١١)(١١١٢) ومسلم (٧٠٤) وأحمد (٣/ ٢٤٧، ٢٦٥).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٥/ ٢٤١، ٢٤٢) وأبو داود (١٢٢٠) والترمذى والدارقطنى والبيهقى (٣/ ١٦٣) وصححه الشيخ فى الإرواء (٥٧٨).

(٣) رواه الشافعى (١/ ١١٦) وأحمد (١/ ٣٦٧-٣٦٨) والدارقطنى والبيهقى (٣/ ١٦٣) وهو ضعيف -لكن صح بغيره- راجع الإرواء (٣/ ٣١).

(٤) راجع الحديث السابق - والإرواء (٣/ ٣١-٣٢).

(٥) رواه البخارى (١١٠٩) ومسلم (٧٠٣).

قال ابن القيم: وكل هذه سنن فى غاية الصحة والصراحة ولا معارض لها فردت بأنها أخبار آحاد وأوقات الصلوات ثابتة بالتواتر كحديث إمامة جبريل عليه السلام للنبى ﷺ، وقوله للسائل عن المواقيت، وهذه أحاديث محكمة صحيحة صريحة فى تفصيل الأوقات مجمع عليها بين الأمة، وأحاديث الجمع غير صريحة لجواز أن يكون المراد بها الجمع فى الفعل وفى الوقت فكيف يترك المبين للمجمل.

والجواب أن يقال: الجميع حق والذى وقت هذه المواقيت وبينها بفعله وقوله هو الذى شرع الجمع بقوله وفعله فلا يؤخذ ببعض السنة ويترك بعضها فأحاديث الجمع مع أحاديث الإفراد بمنزلة أحاديث الأعذار والضرورات مع أحاديث الشروط والواجبات، فالسنة يبين بعضها بعضاً لا يرد بعضها ببعض. ومن تأمل أحاديث الجمع وجدها كلها صريحة فى جمع الوقت لا فى جمع الفعل وألفاظ السنة الصريحة ترده، كذا فى «إعلام الموقعين».

قال فى «المسوى»: أكثر أهل العلم على جواز الجمع فى السفر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فى وقت إحداهما. وقالت: الحنفية لا يجوز، ومعنى الحديث عندهم أن يؤخر إحدى الصلاتين إلى آخر وقتها ويعمل الأخرى فى أول وقتها فيحصل الجمع صورة رووا ذلك عن على وسعد بن أبى وقاص وأما الجمع للحاج فمتفق عليه، انتهى.

(٦) الأذان والإقامة في الجمع

[بأذانٍ وإقامتَينِ] لثبوت ذلك فى الصحيحين فى جمع مزدلفة.[١]

✪✪✪✪✪

(١) رواه البخارى والنسائى عن ابن عمر. ورواه مسلم والنسائى وأحمد عن جابر.

باب صلاة الكسوفين

(١) حكمها

وهى صلاة الآيات **[وَهِيَ سُنَّةٌ]** قال «الماتن» فى «شرحه» أى: لعدم ورود ما يفيد الوجوب ومجرد الفعل لا يفيد زيادة على كون المفعول مسنوناً انتهى.

وزاد فى «السيل الجرار»: اعلم أنه قد اجتمع ههنا فى صلاة الكسوف الفعل والقول. ومن ذلك قوله ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وأنهما لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما كذلك فافزعوا إلى المساجد**» وفى رواية: «**فصلوا وادعوا**»[١] والظاهر الوجوب، فإن صحّ ما قيل من وقوع الإجماع على عدم الوجوب كان صارفاً وإلا فلا انتهى.

قال فى «الحجة البالغة»: قد صح عن النبى ﷺ أنه صلاها جماعة وأمر أن ينادى بها أن الصلاة جامعة، وجهر بالقراءة، فمن اتبع فقد أحسن ومن صلى صلاة معتداً بها فى الشرع فقد عمل بقوله ﷺ «**فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا، وصلوا، وتصدقوا**» انتهى.

ورجح ابن القيم الجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف لحديث عائشة فى صحيح البخارى: «أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة يجهر بها فى صلاة الكسوف»[٢] وأما قول سَمُرة: «صلى بنا رسول الله ﷺ فى كسوف ولم نسمع له صوتاً»[٣] فقال البخارى حديث عائشة فى الجهر أصح من حديث سمرة.

(٢) صفتها

[وَأَصَحُّ ما وَرَدَ فى صفتها ركعتان فى كلِّ رْكعة رُكُوعان] لثبوت ذلك فى الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وابن عمر وابن عباس.

(١) رواه البخارى (١٠٦٠)(٦١٩٩) ومسلم (٩١٥) عن المغيرة ورواه البخارى (١٠٤٢)(٣٢٠١) ومسلم (٩١٤) عن ابن عمر. وفى الباب حديث أبى بكرة، وعبد الله بن عمرو، وأبو موسى، وابن عباس وغيرهم.

(٢) رواه البخارى (١٢١٢) ومسلم (٩٠١) وأبو داود (١١٨٠) والنسائى (٣/ ١٣٠) مطولاً، ورواه البخارى (١٠٦٥) ومسلم (٩٠١) وأبو داود (١٨٨١) مختصراً.

(٣) إسناده ضعيف. رواه أحمد (٥/ ١٩) والنسائى (٣/ ١٤٨) وابن ماجه (١٢٦٤) وابن حبان (٢٨٥١) والطبرانى (٨ رقم ٦٧٩٦) وفيه مجهول.

[وَوَرَدَ ثَلاثَةَ] ركوعات فى ركعة فثبت ذلك من حديث جابر عند مسلم وغيره،[1] ومن حديث ابن عباس عند الترمذى وصححه، ومن حديث عائشة عند أحمد والنسائى[2] .

[وَ] ورد [أَرْبَعَةَ] فى كل ركعة لما ثبت فى صحيح مسلم وغيره من حديث ابن عباس[3] .

[وَ] ورد [خَمْسَةَ] ركوعات فى كل ركعة أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقى من حديث أبى بن كعب[4].

قال ابن القيم: السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى صلاة الكسوف تكرار الركوع فى كل ركعة لحديث عائشة وابن عباس وجابر وأبى بن كعب وعبد الله ابن عمرو بن العاص وأبى موسى الأشعرى كلهم روى عن النبى ﷺ تكرار الركوع فى الركعة الواحدة والذين رووا تكرار الركوع أكثر عدداً وأجل وأخص برسول الله ﷺ من الذين لم يذكروه انتهى.

(٣) القراءة فيها

[يَقْرَأ بينَ كلِّ رُكوعَين ووَرَدَ فى كلِّ ركعة رُكوعٌ] فقط فى صحيح مسلم من حديث سمرة[5] وأخرجه أبو داود وأحمد والنسائى والحاكم وصححه ابن عبد البر والحاكم من حديث النعمان بن بشير[6]. وأخرجه أبو داود والنسائى والحاكم من حديث قبيصة[7]. قلت: وأجاب ابن القيم عن هذه الروايات من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن أحاديث تكرار الركوع أصح إسناداً وأسلم من العلة والاضطراب، ولا سيما حديث عبد الله بن عمر الذى فى الصحيحين. وهذا

---

(١) رواه مسلم (٩٠٤) (١٠) وأبو داود (١١٧٩) والنسائى (٣/١٣٦) وابن خزيمة (١٣٨٠) وابن حبان (٢٨٤٣) (٢٨٤٤).

(٢) وصححه الشيخ فى صحيح الترمذى(٤٦١) وصحيح أبى داود (١٠٧٢) عن ابن عباس صحيح - راجع صحيح النسائى بطرقه (١/٣١٨-٣٢٠) عن عائشة.

(٣) رواه مسلم (٩٠١) (٥) والنسائى (٣/١٢٩).

(٤) وضعفه الشيخ فى ضعيف أبى داود (٢٥١).

(٥) رواه مسلم (٩١٣) وأبو داود(١١٩٥) وأحمد (٥/٦١) عن عبد الرحمن بن سمرة.

(٦) وضعفه الشيخ فى ضعيف أبى داود (٢٥٦).

(٧) وضعفه الشيخ فى ضعيف أبى داود (٢٥٤)(٢٥٥).

أصح وأصرح من حديث كل ركعة بركوع فلم يبق إلا حديث سمرة ونعمان وليس منهما شيء فى الصحيح.

والثاني: أن رواتها من الصحابة أكبر وأكثر وأحفظ وأجل من سمرة ونعمان ابن بشير فلا ترد روايتهم بها.

الثالث: أنها متضمنة لزيادة صح الأخذ بها انتهى. وأقول: قد رويت هذه الصلاة من فعله ﷺ على أنواع ركعتين كسائر الصلوات فى كل ركعة ركوع واحد وركوعين فى كل ركعة وثلاثة وأربعة وخمسة كما تقدم والكل سنة أيها فعل المكلف فقد فعل ما شرع له واختيار الأصح منها على الصحيح هو دأب الراغبين فى الفضائل العارفين بكيفية الدلائل، وقد أورد على هذه الروايات المنسوبة إلى فعله ﷺ إشكال هو أنه لم يصلها ﷺ غير مرة واحدة فكيف تشعبت الروايات إلى هذه الصفات وقد أجيب عن ذلك بأجوبة ذكرها «الماتن» رحمه الله فى «شرح المنتقى».

وقد ثبت الجهر بالقراءة وثبت الإسرار والجهر أصح والقيام بهذه السنة جماعة أفضل وليس الجماعة شرطاً فيها لما فى الأحاديث الصحيحة بلفظ: «فصلوا» ولما فى حديث قبيصة الهلالى يرفعه: أنه ﷺ قال: «**إذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة**» أخرجه أحمد والنسائى(١).

(٤) ندب الدعاء والتكبير والتصدق والاستغفار فيها

[**وَنُدبَ الدُّعاءُ والتَّكبيرُ وَالتَّصَدُّقُ والاستغفارُ**] لحديث أسماء «**فإذا رأيتم ذلك فادَعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا**» وهو فى الصحيحين(٢) وفى حديث أبى موسى بلفظ: «**فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره**» وهو فى الصحيحين أيضاً(٣). وفى حديث المغيرة «**فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي**» وهو أيضاً فى الصحيحين.(٤)

---

(١) ضعيف كما سبق.
(٢) رواه البخارى (٢٥١٩) وأبو داود (١١٩٢) والدارمى (١/ ٣٦٠).
(٣) رواه البخارى (١٠٥٩) ومسلم (٩١٢).
(٤) سبق تخريجه.

باب صلاة الاستسقاء

(١) مشروعيتها

قال فى «الحجة»: وقد استسقى النبىﷺ لأمته مرات على أنحاء كثيرة لكن الوجه الذى سنَّه لأمته أن خرج بالناس إلى المصلى متبذلاً متواضعاً متخشعاً متضرعاً فصلى لهم ركعتين جهر بهم فيهما بالقراءة ثم خطب واستقبل فيها القبلة يدعو ورفع يديه وحول رداءه انتهى.

(٢) حكمها

وهذه الصلاة مسنونة [**تسَنُّ عِنْدَ الجدْبِ**] لعدم ورود ما يدل على الوجوب.

(٣) كيفيتها

[**ركْعتان بَعْدَهُما خُطْبَةٌ**] لكونهﷺ : «خرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر» الحديث بطوله وفيه الدعاء وتحويل الرداء وهو فى سنن أبى داود وأخرجه أبو عوانة وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن[١] وأخرج أحمد وابن ماجه وغيرهما من حديث أبى هريرة قال: خرج النبىﷺ يوماً يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن»[٢] .

وفى الباب أحاديث بمعنى ما ذكر وهى متضمنة للدعاء برفع الجدب وبنزول المطر وتحويل الأردية من الإمام وغيره.

وروى سعيد بن منصور فى سننه: «أن عمر استسقى فلم يزد على الاستغفار»[٣] .

---

(١) إسناده قوى: رواه أحمد (٤/ ٤٠-٤١) وأبو داود (١١٦٤) وابن خزيمة (١٤١٥) وابن حبان (٢٨٦٧) وغيرهم.
(٢) وضعفه الشيخ فى ضعيف أبى داود (١٢٦٨).
(٣) ضعيف: راجع الإرواء (٦٧٣).

قال أبو حنيفة: لا تسن الصلاة فى الاستسقاء. وقال الشافعى: ثبت من حديث عبد الله بن زيد وابن عباس أنه ﷺ صلى وروى ذلك من حديث جعفر بن محمد عن النبى ﷺ وأبى بكر وعمر قال فى إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء: الأوجه عندى أن من دعا ولم يصل فقد أصاب أصل الاستسقاء، وقد فعل ذلك النبى ﷺ وعمر ومن صلى ودعا فقد أصاب الأكمل الأفضل فإن الدعاء أرجى فى حرمة الصلاة. وقد ثبت عن النبى ﷺ وعمر انتهى.

وقد كان ﷺ يرفع يديه فى الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه وكان الصحابة فمن بعدهم يستسقون بأهل الصلاح ولا سيما من كان من قرابة النبى ﷺ كما فعل عمر فإنه استسقى بالعباس رضي الله عنه.(١)

(٤) ندب الذكر والدعاء والاستغفار فيها

[تَتَضمَّنُ الذكْرَ وَالتَّرْغيبَ فى الطَّاعة وَالزَّجْرَ عن المعصية ويستكثر الإمامُ وَمَنْ مَعَهُ منَ الاستغفَار والدعاَء برفْع الجَدْب] لأن روح هذه الصلاة وأساسها وعمادها الذى لا تقوم بدونه هو الاستكثار من الاستغفار قبلها وبعدها وإخلاص التوبة من الذنوب التى يقارفها الإنسان، والخروج من التبعات والظلامات فى الدماء والأموال والأعراض، وذلك غير مختص بفرد من الأفراد بل يفعله كل أحد ويشرع للإمام أو من يقوم مقامه أن يخطب الناس ويذكرهم بما يفعلونه من الأسباب الموجبة للرحمة. وقد روى عنه ﷺ أنه خطب قبل الصلاة وخطب بعدها فالكل سنة.

ومن جملة أدعيته ﷺ: «**اللهم أغثنا اللهم أغثنا**» كما فى الصحيحين من حديث أنس(٢).

ومن أدعيته ﷺ: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً(٣) مريعاً(٤) طبقاً(٥) غدقاً(٦)

---

(١) رواه البخارى (١٠١٠) (٣٧١٠) وابن خزيمة (١٤٢١) وابن حبان (٢٨٦١).
(٢) رواه البخارى (١٠١٦) (١٠١٧) (١٠١٩) ومسلم (٨٩٧) والنسائى (٣/ ١٦١).
(٣) هو المحمود العاقبة.
(٤) بفتح الميم وبضمها مع كسر الراء فيهما هو الذى يأتى بالريع يعنى الزيادة.
(٥) هو المطر العام كما فى القاموس.
(٦) الغدق الماء الكثير.

عاجلاً غير رائث»[١] وهذا لفظ ابن ماجه من حديث ابن عباس[٢].

وهذه الألفاظ ثابتة من رواية غيره من الصحابة فى غير سنن ابن ماجه.

ومنها: «**اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغنى ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين**» وهو فى سنن أبى داود بإسناد صحيح من حديث عائشة[٣].

ومن دعائه: «**اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحى بلدك الميت**»[٤] إلى غير ذلك.

(٥) مشروعية تحويل الرداء

[**وَيُحوِّلون جميعاً أَرْديتهُمْ**] لما روى فى ذلك ما تقدم من جعل الأيمن أيسر، والأيسر أيمن، وروى أنه قلبه ظهرا لبطن وحول الناس معه، أخرجه أحمد من حديث عبد الله بن زيد وأصله فى الصحيح[٥].

○○○○○

---

(١) الريث: الإبطاء، والرائث: المبطىء، وإسناد هذا الحديث رجاله ثقات كما قال المؤلف فى نيل الأوطار.

(٢) وضعفه الشيخ فى الإرواء (١/ ١٤٥).

(٣) رواه أبو داود (١١٧٣) وحسنه الشيخ رحمه الله فى الصحيح منه.

(٤) رواه أبو داود (١١٧٦) وحسنه الشيخ رحمه الله فى الصحيح منه.

(٥) قال الشيخ رحمه الله فى تعليقاته: بسند حسن، لكنه شاذ كما بينته فى الضعيفة (٥٦٢٩) والشاذ منه تحويل الناس معه - وراجع تمام المنة (ص٢٦٤).

كتاب الجنائز

باب عيادة المريض

(١) حكم عيادة المريض

[منَ السُّنَّة عيادَةُ المَريض] لأن الأحاديث في مشروعيتها متواترة. وقد جعلَها الشارِعَ من حقوقَ المسلم على المسلم ففى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس**»(١) وزاد مسلم: «**النصيحة**» وزاد البخارى من حديث البراء: «**نصر المظلوم وإبرار القسم**»(٢).

(٢) تلقين المحتضر

[وتَلقينُ المحتضر] وهو فى آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة [الشَّهادَتين] فوجبَ أن يحث على الذكر والتوجه إلى الله تعالى لتفارق نفسه وهى فى غَاشية من الإيمان فيجد ثمرتها فى معاده. ودليله حديث أبى سعيد الثابت فى الصحيح عن النبى ﷺ قال: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**»(٣) وفى الباب أحاديث.

(٣) توجيهه إلى القبلة

[وتَوْجيهُهُ] إلى القبلة لحديث عبيد بن عمير عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال وقد سأله رجل عن الكبائر فقال: «**هن تسع: الشرك والسحر وقتل النفس**

---

(١) رواه البخارى (١٢٤٠) ومسلم (٢١٦٢) وأحمد (٢/ ٥٤٠) وغيرهم والزيادة عند مسلم (٢١٦٢)(٥) والبخارى فى الأدب المفرد (٩٢٥).

(٢) رواه البخارى (١٢٣٩) وغيره.

(٣) رواه أحمد (٣/٣) ومسلم (١٩١٦) وأبو داود (٣١١٧) والترمذى (٩٧٦) والنسائى (٤/ ٥) وابن ماجه (١٤٤٥) وابن حبان (٣٠٠٣) عن أبى سعيد.

وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات وعقوق الوالدين واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً» أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم[١]، وقد أخرج البغوي في الجعديات من حديث ابن عمر نحوه وفي إسناده أيوب بن عتبة وهو ضعيف[٢]. وقد استدل بهذا على مشروعية توجيه المريض إلى القبلة ليموت إليها لقوله ﷺ: «**قبلتكم أحياء وأمواتاً**»[٣] وفيه نظر لأن المراد بقوله: «أحياء» عند الصلاة وبقوله: «أمواتاً» في اللحد والمحتضر حي غير مصلٍّ فلا يتناوله الحديث، وإلا لزم وجوب التوجه إلى القبلة على كل حي وعدم اختصاصه بحال الصلاة وهو خلاف الإجماع والأولى الاستدلال بما رواه الحاكم والبيهقي عن أبي قتادة: «أن البراء بن معرور أوصى أن يوجه إلى القبلة إذا احتضر فقال رسول الله ﷺ: «**أصاب الفطرة**»[٤] وقد اختلف في الصفة التي يكون التوجه إلى القبلة عليها، فقيل: يكون مستلقياً ليستقبلها بكل وجهه، وقيل: على جنبه الأيمن وهو الأولى.

أقول وهو الصفة التي يُوجّه عليها في قبره، والصفة، التي أمر ﷺ النائم أن ينام عليها. ومن ذلك فعل البتول ﵂ ولا وجه لاختيار الاستلقاء إلاّ وَهَمْ أنه أكمل.

---

(١) وحسنه الشيخ في «الإرواء» (٦٩٠).

(٢) رواه برقم (٣٤٢٦) وضعفه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٠١).

(٣) توجيه الميت للقبلة من البدع المشهورة عند العامة والخاصة إلا من رحم، وراجع هذه المسألة في كتاب «أحكام الجنائز» للشيخ رحمه الله (ص٢٠). وحديث «قبلتكم أحياء وأمواتاً» حسنه الشيخ في الإرواء (٦٩٠) (٧٤٨).

(٤) قال المصنف في نيل الأوطار: بعد ذكره «وقد ذكر هذا الحديث في التلخيص وسكت عنه» وهو في المستدرك للحاكم (جزء: ١ ص٣٥٣) من حديث يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال الحاكم «هذا حديث صحيح... ولا أعلم في توجه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحديث» وصححه أيضاً الذهبي والذي أراه أنه حديث مرسل لأن يحيى رواه عن أبيه وأبوه تابعي وبعد البحث تبين لي أن الخطأ إنما هو من الناسخين فقد وجدت الحديث في السنن الكبرى للبيهقي رواه عن الحاكم بإسناده وفيه «عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه» فالحديث إذن من حديث أبي قتادة وليس حديثاً مرسلاً والحمد لله. (ش) قلت: رجح الشيخ الألباني ضعفه في تعليقاته المرضية.

(٤) تغميض عينيه

[**وتَغميضُهُ إذا ماتَ**] لحديث شداد بن أوس عند أحمد وابن ماجه والحاكم والطبراني والبزار قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح وقولوا خيراً فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت**»(١) وأخرج مسلم فى صحيحه: «أن النبى ﷺ دخل على أبى سلمة وقد شُق بصره فأغمضه، ثم قال: «**إن الروح إذا قُبِضَ تبعه البصر**»(٢).

(٥) قراءة سورة يس على الميت

[**وقِراءةُ يس عَليه**] لحديث: «**اقرؤا على موتاكم يس**» أخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان وصححه من حديث معقل بن يسار مرفوعاً وقد أُعل(٣) وقد أخرج نحوه صاحب مسند الفردوس من حديث أبى الدرداء، وأبى ذر، وأخرج نحوه أيضاً أبو الشيخ فى فضل القرآن من حديث أبى ذر وحده. قال ابن حبان فى صحيحه المراد بقوله: «**اقرؤا على موتاكم يس**» من حضرته المنية لا الميت وكذلك: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**».(٤)

(٦) المبادرة بتجهيزه

[**والمُبادَرَة بتجهيره إلاَّ لتَجْويز حياته**] لما أخرجه أبو داود من حديث الحصين ابن وحوح «أن طلحَة بنَ البراء مرض فأتاه النبى ﷺ يعوده فقال: «**إنى لا أرى طلحة إلا قد حدث به الموت فآذنونى به واعجلوا فإنه لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرى أهله**»(٥) وأخرج أحمد والترمذى من حديث على

---

(١) رواه أحمد (٤/ ١٢٥) والحاكم (١/ ٣٥٢) وإسناده ضعيف والجزء الأخير منه فى صحيح مسلم كما سيأتى.
(٢) رواه مسلم (٩١٩) وأبو داود (٣١١٥) والترمذى (٩٧٧) والنسائى (٤/ ٤) وابن ماجه (١٤٤٧) وأحمد (٦/ ٢٩١).
(٣) ضعيف: رواه ابن أبى شيبة (٣/ ٢٣٧) وأحمد (٥/ ٢٦) وأبو داود (٣١٢١) وابن ماجه (١٤٤٨) وابن حبان (٣٠٠٢) والحاكم (١/ ٥٦٥) وضعفه الشيخ، وجعل ذلك من البدع المحدثة، راجع الأحكام (ص٢٠).
(٤) صحيح: سبق تخريجه.
(٥) وضعفه الشيخ فى أحكامه (ص٢٤).

مرفوعاً بلفظ: «**ثلاث لا يؤخرن: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفؤاً**»(١) وأما إذا كان يظن أنه لم يمت فلا يحل دفنه حتى يقع القطع بالموت كصاحب البِرسَام وغيره.

(٧) قضاء دينه

[**وَالقضاءُ لِدَينه**] لحديث امتناعه ﷺ من الصلاة على الميت الذى عليه دين حتى التزم بذلك بعض الصحابة والحديث معروف(٢). وحديث «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**» أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه من حديث أبى هريرة(٣).

(٨) تسجيته

[**وتَسْجِيَتُهُ**] لما وقع من الصحابة من تسجية رسول الله ﷺ عند موته ببرد حبرة وهو فى الصحيحين من حديث عائشة(٤) وذلك لا يكون إلا بجرى العادة بذلك فى حياته ﷺ.

(٩) جواز تقبيله

[**وَيجُوزُ تَقْبيلُهُ**] لتقبيله ﷺ لعثمان بن مظعون وهو ميت كما فى حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه(٥). وفى الصحيح من حديثها وحديث ابن عباس أن أبا بكر قَبّل النبى ﷺ بعد موته.(٦)

---

(١) وضعفه الشيخ فى ضعيف الجامع (٢٥٦٢) والمشكاة (٦٠٥).
(٢) وصححه الشيخ فى المشكاة (٢٩١٥) وأحكام الجنائز (ص٢٦).
(٣) صحيح: رواه أحمد (٢/ ٤٤٠، ٤٧٥) والترمذى (١٠٧٩) وابن ماجه (٢٤١٣) والدارمى (٢/ ٢٦٢) والطيالسى (٢٣٩٠) وابن حبان (٣٠٦١).
(٤) راجع أحكام الجنائز (ص٢٢).
(٥) وضعفه الشيخ فى الأحكام (ص٣٢).
(٦) هو فى الصحيحين - راجع الأحكام (ص٣١).

(١٠) على المحتضر أن يُحسن الظن بربه

[**وعَلى المَريض أنْ يُحسنَ الظَّنَّ برَبِّه**] والأحاديث فى ذلك كثيرة ولو لم يكن منها إلا حدَيث النهى عن أن يمَوت الميت إلا وهو حسن الظن بربه، وحديث المريض الذى زاره النبى ﷺ فقال: «**كيف تجدك؟ فقال: أرجو الله وأخاف ذنوبى فقال: ما اجتمعا فى قلب امرئٍ فى مثل هذا الموطن إلا دخل الجنة**»[١] أو كما قال.

(١١) والتوبة

[**ويَتوبَ إليه**] والآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة فى ذلك لا يتسع المقام لبسطها. وفى الَصحيحين «**إن الله يفرح بتوبة عبده**»[٢] و«**إن باب التوبة مفتوح لا يغلق**»[٣].

(١٢) ويتخلص عن كل ما عليه

[**ويَتخَلَّصَ عَنْ كلِّ ما عَليه**] ووجوب ذلك معلوم وإذا أمكن بإرجاع كل شىء لمن هو له من دين أو وديعَة أو غصب أو غير ذلك، فهو الواجب وإن لم يمكن فى الحال، فالوصية المفصلة هى أقل ما يجب وورد الأمر بالوصية وأنه لا يحل لأحد أن يبيت إلا ووصيته عند رأسه كما فى الأحاديث الصحيحة.

✪✪✪✪✪

(١) وحسنه الشيخ فى الأحكام (ص١١).
(٢-٣) سيأتى تخريجهما.

فصل في غسل الميت

(١) حكم غسله

[**وَيجبُ غسلُ المَيِّت المُسْلم عَلى الأحْياء**] وهو مجمع عليه كما حكى ذلك النووى والمهدى فى «البَحْر». ومستند هذا الإجماع أحاديث الأمر بالغسل والترغيب فيه كالأمر منه ﷺ بغسل الذى وقصته[١] ناقته[٢] وبغسل ابنته زينب وهما فى الصحيح[٣].

(٢) من يتولى غسله

[**وَالقَريبُ أوْلَى بالقريب إذا كانَ منْ جنْسه**] لحديث: «**ليليه أقربكم إن كان يعلم فإنَ لم يكن يعلمَ فمَن ترون عنده حَظاً من ورع وأمانة**» أخرجه أحمد والطبرانى وفى إسناده جابر الجعفى[٤] والحديث وإن كان لا يصلح للاحتجاج به ولكن للقرابة مزية وزيادة حنو وشفقة توجب كمال العناية ولا شك أنه وجه مرجح مع علم القريب بما يحتاج إليه فى الغسل.

(٣) جواز غسل أحد الزوجين للآخر

[**وَأَحَدُ الزَّوْجَين بالآخر**] أولى لقوله ﷺ لعائشة: «**ما ضرك لو مت قبلى فغسلتك وكفنتك ثم صَليت عليك ودفنتك**» أخرجه أحمد وابن ماجه والدارمى وابن حبان والدارقطنى والبيهقى[٥] وفى إسناده محمد بن إسحاق

---

(١) الوقص: الكسر.

(٢) متفق عليه: من حديث ابن عباس - راجع الأحكام (ص٢٢-٢٣).

(٣) رواه مالك (١/ ٢٢٢) والبخارى (١٢٥٣)(١٢٥٤)(١٢٥٥)(١٢٥٦)(١٢٥٧)(١٢٥٨)(١٢٥٩) ومسلم (٩٣٩) وأبو داود (٣١٤٢) (٣١٤٣) والترمذى (٩٩٠) والنسائى (٤/ ٢٨: ٣١) وابن ماجه (١٤٥٨) وابن حبان (٣٠٣٢) وابن الجارود (٥١٨) وأحمد (٥/ ٨٤) (٦/ ٤٠٧).

(٤) إسناده ضعيف: رواه أحمد (٦/ ١٢٠-١٢٢) والطبرانى أوسط (٣٥٩٩) وابن عدى (٣/ ١١٥٤) (٧/ ٢٦٩٠) وأبو نعيم (٦/ ١٩٢) والبيهقى (٣/ ٣٩٦) وفى «الشعب» (٩٢٦٦) من طريق جابر الجعفى وهو ضعيف من حديث عائشة. وراجع هذه المسألة فى أحكام الجنائز (ص٦٨).

(٥) وصححه الشيخ فى الأحكام (ص٦٧).

ولم ينفرد به، فقد تابعه عليه صالح بن كيسان. وأصل الحديث في البخارى بلفظ: «**ذاك لو كان وأنا حى فأستغفر لك وأدعو لك**»[١] وقالت عائشة: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه» أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو داود[٢] وقد غسلت الصديق زوجته أسماء كما تقدم فى الغسل[٣] لمن غسل ميتاً وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروه وغسل على فاطمة كما رواه الشافعى والدارقطنى وأبو نعيم والبيهقى بإسناد حسن[٤].

وقد ذهب إلى ذلك الجمهور قال فى «المسوى» اتفقوا على جواز غسل المرأة زوجها، واختلفوا فى غسل الزوج امرأته، قالت الحنفية: لا يجوز فإن لم يكن إلا الزوج يممها وقال الشافعى يجوز لما مر.

(٤) كيفية الغسل

[**وَيَكُونُ الغَسْلُ ثلاثاً أو خَمساً أوْ أكثرَ بماء وسدْر**[٥]] لقوله ﷺ للنسوة الغاسلات لابنته زينب: «**اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أوَ أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر واجعلن فى الأخيرة كافوراً**» وهو فى الصحيحين من حديث أم عطية وفى لفظ لهما أيضاً: «**اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إنْ رأيتن**»[٦] وفيه دليل على تفويض عدد الغسلات إلى الغاسل.

قال فى «الحجة»: إنما أمر بالسدر وزيادة الغسلات لأن المريض مظنة الأوساخ والرياح المنتنة اهـ.

(٥) استحباب وضع الكافور

[**وَفى الآخرة كافُورٌ**] لقوله ﷺ: «**واجعلن فى الآخرة كافوراً**[٧]» كما سبق وَإنما أمر بالكافور فى الآخرة لأن من خاصيته أن لا يسرع التغير فيما استعمل. ويقال: من فوائده أنه لا يقرب منه حيوان مؤذٍ.

---

(١) راجع هذه المسألة فى الأحكام (ص٦٨).
(٢) صحيح: وسبق.
(٣-٤) سبق الكلام عليهما فى باب الغسل.
(٥-٦) سبق فى حديث أم عطية السابق.
(٧) سبق فى حديث أم عطية السابق.

(٦) وجوب التيامن

[وَتُقَدَّمُ المَيامنُ] ليكون غسل الموتى بمنزلة غسل الأحياء وليحصل إكرام هذه الأعضاء ودليله قوله ﷺ في حديث أم عطية هذا: «**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**»(١).

قال ابن القيم: السنة الصحيحة الصريحة فى ضفر رأس الميت ثلاث ضفائر كقوله فى الصحيحين فى غسل ابنته: «**اجعلوا رأسها ثلاثة قرون**» قالت أم عطية: «**ضفرنا رأسها وناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون وألقيناه من خلفها**»(٢) فرد ذلك بأنه يشبه زينة الدنيا وإنما يرسل شعرها شقتين على ثديها وسنة رسول الله ﷺ أحق بالاتباع. اهـ.

(٧) عدم تغسيل الشهيد

[وَلاَ يُغَسلُ الشَّهيدُ] بل يدفن فى ثيابه ودمائه تنويهاً بما فعل وليتمثل صورة بقاء عمله بادى الرأى وهذا هو الحق لما ثبت فى شهداء أحد أنه ﷺ أمر بدفنهم فى دمائهم ولم يغسلوا وهو فى الصحيح(٣) وما قيل بأن الترك إنما كان لكثرة القتلى وضيق الحال فمردودبما عند أحمد فى هذا الحديث عنه ﷺ أنه قال فى قتلى أحد: «**لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة**»(٤).

وأخرج أبو داود عن جابر قال: «رمى رجل بسهم فى صدره أو فى حلقه فمات فأدرج فى ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله ﷺ» وإسناده على شرط مسلم(٥).

وعن ابن عباس عند أبى داود وابن ماجه قال: «أمر النبى ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم» وفى إسناده على بن عاصم الواسطى وقد تكلم فيه جماعة وفيه أيضاً عطاء بن السائب وفيه مقال(٦). وفى الباب أحاديث وبالجملة فقد جرت السنة فى الشهيد أن لا يغسل ولم يرو أنه غسل شهيداً، وبه قال الجمهور. وأما مَنْ أُطلق عليه اسم الشهيد كالمطعون والمبطون والنفساء ونحوهم فقد حكى فى «البحر» الإجماع على أنهم يغسلون.

(١-٢) سبق تخريجه فى حديث أم عطية.
(٣) رواه البخارى وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه وراجع أحكام الجنائز (ص٧٢).
(٤) رواه أحمد (٣/ ٢٩٦) وإسناده صحيح - راجع الأحكام (ص٧٣).
(٥) وهو كما قال.
(٦) وإسناده ضعيف: وضعفه الشيخ فى الإرواء (٧٠٩).

فصل في تكفين الميت

(١) حكم التكفين

[وَيَجبُ تكفينُهُ] الأصل فى التكفين التشبه بحال النائم المسجى بثوبه أكملُه فى الرجَل إزار وقميص وملحفة أو حلة وفى المرأة هذه مع زيادة ما لأنها يناسبها زيادة الستر.

(٢) يكفن بما يستره

[بما يَستُرُهُ] لأمره ﷺ بإحسان الكفن كما فى حديث: «**إذا كفن أحدكم أخاهَ فليحسن كفنه**» وهو فى صحيح مسلم وغيره من حديث أبى قتادة[١] والكفن الذى لا يستر ليس بحسن.

(٣) حتى ولو لم يملك غيره

[وَلَوْ لمْ يَملكْ غَيرَهُ] أى الكفن لأمره ﷺ بتكفين مصعب بن عمير فى النمرة[٢] التى لم يترك غيرها كما فى الصحيحين وغيرهما من حديث خباب بن الأرت[٣].

(٤) جواز الزيادة مع عدم المغالاة

[وَلاَ بأسَ بالزِّيادَة مَع التمكن من غير مُغالاة] لما وقع منه ﷺ فى كفن ابنته فإنه كان يناول اَلنساء ثوباً ثَوباً وهو عند البابِّ فناولهن الحقوثم الدّرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك فى الثوب الآخر أخرجه أحمد وأبو داود من حديث ليلى بنت قائف الثقفيه؟[٤] وقد كُفّن ﷺ: «فى ثلاثة أثواب سحولية[٥] جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها إدراجاً» وهو فى

---

(١) رواه مسلم وابن الجارود (٢٦٨) وأبو داود وأحمد (٣/ ٢٩٥) وراجع المسألة فى الأحكام (ص٧٧) عن جابر بن عبد الله.

(٢) بفتح النون وكسر الميم شملة فيها خطوط بيض وسود أو بردة من صوف يلبسها الأعراب قاله فى القاموس.(ش)

(٣) رواه البخارى (١٢٧٤)(١٢٧٥)(٤٠٤٥) وغيره.

(٤) حديث لا يصح: رواه أحمد (٦/ ٣٨٠) وأبو داود والبيهقى (٦/ ٤) هكذا قال الشيخ رحمه الله.

(٥) بفتح السين وضمها نسبة إلى سحول قرية باليمن قال ابن الأعرابى وغيره: هى ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن. (ش)

الصحيحين[١]. وأخرج أبو داود من حديث على: «**لا تغالوا فى الكفن فإنه يسلب سريعاً**»[٢].

أقول: أراد العدل بين الإفراط والتفريط وأن لا ينتحلوا عادة الجاهلية فى المغالاة.

والحاصل أنه لا ريب فى مشروعية الكفن للميت ولا شك فى عدم وجوب زيادة على الواحد ولم يثبت عنه ﷺ كون الكفن على صفة من الصفات أو عدد من الأعداد إلا ما كان منه ﷺ فى تكفين ابنته أم كلثوم، وهذا الحديث وإن كان فيه مقال، لكنه لا يخرج به عن حد الاعتبار فغاية ما يقال: إنه يستحب أن يكون كفن المرأة على هذه الصفة[٣] .

وأما كفن الرجل فلم يثبت عنه إلا الأمر بالتكفين فى الثوب الواحد، كما فى قتلى أحد، وفى الثوبين كما فى المُحرم، الذى وقصته ناقته، وليس تكثير الأكفان والمغالاة فى أثمانها بمحمود، فإنه لولا ورود الشرع به لكان من إضاعة المال لأنه لا ينتفع به الميت ولا يعود نفعه على الحى، ورحم الله أبا بكر الصديق حيث قال: «إن الحى أحق بالجديد»[٤] لما قيل له عند تعيينه لثوب من أثوابه فى كفنه: «إن هذا خَلَق»[٥] .

والأولى أن يكون الكفن من الأبيض لحديث: «**البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم**» أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه والشافعى وابن حبان والحاكم والبيهقى وصححه ابن القطان[٦] وفى معناه أحاديث أخر عن عمران وسمرة وأنس وابن عمر وأبى الدرداء.

---

(١) رواه مالك (١/ ٢٢٣) والبخارى (١٢٧١)(١٢٧٢)(١٢٧٣) ومسلم (٩٤١)(٤٥)(٤٦) والترمذى (٩٩٦) والنسائى (٤/ ٣٥) وغيرهم.
(٢) رواه أبو داود (٣١٥٤) وضعفه الشيخ فى الضعيف منه (٦٨٩).
(٣) قال الشيخ فى تعليقاته: «فيه أن الاستحباب حكم شرعى وهو لا يثبت بمثل هذا الحديث الضعيف، فتأمل لا سيما وهو بظاهره أقرب إلى المغالاة منه إلى العدل».
(٤) أخرجه البيهقى(٣/ ٣٩٩) وإسناده صحيح، قاله الشيخ.
(٥) بفتح اللام وهو الثوب البالى. (ش)
(٦) وصححه الشيخ فى «الأحكام» (ص٨٢) وله شواهد راجعها فى الأحكام.

(٥) كيفية تكفين الشهيد

[**وَيُكفَّنُ الشَّهيدُ فى ثيابه التى قُتل فيها**] فقد كان ذلك صنعه ﷺ فى الشهداء المقتولين معه وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس قال: «**أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالشهداء أن ينزع عنهم الحديد والجلود وقال ادفنوهم بدمائهم وثيابهم**»(١) وأخرج أحمد من حديث عبد الله بن ثعلبة أن النبى ﷺ قال يوم أحد: «**زملوهم فى ثيابهم**»(٢).

(٦) استحباب تطييب بدن الميت وكفنه

[**وَنُدبَ تَطْيِيبُ بَدَن الميِّت وكَفَنه**] لحديث جابر عند أحمد والبيهقى والبزار بإسناد رَجاله رجال الصحيح قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أجمرتم الميت فأجمروه**(٣) **ثلاثاً**»(٤) ولقوله ﷺ فى حديث المحرم الذى وقصته ناقته: «**ولا تمسوه بطيب**» وهو فى الصحيح من حديث ابن عباس،(*) فإن ذلك يشعر أن غير المحرم يطيب لا سيما مع تعليله ﷺ بقوله: «**فإنه يبعث ملبياً**» قال فى الحجة: فوجب المصير إليه وإلى هذه النكتة أشار النبى ﷺ بقوله: «**الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها**»(٥).

وأما ما قيل تتبع بالطيب مساجده فلعل وجه ما قاله ابن مسعود، ومن بعده تكريم هذه الأعضاء لكون الاعتماد عليها فى أشرف طاعات الله وهى الصلاة ولم يرد فى ذلك من المرفوع شىء ولكنه يحسن لستر ما لعله يظهر من روائح الميت التى يتأذى بها المتولون لتجهيزه.

(١-٢) سبق تخريجهما - وراجع الأحكام (ص٧٢-٧٣).

(٣) الإجمار التبخير بالبخور. (ش)

(٤) إسناده صحيح: رواه ابن أبى شيبة (٣/ ٢٦٥) وأحمد (٣/ ٣٣١) وابن حبان (٣٠٣١) والحاكم (١/ ٣٥٥) والبيهقى (٣/ ٤٠٥) والبزار (٨١٣) وقال الهيثمى فى المجمع (٣/ ٢٦) بعد ما نسبه إلى أحمد والبزار قال: ورجاله رجال الصحيح. وصححه الشيخ فى أحكامه (ص٨٤).

(٥) متفق عليه: سبق تخريجه.

(*) سبق تخريجه.

فصل: الصلاة على الميت

(١) حكم الصلاة عليه

[**وتَجبُ الصَّلاَةُ على الميِّت**] لأن اجتماع أمة من المؤمنين شافعين للميت له تأثير بليغ في نزول الرحمة عليه، والصلاة على الأموات ثابتة ثبوتاً ضرورياً من فعله ﷺ وفعل أصحابه، ولكنها من واجبات الكفاية، لأنهم قد كانوا يصلون على الأموات في حياته ﷺ ولا يؤذنونه[١] كما في حديث السوداء التي كان تقمُّ[٢] المسجد فإنه لم يعلم النبي ﷺ إلا بعد دفنها فقال لهم: «**ألا آذنتموني**» وهو في الصحيح[٣] وامتنع من الصلاة على من عليه دين وأمرهم بأن يصلوا عليه.

(٢) موقف الإمام من الميت

[**ويَقومُ الإمامُ حذاءَ رأسِ الرَّجُلِ ووَسَطَ المَرْأة**] لحديث أنس بن مالك «أنه صلى على جنازة رَجل فقامَ عند رأسه فلما رفعت أتى بجنازة امرأة فصلى عليها فقام وسطها فسئل عن ذلك وقيل له هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت ومن المرأة حيث قمت قال: نعم» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه ولفظ أبي داود «هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال: نعم»[٤] وفي الصحيحين من حديث سَمُرة قال: «صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في نفَاسها فقام عليها رسول الله ﷺ في الصلاة وسطها»[٥] والخلاف في المسألة مَعروَف وهذا هو الحق.

أقول: الثابت عنه ﷺ أنه كان يقف مقابلاً لرأس الرجل، ولم يثبت عنه غير ذلك وأما المرأة فروى أنه كان يقوم مقابلاً لوسطها، وروى أنه كان يقوم

---

(١) أي لا يعلمونه. (ش)

(٢) تقم أي تجمع القمامة وهي الكناسة. (ش)

(٣) رواه البخاري (٤٥٨)(٤٦٠)(١٣٣٧) ومسلم (٩٥٦) وأبو داود (٣٢٠٣) وابن ماجه (١٥٢٧) وأحمد (٢/ ٣٥٣، ٣٨٨) والطيالسي (٢٤٤٦).

(٤) وصححه الشيخ في الأحكام (ص١٣٨-١٣٩).

(٥) رواه البخاري (١٣٣١)(١٣٣٢) ومسلم (٩٦٤) وأبو داود (٣١٩٥) والترمذي (١٠٣٥) والنسائي (١/ ١٩٥) (٤/ ٧٠) وابن ماجه (١٤٩٣).

مقابلاً لعجيزتها ولا منافاة بين الروايتين، فالعجيزة يصدق عليها أنها وسط، وإيثار ما ثبت عن رسول الله ﷺ عند أئمة الفن الذين هم المرجع لغيرهم واجب. ولم يقل أحد من أهل العلم بترجيح قول أحد من الصحابة أو من غيرهم على قول رسول الله ﷺ وفعله وهذا مما لا ينبغي أن يخفى.

(٣) كيفية الصلاة على الميت

[وَيُكَبِّرُ أَرْبعاً أَوْ خَمْسَاً] لورود الأدلة بذلك أما الأربع فثبتت ثبوتاً متواتراً من طريق جماعة من الصحابة أبي هريرة وابن عباس وجابر وعقبة بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم[١] وأما الخمس فثبتت في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعاً وأنه كبرة على جنازة خمساً فسألته فقال كان رسول الله ﷺ يكبرها» أخرجه مسلم وأحمد وأهل السنن[٢] وأخرج أحمد عن حذيفة: «أنه صلى على جنازة فكبر خمساً ثم التفت فقال ما نسيت ولا وَهِمْتُ ولكن كبرت كما كبر النبي ﷺ صلى على جنازة فكبر خمساً» وفي إسناده يحيى بن عبد الله الجابري وهو ضعيف[٣].

وقد اختلف الصحابة فمن بعدهم في عدد تكبير صلاة الجنازة فذهب الجمهور إلى أنه أربع وذهب جماعة من الصحابة فمن بعدهم إلى أنه خمس. وقال القاضي عياض اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع.

قال ابن عبد البر: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم فشذوذ لا يلتفت إليه. اهـ.

---

(١) رواه البخاري (١٢٤٥)(١٣٣٣) ومسلم (٩٥١) (٦٢) عن أبي هريرة وراجع هذه الأحاديث في الأحكام (ص١٤١-١٤٢).

(٢) رواه أحمد (٤/ ٣٦٧-٣٧٢) ومسلم(٩٥٧) وأبو داود (٣١٩٧) والترمذي (١٠٢٣) والنسائي (٤/ ٧٢) وابن ماجه (١٥٠٥).

(٣) رواه أحمد (٥/ ٤٠٦) رقم (٢٣٤٤٨) وإسناده ضعيف لكن له شاهد من حديث زيد بن أرقم وغيره وبه يُحسن إن شاء الله تعالى.

وهذه الدعوى مردودة فالخلاف فى ذلك معروف بين الصحابة وإلى الآن. ولا وجه لعدم العمل بالخمس بعد خروجها من مخرج صحيح مع كونها زيادة غير منافية إلا أن يصح ما رواه ابن عبد البر فى «الاستذكار» من طريق أبى بكر ابن سليمان بن أبى حثمة عن أبيه: «كان النبى ﷺ يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وسبعاً وثمانياً حتى جاء موت النجاشى فخرج فكبر أربعاً ثم ثبت النبى ﷺ على أربع حتى توفاه الله تعالى»[١] على أن استمراره على الأربع لا ينسخ ما وقع منه ﷺ من الخمس ما لم يقل قولاً يفيد ذلك.

وقد أخرج الطبرانى فى الأوسط عن جابر مرفوعاً: «**صلوا على موتاكم بالليل والنهار والصغير والكبير والدنيء والأمير أربعاً**» وفى إسناده عمرو بن هشام البيروتى تفرد به عن ابن لهيعة وما أحق هذا بأن لا يصح ولا يثبت[٢]. وقد روى البخارى عن على أنه كبر على سهل بن حنيف ستاً وقال إنه شهد بدراً[٣]. وروى سعيد بن منصور عن الحكم بن عتيبة أنه قال: كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً وستاً وسبعاً.[٤]

(٤) القراءة في التكبيرة الأولى

[**وَيَقرأ بَعْدَ التَّكبيرَة الأولى الفاتحةَ وَسُورَةً**] لحديث ابن عباس عند البخارى وأهل السنن «أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنه من السنة» ولفظ النسائى فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال: «سنة وحق»[٥] وروى الشافعى فى مسنده عن أبى أمامة بن سهل: «أنه أخبره رجل من أصحاب النبى ﷺ أن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً فى نفسه، ثم يصلى على النبى ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرات ولا يقرأ فى شيء منهن ثم

---

(١) راجع أحكام الجنائز (ص١٤٥).
(٢) رواه الطبرانى فى الأوسط(٣٢٤٨) وضعفه الهيثمى فى المجمع (٣/ ٣٥).
(٣) رواه البخارى بغير لفظة: «ستاً» وهو بها صحيح - وقد صححه الشيخ فى الأحكام (١٤٣).
(٤) راجع هذه المسألة فى الأحكام (ص١٤٤).
(٥) رواه البخارى (١٣٣٥) وأبو داود (٣١٩٨) والترمذى (١٠٢٧) والنسائى (٤/ ٧٤).

يسلم سراً فى نفسه» قال فى الفتح: وإسناده صحيح[١] وقد أخرجه عبد الرزاق والنسائى بدون قوله: «بعد التكبيرة» ولا قوله: «ثم يسلم سراً فى نفسه».

قال فى «الحجة»: ومن السنة قراءة الفاتحة لأنها خير الأدعية وأجمعها علمها الله تعالى عباده فى محكم كتابه اهـ. والحاصل أن الموطن موطن دعاء لا موطن قراءة قرآن فيتوجه الاقتصار على ما ورد وهو الفاتحة وسورة ويكون ذلك بعد التكبيرة الأولى ويشتغل فيما بعدها بمحض الدعاء.

(٥) العمل فى باقى التكبيرات

[وَيَدعُو بَيْنَ التَّكبيرَات بالأدْعية المأثورَة] منها ما أخرجه أحمد والترمذى وأبو داود وابن ماجه من حديث أبى هَرَيرة قال: كان النبى ﷺ إذا صلى على جنازة قال: «**اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان**» زاد أبو داود وابن ماجه: «اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده» وأخرجه أيضاً النسائى وابن حبان والحاكم[٢] قال وله شاهد صحيح من حديث عائشة نحوه.

وأخرج هذا الشاهد الترمذى وأعله بعكرمة بن عمار. وأخرج مسلم وغيره من حديث عوف بن مالك قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «**اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مُدْخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهل وزوجاً خيراً من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار**»[٣] وقد وردت أدعية متنوعة فى أحاديث صحيحة هى أولى من الاستحسانات التى ذكرها الفقهاء فى كتبهم من عند أنفسهم فإنهم لم يقصدوا أنها أولى من الثابت عنه ﷺ ولكن فن الرواية هم عنه بمعزل فضاقت عليهم المسالك وهى واسعة.

---

(١) وصححه الشيخ فى الإرواء (٧٣٤).

(٢) صحيح بطرقه: رواه أبو داود(٣٢٠١) والترمذى (١٠٢٤) وابن ماجه (١٤٩٨) والحاكم (١/ ٣٥٨) والبيهقى (٤/ ٤١) وابن حبان (٣٠٧٠) وأحمد (٢/ ٣٦٨) من طرق. ورواه مالك (١/ ٢٢٨) وعبد الرزاق (٦٤٢٥) وابن حبان (٣٠٧٣) من طرق أخر.

(٣) راجع سنن الترمذى (٣/ ٣٤٤) وقال: حديث عكرمة بن عمار غير محفوظ، وعكرمة ربما يهم فى حديث يحيى.

قال فى «الحجة البالغة»: ومن دعاء النبى ﷺ على الميت «**اللهم إن فلان بن فلان فى ذمتك وحبل جوارك فَقه من فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحق، اللهم اغفر له وارحمه إنَك أنت الغفور الرحيم**»(١).

(٦) حكم الصلاة على الجنائز فى المساجد

وأما الصلاة على الجنائز فى المساجد فغاية ما استدل به من قال بالكراهة ما أخرجه أبو داود من حديث أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى على جنازة فى المسجد فلا شيء عليه**» وأخرجه ابن ماجه بلفظ «**فليس له شيء**»(٢) وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بأجوبة منها أنه ضعيف.

كما قاله جماعة من الحفاظ فإن فى إسناده صالحاً مولى التوأمة. ومنها أن الذى فى النسخ المشهورة الصحيحة من سنن أبى داود بلفظ: «**فلا شيء عليه**» كما تقدم وعلى فرض ثبوت الرواية باللفظ الآخر فيجب تأويلها لما ثبت من صلاته ﷺ على ابنى بيضاء فى المسجد(٣) بل أخرج سعيد بن منصور وابن أبى شيبة أن الصحابة صلوا على أبى بكر وعمر فى المسجد(٤) وأما إنكار من أنكر على عائشة فلا حجة فيه ولا سيما وقد انقطع عند أن قامت عليه الحجة.

(٧) الصلاة على الجنازة فرادى

وأما الصلاة على الجنازة فرادى فأقول الاستدلال ممن قال باشتراط التجميع فيها بأنه ﷺ ما صلى على جنازة إلا فى جماعة لا تتم به الحجة لأن الأصل فى كل صلاة مشروعة أن تكون كالصلوات الخمس فى إجزائها فرادى كما تجزئ جماعة. ومن زعم غير ذلك فعليه الدليل ولو كان فعلها منه ﷺ فى جماعة تقوم به الحجة للزم فى صلاة الفرائض الخمس أن لا تصح إلا جماعة لأنه ﷺ

---

(١) وصححه الشيخ فى الأحكام (ص١٥٨).

(٢) قال الشيخ: حسن لكن بلفظ: «فلا شيء له» أما بلفظ: «فلا شيء عليه» ضعيف - راجع ضعيف أبى داود (٧٠١) وضعيف الجامع (٥٦٦٧) والصحيحة (٢٣٥١).

(٣) رواه أحمد (٦/ ١٣٣-٢٦١) ومسلم (٩٩)(١٠٠) وأبو داود (٣١٨٩) والترمذى (١٠٣٣) وابن ماجه (١٥١٨) وابن حبان (٣٠٦٥) (٣٠٦٦) والنسائى (٤/ ٦٨).

(٤) رواه ابن أبى شيبة (٣/ ٣٦٤).

لم يؤدها إلا فى جماعة، إذا تقرر هذا فالاقتصار فى الاستدلال لصحة صلاة الجنازة فرادى على ما ذكرناه مُغْنٍ عن غيره فإن تحقيق إجماع الصحابة على تجويز الصلاة عليه ﷺ عند موته فرادى ممنوع لأنهم قد تفرقوا بعض تفرق فى تلك الحال وإن كان الباقون فى المدينة جمهورهم وأكابرهم ثم لو فرض الإجماع على ذلك فهو إجماع سكوتى وانتهاضه للاحتجاج فيه ما لا يخفى على عارف بالأصول ثم هذا مبنى على صدور ذلك ولم يرد إلا بإسناد ضعيف أنهم فعلوا ذلك.

وأما ما يقال: أنه ﷺ أوصاهم بأن يصلوا عليه فرادى ففى إسناده عبد المنعم بن إدريس وهو كما قيل كذاب، وصرح بعض الحفاظ بأن الحديث موضوع[1].

(٨) حكم الصلاة على الغال

[**وَلا يُصَلَّى على الغالِّ**][2] لامتناعه ﷺ فى غزاة خيبر من الصلاة على الغال كما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه[3].

(٩) حكم الصلاة على المنتحر

[**وَقاتِلِ نَفْسه**] لحديث جابر بن سَمُرة عند مسلم وأهل السنن: «أن رجلاً قتل نفسه بمشَاقَص[4] فلم يصل عليه النبى ﷺ».[5](*)

(١٠) لا يصلى على الكافر

[**وَالكافر**] وذلك هو المعلوم منه ﷺ فإنه لم ينقل عنه أنه صلى على كافر وقد صرحَ بذلك القرآن الكريم قال الله عز وجل: ﴿**وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ**﴾[التوبة:84].

---

(١) بل هو موضوع كما قال المؤلف رحمه الله تعالى.
(٢) هو الذى سرق من الغنيمة قبل قسمها.
(٣) وضعفه الشيخ فى الإرواء (٧٢٦) وراجع الأحكام (ص١٠٣).
(٤) جمع منقص مشقص كمنبر نصل عريض أو طويل أو سهم فيه ذلك. (ش)
(٥) رواه مسلم والأربعة، ويرجى مراجعة هذه المسألة فى الأحكام (ص١٠٨).
(*) هذه المسألة والتى قبلها ليس على هذا الإطلاق بل يمتنع الإمام والعالم من الصلاة عليهما ويترك الناس يصلون عليهما كما أفتى بذلك العلامة ابن باز رحمه الله راجع فتاوى اللجنة الدائمة.

(١١) حكم الصلاة على الشهيد

[والشَّهيد] وقد اختلفت الروايات فى ذلك وقد ثبت فى صحيح البخارى من حديث جابر «أن النبىَ ﷺ لم يصل على شهداء أحد» وأخرجه أيضاً أهل السنن[١] وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى والحاكم من حديث أنس «أنه ﷺ لم يصل عليهم»[٢] .

أقول: لا يشك من له أدنى إلمام بفن الحديث أن أحاديث الترك أصح إسناداً وأقوى متناً حتى قال بعض الأئمة: إنه كان ينبغى لمن عارض أحاديث النفى بأحاديث الإثبات أن يستحى على نفسه لكن الجهة التى جعلها المجوزون وجه ترجيح وهى الإثبات لا ريب أنها من المرجحات الأصولية إنما الشأن فى صلاحية أحاديث الإثبات لمعارضة أحاديث النفى لأن الترجيح فرع المعارضة. والحاصل أن أحاديث الإثبات مروية من طرق متعددة لكنها جميعاً متكلم عليها. وقد أطال «الماتن» الكلام على هذا فى «شرح المنتقى» وسرد الروايات المختلفة واختلاف أهل العلم فى ذلك فليرجع إليه فإن هذا المقام من المعارك.

(١٢) جواز الصلاة على القبر وعلى الغائب

[وَيُصَلَّى عَلى القَبْر وعلى الغائب] لحديث «أنه ﷺ انتهى إلى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خَلفه وكبر أَربعَاً» وهو فى الصحيحين من حديث ابن عباس[٣] وكذلك صلاته على قبر السوداء التى كانت تَقُمّ المسجد وهو أيضاً فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة[٤] وصلى على قبر أم سعد وقد مضى لذلك شهر أخرجه الترمذى[٥] وصلى على النجاشى هو وأصحابه كما فى الصحيحين وغيرهما من حديث جابر وأبى هريرة[٦] وهو مات فى دياره

---

(١) سبق تخريجه وراجع الأحكام (ص٧٢).
(٢) سبق تخريجه وراجع الأحكام (ص٧٢- ٧٣).
(٣) رواه البخارى (١٢٤٧)(١٣٢١)(١٣٢٦) ومسلم(٩٥٤) (٦٨) وأبو داود (٣١٩٦) والترمذى (١٠٣٧) والنسائى(٤/ ٨٥) وابن ماجه (١٥٣٠).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) ضعيف: أخرجه الترمذى والبيهقى(٤/ ٤٨) وابن أبى شيبة (٤/ ١٤٩) وضعفه الشيخ فى الإرواء(٧٣٧).
(٦) سبق تخريجه.

بالحبشة فصلى عليه النبي ﷺ بالمدينة، والخلاف في الصلاة على القبر والغائب معروف ولم يأت المانع بشيء يعتد به.

أقول: الأدلة ثابتة في الصلاة على القبر ثبوتاً لا يقابله أهل العلم بغير القبول أما فيمن لم يصل عليه فالأمر أوضح من أن يخفى ولا تزال الصلاة مشروعة عليه ما علم الناس أنه لم يصل عليه أحد. وأما فيمن قد صلى عليه فلمثل حديث السوداء المتقدم ومعلوم أن الميت لا يدفن في عصره ﷺ بدون صلاة عليه.

وأما المانعون من الصلاة على القبر مطلقاً فأشف ما استدلوا به ما روى عنه ﷺ في حديث السوداء المذكور أنه قال: «**إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها بصلاتي عليهم**»[١] .

قالوا: فهذا يدل على اختصاصه ﷺ بذلك، وتعقب بأنه ﷺ لم ينكر على من صلى معه على القبور ولو كان خاصاً به لأنكر عليهم.

وأجيب عن هذا التعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا يصلح للاستدلال به على الفعل أصالة.

وأحسن ما يجاب به عن هذه الزيادة بأنها مدرجة في هذا الحديث كما بين ذلك جماعة من أصحاب حماد بن زيد على أنه يمكن الجواب بأن كون الله ينور القبور بصلاة رسوله ﷺ عليها لا ينفي مشروعية الصلاة من غيره تأسياً به لا سيما بعد قوله ﷺ : «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٢] .

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»: ردت هذه السنن المحكمة بالمتشابه من قوله: «**لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها**» وهذا حديث صحيح[٣] والذي قاله هو الذي صلى على القبر فهذا قوله، وهذا فعله ولا يناقض أحدهما الآخر

(١-٢) سبق تخريجه.
(٣) رواه مسلم وأصحاب السنن الثلاثة - راجع أحكام الجنائز (ص٢٦٨).

فإن الصلاة المنهى عنها إلى القبر غير الصلاة التى على القبر فهذه صلاة الجنازة على الميت التى لا تختص بمكان بل فعلها فى غير المسجد أفضل من فعلها فيه فالصلاة عليه على قبره من جنس الصلاة عليه على نعشه فإنه المقصود بالصلاة فى الموضعين، ولا فرق بين كونه على النعش وعلى الأرض وبين كونه فى بطنها بخلاف سائر الصلوات فإنها لم تشرع فى القبور ولا إليها لأنها ذريعة إلى اتخاذها مساجد وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك، فأين ما لعن فاعله وحذر منه وأخبر أن أهله شرار الخلق كما قال: «**إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد**»[1] إلى ما فعله ﷺ مراراً متكررة وبالله التوفيق.

✪✪✪✪✪

(١) وحسنه الشيخ فى الأحكام (٢٧٨) عن ابن مسعود.

فصل: المشي بالجنازة

(١) كيفية المشي بالجنازة

[ويَكونُ المشْيُ بـالجنازَة سَريعاً] لحديث أبى بكرة عند أحمد والنسائى وأبى داود والحاكم قال: «لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنا لنكاد نرمل بالجنازة رملاً»(١-٢) وأخرج البخارى فى تاريخه قال: «أسرع النبى ﷺ حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ»(٣) وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما من حديث أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أسرعوا بالجنازة فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير وإن كان غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**»(٤) وقد ذهب الجمهور إلى أن الإسراع مستحب، وقال ابن حزم بوجوبه. وذهب بعض أهل العلم إلى أن المستحب التوسط لحديث أبى موسى قال: «مرت برسول الله ﷺ جنازة تُمَخضُ مَخْضَ الزِّقِّ فقال رسول الله ﷺ: «**عليكم القصد**» أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقى وفى إسناده ضعف(٥).

وأخرج الترمذى وأبو داود من حديث ابن مسعود قال: سألنا رسول الله ﷺ عن المشى خلف الجنازة فقال: «**ما دون الخبب فإن كان خيراً عجلتموه وإن كان شراً فلا يبعد إلا أهل النار**» وفى إسناده مجهول (٦)ولا يخفاك أن حديث أبى موسى لا يصلح للاحتجاج به على فرض عدم وجود ما يعارضه فكيف وقد عارضه ما هو فى الصحيحين بلفظ الأمر. وأما حديث ابن مسعود فلا ينافى الإسراع لأن الخبب هو ضرب من العدو وما دونه إسراع.

أقول والحق هو القصد فى المشى فالأحاديث المصرحة بمشروعية الإسراع ليس المراد بها الإفراط فى المشى الخارج عن حد الاعتدال والأحاديث التى فيها الإرشاد إلى القصد ليس المراد بها الإفراط فى البطء» فيجمع بين الأحاديث

---

(١) الرمل بفتح الميم المشى مسرعاً مع هز المنكبين. (ش)

(٢) وصححه الشيخ فى صحيح أبى داود (٢٧٢٦) وصحيح النسائى (١٩١٢).

(٣) (٧/ ٤٠٢) بإسناد حسن.

(٤) رواه أحمد (٢/ ٢٤٠) والبخارى (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤) وأبو داود (٣١٨١) والترمذى (١٠١٥) والنسائى (٤/ ٤١) وابن ماجه (١٤٧٧).

(٥) منكر: مخالف للحديث السابق قاله الشيخ فى ضعيف ابن ماجه (٣٢٢).

(٦) وضعف الألبانى فى ضعيف أبى داود (٦٩٨) وضعيف ابن ماجه (٣٢٤) وضعيف الترمذى (١٦٩) وضعيف الجامع (٥٠٦٦).

بسلوك طريقة وسطى بين الإفراط والتفريط يصدق عليها أنه إسراع بالنسبة إلى الإفراط فى البطء وأنها قصد بالنسبة إلى الإفراط فى الإسراع فيكون المشروع دون الخبب وفوق المشى الذى يفعله من يمشى فى غير منهم(*)، ويدل على ذلك ما أخرجه الترمذى وأبو داود عن ابن مسعود قال: سألنا رسول الله ﷺ عن المشى خلف الجنازة فقال: «**ما دون الخبب**»(١) وقد ضعفه جماعة بأبى ماجد المذكور فى إسناده قيل: أنه مجهول، وقيل: منكر الحديث، والراوى عنه يحيى الجابرى وهو ضعيف.

وأخرج أحمد والنسائى والحاكم عن أبى بكرة قال: «لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنا لنكاد نرمل بالجنازة رملاً»(٢) فمعنى نكاد نرمل أى نقارب الرمل.

(٢) المشي مع الجنازة

[**والمشْيُ مَعَهَا**] سنة وهو ظاهر لأنه ﷺ كان يمشى مع الجنائز هو وأصحابه كما يفيد ذلك الأحاديث المتقدمة فى صفة المشى والأحاديث الآتية فى التقدم والتأخر على الجنازة. ولحديث أبى هريرة الثابت فى الصحيح: «**من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً**»(٣) الحديث.

(٣) حكم حمل الجنازة

[**والحَمْلُ لَها سُنة**] لحديث ابن مسعود قال: «**من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة ثم إن شاء فليتطوع وإن شاء فليدع**» أخرجه ابن ماجه وأبو داود والطيالسى والبيهقى من رواية أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عنه(٤).

وفى الباب عن جماعة من الصحابة والأحاديث يقوى بعضها بعضاً ولا تقصر عن إفادة مشروعية الحمل.

(١-٢) سبق تخريجه.
(٣) رواه البخارى (١٣٢٣) والنسائى. راجع ألفاظ الحديث فى الأحكام (ص٨٨).
(٤) ضعيف: لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه راجع الأحكام (ص١٥٤).
(*) كذا بالأصل ولعل الصواب (منها) فالضمير عائد على الجنازة.

(٤) جواز التقدم عليها والتأخر عنها

[وَالْمُتَقَدِّمُ عَلَيهَا والْمُتَأَخِّرُ عَنهَا سَوَاء] لما ثبت فى صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يمشون حول جنازة ابن الدحداح[١] وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وصححه وابن حبان وصححه أيضاً والحاكم وقال على شرط البخارى من حديث المغيرة: أن النبى ﷺ قال: «**الراكب خلف الجنازة والماشى أمامها قريباً منها عن يمينها أو عن يسارها**» ولفظ أبى داود: «**والماشى يمشى خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها**»[٢]. وفى لفظ لأحمد والنسائى والترمذى: «**الراكب خلف الجنازة والماشى حيث شاء منها**» وأخرج أحمد وأهل السنن والدارقطنى والبيهقى وابن حبان وصححه من حديث ابن عمر: «أنه رأى النبى ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة»[٣] وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المشى أمام الجنازة أفضل وبعضهم إلى أن المشى خلفها أفضل.

أقول: فإذا لم يكن المشى أمام الجنازة أفضل فأقل الأحوال أن يكون مساوياً للمشى خلفها فى الفضيلة ولم يأت حديث صحيح ولا حسن أن المشى خلف الجنازة أفضل، وأقوال الصحابة مختلفة، فالحق أن ذلك سواء ولا ينافيه رواية من روى أنه ﷺ مشى أمامها أو خلفها فذلك سواء لأن المشى مع الجنازة إنما يكون أمامها أو خلفها أو فى جوانبها وقد أرشد إلى ذلك النبى ﷺ كما تقدم فكل مكان من الأمكنة المذكورة هو من جملة ما أرشد إليه.

قال فى «الحجة»: وهل يمشى أمام الجنازة أو خلفها وهل يحملها أربعة أو اثنان وهل يسل من قبل رجليه أو من القبلة؟ المختار أن الكل واسع وأنه قد صح فى الكل حديث أو أثر. اهـ.

---

(١) رواه مسلم(٣/ ٦٠).

(٢) صحيح: رواه ابن أبى شيبة (٣/ ٢٨٠) وأحمد (٤/ ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٢) وأبو داود (٣١٨٠) والترمذى (١٠٣١) والنسائى (٤/ ٥٥) وابن ماجه (١٤٨١) وابن حبان (٣٠٤٩) والطيالسى (٧٠١)(٧٠٢) والطحاوى (١/ ٤٨٢) والحاكم (١/ ٣٥٥) والطبرانى (٢٠/ رقم ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥) والبيهقى(٤/ ٨، ٢٤).

(٣) إسناده صحيح: رواه أحمد (٢/ ٣٧، ١٤٠) والطحاوى (١/ ٤٧٩) وابن حبان (٣٠٤٨) والطبرانى(١٢/ رقم ١٣١٣٣، ١٣١٣٦) والطيالسى (١٨١٧) وأبو داود (٣١٧٩) والترمذى (١٠٠٧) والنسائى (٤/ ٥٦) وابن ماجه (١٤٨٢) والدارقطنى (٢/ ٧٠) والبيهقى (٤/ ٢٣).

(٥) كراهة الركوب

[**وَيُكْرَهُ الرُّكُوبُ**] لحديث ثوبان قال: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ فرأى ناساً ركباناً فقال: ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب**» أخرجه ابن ماجه والترمذى[١] وأخرج أبو داود من حديث ثوبان أيضاً: «أن رسول الله ﷺ أتى بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها فلما انصرف أتى بدابة فركب فقيل له: فقال: «**إن الملائكة كانت تمشى فلم أكن لأركب وهو يمشون فلما ذهبوا ركبت**»[٢] وقد خرج ﷺ مع جنازة ابن الدحداح ماشياً ورجع على فرس كما فى حديث جابر بن سَمُرة عند الترمذى وقال صحيح[٣].
ولا يعارض الكراهة ما تقدم من قوله: «**الراكب خلف الجنازة**» لأنه يمكن أن يكون ذلك لبيان الجواز مع الكراهة أو المراد بأن كون الراكب خلفها أن يكون بعيداً على وجه لا يكون فى صورة من يمشى مع الجنازة.

(٦) تحريم النعى

[**وَيَحْرُمُ النَّعْيُ**] لحديث حذيفة عند أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه: «أن النبى ﷺ نهى عن النعى»[٤] وحديث ابن مسعود عن النبى ﷺ: «**إياكم والنعى فإن النعى عمل الجاهلية**» أخرجه الترمذى وفى إسناده أبو حمزة ميمون الأعور وليس بالقوى[٥].

وفى الباب أحاديث والذى فى «الصحاح والقاموس والنهاية» وغيرها من كتب اللغة أن النعى الإخبار بموت الميت، فظاهره تحريم ذلك وإن لم يصحبه ما يستنكر كما كانت تفعله الجاهلية من إرسال من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق.

---

(١) وأخرجه الحاكم (١/٣٥٦) والبيهقى (٤/ ٢٣٠) وضعفه الشيخ الألبانى فى تعليقاته الرضية (١/٤٥٨).
(٢) وكذا البيهقى (٤/٢٣) والحاكم (١/ ٣٣٥) وقال على شرطهما ووافقه الذهبى وقال الشيخ فى تعليقاته (١/ ٤٥٨) وهو كما قالا.
(٣) صحيح : سبق وأنه فى صحيح مسلم أيضاً.
(٤) صحيح : وصححه الشيخ فى صحيح ابن ماجه (١٢٠٣) وحسنه فى الأحكام (ص٤٤).
(٥) ضعيف : وضعفه الشيخ فى ضعيف الجامع (٢٢١٠) وإصلاح المساجد (١٠٨).

ولكنه قد ثبت أنه ﷺ نعى النجاشى للناس فى اليوم الذى مات فيه أى أخبرهم وأخبر بقتلى مؤتة(١). وقال فى السوداء التى كانت تقم المسجد: «**ألا أخبرتمونى بموتها**» فدلت هذه الأحاديث على جواز الإعلام بمجرد الموت لمن يحضر الغسل والتكفين والصلاة والمنع منه لغير ذلك.

(٧) تحريم النياحة

[**وَالنِّيَاحَةُ**] لحديث: «من نِّيحَ عليهُ يعذب بما نيحَ عليه» وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث المغيرة(٢) وعلى النياحة تحمَل الأحاديث الواردة فى النهى عن البكاء: «**وأن الميت يعذب ببكاء أهله عليه**»(٣) وفى صحيح مسلم من حديث ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «**الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه**»(٤) وأخرج أحمد ومسلم من حديث أبى مالك الأشعرى: «**النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب**»(٥) وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبى موسى بلفظ: «**أنا برىء مما برئ منه رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة**»(٦) أقول: الأحاديث فى هذا الباب قد اختلفت فمنها ما فيه الإذن بمطلق البكاء، ومنها ما فيه النهى عن مطلق البكاء. ووردت أحاديث مصرحة بالنهى عن النوح كما تقدم بعض ذلك ولم يأت ما يدل على جوازه.

واختلف الناس فى الجمع بين الأحاديث فالذى يترجح الجزم بتحريم نفس النوح لأنه أمر زائد على البكاء. وأما ما لا يستطاع دفعه من دمع العين وما عجز الطبع عن كتمه من الصوت فلا مانع منه وعليه تحمل أحاديث الإذن بالبكاء وفيها ما يرشد إلى هذا فليعلم.

---

(١) متفق عليه وقد سبق.

(٢) رواه البخارى (١٢٩١) ومسلم وغيرهما.

(٣) رواه البخارى (١٢٨٧) (١٢٩٠)(١٢٩٢) وغيره عن ابن عمر عن أبيه.

(٤) وهو فى صحيح البخارى برقم (١٢٩٢).

(٥) رواه أحمد (٥/ ٣٤٢،٣٤٣،٣٤٤) ومسلم (٩٣٤) وابن حبان (٣١٤٣) والحاكم (١/ ٣٨٣) والبيهقى (٤/ ٦٣) والبغوى (١٥٣٣).

(٦) رواه البخارى (١٢٩٦) ومسلم (١٠٤) وأبو عوانة (١/ ٥٦) والنسائى (٤/ ٢٠) وابن ماجه (١٥٨٦) وابن حبان (٣١٥٢).

(٨) ومن المحرمات أيضاً

[**واتِّباعُها بنار وَشَقُّ الجيْب والدُّعاءُ بالوَيْل والثُّبُور**] لحديث أبى بردة قال: «أوصى أبو موسَىً حين حضرهَ الموت فقالَ: لا تَتبعونى بمجمر قالوا: أو سمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم! من رسول الله ﷺ » أخرجه ابن ماجه وفى إسناده مجهول[١]. وقد كان هذا الفعل من أفعال الجاهلية. وفى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود أن النبى ﷺ قال: «**ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**»[٢].

(٩) ومن آداب اتباع الجنائز

[**وَلا يَقْعُدُ المُتَّبِعُ لَها حتى تُوضَعَ**] لحديث: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها فمن اتبع فلا يجلس حتى توضع**» وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى سعيد[٣]. وأخرج أبو داود من حديث أبى هريرة نحوه وقد وردت أحاديث صحيحة فى القيام للجنازة إذا مرت بمن كان قاعداً كحديث: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع**» وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر وغيره[٤].

وأخرج مسلم من حديث على قال: قام النبى ﷺ يعنى فى الجنازة ثم قعد» وفى رواية من حديثه قال: «كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام فى الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس» رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود وابن حبان[٥].

---

(١) حسن: رواه أحمد (٤/ ٣٩٧) وابن ماجه (١٤٨٧) وابن حبان (٣١٥٠) وليس فيه مجهول كما قال الشيخ رحمه الله، بل رجاله معروفون ثقات غير أن أبا حريز واسمه- عبد الله بن حسين متكلم فيه من قبل حفظه، وقال البوصيرى فى «مصباح الزجاجة»(١/ ٤٨٤) إسناد حسن. وله شاهد من حديث أبى هريرة، رواه مالك (١/ ٢٢٦) وأبو داود(٣١٧١) والبيهقى (٣/ ٣٩٥) وغيرهم.

(٢) رواه أحمد (١/ ٤٣٢، ٤٥٦، ٤٦٥) والبخارى (١٢٩٧) (١٢٩٨) ومسلم (١٠٣) والترمذى (٩٩٩) والنسائى (٤/ ٢٠) وابن ماجه (١٥٨٤) وابن حبان (٣١٤٩) وابن الجارود (٥١٦) والبيهقى (٤/ ٦٤).

(٣) رواه البخارى (١٣١٠) ومسلم وغيرهما.

(٤) رواه البخارى (١٣٠٨) ومسلم (٩٥٨) (٧٤) والترمذى (١٠٤٢) والنسائى(٤/ ٤٤) وابن ماجه(١٥٤٢).

(٥) رواه مسلم (٩٦٢)(٨٤) والنسائى (٤/ ٧٨) وأبو يعلى (٢٨٨) ورواه أبو داود (٣١٧٥) والبغوى (١٤٨٧) والطحاوى (١/ ٤٨٨).

وأخرج أبو داود والترمذى وابن ماجه والبزار من حديث عبادة بن الصامت: أن يهودياً قال لما كان النبىﷺ يقوم للجنازة: هكذا نفعل فقال النبىﷺ: «**اجلسوا وخالفوهم**» وفى إسناده بشر بن أبى رافع وليس بالقوى كما قال الترمذى[1]. وقال البزار تفرد به بشر وهو لين فأفاد ما ذكرناه.

(١٠) نسخ القيام

[**أن القيام لَها**] إذا مرت [**مَنْسوخٌ**] وأما قيام الماشى خلفها حتى توضع على الأرض فمَحكم لم ينسخ.

قال القاضى عياض: ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث على هذا أقول وهذا الحديث بلفظ: «ثم قعد» لا يصلح لنسخ الأحاديث الصحيحة المصرحة بأمرهﷺ لنا بالقيام، وعلل ذلك بأن الموت فزع و«**قام لجنازة فقيل: إنها جنازة يهودى. فقال: أليست نفساً**»[2] فغاية ما يدل عليه قعوده من بعد، هو أن القيام ليس بواجب عليه ، وقد تقرر فى الأصول أنه إذا فعل فعلاً لم يظهر منه التأسى به فيه وكان ذلك مخالفاً لما قد أمر به الأمة أو نهاها عنه فإنه يكون مختصاً به ويبقى حكم الأمر أو النهى للأمة على حاله[3] .

ولفظ: «**أمرنا بالجلوس**» إن بلغ إلى حد الاعتبار صلح للنسخ ويؤيده حديث عبادة بن الصامت المتقدم وفيه ما تقدم والمقام عندى من المضايق.

✪✪✪✪✪

(١) رواه أبو داود (٣١٧٦) وحسنه الشيخ فى صحيح أبى داود، راجع الأحكام ص (٧٨).
(٢) رواه البخارى (١٣١٢) ومسلم (٩٦١).
(٣) كلا بل فعله ﷺ يجب التأسى به مطلقاً فيما كان من الشرائع والخصوصية لا تثبت إلى بدليل صريح (ش)

فصل في الدفن

(١) وجوب الدفن

[وَيَجِبُ دَفْنُ الميِّت] أى مواراة جيفته [فى حُفْرَة] قبر بحيث لا تنبشه السباع و[تَمنعُهُ منَ السِّباعِ] وَلا تخرجه السيول المَعتادة ولا خلاف فى ذلك وهو ثابت فى الشريعَة ثبوتاً ضرورياً وقال النبى ﷺ: «**احفروا وأعمقو: وأحسنوا**» أخرجه النسائى والترمذى وصححه[١].

(٢) حكم اللحد والضرح

[وَلاَ بَأسَ بالضَّرْح وَاللَّحْدُ أوْلَي] لأن اللحد أقرب من إكرام الميت وإهالة التراب على وجهه من غير ضرورة سوء أدب ودليله حديث: «أن أبا عبيدة ابن الجراح كان يضرح وأن أبا طلحة كان يلحد» وقد أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف[٢] وأخرج أحمد وابن ماجه من حديث أنس قال: «لما توفى رسول الله ﷺ كان رجل يلحد وآخر يضرح فقالوا: نستخير ربنا ونبعث إليهما فأيهما سبق تركناه فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا له» وإسناده حسن[٣]. فتقريره ﷺ للرجلين فى حياته هذا يلحد وهذا يضرح يدل على أن الكل جائز وأما أولوية اللحد فلحديث ابن عباس قال: «قال رسول الله ﷺ: «**اللحد لنا والشق لغيرنا**» أخرجه أحمد وأهل السنن وقد حسنه الترمذى وصححه ابن السكن مع أن فى إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف[٤] وأخرج أحمد والبزار وابن ماجه من حديث جرير نحوه وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف[٥] وقد ذهب إلى ذلك الأكثر.

وحكى النووى فى «شرح مسلم» اتفاق العلماء على جواز اللحد والشق، وعلى كل حال اللحد أولى، للخروج من الريبة وإن كان المقام مقام احتمال.

---

(١) وصححه الشيخ فى الأحكام (ص١٨١).

(٢) وضعفه الشيخ فى الأحكام (ص١٨٣) لكنه استعمله شاهداً لحديث آخر.

(٣) وحسنه الشيخ بشواهده راجع الأحكام (ص١٨٣).

(٤) وصححه ابن السكن، وقال الشيخ: لعله لشواهده - راجع الأحكام (ص١٨٤).

(٥) وقال الشيخ إنه ضعيف لكن هذه الطرق -ابن عباس- وجرير وغيرهما من الطرق- إذا ضُمت شدّت من عضد بعضها وارتقت إلى الحسن بل إلى الصحيح - بتصرف من الأحكام (١٨٤).

(٣) كيفية إنزال الميت في القبر

[وَيُدْخَلُ الميِّتُ منْ مُؤخَّر القْبر] لحديث عبد الله بن زيد: «**أنه أدخل ميتاً من قبل رجلى القبر وقَال هذا مَن السنة**» أخرجه أبو داود[١]. وأخرج ابن ماجه من حديث أبى رافع قال: «**سل رسول الله ﷺ سعد بن معاذ سلا**»[٢] وقد روى الشافعى من حديث ابن عباس وأبو بكر النجاد من حديث ابن عمر «**أن النبي ﷺ سُلّ من قبَل رأسه سلاً**»[٣] وقد روى البيهقى من حديث ابن عباس وابن مسعود وبريَدةَ «**أنهم أدخلوا النبي ﷺ من جهة القبلة**»[٤] وقد ضعفها البيهقى ولا يعارض السنة ما وقع من بعض الصحابة عند دفنه ﷺ.

(٤) كيفية وضعه في القبر

[وَيُوضَعُ عَلى جَنْبِه الأيْمَنِ مُستقبلاً] وهو مما لا أعلم فيه خلافاً.

(٥) ما يستحب فعله بعد الدفن

[ويُستحبُّ حَثْوُ التراب منْ كلِّ مَنْ حَضَرَ ثَلاثَ حَثيات] لحديث أبى هريرة: «**أن النبي ﷺ صلَى َعلى جنازة ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً**» أخرجه ابن ماجه وأبو داود وإسناده صحيح لا كما قال أبو حاتم[٥]. وأخرج البزار والدارقطنى من حديث عامر بن ربيعة: «أن النبى ﷺ حثى على قبر عثمان بن مظعون ثلاثاً»[٦] وفى الباب غير ذلك.

---

(١) وقال الشيخ: إسناده صحيح - الأحكام (ص١٩٠).

(٢) قال الشيخ: ضعيف، وقال فى المشكاة (١٧١٩): ضعيف جداً. فيه مندل بن على وهو ضعيف، وابن أبى رافع متروك - راجع ضعيف ابن ماجه (٣٣٩)(١٥٥١).

(٣) قال الشيخ فى الأحكام (ص١٩١-١٩٢): رجاله ثقات رجال الشيخين غير شيخ الشافعى وهو مجهول لم يسمَّ، لأن الشافعى قال: أخبرنا الثقة عن عمرو عن عطاء به.

(٤) راجع الأحكام (ص١٩٠).

(٥) وصححه الشيخ فى الأحكام (ص١٩٣) والإرواء(٧٥١).

(٦) وضعفه الشيخ فى التعليقات الجياد (٣/ ٣٤) وقاله فى تعليقاته المرضية (١/ ٤٦٨) وقال: لكن مجموع ما ورد فى الباب صالح للاحتجاج.

(٦) النهي عن رفع القبر عن شبر

[وَلا يُرْفَعُ القَبْرُ زيادَةً عَلى شبْر] لحديث على عند مسلم وأحمد وأهل السنن: «أنه بعثه رسول الله ﷺ على أن لاَ يَدع تمثالاً إلا طَمَسَهُ ولا قَبراً مشرفاً إلاّ سَوّاه»[١] وفى مسلم أيضاً وغيره من حديث جابر: «أن النبى ﷺ نهى أن يبنى على القبر»[٢] وأخرج سعيد بن منصور والبيهقى من حديث جعفر بن محمد عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء ورفعه شبراً»[٣].

أقول: الأحاديث الصحيحة وردت بالنهى عن رفع القبور وقد ثبت من حديث أبى الهَيّاج ما تقدم فما صدق عليه أنه قبر مرفوع أو مشرف لغة فهو من منكرات الشريعة التى يجب على المسلمين إنكارها وتسويتها من غير فرق بين نبى وغير نبى وصالح وطالح، فقد مات جماعة من أكابر الصحابة فى عصره ﷺ ولم يرفع قبورهم بل أمر علياً بتسوية المشرف منها ومات ﷺ ولم يرفع قبره أصحابه وكان من آخر قوله: «**لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[٤] ونهى أن يتخذوا قبره وثناً فما أحق الصلحاء والعلماء أن يكون شعارهم هو الشعار الذى أرشدهم إليه ﷺ وتخصيصهم بهذه البدعة المنهى عنها تخصيص لهم بما لا يناسب العلم والفضل فإنهم لو تكلموا لضجوا من اتخاذ الأبنية على قبورهم وزخرفتها لأنهم لا يرضون بأن يكون لهم شعار من مبتدعات الدين ومنهياته فإن رضوا بذلك فى الحياة كمن يوصى من بعده أن يجعل على قبره بناء أو يزخرفه فهو غير فاضل، والعالم يزجره علمه عن أن يكون على قبره ما هو مخالف لهدى نبيه ﷺ، فما أقبح ما ابتدعه جهلة المسلمين من زخرفة القبور وتشييدها، وما أسرع ما خالفوا وصية رسول الله ﷺ عند موته فجعلوا قبره على هذه الصفة التى هو عليها الآن، وقد شد من عضد هذه البدعة ما وقع من بعض الفقهاء من تسويغها لأهل الفضل حتى

---

(١) رواه مسلم وأبو داود (٣٢١٨) والنسائى والترمذى والطيالسى (١٥٥) وأحمد (١/٩٦-١٢٤) والبيهقى (٤/٣).
(٢) رواه مسلم (٩٧٠)(٩٤) وأبو داود (٣٢٢٦) والنسائى (٤/٨٦).
(٣) قال الشيخ فى الإرواء (٣/٢٠٦): رواه البيهقى وهو مرسل صحيح الإسناد.
(٤) متفق عليه من روايه أبى هريرة - راجع المسألة فى الأحكام (ص٢٧٦).

دونوها فى كتب الهداية والله المستعان، ومثل هذا التسويغ الكتب على القبور بعد ورود صريح النهى عن ذلك فى الأحاديث الصحيحة[١] كأنه لم يكف الناس ابتداعهم فى مطعمهم ومشربهم وملبوسهم وسائر أمور دنياهم فجعلوا على قبورهم شيئاً من هذه البدع لتنادى عليهم بما كانوا عليه حال الحياة، وتغالوا فى ذلك حتى جعلوه مختصاً بأهل العلم والفضل، اللهم غفراً، وما جعلوه وجهاً لرفع القبور وهو تمييزها لأجل الزيارة، فهذا ممكن بوضع حجر على القبر، أو بوضع قضيب أو نحو ذلك، لا بتشييد الأبنية، ورفع الحيطان والقبب، وتزويق الظاهر، والباطن.

(٧) مشروعية زيارة القبور

[**وَالزِّيارةُ للْموْتى مَشْرُوعَةٌ**] أى زيارة القبور لحديث: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد فى زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكر الآخرة**» أخرجه الترمذى وصححه وهو فى صحيح مسلم[٢] وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة بنحو ذلك[٣]. وفى الباب أحاديث، وقد قيل باختصاص ذلك بالرجال لحديث أبى هريرة: «**أن النبي ﷺ لعن زَوَّارات القبور**» أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه وابن حبان فى صحيحه[٤] .

وفى الباب عن حسان بن ثابت عند أحمد وابن ماجه والحاكم وعن ابن عباس عند أحمد وأهل السنن والحاكم والبزار بإسناد فيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف[٥]

---

(١) رواه الحاكم فى المستدرك جزء ١ (ص٣٧٠) من حديث جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور والكتابة فيها والبناء عليها والجلوس عليها» ثم قال: «هذه الأسانيد صحيحة وليس العمل عليها فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف» .
قال الذهبى عقبه: «قلت: ما قلت طائلاً ولا نعلم صحابياً فعل ذلك وإنما هو شىء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النهى» (ش)
قلت: راجع الأحكام (ص٢٦٣).

(٢) رواه أحمد (٢/ ٤٤١) ومسلم (٩٧٦) وأبو داود (٣٢٣٤) والنسائى (٤/ ٩٠) وابن ماجه (١٥٧٢) وابن حبان (٣١٦٩) والبيهقى (٤/ ٧٦).

(٣) راجع الحديث السابق.

(٤) صححه الشيخ بهذا اللفظ، وضعفه بلفظ: «زائرات» راجع الإرواء (٧٦١) والأحكام (ص٢٣٥).

(٥) راجع الحديث السابق.

وقد وردت أحاديث فى نهى النساء عن اتباع الجنائز وهى تقوى المنع من الزيارة. وروى الأثرم فى سننه والحاكم من حديث عائشة: «أن النبى ﷺ رخص لهن فى زيارة القبور»(١) وأخرج ابن ماجه عنها مختصراً: «أن النبى ﷺ رخَّص فى زيارة القبور»(٢) فيمكن أنها أرادت الترخيص الواقع فى قوله ﷺ «فزوروها» كما سبق فلا يكون فى ذلك حجة لأن الترخيص العام لا يعارض النهى الخاص لكنه يؤيد ما روته عائشة ما فى صحيح مسلم عنها: «أنها قالت: يا رسول الله كيف أقول إذا زرت القبور؟ قال: «**قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين**»(٣) الحديث وروى الحاكم: «أن فاطمة رضي الله عنها كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة»(٤) ويجمع بين الأدلة بأن المنع لمن كانت تفعل فى الزيارة ما لا يجوز من نوح ونحوه والإذن لمن لم تفعل ذلك.

أقول: استدلوا للجواز بأحاديث الإذن العام بالزيارة وغير خاف على عارف بالأصول أن الأحاديث الواردة فى النهى للنساء عن الزيارة والتشدّيد فى ذلك حتى لعن ﷺ من فعلت ذلك بل وردت أحاديث صحيحة فى نهيهن عن اتباع الجنائز فزيارة القبور ممنوعة منهن بالأولى، وشدد فى ذلك حتى قال للبتول رضي الله عنها : «**لو بلغت معهم يعنى أهل الميت الكدُىَ ما رأيت الجنة حتى يراها حد أبيك**»(٥) .

فهذه الأحاديث مخصصة لأحاديث الإذن العام بالزيارة لكنه يشكل على ذلك أحاديث أخر منها حديث عائشة المتقدم أن النبى ﷺ علمها كيف تقول إذا زارت القبور. ومنها ما أخرجه البخارى أن النبى ﷺ مر بامرأة تبكى على

---

(١) رواه الحاكم (١/ ٣٧٦) وصححه الذهبى، وقال الشيخ: وهو كما قال راجع الأحكام (٢٣٠).

(٢) وقال البوصيرى (١/ ٩٨٨) إسناده صحيح، وقال الشيخ فى الأحكام (ص ٢٣٠) وهو كما قال.

(٣) رواه مسلم (٩٧٤) والنسائى (٤/ ٩٣) وابن ماجه (١٥٤٦).

(٤) رواه الحاكم جزء (١ص٣٧٧) من طريق سليمان بن داود عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن الحسين عن أبيه وقال رواته عن آخرهم ثقات قال الذهبى: «هذا منكر جداً وسليمان ضعيف». (ش)

(٥) رواه الحاكم جزء (١ص٣٧٤) ولم يذكر فيه أن المرأة فاطمة بل أبهم المرأة ونسبه الشوكانى فى نيل الأوطار جزء (٤ :ص١٦٥) طبعتنا لأجل أبى داود. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. (ش)

قال الشيخ رحمه الله فى تعليقاته وليس كما قالا، بل إن الذهبى فى بعض كتبه مال إلى أن الحديث موضوع- وتكلمت عليه فى التعليقات الجياد (٣/ ٥٥).

قبر[1] ولم ينكر عليها الزيارة. قال القرطبي: اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة يعني لفظ زوارات، قال: ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج.

(٨) من آداب الزيارة

[وَيَقفُ الزَّائرُ مُسْتَقْبلاً للقبْلة] لحديث: «أنه جلس رسول الله ﷺ مستقبل القبلة لمَا خرج إلى المقبرَة» أخرَجَه أبو داود من حديث البراء[2] وهو ﷺ خرج من هذا الحديث مع جنازة فأفاد مشروعية قعود من خرج من الجنازة مستقبلاً حتى يدفن، وكذلك مشروعية الاستقبال للزائر، لكونه قد خرج إلى المقبرة كما يخرج من معه جنازة وقعد كما يقعد.

(٩) دعاء دخول المقابر

وقد كان ﷺ يقول عند الزيارة: «**السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية**»[3] فينبغي للزائر أن يقول كذلك. وقال في «الحجة»: وفي رواية: «**السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم وأنت سلفنا ونحن بالأثر**»[4] والله تعالى أعلم.

(١٠) تحريم اتخاذ القبور مساجد

[وَيَحرُمُ اتِّخاذُ القُبور مَساجدَ] الأحاديث في ذلك كثيرة ثابتة في الصحيحين وغيرهما ولها ألفاظ منها: «**لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» وفي لفظ: «**قاتل الله اليهود**» الحديث وفي لفظ: «**لا تتخذوا قبري مسجداً**» وفي آخر: «**لا تتخذوا قبري وثناً**»[5] واتخاذ القبور مساجد أعم من أن يكون بمعنى الصلاة إليها، أو بمعنى الصلاة عليها. وفي مسلم: «**لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها ولا عليها**»[6] .

---

(١) رواه البخاري عن أنس - راجع المسألة في الأحكام (٢٣٤).

(٢) رواه أبو داود (٣٢١٢) وصححه الشيخ راجع الأحكام (ص٢٤٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه الترمذي (١٠٥٣) وإسناده ضعيف.

(٥-٦) كلها سبق تخريجها - ولفظه: «ولا عليها» وَهِمَ فيها المؤلف وليست في شيء من الكتب المعزو إليها-راجع تعليقات الشيخ (١/ ٤٧٥).

قال البيضاوى: وأما من اتخذ مسجداً فى جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا لتعظيم لـه ولا لتوجه نحوه فلا يدخل فى ذلك الوعيد انتهى. وتعقبه فى «سبل السلام» وقال: قوله لا لتعظيم له، يقال اتخاذ المسجد بقربه وقصد التبرك به تعظيم له. ثم أحاديث النهى مطلقة ولا دليل على التعليل بما ذكر.

والظاهر أن العلة سدّ الذريعة، والبعد عن التشبه بعبدة الأوثان، التى تعظم الجمادات التى لا تسمع ولا تنفع ولا تضر، ولما في إنفاق المال فى ذلك من العبث والتبذير الخالى عن النفع بالكلية، ولأنه سبب لإيقَاد السُّرج عليها الملعون فاعله. ومفاسد ما بنى على القبور من المشاهد والقباب لا تُحصَر. وقد أخرج أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن ابن عباس: «**لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج**»[1] وقد حققنا ذلك فى رسالة مستقلة . انتهى

(١١) وتحريم زخرفتها

[وَزَخْرَفَتُها] لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أمرت بتشييد المساجد**» أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان[2]. قال ابن عباس: «**لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى**»[3] والتشييد رفع البناء وتزيينه بالشيد وهو الجص، والحديث ظاهر فى الكراهة أو التحريم لقول ابن عباس كما زخرفت اليهود والنصارى، فإن التشبه بهم محرم، وذلك أنه ليس المقصود من بناء المساجد إلا أن تَكنّ الناس من الحر والبرد، وتزيينه يشغل القلوب عن الإقبال على الطاعة، ويذهب الخَشوع الذى هو روح جسم العبادة، والقول بأنه يجوز تزيين المحراب باطل.

قال المهدى فى «البحر»: إن تزيين الحرمين لم يكن برأى ذى حل وعقد ولا سكوت رضا أى من العلماء وإنما فعله أهل الدول الجبابرة من غير مؤاذنة لأحد من أهل الفضل وسكت المسلمون والعلماء من غير رضا وهو كلام حسن.

---

(١) سبق الكلام عليه.

(٢) وصححه الشيخ فى صحيح أبى داود (٤٧٤) وصحيح الجامع (٥٥٥٠).

(٣) قال الشيخ فى تعليقاته (١/ ٤٧٦) وهم الشارح -رحمه الله- فرجع الضمير إلى المساجد، وهو خطأ، بدليل السياق، وبدليل قوله -بعد- «وتسريجها» فهنا لا يحتمل إرجاع الضمير إلاّ إلى «المساجد» فتدبر.

وفى قوله ﷺ: «**ما أمرت**» إشعار بأنه لا يحسن فإنه لو كان حسناً لأمره الله تعالى به ﷺ.

وأخرج البخارى من حديث ابن عمر أن مسجده ﷺ كان على عهده مبنياً باللبن وسقفه الجريد وعُمُده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً. وزاد فيه عمر وبناه على بنائه فى عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد وأعاد عمده خشباً ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كبيرة وبنى جدرانه بالأحجار المنقشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج(١).

قال ابن بطال: وهذا يدل على أن السنة فى بنيان المساجد القصد وترك الغلو فى تحسينه فقد كان عمر رضي الله عنه مع كثرة الفتوحات فى أيامه وكثرة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نحر فى أيامه ثم قال عند عمارته: «أكنَّ الناس من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس»(٢) ثم كان عثمان المال فى زمنه أكثر فحسنه بما لا يقتضى الزخرفة ومع ذلك أنكر بعض الصحابة عليه. وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك وذلك فى أواخر عصر الصحابة وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة فتأمل.

(١٢) يحرم إسراج القبور

[وَتَسْرِيُجهَا] لحديث: «**لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج**» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وحسنه وفى إسناده أبو صالح باذام وفيه مقال(٣).

وأخرج أحمد ومسلم وأهل السنن عن جابر قال: «**نهى النبى ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه**» وزاد الترمذى: «**وأن يكتب عليه وأن يوطأ**» وصححه وأخرج النهى عن الكتابة أيضاً النسائى(٤). وقال الحاكم: إن الكتابة وإن لم يخرجها مسلم فهى على شرطه.

---

(١) رواه البخارى (٤٤٦).
(٢) ذكره البخارى فى كتاب الصلاة، باب «بنيان المسجد».
(٣-٤) سبق تخريجه.

(١٣) النهى عن القعود على القبور

[وَالقُعُودُ عَليها] لما أخرجه مسلم وأحمد وأهل السنن من حديث أبى هريرة قال: «**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر**[١]»[٢] وأخرج أحمد بإسناد صحيح عن عمرو ابن حزم قال: رآنى رسول الله ﷺ متكئاً على قبر فقال: «**لا تُؤذ صاحب هذا القبر**»[٣] قال فى «الحجة البالغة»: ومعنى أن لا يقعد عليه قيل أنَ يلازمه المزورون وقيل أن يطؤا القبور وعلى هذا فالمعنى إكرام الميت فالحق التوسط بين التعظيم الذى يقارب الشرك، وبين الإهانة وترك الموالاة به.

(١٤) ويحرم سب الأموات

[وَسَبُّ الأموات] لقوله ﷺ: «**لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا**» أخرجه البخَارى وغيره من حديث عائشة[٤] وأخرج أحمد والنسائى من حديث ابن عباس: «**لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا**» وفى إسناده صالح بن نبهان وهو ضعيف ولكنه يشهد له ما ورد بمعناه من حديث سهل بن سعد والمغيرة[٥].

أقول أما السباب للأموات من الشافعين لهم القائمين بالصلاة عليهم فما لهذا حمل الحاملون الجنازة إليهم فإذا كان لا يستجيز الدعاء للميت كمن يكون مثلاً معلوم النفاق فيدعو المصلى لنفسه ولسائر المسلمين إذا ألجأته الضرورة إلى الصلاة عليه «**ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**» «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**» «**طوبى لمن شغلته عيوبه عن عيوب الناس**» قال بعض المقصرين لرجل من أهل العلم ألا تلعن فلاناً؟ قال: وهل تعبدنا الله بذلك؟ قال: نعم، قال

---

(١) ظاهر صنيع الشارح يوهم أن هذا الحديث من كلام أبى هريرة وليس كذلك بل هو حديث مرفوع وقوله: «وأهل السنن» يشمل الترمذى وليس كذلك فإنه لم يروه ـ انظر نيل الأوطار جزء (٤ص١٣٥) ـ . (ش)

(٢) رواه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والبيهقى وأحمد (٢/ ٣١١، ٣٨٩، ٤٤٤) راجع الأحكام (ص٢٦٧).

(٣) وصححه الشيخ فى الصحيحة (٢٩٦٠).

(٤) رواه البخارى (١٣٩٣)(٥٦١٦) والنسائى (٤/ ٥٣) والدارمى (٢/ ٢٣٩) وابن حبان (٣٠٢١) والقضاعى(٩٢٣) والبغوى(١٥٠٩).

(٥) صححه الشيخ فى الصحيحة (٢٣٧٩) وصحيح الجامع (٧٣١٢).

فمتى عهدك بلعن الشيطان وفرعون فإنهما من رؤوس هذه الطائفة التى زعمت أن الله تعبدك بلعنها قال: لا أدرى قال لقد فرطت فيما تعبدك الله به وتركت ما هو أحق بما تفعل فعرف ذلك المقصر خطأه.

(١٥) مشروعية التعزية

[والتَّعْزِيَةُ مَشْرُوعَةٌ] لحديث: «**من عزى مصاباً فله مثل أجره**» أخرجه ابن ماجه والترمذى والحاكم من حديث ابن مسعود وقد أنكر هذا الحديث على على بن عاصم[١] وأخرج ابن ماجه من حديث عمرو بن حزم عن النبى ﷺ قال: «**ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبته إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة**» ورجال إسناده ثقات[٢] وأخرج الشافعى من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال: «لما توفى رسول الله ﷺ وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول إن فى الله عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودركاً من كل فائت فبالله فثقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حُرِمَ الثواب» وفى إسناده القاسم بن عبيد الله بن عمرو وهو متروك[٣].

وأخرج البخارى ومسلم من حديث أسامة بن زيد قال: «كنا عند النبى ﷺ فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبياً لها أو ابناً لها فى الموت فقال للرسول: «**ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ ولله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب**»[٤] فينبغى التعزية بهذه الألفاظ الثابتة فى الصحيح ولا يعدل عنها إلى غيرها[٥].

---

(١) ضعيف: راجع الإرواء (٧٦٤)(٧٦٥).

(٢) ضعيف: فيه ضعف وانقطاع - راجع الإرواء (٧٦٤).

(٣) باطل: ولا يصح وقد خرجته وعلقت عليه فى رسالة « الفوائد العلمية فى رحلة موسى والخضر».

(٤) رواه البخارى (٧٣٧٧) ومسلم وغيرها.

(٥) لماذا لا يعدل عنها إلى غيرها هل ورد الأمر بها والنهى عما عداها نعم إن اتباع الوارد أفضل ولكن هذا لا يمنع إباحة التعزية بكل ما يراه الإنسان نافعاً لتخفيف المصاب على أن لا يقول ما يغضب الرب ولا يخالف المشروع. (ش)

(١٦) مشروعية صنع الطعام لأهل الميت

[وَكَذلكَ إهْدَاءُ الطَّعام لأَهْلِ الميِّت] لحديث عبد الله بن جعفر قال: «لما جاء نعي جعفَر حين قتل قال النبي ﷺ: «**اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم**» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن السكن وحسنه الترمذي(١) .

وأخرج نحوه أحمد والطبراني وابن ماجه من حديث أسماء بنت عميس أم عبد الله بن جعفر(٢).

وأخرج أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح من حديث جرير قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة»(٣) ولا يعارض هذا ما قد ثبت عن النبي ﷺ وشرف وكرم» !! .

✪✪✪✪✪

---

(١) وحسنه الشيخ فى الأحكام (ص٢١١).

(٢) إسناده فيه مقال: لكنه شاهد للحديث السابق - راجع الأحكام (ص٢١١).

(٣) رواه أحمد (٦٩٠٥) وابن ماجه وقال الشيخ فى تعليقاته (١/ ٤٨٢) على شرطهما.

كتاب الزكاة

(١) حكم الزكاة ومكانتها في الإسلام

وهي فريضة من فرائض الدين وركن من أركانه وضروري من ضرورياته، ولكنها لا تجب إلا فيما أوجب فيه الشارع الزكاة من الأموال وبينه للناس فإن ذلك هو بيان لمثل قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[التوبة:103] و ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[التوبة:43] كما بين للناس قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[البقرة:43] ما شرعه الله تعالى من الصلوات التي بينها رسول الله ﷺ للناس.

قال «الماتن»: وقد توسع كثير من أهل العلم في إيجاب الزكاة في أموال لم يوجب الله الزكاة فيها بل صرح النبي ﷺ في بعض الأموال بعدم الوجوب كقوله: «ليس على المرء في عبده ولا فرسه صدقة»[١].

وقد كان للصحابة أموال وجواهر وتجارات وخضراوات ولم يأمرهم) بتزكية ذلك ولا طلبها منهم، ولو كانت واجبة في شيء من ذلك لبين للناس ما نزل إليهم فقد أوردنا في هذا المختصر ما تجب فيه وأشرنا إلى أشياء من الأموال التي لا زكاة فيها مما قد جعله بعض أهل العلم من الأموال التي تجب فيها الزكاة كما ستسمع ذلك اهـ.

(٢) حكم تاركها

[تَجِبُ في الأموَالِ التي سَتأتِي] بيانها عن قريب واجتمعت الأمة على أن منع الزكاة كبيرة.

قال في «العالمكيرية»: هي فريضة محكمة يكفر جاحدها ويقتل مانعها. قال مالك: الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقاً عليهم جهاده حتى يأخذوها منه. وبلغه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: «لو منعوني عقالاً لجاهدتهم عليه»[٢] كذا في «المسوى».

---

(١) رواه البخاري (١٤٦٣) ومسلم (٩٨٢).
(٢) سبق تخريجه، وسيأتي قريباً.

(٣) على من تجب الزكاة

[إذَا كانَ المالكُ مُكلفاً] اعلم أن هذه المقالة قد ينبو عنها ذهن من يسمعها فإذا راجع الإنصافَ ووقف حيث أوقفه الحق علم أن هذا هو الحق وبيانه أن الزكاة هى أحد أركان الإسلام ودعائمه وقوائمه ولا خلاف أنه لا يجب شىء من الأربعة الأركان التى الزكاة خامستها على غير مكلف فإيجاب الزكاة عليه إن كان بدليل فما هو؟ فما جاء عن الشارع فى هذا شىء مما تقوم به الحجة كما يُروى عن النبى ﷺ أنه أمر بالاتجار فى أموال الأيتام لئلا تأكلها الزكاة فلم يصح ذلك فى شىء مرفوعاً إلى النبى ﷺ فليس مما تقوم به الحجة(١).

وأما ما رُوى عن بعض الصحابة فلا حجة فيه أيضاً وقد عُورض بمثله كما روى البيهقى عن ابن مسعود قال: «**من ولى مال يتيم فليحصى عليه السنين فإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة فإن شاء زكى وإن شاء ترك**»(٢) وروى نحو ذلك عن ابن عباس وإن قال قائل: إن الخطاب فى الزكاة عام كقوله: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ ونحوه فذلك ممنوع، وليس الخطاب فى ذلك إلا لمن يصلح له الخطاب، وهم المكلفون وأيضاً بقية الأركان، بل وسائر التكاليف التى وقع الاتفاق على عدم وجوبها على من ليس بمكلف الخطابات بها عامة للناس، والصبى من جملة الناس فلو كان عموم الخطاب فى الزكاة مسوغاً لإيجابها على غير المكلفين لكان العموم فى غيرها كذلك وأنه باطل بالإجماع، وما استلزم الباطل باطل، مع أن تمام الآية أعنى قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾[التوبة:103] يدل على عدم وجوبها على الصبى وهو قوله: ﴿**تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾[التوبة:103] فإنه لا معنى لتطهير الصبى والمجنون ولا لتزكيته فما جعلوه مخصصاً لغير المكلفين فى سائر الأركان الأربعة لزمهم أن يجعلوه مخصصاً فى الركن الخامس وهو الزكاة.

وبالجملة فأموال العباد محرمة بنصوص الكتاب والسنة لا يحللها إلا التراضى، وطيبة النفس، أو ورود الشرع كالزكاة والدية والأرش، والشفعة،

---

(١) ضعفه الشيخ فى الإرواء (٧٨٨).

(٢) راجع سنن البيهقى (٤/١٠٨) وقد ضعفها رحمه الله، وراجع الإرواء (٣/٢٥٨-٢٥٩).

ونحو ذلك، فمن زعم أنه يحل مال أحد من عباد الله سيما من كان قلم التكليف عنه مرفوعاً فعليه البرهان، والواجب على المنصف أن يقف موقف المنع حتى يزحزحه عنه الدليل، ولم يوجب الله تعالى على ولى اليتيم والمجنون أن يخرج الزكاة من مالهما ولا أمره بذلك، ولا سوغه له، بل وردت فى أموال اليتامى تلك القوارع التى تتصدع لها القلوب وترجف لها الأفئدة.

أقول: وأما اشتراط الإسلام فالراجح أن الكفار مخاطبون بجميع الشرعيات لكنه منع صحتها منهم مانع الكفر فليس الإسلام شرطاً فى الوجوب، بل الكفر مانع عن الصحة، والمكلف مُخاطب برفع الموانع التى لا يجزئ عنه ما وجب عليه مع وجودها، فخذ هذه قاعدة كلية فى كل باب من الأبواب التى يجعلون الإسلام فيها شرطاً للوجوب.

وأما اشتراط الحرية فلا ريب أن هذا الاشتراط إنما يتم على قول من قال: إن العبد لا يملك وهى مسألة تعارضت فيها الأدلة بما لا يتسع المقام لبسطه وهذه شرطية حقيقة عند القائل بعدم تملك العدم لأنه لا يجب على العبد أن يسعى فى تحرير نفسه لتجب عليه الزكاة لما تقرر أن تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب فلا وجوب على العبد حال العبودية بخلاف الكافر فإن الوجوب ثابت عليه فى حال كفره ولكنه لا تتم تأدية الواجب إلا بإزالة المانع وهو الكفر، وما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه.

ومن ههنا يتبين لك الفرق بين هاتين القاعدتين، فالأولى: تستعمل قبل وجوب ذلك الواجب على الشخص، والثانية: بعد وجوبه عليه مع مانع يمنعه عنه، ومما ينبغى أن يُجعل شرطاً فى وجوب الزكاة، التكليف، كما فعل «الماتن» رحمه الله مع أنها مشروعة للتطهرة والتزكية كما نطق بذلك القرآن وهما لا يكونان لغير المكلفين، فمن أوجب على الصبى زكاة فى ماله تمسكاً بالعمومات، فليوجب عليه بقية الأركان الأربعة تمسكاً بالعمومات.

وبالجملة فالأصل فى أموال العباد الحرمة **﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾**[البقرة:188] «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه**»[(١)] ولا سيما أموال اليتامى فإن القوارع القرآنية والزواجر الحديثية فيها أظهر من أن تذكر، وأكثر من أن تُحصر، فلا يأمن ولى اليتيم إذا أخذ الزكاة من ماله من التبعة لأنه أخذ شيئاً لم يوجبه الله على المالك ولا على الولى ولا على المال.

أما الأول فلأن المفروض أنه صبى لم يحصل له ما هو مناط التكاليف الشرعية وهو البلوغ،.

وأما الثانى فلأنه غير مالك للمال والزكاة لا تجب على غير مالك.

وأما الثالث فلأن التكاليف الشرعية مختصة بهذا النوع الإنسانى لا تجب على دابة ولا جماد والله أعلم.

✪✪✪✪✪

(١) وصححه الشيخ فى الإرواء (١٤٥٩) وصحيح الجامع (٧٦٦٢).

بابُ زكاةِ الحيوان

(١) وجوب الزكاة في النعم

[إنما تَجبُ منهُ في النَّعَم] أي الماشية وهى فى أكثر البلدان الإبل والبقر والغنم ويجمعهَا اسم الأنعَام وأما الخيل فلا تكثر صرمها[1] ولا تناسل نسلاً وافراً إلا فى أقطار يسيرة كتركستان كذا فى «الحجة».

[وَهيَ الإبلُ وَالبَقَرُ وَالغنَمُ] فتؤخذ من كل صرْمة من الإبل ناقة ومن كل قطيع مَن البقَرَ بقرة ومن كل ثُلة من الغنم شاة مثلاً ثم يعرف كل واحد من هذه بالمثال والقسمة والاستقراء، ليتخذ ذلك ذريعة إلى معرفة الحدود الجامعة المانعة كذا فى «الحجة» وكونها لا تجب فى غير الثلاثة الأنواع من الحيوانات فلأن الذى بين للناس ما نُزِّل إليهم لم يوجبها عليهم فى غيرها وأما ما ورد من ذكر حق الله تعالى فى الخيل فالمراد به الجهاد.

✪✪✪✪✪

(١) جمع صرمة بكسر الصاد وإسكان الراء فى اللسان «يقال للقطعة من الإبل صرمة إذا كانت خفيفة» ولا أدرى وجها للشارح فى استعمالها فى الخيل. (ش)

فصل في نصاب الإبل

[إذَا بَلَغَت الإبلُ خَمْساً فَفيها شاةٌ ثُمَّ في كلِّ خَمْسٍ شَاةٌ فإذا بَلَغَتْ خَمْساً وعشْرين فَفيَها ابْنَةُ مَخَاضٍ أو ابْن لبُون وفي ستٍّ وثلاثين ابْنَةُ لَبُون وفي ست وأرْبَعين حقَّةٌ وفي إحْدَى وَسِّتينَ جذعَةٌ وَفي ستٍّ وَسَبْعينَ بنْتاً لَبُونٍ وَفي إحْدَى وتسعَين حقَّتان إلى مائة وَعشَرينَ فإذا زادَت فَفَي كلِّ أرْبعيَن ابنَةُ لبُون وفي كلِّ خَمْسينَ حقَّةٌ] هذا التفصيل فيَ فرائض الصدقة هو الثابت في حديث أنس: «أن أبا بكَر كتَبَ لهم أن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين» ثم ذكر فيه ما يجب في كل عدد كما في هذا المختصر ثم قال فيه: «**فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقّة فإنها تُقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقّة وليست عنده إلاّ جذعة فإنها تُقبل منه ويعطيه المُصَّدِّق عشرين درهماً أو شَاتين، ومن بلغت عندهَ صدقة الحقة، وليست عنده، وعنده ابنة لبون فإنها تُقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتاله،و أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده إلا حقة فإنها تُقبل منه ويعطيه المُصَّدِّق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مُخاض فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يُقبل منه وليس معه شيء ومن لم تكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها**» وقد أخرج هذا الحديث أحمد والنسائي وأبو داود وأخرجه أيضاً البخاري مفرقاً في صحيحه[1].

---

(١) رواه البخاري (١٤٤٨)(١٤٥٠)(١٤٥١)(١٤٥٣)(١٤٥٤)(١٤٥٥) (٢٤٨٧)(٦٩٥٥) وأبو داود (١٥٦٧) والطحاوي (٢/ ٣٣) وابن الجارود (٣٤٢) والنسائي (٥/ ١٨-٢٣) وابن حبان (٣٢٦٦) وأبو يعلى (١٢٧). والدارقطني (٢/ ١١٤-١١٦) والبيهقي (٤/ ٨٦) وأحمد (١/ ١١-١٢).

- ابنة مخاض- هي التي أتى عليها الحول، وطعنت في السنة الثانية، سميت ابنة مخاض، لأن أمها تمخض بولد آخر، والذكر ابن مخاض والمخاض: الحوامل.
- وابن اللبوَن: هو الذي أتى عليه حولان، وطعن في السنة الثالثة لأن أمه تصير لبوناً بوضع الحمل.
- الحقة: هي التي أتت عليها ثلاث سنين، وطعنت في الرابعة سميت بها لأنها تستحق الحمل والضِّراب، والذكر: حق.
- طروقة الجمل: بمعنى مطروقة «فعولة» بمعنى «مفعولة» كحلوبة وركوبه - والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل.
- والجذعة: بفتح الجيم والذال والعين - هي التي تمت لها أربع سنين وطعنت في الخامسة.
- السائمة: الراعية.

قال ابن حزم: هذا كتاب فى نهاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء ولم يخالفه أحد وصححه ابن حبان وغيره.

وقد أخرج أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه والدارقطنى والحاكم والبيهقى نحو ما اشتمل عليه المختصر من حديث الزهرى عن سالم عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عُماله حتى توفى فأخرجها أبو بكر فعمل بها حتى توفى ثم أخرجها عمر من بعده فعمل بها قال: فلقد هلك عمر يوم هلك وإن ذلك لمقرون بوصيته» ثم ذكر الحديث(١).

قال فى «الحجة»: وقد استفاض ذلك من رواية أبى بكر وعمر وابن مسعود وعمرو بن حزم وغيرهم بل صار متواتراً بين المسلمين انتهى.

فصل في نصاب البقر

[وَيجبُ فى ثَلاثينَ منَ البقَر تَبيعُ أَوْ تبيعةٌ وفى أرْبَعين مسُنَّةُ ثُمَّ كذَلكَ] يدل على ذلك ماَ أخرجَه أَحمد وَأهل السنن وابن حبان والحاكم وصحَحاه من حديث معاذ بن جبل قال: «بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرنى أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ومن أربعين مُسنة، فإذا زادت على الأربعين فلا شىء فى الزائد حتى يبلغ سبعين وفيها تبيع ومُسنة إلى ثمانين وفيها مُسنتان»(٢) ثم كذلك.

قال ابن عبد البر فى «الاستذكار»: لا خلاف بين العلماء أن السنة فى زكاة البقر على ما فى حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه.

---

(١) صحيح: راجع الإرواء(٣/ ٢٦٦).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٥/ ٢٤٠) وأبو داود (١٥٧٨) والترمذى والنسائى والدارمى (١/ ٣٨٢) وابن ماجه (١٨٠٣) وابن أبى شيبة (٤/ ١٢) والدارقطنى والحاكم (١/ ٣٩٨) والبيهقى (٤/ ٩٨) وصححه الشيخ فى الإرواء (٧٩٥).

فصل في نصاب الغنم

[**وَيجبُ فى أَرْبَعينَ منَ الغنمِ شَاةٌ إلى مائة وَإحدَى وَعشرينَ وفَيها شَاتَان إلى مائتين وَوَاحدة وفيهَا ثلاثُ شياه إلى ثلاثمائة وواحدَة وفيها أَرْبع ثُمَّ فى كلِّ مَائة شاة**] هذَا التفصيل هو الثابت فى حديث أنس وحديث ابن عمر اللذين تقدم تخريجهما فى باب زكاة الإبل وقد وقع الإجماع على ذلك.

فصل في الجمع والتفريق والأوقاص

[**وَلاَ يُجمعُ بينَ مفترق منَ الأنعام وَلا يُفَرَّقُ بَينَ مجتمع خشيةَ الصَّدَقَة**] لنهيه ﷺ عن ذلك كما فَيَ كتاب أبى بكر المحكى عن رسول الله ﷺ وقَد تقدمت الإشارة إليه وكذلك فى حديث ابن عمر حاكياً لكتاب رسول الله ﷺ فى ذلك كما سبقت الإشارة إليه، وكذلك وقع التصريح بالنهى عن ذلك فى غير الحديثين المذكورين فإن فيه النهى كذلك.

ومعنى التفريق بين مجتمع أن يكون لثلاثة أنفار لكل واحد أربعون شاة فإذا لم يجمعوها كان على كل واحد شاة وإذا جمعوها لم يجب فيها إلا شاة، وصورة الجمع بين مفترق أن يكون لرجلين مائتا شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة، ونحو ذلك من الصور وهذا على اعتبار المسرح والمراح والخلطة وإن اختلف المالكون، كما دلت على ذلك الأدلة.

[**وَلا شيء فيما دُون الفريضة**] ولا خلاف فى ذلك [**وَلاَ فى الأَوْقَاص**] وهى ما بين الفريضتين فلا خلاف فى ذلك أيضاً إلا فى رواية عن أبى حنيفةَ. وفى حديث معاذ عند أحمد وغيره: «**أن الأوقاص لا فريضة فيها**»[1].

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٢٤٠) كما سبق وسنده فيه انقطاع، لكن صحح الحديث الشيخ كما سبق (٧٩٥).

تراجع الخليطين بالسوية

[**وَمَا كانَ منْ خَليطَيْن فَيَتَراجَعان بالسَّويَّة**] لما وقع في الكتابين المذكورين من قوله ﷺ: «**وما كانَ من خليطين فإنهمَا يتراجعان بالسوية**»(١) والمراد أنهما إذا خلطا ما يملكانه من المواشي فبلغت النصاب أخرجا زكاة تلك الماشية المخلوطة وكان على كل واحد بحساب ماشيته.

وصورة ذلك أن يكون لكل واحد منهما عشرون شاة فيأخذ المصدق من الأربعين شاة من ملك أحدهما فيرجع على صاحبه بنصف قيمتها وهذا على أن مجرد خلط الشريكين بملكيهما يصيرهما بمنزلة الماشية المملوكة لرجل واحد وهو الحق كما دلت على ذلك الأدلة.

الأنواع التي نهى المصدق عن أخذها

[**وَلاَ تُوخذ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَار وَلاَ عَيب وَلاَ صَغيرةٌ وَلاَ أكولةٌ وَلاَ رُبَّى وَلاَ مَاخضٌ. ولاَ فَحلُ غنم**] لما في كتاب أبي بكر بلفظ: «**ولا تؤخذ في الصدقة هَرمة ولا ذات عور ولا تيس**»(٢).

وفي كتاب عمر المحكي عن النبي ﷺ: «**لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب**»(٣) وفي حديث عبد الله بن معاوية الغاضري مرفوعاً بلفظ: «**ولا تعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط**(٤) **اللئيمة ولكن من أوسط أموالكم**» أخرجه أبو داود والطبراني بإسناد جيد(٥).

وأخرج مالك في الموطأ والشافعي عن سفيان بن عبد الله الثقفي: «**أن عمر بن الخطاب نهى المصدق أن يأخذ الأكُولَة والرُّبَّى والماخِضَ وفحل الغَنَمِ**»(٦).

(١-٢) جزء من حديث أنس السابق.
(٣) صحيح وسبق قريباً.
(٤) الشرط بفتح الشين والراء هي صغار المال وشراره ووقع في الأصل الشرطة بالهاء في آخره وهو خطأ. (ش)
(٥) رواه أبو داود (١٥٨٢) وصححه الشيخ.
(٦) رواه مالك (١/ ٢٦٥/ ٢٦) والشافعي في مسنده (ص٩٠-٩١) وابن أبي شيبة (٣/ ٢٧/ ٤).

وقد روى ذلك عن النبى ﷺ ابن أبى شيبة فى «مسنده» والهرمة الكبيرة التى قد سقطت أسنانها وذات العوار بفتح العين المهملة وضمها قيل هى العوراء، وقيل: هى المعيبة وقد شمل قوله ولا عيب كل ما فيه عيب يعد عند العارفين بالمواشى نقصاً فإنه لا يخرج فى الصدقة فتدخل فى ذلك الدَّرِنة بفتح الدال المهملة مشددة بعدها راء مكسورة ثم نون وهى: الجرباء.

والشَّرط اللئيمة هى: صغار المال وشراره واللئيمة البخيلة باللبن وغيرها، وأما الأكولَة فهى: بفتح الهمزة وضم الكاف العاقر من الشاة والبرُّى بضم الراء وتشديد الباء الموحدة الشاة التى تربى فى البيت للبنها، والماخض الحامل[1] وفحل الغنم هو الذى ينزو عليها لأن المالك يحتاج إليه وإن لم يكن من الخيار.

✪✪✪✪✪

(١) هى الحامل التى أخذها المخاض لتضع والمخاض الطلق عند الولادة. (ش)

بابُ زكاةِ الذَّهبِ والفِضَّةِ

(١) حكم زكاة الذهب والفضة

لا خلاف فى وجوب الزكاة فى الذهب والفضة مع النصاب والحول.

(٢) شرط أن يحول الحول عليهما

ولهذا قال الماتن رحمه الله [**إذَا حَالَ عَلَى أحدهما الحَولُ رُبْعُ العُشْر**] وذلك لأن الكنوز أنفس المال يتضررون بإنفاق المقدار الكثير منها فمن حق زكاته أن يكون أخف الزكوات، والذهب محمول على الفضة.

(٣) نصاب الذهب والفضة

[**وَنصابُ الذَّهَب عشْرُونَ ديناراً ونصابُ الفضَّة مائتا درهَم**] لحديث على قال: قَال رسول اللهَﷺ : «**قد عفوتَ لكم عنَ صَدقة الخَيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهماً، وليس فى تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيهما خمسة دراهم**» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وفى لفظ: «**وليس فيما دون المائتين زكاة**» وفى إسناده مقال وقد حسنه ابن حجر ونقل الترمذى عن البخارى تصحيحه[١] .

وأخرج أحمد ومسلم من حديث جابر قال: قال رسول اللهﷺ : «**ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة**» وأخرجه أحمد والبخارى من حديث أبى سعيد[٢].

وأخرج أبو داود من حديث على قال: «**إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعنى فى الذهب حتى**

(١) صحيح: رواه أحمد (١/ ١١٣) رقم (٩١٣) والنسائى (٥/ ٣٧) والدارقطنى (٢/ ١٢٦) والبزار (٦٧٨) وابن أبى شيبة (٣/ ١١٧-١١٨) وإسناد أحمد صحيح، بل هو بطرقه صحيح.

(٢) رواه مسلم (٩٨٠) عن جابر. ورواه البخارى (١٤٤٧) ومسلم (٩٧٩) وأبو داود (١٥٥٨) والنسائى (٥/ ١٧) وابن حبان (٣٢٧٥) عن أبى سعيد.

يكون لك عشرون ديناراً فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار» وفى إسناده مقال، ولكنه حَسّنه الحافظ ابن حجر، ونقل الترمذى عن البخارى تصحيحه كالحديث الأول[١].

وقد وقع الإجماع على أن نصاب الفضة مائتا درهم ولم يخالف فى ذلك إلا ابن حبيب الأندلسى، والخمس الأواقى المذكورة فى الحديث هى مائتا درهم لأن وزن كل أوقية أربعون درهماً، وذهب إلى أن نصاب الذهب عشرون ديناراً الجمهور. وقد روى عن الحسن وطاوس ما يخالف ذلك وهو مردود. وذهب إلى اعتبار الحول الأكثر. وذهب ابن عباس وابن مسعود وداود إلى أنه يجب على المالك إذا استفاد نصاباً أن يزكيه فى الحال تمسكاً بما دل على مطلق الوجوب وهو إهمال للقيد.

(٤) لا زكاة فيما دون ذلك

[**وَلاَ شيءَ فيما دُونَ ذَلكَ**] قال فى الحجة وهل فى الحلى زكاة؟ الأحاديث فيه متعارضة، وإطلاق الكنز عليه بعيد، ومعنى الكنز حاصل، والخروج من الاختلاف أحوط.

وفى الموطأ «كانت عائشة تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها لهن الحلى فلا تخرج من حليهن الزكاة»[٢] .

قال مالك : « من كان عنده تبر أو حلى من ذهب أو فضة لا ينتفع به للبس فإن عليه فيه الزكاة فى كل عام يوزن فيؤخذ ربع عشره إلا أن ينقص من وزن عشرين ديناراً عيناً أو مائتين درهم فإن نقص من ذلك فليس فيه زكاة وإنما تكون الزكاة إذا كان إنما يمسكه لغير اللبس، فأما التبر والحلى المكسور الذى يريد أهله صلاحه ولبسه فإنما هو بمنزلة المتاع الذى يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة».

---

(١) رواه أبو داود (١٥٧٣) وصححه الشيخ رحمه الله.
(٢) رواه مالك (١/ ٢٥٠/ ١٠) وإسناده صحيح.

قال مالك: « ليس فى اللؤلؤ ولا فى المسك ولا فى العنبر زكاة».

قلت: قال به الشافعى فى أظهر قوليه، وخصه بالمباح، وأما المحظور كالأوانى وكالسوار والخلخال للرجل فتجب فيه الزكاة بكل حال، وعند الحنفية: تجب فى الحلى إذا كان من ذهب أو فضة دون اللؤلؤ ونحوه.

(٥) لا زكاة فيما سوى ذلك

[وَلاَ زَكَاةَ فى غَيرهما منَ الجواهر] كالدر والياقوت والزمرد والألماس(١) واللؤلؤ والمرجان ونحوها لعدم وجود دليل يدل على ذلك، والبراءة الأصلية مستصحبة، وقد تقدم فى أول كتاب الزكاة ما يفيد هذا.

أقول: ليس من الورع ولا من الفقه أن يوجب الإنسان على العباد ما لم يوجبه الله عليهم بل ذلك من الغلو المحض والاستدلال بمثل ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[التوبة:103] يستلزم وجوب الزكاة فى كل جنس من أجناس ما يصدق عليه اسم المال، ومنه الحديد والنحاس والرصاص والثياب والفراش والحجر والمدر، وكل ما يقال له مال، على فرض أنه ليس من أموال التجارة، ولم يقل بذلك أحد من المسلمين، وليس ذلك لورود أدلة تخصص الأموال المذكورة من عموم ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ حتى يقول قائل إنها تجب زكاة ما لم يخصه دليل لبقائه تحت العموم، بل الذى شرع الله فيه الزكاة من أموال عباده هو أموال مخصوصة وأجناس معلومة، ولم يوجب عليهم الزكاة فى غيرها، فالواجب حمل الإضافة فى الآية الكريمة على العهد، لما تقرر فى علم الأصول والنحو والبيان أن الإضافة تنقسم إلى الأقسام التى تنقسم إليها اللام، ومن جملة أقسام اللام العهد، بل قال المحقق الرضى: إنه الأصل فى اللام، إذا تقرر هذا فالجواهر واللآلئ والدر والياقوت والزمرد والعقيق واليسر وسائر ما له نفاسة وارتفاع قيمة لا وجه لإيجاب الزكاة فيه، والتعليل للوجوب بمجرد النفاسة، ليس عليه أثارة من علم ولو كان ذلك صحيحاً لكان فى المصنوعات من الحديد كالسيوف

(١) صوابه (الماس) فإدخال الألف واللام عليه خطأ لأنه معرف وأصله ماس ثم دخل عليه حرف التعريف.(ش)

والبنادق ونحوها ما هو أنفس وأعلى ثمناً ويلحق بذلك الصين والبلور واليشم وما يتعسر الإحاطة به من الأشياء التى فيها نفاسة وللناس إليها رغبة، فما أحسن الإنصاف، والوقوف على الحد الذى رسمه الشارع، وإراحة الناس من هذه التكاليف التى ما أنزل الله بها من سطان، على أن الآية التى أوقعت كثيراً من الناس فى إيجاب الزكاة فيما لم يوجبه الله وهى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ قد ذكر أئمة التفسير أنها فى صدقة النفل، وليست فى صدقة الفرض التى نحن بصددها.

(٦) لا زكاة في أموال التجارة واجبة

[وَأَمْوَال التِّجارَة] لما قدمنا من عدم قيام دليل يدل على ذلك وقد كانت التجارة فى عصره ﷺ قائمة فى أنواع مما يتجربه ولم ينقل عنه ما يفيد ذلك، وأما ما أخرجه أبو داود والدارقطنى والبزار من حديث جابر بن سَمُرة قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بأن نخرج الزكاة فيما نُعدُّ» فقال ابن حجر فى «التلخيص» إن فى إسناده جهالة[١] وأما ما رواه الحاكم والدارقطنى عن عمران مرفوعاً بلفظ: «**فى الإبل صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البز صدقته**» بالزاى المعجمة فقد ضعف الحافظ فى «الفتح» جميع طرقه وقال فى واحدة منها هذا إسناد لا بأس به ولا يخفاك أن مثل هذا لا تقوم به الحجة لا سيما فى التكاليف التى تعم بها البلوى[٢] على أنه قد قال ابن دقيق العيد: إن الذى رآه فى «المستدرك» فى هذا الحديث البر بضم الباء الموحدة وبالراء المهملة. قال والدارقطنى رواه بالزاى لكن من طريق ضعيفة وهذا مما يوجب الاحتمال فلا يتم الاستدلال فلو فرضنا أن الحاكم قد صحح إسناد هذا الحديث، كما قال

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود (١٥٦٢) وضعفه الشيخ فى الضعيف منه برقم(٣٣٨) وزاد أبو داود «نُعدُّ للبيع».
(٢) قال المؤلف رحمه الله: عن عمران مرفوعاً، وهذا يوهم بأن عمران هذا صحابى، وليس كَذَلك، فهو عمران بن أبى أنس أحد رواة الحديث وقد رواه من طريقه الدارقطنى (٢/ ١٠٠/ ٢٦، ٢٧) والحاكم (١/ ٣٨٨) عن مالك بن أوس بن الحدثان بينما أنا جالس عند عثمان جاءه أبو ذر فسلم عليه» الحديث، فالحديث حديث أبى ذر. وإسناده ضعيف، ضعفه الشيخ فى الضعيفة (١١٧٨) قال النووى فى «تهذيب الأسماء واللغات» البز، هو بالباء والزاى، وقال: ومن الناس من صحفه بضم الباء وبالراى المهملة وهو غلط: «وهو ضرب من ثياب اليمن».

«المحلى» فى «شرح المنهاج» لكان مجرد الاحتمال مسقطاً للاستدلال فكيف إذا قد عُورض ذلك التصحيح بتضعيف الحفاظ لما صححه الحاكم مع تأخر عصرهم عنه واستدراكهم عليه، ويؤيد عدم الوجوب ما ثبت عنه ﷺ فى الصحيح من حديث أبى هريرة «**ليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فرسه**»[١] وظاهر ذلك عدم وجوب الزكاة فى جميع الأحوال.

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على زكاة التجارة وهذا النقل ليس بصحيح فأول من يخالف فى ذلك الظاهرية وهم فرقة من فرق الإسلام أقول: وأما الاستدلال بقوله ﷺ: «**وأما خالد فقد حبس أدراعه وأعتده[٢] فى سبيل الله**»[٣] فلا تقوم به الحجة إلا إذا كانت المطالبة له بزكاة ذلك الذى حبسه مع كونه للتجارة فعرفهم النبى ﷺ أنها قد صارت محبسة، وأنه لا زكاة فيها بعد التحبيس، وليس الأمر كذلك، بل الظاهر أنهم لما أخبروا النبى ﷺ بأن خالداً امتنع من الزكاة ردّ عليهم بذلك، والمراد أن من بلغ فى التقرب إلى الله إلى هذا الحد وهو تحبيس أدراعه وأعتده يبعد كل البعد أن يمتنع من تأدية ما أوجبه الله عليه من الزكاة مع كونه قد تقرب بما لا يجب عليه فلا يكون فى ذلك دليل على وجوب زكاة التجارة[٤]. وأما الاستدلال بقول عمر[٥] فهو ممن لا يقول بحجية قول الصحابى ولكنه إذا وافق قول الصحابى ما يعتقده ضم إليه دعوى الإجماع

---

(١) تقدم تخريجه فى أول كتاب الزكاة.

(٢) العتاد بفتح العين والتاء وبعدها ألف آلة الحرب من السلاح والدواب وغيرها جمعه أعتد بضم التاء ويجوز كسرها.

(٣) رواه البخارى (١٤٦٨) ومسلم (٩٨٣) وأبو داود(١٦٢٣) واللفظ للبخارى عن أبى هريرة قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال النبى ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتده فى سبيل الله، وأما العباس فعمُّ رسول الله فهى عليه صدقة ومثلها معها».
قال أبو حاتم وابن حبان فى صحيحه (٨/ ٦٨): إنكم تظلمونه أنه حبس ماله من الأدراع والأعتاد حتى لم يبق له مال تجب عليه الصدقة».

(٤) قلت: وفيه دليل على وجوب زكاة التجارة وهو قول جمهور السلف والخلف. هذا قول البغوى فى شرح السنة (٦/ ٣٤).

(٥) قول عمر لحماس «أدِّ زكاة مالك، فقال: مالى إلاّ جعاب وأدم فقال: قومها وأدّ زكاتها» رواه الشافعى (١/ ٢٣٦) والدارقطنى والبيهقى(٤/ ١٤٧) وغيرهم وضعفه الشيخ فى الإرواء (٨٢٨).

السكوتي مجازفة إذا تقرر هذا علمت أنه لا دليل يدل على وجوب زكاة التجارة والبراءة الأصلية مستصحبة حتى يقوم دليل ينقل عنها.

وأما ما حكاه ابن المنذر من الإجماع على زكاة التجارة فلا أدري كيف تجاسر على هذا، ولو سلمناه لما قامت به حجة إلا على من يقول بحجية الإجماع وقد عرفت ما هو الصواب في هذا الباب في كتابنا «حصول المأمول من علم الأصول» وقد حقق «الماتن» رحمه الله المقام في كتابه «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» فليراجع.

(٧) ولا تجب الزكاة في المستغلات

[وَالْمُسْتَغَلاَّت] كالدور التي يكريها مالكها وكذلك الدواب ونحوها لعدم الدليل كما قدمنا وأيضاً حديث «**ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه**»[١] يتناول هذه الحالة أعني حالة استغلالهما بالكراء لهما وإن كان لا حاجة إلى الاستدلال بل القيام مقام المنع يكفي.

أقول: هذه المسألة من غرائب العلماء التي ينبغي أن تكون مغفورة باعتبار ما لهم من المناقب فإن إيجاب الزكاة فيما ليس من الأموال التي تجب فيها الزكاة بالاتفاق كالدور والعقار والدواب ونحوها بمجرد تأجيرها بأجرة من دون تجارة في أعيانها مما لم يسمع به في الصدر الأول الذين هم خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فضلاً أن يسمع فيه بدليل من كتاب أو سنة وقد كانوا يستأجرون ويؤجرون ويقبضون الأجرة من دورهم وضياعهم ودوابهم ولم يخطر ببال أحدهم أنه يخرج في رأس الحول ربع عشر قيمة داره أو عقاره أو دوابه وانقرضوا وهم في راحة من هذا التكليف الشاق حتى كان آخر القرن الثالث من أهل المائة الثالثة فقال بذلك من قال بدون دليل إلا مجرد القياس على أموال التجارة، وقد عرفت الكلام في الأصل فكيف يقوم الظل والعود

---

(١) سبق تخريجه في أول الزكاة.

أعوج، مع أن هذا القياس فى نفسه مختل بوجوه، منها: وجود الفارق بين الأصل والفرع فإن الانتفاع بالمنفعة ليس كالانتفاع بالعين، وأما العمومات التى أوردوها فهى عن الدلالة على المطلوب بمراحل والأمر أوضح من أن تستغرق الأوقات فى إبطاله ودفعه.

وأما ما زعموه من أن الموجب أولى من المسقط فذلك على عدم تسليمه إنما هو بعد الاتفاق على أن الموجب والمسقط اجتمعا فى أمر قد قضى الشرع بالوجوب فى أصله والأمر ههنا بالعكس فإن الشرع لم يوجب فى أعيان الدور والعقار التى هى أصل الاستغلال شيئاً ثم أين هذا الموجب وما هو؟.

✪✪✪✪✪

بَابُ زَكَاةِ النَّبَاتِ

(١) الأصناف التى يجب فيها الزكاة

[يجبُ العُشْرُ فى الحنطَة وَالشَّعير والذُّرَة والتَّمْر والزَّبيب] وجوب الزكاة من هذه الأجناس لشمول الأدلة الصحيحة لها وللتنصيص عليها فى حديث أبى موسى ومعاذ حين بعثهما ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فقال: «**لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر**» أخرجه الحاكم والبيهقى والطبرانى قال البيهقى رواته ثقات وهو متصل[١]. وأخرج الطبرانى عن عمر قال: «إنما سنّ رسول الله ﷺ الزكاة فى هذه الأربعة»[٢] فذكرها.

وأخرج ابن ماجه والدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ «إنما سنّ رسول الله ﷺ الزكاة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب» زاد ابن ماجه «والذرة» وفى إسناده محمد بن عبيد الله العرزمى وهو متروك[٣] وأخرج البيهقى من طريق مجاهد قال: «لم تكن الصدقة فى عهد النبى ﷺ إلا فى خمسة» فذكرها[٤] وأخرج أيضاً من طريق الحسن فقال: «لم يفرض الصدقة النبى ﷺ إلا فى عشرة» فذكر الخمسة المذكورة والإبل والبقر والغنم والذهب والفضة[٥]. وأخرج أيضاً عن الشعبى أنه قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن إنما الصدقة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب»[٦] قال البيهقى هذه المراسيل طرقها مختلفة وهى يؤكد بعضها بعضاً ومعها حديث أبى موسى ومعها قول عمر وعلى وعائشة ليس فى الخضراوات زكاة انتهى.

---

(١) صحيح: رواه ابن أبى شيبة (٤/ ١٩) نحوه، والدارقطنى والحاكم (١/ ٤٠١) والبيهقى (٤/ ١٢٨-١٢٩) وصححه الشيخ فى الإرواء (٨٠١).

(٢) قال الشوكانى فى النيل (٤/ ١٤٣) بعدما عزاه إلى الطبرانى: وهو من رواية موسى بن طلحة عن عمر، قال أبو زرعة: موسى عن عمر مرسل.

(٣) وهكذا قال الشوكانى فى النيل (٤/ ١٤٣) وقد رواه ابن ماجه (١٨١٥) وقال الشيخ: ضعيف جداً، فى الضعيف منه (٤٠٠) والإرواء (٨٠١).

(٤-٥-٦) رواها جميعها البيهقى (٤/ ١٢٩). فالأول عن مجاهد مرسل وفيه عتاب بن بشر الجزرى عن خصيف وكلاهما سيئ الحفظ - وفى السنن (غياث) بدلاً من عتاب وقد نُبه على ذلك فى الهامش. قال البيهقى: وكلها مراسيل إلا أنها من طرق مختلفة فبعضها يؤكد بعضها.

(٢) زكاة ما سقت السماء وما كان بالمسنى

[**وَمَا كانَ يُسقَى بالمَسنى منْها فَفيه نصْفُ العُشْر**] وجه حديث جابر عن النبي ﷺ قال: «**فيما سقت الأنهار والغيم عشر وفيما سقى بالسانية**[١] **نصف العشر**» رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود قال: الأنهار والعيون[٢]. وأخرج البخاري وأحمد وأهل السنن من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**فيما سقت السَّماء والعُيون أو كان عثَرياً العشر وفيما يُسقى بالنضح نصف العشر**»[٣] فإن الذي هو أقل تعانياً وأكثر ريعاً أحق بزيادة الضريبة والذي هو أكثر تعانياً وأقل ريعاً أحق بتخفيفها والعثرى بفتح العين المهملة والمثلثة وكسر الراء المهملة هو الذي يشرب بعروقه وقيل الذي في سواقي العيون ونحوها. والحق وجوب الزكاة من العين ولا يسوغ إخراج القيمة إلا لعذر مسوغ لحديث «خذ الحب من الحب والشاه من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر» أخرجه أبو داود والحاكم وصححه على شرط الشيخين[٤]. وأما قول معاذ فهو فعل صحابي لا حجة فيه على أنه منقطع كما صرح بذلك الحفاظ[٥]. وأما الاعتذار عن الحديث بأنه لا ظاهر له فهذه إحدى العصى التي يتوكأ عليها المقلدة.

(٣) نصاب الزروع

[**وَنصابُها خَمْسَةُ أَوْسُق**] لحديث أبي سعيد في الصحيحين وغيرهما عن النبي ﷺ «**ليس فيما دونَ خمسة أوسق صدقة**»[٦] وفي رواية لأحمد وابن

---

(١) السانية وجمعها السواني ما يسقى عليه الزرع والحيوان من بعير وغيره. (ش)
(٢) سبق تخريجه.
(٣) رواه البخاري (١٤٨٣) وأبو داود (١٥٩٦) والترمذي (٦٥٠) والنسائي (٥/ ٤١) وابن ماجه (١٨١٧) والطحاوي (٢/ ٣٦) وابن حبان (٣٢٨٥).
(٤) رواه الحاكم في المستدرك جزء(١ : ص٣٨٨) وقال صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل فإني لا أتقنه قال الذهبي: «لم يلقه» وقال ابن حجر في التلخيص لم يصح لأنه ولد بعد موته أو في سنة موتة أو بعد موته بسنة (ش). قلت: وضعفه الشيخ في ضعيف أبي داود (٣٤٦) وضعيف الجامع (٢٨١٦).
(٥) هو قوله لأهل اليمن: «ائتوني بكل خميس ولبيس آخذه منكم مكان الصدقة» رواه البخاري معلقاً والبيهقي وهو منقطع أيضاً. (ش)
(٦) سبق تخريجه.

ماجه أن النبي ﷺ قال: «**الوسق ستون صاعاً**»[١] وفي رواية لأحمد وأبي داود: «الوسق ستون مختوماً»[٢] .

قال في «الحجة البالغة»: وإنما قدر من الحب والتمر خمسة أوسق لأنها تكفي أهل بيت إلى سنة وذلك لأن أقل البيت الزوج والزوجة، وثالث خادم، أو ولد بينهما، وما يضاهي ذلك من أقل البيوت. وغالب قوت الإنسان رطلٌ أومُدٌ من الطعام فإذا أكل كل واحد من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم لسنة وبقيت بقية لنوائبهم أو إدامهم انتهى.

قال ابن القيم: وقد ردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في تقدير نصاب المعشرات بخمسة أوسق بالمتشابه من قوله: «فيما سقت السماء العشر وما سقي بنضح أو غرب فنصف العشر» قالوا وهذا يعم القليل والكثير وقد عارضه الخاص ودلالة العام قطعية كالخاص وإذا تعارضا قدم الأحوط وهو الوجوب فيقال: يجب العمل بكلا الحديثين ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر وإلغاء أحدهما بالكلية فإن طاعة الرسول فرض في هذا وفي هذا ولا تعارض بينهما بحمد الله تعالى بوجه من الوجوه. فإن قوله: «**فيما سقت السماء العشر**»[٣] إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه فذكر النوعين مفرقاً بينهما في مقدار الواجب.

وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث وبينه نصاً في الحديث الآخر فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصَّريح المحكم الذي لا يحتمل غير ما أول عليه البتة إلى المجمل المتشابه الذي غايته أن يتعلق فيه بعموم لم يقصدوا بيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص انتهى.

أقول: الأحاديث القاضية بإيجاب العشر أو نصف العشر تقتضي التسوية بين القليل والكثير وأحاديث لا زكاة فيما دون خمسة أوسق تقتضي اختصاص

---

(١) وضعفه الشيخ في الإرواء (٨٠٣).

(٢) هذه الرواية نرى أنها خطأ فإن المختوم هو صاع اتخذه الحجاج وقال لأهل المدينة: إني قد اتخذت لكم مختوماً على صاع عمر بن الخطاب. (ش)

(٣) سبق تخريجه.

الوجوب بمقدار معلوم هو الخمسة الأوسق وعدم الوجوب فيما دونها فالأحاديث الأولة[1] عامة لقليل ما أخرجت الأرض من الأنواع المخصوصة ولكثيره والأحاديث الثانية خاصة ببعض ذلك الخارج دون بعض مصرحة بنفي الوجوب عن دون الخمسة الأوسق بمنطوقها مثبتة لوجوبها في الخمسة فصاعداً بمفهومها وهي أحاديث صحيحة فإهمالها مع كونها خاصة والرجوع إلى العامة خارج عن سنن الإنصاف ولم يكن بيد من أهملها شيء يدفعها إلا مجرد تكليف العباد بما هو أشق الشكوك كشكوك الموسوسين في الطهارة. وهذا رسول الله ﷺ يقول: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة**»[2] ثبت هذا عنه في حديث واحد فكان على من أوجب الزكاة فيما دون خمسة أوسق أن يوجبها فيما دون خمس أواق وخمس ذود بل يوجبها فيما دون الأربعين من الغنم والثلاثين من البقر تمسكاً بالعمومات القاضية بوجوب أصل الزكاة في الأموال فإنه لا فرق بينها وبين حديث: «**فيما أخرجت الأرض العشر**»[3] وليست المكيلات بالشك أولى من غيرها والله المستعان.

وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض والمقام وإن كان حقيقاً بأن يقع الإجماع عليه لكن الخلاف لجماعة من العلماء أشهر من نار على علم، وكيف خفي على ابن المنذر مذهب أبي حنيفة رحمه الله وهو متداول عند جميع أهل المذاهب، حتى قال ابن العربي المالكي: إن أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين مذهب أبي حنيفة، وهو التمسك بالعموم انتهى.

وهذه غفلة من مثل هذا الحافظ ناشئة عن الوسوسة التي قدمنا لك ذكرها فإن الشارع أشفق بفقراء أمته من كل أحد وأي قوة وأحوطية في شيء مخالف لنصه الصريح، وكيف يخفى على عالم أن هذه الشفقة التي هي المستندة لهذه المقالة

---

(١) بفتح الواو المشددة قال ثعلب: «هن الأولات دخولاً والآخرات خروجاً واحدتها الأولة والآخرة ثم قال ليس هذا من أصل الباب إنما أصل الباب الأول والأولى كالأطول والطولى» قاله في اللسان.

(٢-٣) سبق تخريجه.

مستلزمة لظلم الأغنياء وأخذ أموالهم بدون طيبة من أنفسهم وأكلها بالباطل وسيوف السلاطين تابعة لأقلام العلماء فإذا أجبروا أهل الأموال على تسليم زكاة دون الخمسة الأوسق استناداً إلى قول من قال بذلك بمجرد الشك، والشفقة على الفقراء لا لما يقتضيه الاجتهاد فهم شركاء فى هذه المظلمة التى هى محض أكل أموال الناس بالباطل. وما أحسن الوقوف على الحدود الشرعية والمشى على الطريقة النبوية فذلك هو الورع الخالص وخير الهدى هدى محمد ﷺ.

(٤) لا زكاة فيما دون ذلك

[**وَلاَ شَيْءَ فيما عَدَا ذَلكَ**] قال المجد فى «الصراط المستقيم»: ولم يكن من العادة النبوية أخذ الزكاة من الخيل والرقيق والبغال والحمر والبقول والبطيخ والخيار والعسل والفواكه التى لا تدخل المكيال ولا تصلح للإدخار إلاّ الرطب والعنب فإنه كان يأخذ الزكاة منهما لا يفرق بين الرطب واليابس انتهى.

(٥) الأنواع التى لا يؤخذ منها زكاة

[**كالخُضْرَاوات وَغَيرهَا**] حديث الخضراوات أخرجه الدارقطنى والحاكم والأثرم فى سننه أن عطاءَ بن السائب قال: «أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ صدقة من أرض موسى بن طلحة من الخضراوات فقال له موسى بن طلحة: ليس لك ذلك إن رسول الله ﷺ كان يقول: «**ليس فى ذلك صدقة**» وهو مرسل قوى[١] وقد أخرجه الدارقطنى والحاكم من حديث إسحق بن يحيى ابن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بلفظ: «وأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فعفو عفا عنه رسول الله ﷺ» قال الحافظ وفيه ضعف وانقطاع[٢]، وروى الترمذى بعضه من حديث موسى بن طلحة عن معاذ، وقد رواه ابن عدى من وجه آخر عن أنس والدارقطنى من حديث على، ومن حديث محمد بن جحش ومن حديث عائشة ورواه أيضاً البيهقى عن على وعمر موقوفاً[٣].

(١) رواه البيهقى (٤/ ١٢٩) وراجع تعليق الشيخ عليه فى الإرواء (٣/ ٢٧٩).
(٢) فيه انقطاع - وراجع الإرواء (٣/ ٢٧٧).
(٣) راجع الإرواء (٣/ ١٩٨-١٩٩).

وفى طرق حديث الخضراوات مقال لكنه روى من طرق كثيرة يشهد بعضها لبعض فينتهض للاحتجاج به وإذا انضم إلى ما تقدم فى وجوب الزكاة فى تلك الأجناس الأربعة أو الخمسة انتهض الجميع للاحتجاج بلاشك ولا شبهة.

وقد رويت تلك الروايات بلفظ الحصر على تلك الأجناس كما سبق وكان ذلك هو البيان منه ﷺ لما أنزله الله تعالى فلا تجب فى غير ذلك من النباتات، وقد ذهب إلى ذلك الحسن البصرى والحسن بن صالح والثورى والشعبى.

وأيضاً يمكن الجمع بطريق أخرى وهى أن هذه الأدلة المذكورة هنا مخصصة لعمومات القرآن والسنة وذلك واضح ولا يصح جعل ذلك من باب التنصيص على بعض أفراد العام لما فى ذلك من الحصر تارة والنفى لما عدا ما ذكر أخرى.

أقول: العمومات الشاملة للخضراوات كقوله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[الأنعام:141] وقوله: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾ وقوله ﷺ: «**فيما سقت السماء العشر**»(١) قد خصصت بمخصصات كثيرة منها حديث الأوساق، ومنها الأحاديث القاضية بأن الزكاة لا تجب إلا فى الأربعة الأنواع الشعير والحنطة والتمر، والزبيب هذا فى الأشياء التى تنبت على وجه الأرض، وفيما عداها السوائم الثلاث، والذهب، والفضة، والواجب بناء العام على الخاص كما هو إجماع من يعتد به من أهل العلم، فلا وجوب فيما عدا هذه الثلاثة الأمور سواء كان من الخضراوات أو غيرها، بل قد ورد فى الخضراوات بخصوصها ما يدل على عدم وجوب الزكاة فيها من طرق يشهد بعضها لبعض كما أوضح ذلك الماتن فى «شرح المنتقى».

فليكن هذا البحث منك على ذكر فإن الاحتجاج بمثل هذه العمومات قد كثر فى أهل العلم مع عدم الالتفات إلى الأدلة الخاصة والذهول عن وجوب بناء العام على الخاص.

---

(١) سبق تخريجه.

والحاصل أن رسول الله ﷺ قد بين للناس ما نزل إليهم ففرض على الأمة فرائض فى بعض أملاكهم ولم يفرض عليهم فى البعض الآخر، ومات على ذلك، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر فى الأصول، فمن زعم أنها تجب الزكاة فى غير ما بينه رسول الله ﷺ متمسكاً بالعمومات القرآنية كان محجوجاً بما ذكرناه، هذا على فرض أنه لم يثبت عنه إلاّ مجرد البيان من دون ما يفيد عدم الوجوب فى البعض المسكوت عنه فكيف وقد ثبت عنه ما يفيد ذلك كحديث أبى موسى، ومعاذ، عند الحاكم والبيهقى والطبرانى: «أن رسول الله ﷺ لما بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم قال: «**لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر**» قال البيهقى: رواته ثقات وهو متصل[1] وأخرج الطبرانى عن عمر قال: «إنما سَنَّ رسول الله ﷺ الزكاة فى هذه الأربعة»[2] فذكرها ونحوه عن جماعة من الصحابة وفى بعضها ذكر الذرة ولكن من طريق لا تقوم بمثلها الحجة.

(٦) زكاة العسل

[**وَيَجبُ فى العَسل العُشرُ**] وجهه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ: «أنه أخذ من العسل العشر» أخرجه ابن ماجه[3]. وقال الدارقطنى: يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب، ورواه يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرو بن شعيب، ومثله: حديث أبى سيارة عند أحمد وابن ماجه وأبى داود والبيهقى قال: «قلت يا رسول الله، إن لى نحلاً قال: «**فأدِّ العشور**» وهو منقطع[4]. وأخرج الترمذى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: «**قال فى العسل فى كل عشرة أزقاق زق**» وفى إسناده صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ[5]. وأخرج عبد الرزاق والبيهقى عن أبى هريرة مرفوعاً بلفظ: «**أدوا العشر فى العسل**» وفى إسناده منير بن عبد الله وهو ضعيف[6].

(١-٢) سبق تخريجه.
(٣) صحيح: راجع الإرواء (٨١٠).
(٤-٥-٦) راجعها فى الإرواء وقد صحح الشيخ الحديث بمجموعها رقم(٨١٠) (٣/ ٢٨٤-٢٨٧) وراجع تمام المنة (ص٣٨٤).

والجميع لا يقصر عن الصلاحية للاحتجاج به وفى العسل أحاديث أخرى لم ينتهض شيء منها للاحتجاج به، وقد جمعها الماتن فى «شرح المنتقى» فليراجع.

(٧) جواز تعجيل الزكاة

[**وَيَجوزُ تَعْجيلُ الزَّكاة**] لحديث على «أن العباس بن عبد المطلب سأل النبى ﷺ فى تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له فى ذلك» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم والدارقطنى والبيهقى وقد قيل: إنه مرسل[١] وقد روى عن على بلفظ آخر من طريق أخرى أخرجها البيهقى: أن النبى ﷺ قال: «**إنا كنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين**» ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً[٢]. وفى الصحيح من حديث أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال فى زكاة العباس: «**هى على ومثلها معها**»[٣] لما قيل أنه منع من الصدقة وقد قيل: أنه كان تسلف منه صدقة عامين فدل على أنه يجزئ عن المعجل أى يسقط الوجوب عند الاتصاف به ولاشك أن التعجل لا يكون تعجيلاً إلاّ إذا كان قبل الوجوب.

(٨) إرجاع الزكاة التي تؤخذ من الأغنياء إلى فقرائهم

[**وَعَلى الإمَام أنْ يَرُدَّ صَدَقَات أغنياء كل مَحل فى فُقَرائهمْ**] وجهه حديث أبى جحيفة قال: «قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها فى فقرائنا فكنت غلاماً يتيماً فأعطانى منها قلوصاً» أخرجه الترمذى وحسنه[٤]. وحديث عمران بن حصين «أنه استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له: أين المال؟ فقال: وللمال أرسلتنى أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ ووضعناه حيث كنا نضعه» أخرجه أبو داود وابن ماجه[٥]. وعن طاوس قال: «كان فى كتاب معاذ من خرج من مخلاف إلى مخلاف فإن

---

(١) وصححه الشيخ فى صحيح ابن ماجه (١٤٥٢).
(٢) رواه البيهقى (٤/١١١).
(٣) سبق تخريجه - وهو متفق عليه.
(٤) رواه الترمذى(٦٤٩) وضعفه الشيخ.
(٥) رواه أبو داود (١٦٢٥) وابن ماجه (١٨١١) وصححه الشيخ فى صحيح أبى داود (١٤٣٧) وصحيح ابن ماجه (١٤٦٧).

صدقته وعشره في مخلاف عشيرته» أخرجه الأثرم وسعيد بن منصور بإسناد صحيح[(١)]. وفي الصحيحين عن معاذ: «**أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال له: خذها من أغنيائهم وضعها في فقرائهم**»[(٢)].

(٩) تسقط الزكاة عن المزكي ولو دفعت إلي السلطان الجائر

[**ويبرأ رب المال بدَفعها إلى السُّلْطان وَإنْ كانَ جَائراً**] لحديث ابن مسعود في الصحيحين وغيرهما «أن رسول اللهَ ﷺ قال: "**إنها ستكون بعدى أثرةُ وأمور تنكرونها**" قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: "**تؤدون الحق الذى عليكم وتسألون الله الذى لكم**"»[(٣)] وأخرج مسلم والترمذى وصححه من حديث وائل بن حُجر قال: «سمعت رسول الله ﷺ ورجل يسأله فقال أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم فقال: "**اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم**"»[(٤)] وأخرج أبو داود من حديث جابر بن عتيك مرفوعاً بلفظ: «**سيأتيكم ركب مبغضون فإذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم**»[(٥)] وأخرج الطبرانى عن سعد بن أبى وقاص مرفوعاً: «**ادفعوا إليهم ما صلوا الخمس**»[(٦)] وفي الباب آثار عن الصحابة حتى أخرج البيهقى عن عمر أنه قال: «**ادفعوها إليهم وإن شربوا الخمر**» وإسناده صحيح[(٧)].

وأخرج أحمد من حديث أنس: «أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله فقال:

«**نعم إذا أديتها إلى رسولى فقد برئت منها إلى الله ورسوله فلك أجرها**

---

(١) جزم الشيخ فى تمام المنة (ص٣٨٥) بانقطاعه.
(٢) رواه البخارى (١٣٩٥) ومسلم وغيرهما وهو مخرج فى أحكام كثيرة فى غير هذا الكتاب. مطولاً.
(٣) رواه البخارى (٣٦٠٣) (٧٠٥٢) ومسلم (١٨٤٣).
(٤) رواه مسلم (١٨٤٦) وغيره.
(٥) رواه أبو داود (١٥٨٨) وضعفه الشيخ فى الضعيف برقم (٣٤٥).
(٦) رواه الطبرانى فى الأوسط (١٣٦٩) وضعفه الهيثمى فى المجمع (٣/ ٨٠).
(٧) رواه البيهقى (٤/ ١١٥).

وإثمها على من بدلها»[١] .

وأخرج البيهقى من حديث أبى هريرة: «**إذا أتاك المصدق فأعطه صدقتك فإن اعتدى عليك فوله ظهرك ولا تلعنه وقل اللهم إنى أحتسب عنك ما أخذ منى**»[٢] وقد ذهب إلى ما دلت عليه هذه الأدلة الجمهور وأن الدفع إلى السلطان أو بأمره يجزى المالك وإن صرفها فى غير مصرفها سواء كان عادلاً أو جائراً.

أقول لا ريب أن مجموع الأدلة يقتضى أن أمر الزكاة إلى النبى ﷺ فإن قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ خطاب له إن سلم أنه فى صدقة الفرض وقد تقدم ما فيه. وأنص من الآية على المطلوب حديث «**أمرت أن آخذها من أغنيائكم**»[٣] وأحاديث بعثه ﷺ للسُّعاة وأمره لهم بأخذ الصدقات.

ومن ذلك الأدلة الواردة فى الاعتداد بما أخذه سلاطين الجور فإنها متضمنة لوجوب الدفع إليهم والاجتزاء بما دفع إليهم. ومن ذلك حديث: «**من أعطاها مؤتجراً فله أجره ومن منعها فإنا نأخذها وشطر ماله**»[٤] .ومنها الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على وجوب طاعة أولى الأمر ولكن لا يخفى أن مجموع هذه الأدلة وإن أفاد أن للأئمة والسلاطين المطالبة بالزكاة وقبضها ووجوب الدفع إليهم عند طلبهم لها فليس فيها ما يدل على أن رب المال إذا صرفها فى مصرفها قبل أن يطالبه الإمام بتسليمها لا تجزئه ولا يجوز له ذلك لأن الوجوب على أرباب الأموال، والوعيد الشديد لهم والترغيب تارة والترهيب أخرى لمن عليه الزكاة إذا لم يخرجها، يستفاد من مجموعه أن لهم ولاية الصرف، أما مع عدم الإمام فظاهر، وأما مع وجوده من غير طلب منه، فكذلك أيضاً ويؤيد ذلك حديث «**أما خالد فقد حبس أدرعه وأعتده فى سبيل الله**»[٥] فإنه ﷺ أجاب

---

(١) رواه أحمد (٣/ ١٣٦) والحاكم (٢/ ٣٦٠) وصححه على شرطهما ووافقه الذهبى.
قلت: الراجح أن فيه انقطاعاً، فإن رواية سعيد بن أبى هلال عن أنس مرسلة.
(٢) رواه البيهقى (٤/ ١١٥).
(٣) سبق تخريجه من حديث ابن عباس.
(٤) صحيح: انظر المشكاة (٦٤).
(٥) متفق عليه: وسبق.

بذلك على من قال له: إن خالداً منع من تسليم الزكاة وأما مع المطالبة من الإمام فالظاهر أنه لا يجوز لرب المال الصرف لأنه عصيان لمن أمر الله بطاعته ولكن هل يجزئه ذلك أم لا؟ الظاهر الإجزاء لأنه لا ملازمة بين كونه عاصياً لأمر الإمام وبين عدم الإجزاء، ومن زعم ذلك طولب بالدليل، فإن قيل: الدليل ما تقدم من قوله ﷺ: «**ومن منعها فإنا نأخذها وشطر ماله**» فيقال الحديث على ما فيه من المقال لا يصلح للاستدلال به على هذا لأن المراد أنه منع الزكاة ولم يسلمها إلى الإمام، ولا صرفها في مصارفها كما هو مدلول المنع الواقع على ضمير الزكاة في الحديث، كما في أحاديث الوعيد لمانع الزكاة، فإن المراد به المانع لها عن الإخراج مطلقاً، ومما يؤيد ثبوت الولاية لرب المال قوله تعالى: ﴿**إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾[البقرة:271] ففي هذه الآية أعظم متمسك وأوضح مستند.

ومن زعم أنها في صدقة النفل بدليل السياق فلم يصب لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما تقرر في الأصول.

نعم، تطبيق الأدلة الواردة منه ﷺ على من بعده من الأئمة والسلاطين حتى يكون لهم مثل الذي له في أمر الزكاة يحتاج إلى فضل نظر، ولا يقنع الناظر بمجرد الإجماع السكوتي الواقع من الناس بعد عصره ﷺ، وأما قتال الصحابة لمانعي الزكاة فلكونهم ارتدوا بذلك وصمموا على منع إخراجها، وقد أمر ﷺ أمته بقتال الناس حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويفعلوا سائر أركان الإسلام.

وأعظم ما يستأنس به ما ورد في طاعة السلاطين وإن ظلموا وأن دفعها إليهم من الطاعة لهم كما في حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «**إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها**» قالوا يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال: «**تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم**» أخرجه الشيخان وغيرهما[1].

(1) سبق تخريجه.

وعن وائل بن حجر قال: «**سمعت رسول الله ﷺ ورجل يسأله فقال أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم قال اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم**» أخرجه مسلم وغيره[1].

وفى الباب أحاديث كثيرة وهى تفيد وجوب طاعتهم فيما طلبوا إذا كان فى معروف غير معصية وطلبهم للزكاة من المعروف إذا كانوا يجعلونها فى أمر غير معصية الله، والأمر بالطاعة فرع ثبوت الولاية وثبوتها يستلزم الإجزاء، وقد ذهب إلى هذا الجمهور من الصحابة فمن بعدهم، ويؤيد ذلك حديث جابر بن عتيك عند أبى داود مرفوعاً بلفظ: «**سيأتيكم ركب مبغضون فإذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم**»[2] وأخرج الطبرانى من حديث سعد بن أبى وقاص مرفوعاً: «**ادفعوا إليهم ما صلوا الخمس**»[3] .

ويغنى عن جميع هذا التكليف بطاعة سلاطين الجور ما أقاموا الصلاة، وفى بعض الأحاديث الأمر بالطاعة للظلمة ما لم يظهروا كفراً فمن طلب الزكاة منهم لم تتم الطاعة له التى كلفنا الله بها إلا بالدفع إليه والله أعدل أن يجمع على رب المال فى ماله زكاتين زكاة للظالم المأمور بطاعته، وزكاة أخرى تصرف إلى غيره.

✪✪✪✪✪

---

(١) سبق تخريجه

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

باب مصارف الزكاة

(١) وهى ثمانية

[هى ثَمانيةٌ كما فى الآيَة] الكريمة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة:60] فإنها تضمنت الثمانية الأنواع الذين هم مصارف الزكاة وقد أخرج أبو داود عن زياد بن الحرث الصدائى قال: «أتيت رسول الله ﷺ فبايعته فأتى رجل فقال أعطنى من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: «**إن الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك**» وفى إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقى وفيه مقال[١].

قال فى «المسوى»: الفقير هو عند الشافعى: من لا مال له، ولا حرفة يقع منه موقعاً، وعند أبى حنيفة: من له أدنى شىء، وهو ما دون النصاب أو قدر نصاب غير تام، وهو مستغرق فى الحاجة، والمسكين هو عند الشافعى من له مال أو حرفة يقع منه موقعاً ولا يغنيه، وعند أبى حنيفة: من لا شىء له فيحتاج إلى المسألة لقوته أو ما يوارى بدنه والعامل له مثل عمله، سواء كان فقيراً أو غنياً وعليه أهل العلم.

والمؤلفة قلوبهم قسمان من أسلم ونيته ضعيفة أو له شرف يتوقع بإعطائه إسلام غيره فيعطون من الزكاة على الأصح من مذهب الشافعى، وقال أبو حنيفة: سقط سهمهم لغلبة الإسلام، والرقاب، هم المكاتبون عند الشافعية والحنفية، والغارم هو عند أبى حنيفة من لزمه دين ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه، أو كان له مال على الناس لا يمكنه أخذه. وعند الشافعى، قسمان: من استدان لنفسه فى غير معصية، والأظهر اشتراط الحاجة أو استدان لإصلاح البين، ويعطى مع الغنى، وسبيل الله غزاة لا فيئ لهم، ويشترط فقرهم عند أبى

(١) ضعيف: رواه أبو داود (١٦٣٠) والدارقطنى والبيهقى (٤/ ١٧٣) وضعفه الشيخ فى الإرواء (٨٥٩) والضعيفة (١٣٢٠).

حنيفة، وعند الشافعى: يعطون مع الغنى، وابن السبيل هو الغريب المنقطع عن ماله عند الحنفية أو منشئ سفر، أو مجتاز له حاجة عند الشافعية، وشرط هؤلاء الأصناف الإسلام عند أهل العلم، وعند الشافعى يجب استيعاب الأصناف الثمانية إن كان هناك عامل وإلا فاستيعاب السبعة وتجب التسوية بين الأصناف لا بين آحاد الصنف، وعند أبى حنيفة لو صرف الكل إلى صنف واحد أو شخص واحد يجوز، قال مالك: الأمر عندنا فى قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالى فأى الأصناف كانت الحاجة فيه والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالى وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان ذلك، وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم انتهى.

قال «الماتن» وقد أطال أئمة التفسير والحديث والفقه الكلام على الأصناف الثمانية وما يعتبر فى كل صنف، والحق: أن المعتبر صدق الوصف شرعاً أو لغة فمن صدق عليه أنه فقير كان مصرفاً وكذلك سائر الأوصاف، وإذا لم يكن للوصف حقيقة شرعية وجب الرجوع إلى مدلوله اللغوى وتفسيره به، فما وقع من الشروط والاعتبارات المذكورة لأهل العلم إن كانت داخلة فى مدلول الوصف لغة أو شرعاً أو لدليل يدل على ذلك، كانت معتبرة وإلا فلا اعتبار لشىء منها انتهى.

أقول: الواجب الجزم بأن الفقير من ليس بغنى، والغنى قد ثبت فى الشريعة المطهرة تعريفه، كما أخرجه أهل السنن من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «أنه قيل يا رسول الله وما الغنى قال: «**خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب**»[1] فمن لم يملك هذا المقدار فهو فقير لأنه إذا ارتفع عنه اسم الغنى ثبت له الفقر إذ النقيضان لا يرتفعان كما لا يجتمعان، ولابد من كونه يملك معها ما لابد منه من ملبوس وفراش ومسكن حاصله ما تدعو الضرورة إليه لأن من المعلوم أنه ﷺ لم يرد بذلك المقدار قيمة ما يلبسه ويسكنه ويلحق بذلك ما لا يتم له

---

(١) رواه أبو داود (١٦٢٦) وصححه الشيخ فى الصحيح منه.

القيام بالأمور الدينية أو الدنيوية بدونه كآلة الجهاد للمجاهد وكتب العلم للعالم وآلة الصناعة للصانع، فمن ملك مما هو خارج عن هذه الأمور ما يساوى خمسين درهماً كان كمن ملك الخمسين أو قيمتها من الذهب فيكون غنياً ومن لم يملك ذلك المقدار فهو فقير تحل له الزكاة والمصير إلى ما قررناه متحتم، والحق: أن الفقير والمسكين متحدان يصح إطلاق كل واحد من الاسمين على من لم يجد فوق ما تدعو الضرورة إليه خمسين درهماً وليس فى قوله تعالى: ﴿فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ﴾[الكهف:79] ما ينافى هذا لأن ملكهم لها لا يخرجهم عن صدق اسم الفقر والمسكنة عليهم عرفت من أن آلات ما تقوم به المعيشة مستثناة والسفينة للملاح كدابة السفر لمن يعيش بالمكاراة(*) والضرب فى الأرض وليس فى الآية الكريمة ما يدل على أن صدقة كل إنسان تصرف فى كل صنف من الأصناف الثمانية بحيث يحصل لكل صنف مقدار معين وهذا أوضح، ثم أقول: كتاب الله وسنة رسوله مصرحان بأن الفقير يُعطى من الزكاة، وليس فيهما التقييد بمقدار معين وليس المعتبر إلا اتصاف المصرف، وهو الفقير والمسكين، ومن كان الفقر شرطاً للصرف فيه بصفة الفقر أو المسكنة، فمن صرف إليه فى تلك الحال فقد صرف إلى مصرف شرعى، وإن أعطاه مالاً جماً وأنصباء متعددة فهو إنما اتصف بصفة الغنى بعد الصرف إليه، وذلك غير ضائر للصارف، ولا مانع من الإجزاء، ومن زعم أنه لا يجوز إلاّ دون النصاب فعليه الدليل الصالح لتقييد ما كان مطلقاً من الأدلة وتخصيص ما كان عاماً، وليس هناك إلاّ مجرد تخيلات فاسدة لم تبن على أساس صحيح.

وأما الغارم فظاهر إطلاق الآية يشمل من عليه دين سواء كان غنياً أو فقيراً مؤمناً أو فاسقاً فى طاعة أو معصية، أما عدم الفرق بين الغنى والفقير فليس فيه إشكال لدخولهما تحت الآية ولاستثناء الغارم من حديث: «**لا تحل الصدقة لغنى**»(1) وما سلكه صاحب «المنار» من التخصيص والتعميم فوهم منشؤه تجريد

---

(1) صحيح: وقد ورد من حديث عبد الله بن عمرو، وأبى هريرة، وحبشى بن جنادة، وغيرهم - راجع ذلك مفصلاً فى الإرواء (٨٧٧).

(*) المكاراة: المؤاجرة.

النظر إلى لفظ غنى من غير نظر إلى تمام الحديث المشتمل على استثناء خمسة، أحدهم الغارم، وأما عدم الفرق بين المؤمن والفاسق فلإطلاق الآية لاسيما إذا كان ما استدانه الفاسق فى غير سرف ولا معصية فلا معنى لاشتراط الإيمان وأما عدم الفرق بين الدين فى طاعة أو معصية فلتناول الإطلاق له وإذا ورد ما يقتضى التقييد بما لزم فى طاعة فله حكمه، نعم إذا كانت الإعانة له تستلزم إغراءه على المعاصى ووقوعه فيما يحرم عليه فلا ريب أنه ممنوع لأدلة أخرى، وأما إذا لزمه الدين فى السرف والمعصية ثم تاب وأقلع وطلب أن يُعان من الزكاة على القضاء فالظاهر عدم المنع.

وأما سبيل الله فالمراد هنا الطريق إليه عز وجل والجهاد وإن كان أعظم الطرق إلى الله عز وجل لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به بل يصح صرف ذلك فى كل ما كان طريقاً إلى الله عز وجل هذا معنى الآية لغة.

والواجب الوقوف على المعانى اللغوية حيث لم يصح النقل هنا شرعاً. وأما اشتراط الفقر فى المجاهد ففى غاية البعد بل الظاهر إعطاؤه نصيباً وإن كان غنياً، وقد كان الصحابة ﷺ يأخذون من أموال الله عز وجل التى من جملتها الزكاة فى كل عام ويسمون ذلك عطاء وفيهم الأغنياء والفقراء وكان عطاء الواحد منهم يبلغ إلى ألوف متعددة ولم يسمع من أحد منهم أنه لا نصيب للأغنياء فى العطاء، ومن زعم ذلك فعليه الدليل، فإن قال: الدليل حديث: «**إن الصدقة لا تحل لغنى**»[1] قلنا أصناف مصارف الزكاة ثمانية، أحدها: الفقير، فمن لم يكن فيه إلا كونه فقيراً بدون اتصافه بوصف آخر من أوصاف أصناف مصارف الزكاة فلا ريب أنه إذا صار غنياً لم تحل له، وأما من أخذها بمسوغ آخر غير الفقر، وهو كونه مجاهداً أو غارماً أو نحوهما فهو لم يأخذها لكونه فقيراً حتى يكون الغنى مانعاً بل أخذها لكونه مجاهداً أو غارماً أو نحوهما فتدبر هذا فهو مفيد.

(١) راجع الحديث السابق.

ومن جملة سبيل الله الصرف فى العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية فإن لهم فى مال الله نصيباً سواء كانوا أغنياء أو فقراء، بل الصرف فى هذه الجهة من أهم الأمور لأن العلماء ورثة الأنبياء وحملة الدين، وبهم تحفظ بيضة الإسلام، وشريعة سيد الأنام.

وقد كان علماء الصحابة يأخذون من العطاء ما يقوم بما يحتاجون إليه مع زيادات كثيرة يتفوضون بها فى قضاء حوائج من يرد عليهم من الفقراء وغيرهم والأمر فى ذلك مشهور ومنهم من كان يأخذ زيادة على مائة ألف درهم.

ومن جملة هذه الأموال التى كانت تفرق بين المسلمين على هذه الصفة الزكاة وقد قال ﷺ لعمر لما قال له يعطى من هو أحوج منه: «**ما أتاك من هذا المال وأنت غير مستشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك**» كما فى الصحيح[1] والأمر ظاهر.

وأما ابن السبيل فإذا كان فقيراً لا يملك شيئاً فى وطنه، ولا فى غيره، فلا نزاع فى أنه يُعان على سفره بنصيب غير النصيب الذى يأخذه لأجل فقره، وإن كان غنياً فى وطنه وفى المحل الذى يريد السفر منه فلا نزاع أنه لا يأخذ شيئاً لكونه ابن سبيل، وإن كان غنياً فى وطنه ولم يتمكن من ماله فى المحل الذى يريد السفر منه، فإن كان لا يمكنه القرض فلا ريب أنه يعان على سفره لأنه كالفقير لعدم إمكان انتفاعه بماله بوجه من الوجوه، وإن كان يمكنه القرض فهذا محل النزاع.

وأما صرف الزكاة كلها فى صنف واحد فهذا المقام خليق بتحقيق الكلام. والحاصل أن الله سبحانه جعل الصدقة مختصة بالأصناف الثمانية غير سائغة لغيرهم واختصاصها بهم لا يستلزم أن تكون موزعة بينهم على السوية ولا أن يقسط كل ما حصل من قليل أو كثير عليهم. بل المعنى أن جنس الصدقات لجنس هذه الأصناف فمن وجب عليه شىء من جنس الصدقة ووضعه فى جنس الأصناف فقد فعل ما أمره الله به وسقط عنه ما أوجبه الله عليه ولو قيل:

(١) متفق عليه: راجع الصحيحة (٢٢٠٩) وصحيح الجامع (٥٥٠٤).

إنه يجب على المالك إذا حصل له شيء تجب فيه الزكاة تقسيطه على جميع الأصناف الثمانية على فرض وجودهم جميعاً لكان ذلك مع ما فيه من الحرج والمشقة مخالفاً لما فعله المسلمون سلفهم وخلفهم.

وقد يكون الحاصل شيئاً حقيراً لو قسط على جميع الأصناف لما انتفع كل صنف بما حصل له ولو كان نوعاً واحداً فضلاً أن يكون عدداً إذا تقرر لك هذا لاح لك عدم صلاحية ما وقع منه ﷺ من الدفع إلى سلمة بن صخر[1] من الصدقات للاستدلال ولم يرد ما يقتضى إيجاب توزيع كل صدقة على جميع الأصناف وكذلك لا يصلح للاحتجاج حديث أمره ﷺ لمعاذ أن يأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن ويردها فى فقرائهم لأن تلك أيضاً صدقة جماعة من المسلمين وقد صرفت فى جنس الأصناف وكذلك حديث زياد بن الحارث الصدائى قال: «أتيت رسول الله ﷺ فبايعته فأتى رجل فقال أعطنى من هذه الصدقة فقال له رسول الله ﷺ «**إن الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت فى تلك الأجزاء أعطيتك**» لأن فى إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقى وقد تكلم فيه غير واحد[2] وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج فالمراد بتجزئة الصدقات تجزئة مصارفها كما هو ظاهر الآية التى قصدها ﷺ ولو كان المراد تجزئة الصدقة نفسها وأن كل جزء لا يجوز صرفه فى غير الصنف المقابل له لما جاز صرف نصيب ما هو معدوم من الأصناف إلى غيره وهو خلاف الإجماع من المسلمين.

وأيضاً لو سلم ذلك لكان باعتبار مجموع الصدقات التى تجتمع عند الإمام لا باعتبار صدقة كل فرد فلم يبق ما يدل على وجوب التقسيط بل يجوز إعطاء بعض المستحقين بعض الصدقات وإعطاء بعضهم بعضاً آخر. نعم إذا جمع الإمام جميع صدقات أهل قُطر من الأقطار وحضر عنده جميع الأصناف

---

(١) كان قد ظاهر من امرأته فى رمضان ثم واقعها ليلاً ولم يجد كفارة فأمره رسول الله ﷺ أن يذهب إلى صاحب صدقة بنى زريق فيأخذها منه ويؤدى ما عليه من الكفارة انظر نيل الأوطار جزء (٧ص ٥٠-٥٣) (ش) لمزيد من البحث راجع الإرواء (٧/ ١٧٧).

(٢) ضعيف: وقد سبق تخريجه.

الثمانية كان لكل صنف حق في مطالبته بما فرضه الله وليس عليه تقسيط ذلك بينهم بالسوية ولا تعميمهم بالعطاء، بل له أن يعطي بعض الأصناف أكثر من البعض الآخر، وله أن يعطي بعضهم دون بعض، إذا رأى في ذلك صلاحاً عائداً على الإسلام وأهله.

مثلاً إذا جمعت لديه الصدقات وحضر الجهاد وحقت المدافعة عن حوزة الإسلام من الكفار أو البغاة فإن له إيثار صنف المجاهدين بالصرف إليهم وإن استغرق جميع الحاصل من الصدقات وهكذا إذا اقتضت المصلحة إيثار غير المجاهدين.

تحريم الزكاة على بني هاشم

[**وَتَحرُمُ عَلَى بَنِي هَاشم**] وبنو عبد المطلب مثلهم. أقول: الأحاديث القاضية بتحريم ذلك عليهم قد تواترت تواتراً معنوياً ولم يأت من خادع نفسه بتسويغها بشيء ينبغي الالتفات إليه بل مجرد هذيان هو عن الحق بمعزل، واحتج لعدم التحريم بحديث: «**إن لكم في خُمُس الخُمُس ما يغنيكم**» قال: «فإذا مُنعُوا ذلك حلت لهم الزكاة» وفي إسناده حسين بن قيس الرحبي الملقب بحنش[١] قال الهيثمي: وفيه كلام كثير وقد وثقه أبو محصن. وقال: في «خلاصة البدر المنير» ضعفوه[٢] وليس في هذا مع كونه أشف ما جاء به هو وغيره ممن ترخص في هذا الأمر ما يدل على الحل لأنهم إذا منعوا ما يحل لهم لم يحل لهم ما حرم عليهم فما وزان هذا إلا وزان قول القائل لا يحل الزنا لأن في النكاح ما يغني عنه، فهل يقول من له أدنى تمسك بالعلم أنه إذا لم يقدر على النكاح حل له الزنا.

وأما التعليل للتحريم بالتهمة له ﷺ وقد زالت بموته فحلت لقرابته كما رواه عن أبي حنيفة رحمه الله فمجرد تخمين لا مستند له، وتخيل لا مرشد إليه، ولو كان الأمر كذلك لكانت التهمة في الخمس وصفي الغنيمة أدخل وأشد والله المستعان.

---

(١) قال النسائي ليس بثقة. (ش)

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١١٥٤٣)، وراجع قول الهيثمي المذكور في المجمع (٣/ ٩١).

وكذلك مواليهم

[وَمَوَالِيهِمْ] لحديث أبي هريرة مرفوعاً وفيه: «**إنا لا نأكل الصدقة**» وفى لفظ: «**إنا لا تحل لنا الصَدقة**»(١) وهو فى الصحيحين وغيرهما وفى حديث أبي رافع: «**أن الصدقة لا تحل لنا وإن موالى القوم من أنفسهم**» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وصححه وابن حبان وابن خزيمة وصححاه أيضاً(٢) وفى رواية لأحمد والطحاوى من حديث الحسن بن على: «**لا تحل لآل محمد الصدقة**»(٣) وفى حديث المطلب بن ربيعة أنه ﷺ قال: «**إن الصدقة لا تنبغى لمحمد ولا لآل محمد إنما هى أوساخ الناس**» وهو فى صحيح مسلم(٤) وفى الباب أحاديث.

قال فى «الحجة البالغة»: إنما كانت أوساخاً لأنها تكفر الخطايا وتدفع البلايا وتقع فداء عن العبد فى ذلك فيتمثل فى مدارك الملأ الأعلى أنها هى فتدرك بعض النفوس العالية أن فيها ظلمة وقد يشاهد أهل المكاشفة(*) تلك الظلمة وكان سيدى الوالد قدّس سره يحكى ذلك من نفسه وأيضاً المال الذى يأخذه الإنسان من غير مبادلة عين أو نفع ولا يراد به احترام وجهه فيه ذلة ومهانة ويكون لصاحب المال عليه فضل ومنة. وهو قوله ﷺ: «**اليد العليا خير من اليد السفلي**»(٥) فلا جرم أن التكسب بهذا النوع شر وجوه المكاسب لا يليق بالمطهرين المنوه بهم فى الملة اهـ.

قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً فى أن بنى هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة، وكذا حكى الإجماع ابن رسلان فى «شرح السنن» وقد وقع الخلاف

---

(١) رواه البخاري(١٤٩١) ومسلم(١٠٦٩) وأحمد(٢/ ٢٧٩، ٤٠٦).
(٢) صحيح: رواه الطيالسى(٩٧٢) وابن أبى شيبة(٣/ ٢١٤) وأحمد(٦/ ١٠) والترمذى(٦٥٧) والنسائى(٥/ ١٠٧) والطحاوى(٢/ ٨) وابن حبان(٣٢٩٣) وابن خزيمة(٢٣٤٤) والحاكم(١/ ٤٠٤) والبيهقى(٧/ ٣٢).
(٣) صحيح: بما سبق، وراجع الحديث السابق.
(٤) رواه مسلم(١٠٧٢)(١٦٧)(١٦٨).
(٥) صحيح: رواه أحمد والبخارى(١٤٢٩) والطبرانى - راجع صحيح الجامع(٨١٩٥) عن ابن عمر ورواه البخارى(١٤٢٧) وغيره عن حكيم بن حزام - راجع الإرواء(٨٣٤).
(*) اصطلاحات صوفية لا دليل عليها فتنبه.

فى الآل الذين تحرم عليهم الصدقة على أقوال أظهرها أنهم بنو هاشم وحكم مواليهم حكمهم فى ذلك.

أقول: الحق تحريم الزكاة أجمع على بنى هاشم سواء كانت الزكاة منهم أو من غيرهم وما استروح إليه من قال بجواز صدقة بعضهم لبعض من حديث العباس بن عبد المطلب أنه قال: «**قلت يا رسول الله إنك حّرمت علينا صدقات الناس هل تحل لنا صدقات بعضنا لبعض قال نعم**» أخرجه الحاكم(١) فليس بصالح للاحتجاج به لما فيه من المقال حتى قيل: إنه اتهم بعض رواته كما حققه صاحب الميزان، وقد عرفت عموم أحاديث التحريم فلا يجوز تخصيصها بمخصص غير ناهض.

تحريم الزكاة على الأغنياء والأقوياء المكتسبين

[وَ] تحرم [**عَلَى الأغنيـاء والأقوياء المُكتَسَبِينَ**] وجهه ما فى الأحاديث الصحيحة الثابتة عن جمَاعة: «**أنها لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرَّة سوى**» وفى لفظ لأحمد وأهل السنن من حديث عبيد الله بن عدى بن الخيار مرفوعاً: «**ولاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب**»(٢) وفى بعض الأخبار: «**ولا لذى مرّة قوي**» والمِرَّة بكسر الميم وتشديد الراء القوة وشدة العقل كذا قال الجوهرى

قال فى «الحجة البالغة»: وجاء فى تقدير الغنية المانعة من السؤال أنها أوقية أو خمسون درهماً وجاء أيضاً أنها ما يغديه أو يعشيه وهذه الأحاديث ليس متخالفة عندنا لأن الناس على منازل شتى ولكل واحد كسب لا يمكن أن يتحول عنه فمن

---

(١) إسناده صحيح: رواه الشافعى(١/ ٢٤٢) وأحمد(٤/ ٢٢٤) وعبد الرزاق (٧١٥٤) وأبو داود (١٦٣٣) والنسائى(٥/ ٩٩) والدارقطنى(٣/ ١١٩) والبغوى (١٥٩٨).

(٢) ظاهر صنيع الشارح يوهم أن الحاكم رواه فى المستدرك وليس كذلك ذكر المؤلف فى نيل الأوطار أن الحاكم أخرجه فى النوع التاسع والثلاثين من علوم الحديث بإسناد كله من بنى هاشم جزء (٤ص٢٤١) (ش).
وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، رواه عبد الرزاق (٧١٥٥) والطيالسى (٢٢٧١) والدارمى (١/ ٣٨٧) وأبو داود (١٦٣٤) والترمذى (٦٥٢) والحاكم (١/ ٤٠٧) وحسنه الترمذى، والحافظ فى «التلخيص» (٣/ ١٠٨).
قال البغوى فى «شرح السنة» (٦/ ٨١) معلقاً على حديث عبيد الله: فيه دليل على أن القوى المكتسب الذى يغنيه كسبه لا يحل له الزكاة، ولم يعتبر النبى ﷺ ظاهر القوة دون أن ضم إليه الكسب، لأن الرجل قد يكون ظاهر القوة غير أنه أخرق لا كسب له، فتحل له الزكاة».

كان كاسباً بالحرفة فهو معذور، حتى يجد آلات الحرفة، ومن كان زراعاً حتى يجد آلات الزرع، ومن كان تاجراً حتى يجد البضاعة، ومن كان على الجهاد مسترزقاً بما يروح ويغدو من الغنائم، كما كان أصحاب رسول الله ﷺ فالضابط فيه أوقية أو خمسون درهماً ومن كان كاسباً بحمل الأثقال فى الأسواق أو احتطاب الحطب وبيعه وأمثال ذلك فالضابط فيه ما يغديه ويعشيه اهـ.

فى «الموطأ» من حديث عطاء بن يسار: «أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة: لغاز فى سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني**»(١) قال فى «المسوى»: لا خلاف فى صورة تبدل الأيدى وكذا فى العامل، وابن السبيل، وأما الغارم، والغازى، فتحل الصدقة لهما وإن كانا غنيين عند الشافعى.

وقال أبو حنيفة لا تحل إلا إذا كانا فقيرين وظاهر الآية مع الشافعى لأن الله تعالى جعلهما قسيمى الفقير والمسكين. وعند الحنفية تحل الصدقة لمن ليس عنده نصاب غير مستغرق فى حاجته فلو ملك نصاباً غير نام لكنه غير مستغرق لم تحل له ولو ملك نصباً كثيرة إلا أنها مستغرقة حلت له، ولا يحل السؤال إلا لمن لا يملك قوت يومه بعد ستر بدنه كذا فى «العالمكيرية».

قال فى «شرح السنة»: إذا رأى الإمام السائل جلداً قوياً وشك فى أمره أنذره وأخبره بالأمر فإن زعم أنه لا كسب له أو له عيال لا يقوم كسبه بكفايتهم قبل منه وأعطاه.

أقول: يمكن أن يطبق بين الأحاديث باختلاف الأحوال والأصل اعتبار معنى الحاجة والاستغناء بالكسب المتيسر فالأوقية تمنع السؤال لمن كان حاله مثل حال المهاجر فى زمان النبى ﷺ كانوا مرتزقين من الفىء دفعة بعد دفعة وفى الفىء قلة والاحتطاب مانع من السؤال لمن كان قوياً حاذقاً فى الاحتطاب، أو أراد أن يسأل غير الإمام وعلى هذا القياس غيرهما اهـ.

---

(١) صحيح: رواه مالك (١/ ٢٦٨) مرسلاً ووصله أبو داود (١٦٣٦) وأحمد وابن ماجه والحاكم عن أبى سعيد، راجع الإرواء (٨٧٠) وصحيح الجامع (٧٢٥٠).

أقول: قد قدمنا ما هو الحق فى تفسير الغنى المانع من أخذ الزكاة وقدمنا أيضاً ما هو الحق فى بعض الأصناف الثمانية من عدم اشتراط الفقر كالمجاهد ونحوه، ثم اعلم أن الأدلة طافحة بأن الصرف فى ذوى الأرحام أفضل من غير فرق بين الصدقة الواجبة والمندوبة كما يدل على ذلك ترك الاستفصال فى مقام الاحتمال فإنه ينزل منزلة العموم على أنه قد ورد التصريح فى حديث أبى سعيد عند البخارى أن النبى ﷺ قال لامرأة: «**زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم**»[1] وثبت عند البخارى وأحمد عن معن بن يزيد قال: «أخرج أبى دنانير يتصدق بها عند رجل فى المسجد فجئت فأخذتها فقال والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: «**لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن**»[2] وهذه الأدلة إنما هى تبرع من القائل بالجواز والإجزاء وإلا فهو قائم مقام المنع من كون القرابة أو وجوب النفقة مانعين، ولم يأت القائل بذلك بدليل ينفق فى محل النزاع على فرض أنه لم يكن بيد القائل بالجواز إلا التمسك بالأصل فكيف والأدلة عموماً وخصوصاً ناطقة بما ذهبوا إليه.

وأما أهل الذمة فالذى ثبت عن رسول الله ﷺ وشرعه هو أخذ الجزية من أهل الذمة بدلاً عن دمائهم وصالح بعض أهل الذمة على شىء معلوم يسلمونه فى كل سنة وهو الجزية أيضاً فقد تكون الجزية مضروبة على كل فرد من أفراد أهل الذمة كذا وقد تكون مضروبة على الجميع بمقدار معين.

وأما الاستئناس لقول عمر رضي الله عنه بكونه بمشاورة الصحابة فليس ذلك مستلزماً لكونه إجماعاً وليس الحجة إلا إجماعهم وليس فيه حجة على ثبوت مثل هذا التكليف الشاق على أهل الملة، ولم يثبت هذا عن رسول الله ﷺ .

وأما حديث: «**ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود والنصاري**» فهذا الحديث هو أشف ما يستدل به على المطلوب وقد أخرجه أبو داود من طرق فى بعضها مقال. وأخرجه أحمد والبخارى فى التاريخ وساق

---

(١) رواه البخارى(١٤٦٢).

(٢) رواه البخارى وغيره.

الاضطراب فى سنده[١]. وقال: لا يتابع عليه، والراوى له عن النبى ﷺ رجل بكرى وهو مجهول ولكن جهالة الصحابى غير قادحة كما قرره شيخنا العلامة الشوكانى فى الرسالة التى سماها «القول المقبول فى رد رواية المجهول من غير صحابة الرسول» وفى بعض ألفاظ هذا الحديث عند أبى داود «الخراج» مكان «العشور»، ولكن إنما يتم الاستدلال بهذا الحديث على المطلوب لو كان المراد به هو نصف عشر ما يتجرون به كما زعموه وليس كذلك بل فيه خلاف.

فقال فى «القاموس» عَشَرْهم يُعشِّرهُم عَشراً وعُشوراً أخذ عُشر أموالهم اهـ.

وقال فى «النهاية» العشور جمع عشر يعنى ما كان من أموالهم للتجارات دون الصدقات والذى يلزمهم من ذلك عند الشافعى ما صولحوا عليه وقت العهد فإن لم يصالحوا على شىء فلا تلزمهم إلا الجزية.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن أخذوا من المسلمين إذا دخلوا بلادهم للتجارة أخذنا منهم إذا دخلوا بلادنا للتجارة ومنه «احمدوا الله إذ رفع عنكم العشور»[٢] يعنى ما كانت الملوك تأخذه منهم.

ومنه أن وفد ثقيف اشترطوا أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا أى: لا يؤخذ عشر أموالهم[٣] انتهى. كلام النهاية. وقال الخطابى مثل ما نقله صاحب النهاية فى أول كلامه.

فحصل من جميع هذا أن العشور إما العشر أو المال المصالح به أو ما يؤخذ من تجار أهل الذمة إن أخذوا من تجارنا أو ما يأخذه الملوك من الجبايات والضرائب أو الخراج -كما فى بعض روايات الحديث- ومع هذا الاحتمال لا

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٤٦) (٣٠٤٧) والترمذى (٦٣٧) وضعفه الشيخ فى ضعيف أبى داود (٦٦٠)(٦٦١) وضعيف الترمذى(٩٤) وضعيف الجامع (٢٠٥٠).

(٢) ضعيف: رواه أحمد(١/ ١٩٠).

(٣) معنى: «لا يحشروا» أى لا يندبون إلى المغازى ولا تضرب عليهم البعوث وقيل لا يحشرون إلى عامل الزكاة ليأخذ صدقة أموالهم بل يأخذها فى أماكنهم وأما «لا يجبوا» فإنه بضم الياء وفتح الجيم وتشديد الباء المضمومة وأصل التجبية أن يقوم الإنسان قيام الراكع وقيل هو أن يضع يديه على ركبتيه وهو قائم وقيل هو السجود . والمراد بقولهم: «لا يجبوا» أنهم لا يصلون، ولفظ الحديث يدل على الركوع لقوله فى جوابهم: «ولا خير فى دين ليس فيه ركوع» اهـ ملخصاً من النهاية. (ش)

ينتهض للاستدلال به والحاصل أن الأصل فى أموال الناس مسلمهم وكافرهم التحريم ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾[البقرة:188] فلابد من دليل يدل على تحليل المطلوب لأنه خارج عن الأقسام المسوغة إذ ليس بجزية ولا مال صلح ولا خراج ولا معاملة ولا زكاة لعدم صحتها منهم لأن الكفر مانع وأظهر ما يقال فى معنى العشور: أحد أمرين، إما الخراج، لأن بعض ألفاظ الحديث يفسر بعضاً، أو الضرائب التى تضرب عليهم كالجزية، ومال الصلح، فيكون المراد أن المسلمين ليس عليهم الخراج أى لا يوضع فى أموالهم ابتداء وليس عليهم ضريبة فى رقابهم أو أموالهم كاليهود وحينئذ لم يبق ما يصلح للتمسك به على جواز أخذ نصف عشر أموال تجار أهل الذمة.

ومما يؤيد ما ذكرناه فى معنى العشور ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى من حديث ابن عباس قال: «قال رسول الله ﷺ : «**لا تصلح قبلتان فى أرض وليس على مسلم جزية**»[(1)] فيمكن أن يكون مفسراً لحديث: «**ليس على المسلمين عشور**» ولم يثبت عن النبى ﷺ تقدير ما يؤخذ من أهل الذمة إلا ما فى حديث معاذ: «أن النبى ﷺ أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً» أخرجه أحمد وأهل السنن والدارقطنى والبيهقى وابن حبان والحاكم[(2)] وهذا الحديث وإن كان فيه مقال، فهو لا يخرج به عن صلاحيته للاستدلال، فالوقوف على هذا المقدار متعين لا تجوز مجاوزته، وأما النقص منه إذا رآه الإمام أو المسلمون فلا بأس به لأن الجزية حق لهم يجوز لهم الاقتصار على بعض ما وجب.

والظاهر أنه لا فرق بين الغنى والفقير والمتوسط فى أنهم يستوون فى جواز أخذ هذا المقدار منهم لأن الجزية لما كانت عوضاً عن الدم كان ذو المال كمن لا مال له. وأما من ذهب إلى أنه يجب على الفقير نصف ما على المتوسط وعلى المتوسط نصف ما على الغنى وجعلوا الغنى من يملك ألف دينار أو ما يساويها ويركب الخيل ويتختم الذهب والمتوسط دونه تمسكاً بما روى عن على: «أنه كان

---

(١) ضعف الحديث الشيخ فى الإرواء (١٢٥٧).

(٢) رواه أبو داود (١٥٧٨) والترمذى والنسائى والدارمى وابن ماجه (١٨٠٣) وابن الجارود (١٧٨) والحاكم (١/ ٣٩٨) والبيهقى (٤/ ٩٨)(٩/ ١٩٣) وصححه الشيخ فى الإرواء (٧٩٥).

يجعل على المياسير من أهل الذمة ثمانية وأربعين درهماً وعلى الأوساط أربعة وعشرين وعلى الفقراء اثنى عشر» فهذا مع كونه غير مرفوع إلى النبي ﷺ لا تقوم به الحجة لأن في إسناده أبا خالد الواسطي ولا يحتج بحديثه إذا كان مرفوعاً فكيف إذا كان موقوفاً.

وكذلك لا تقوم الحجة بما أخرجه في «الموطأ» عن عمر أنه كان يأخذ على أهل الذهب من أهل الذمة الجزية أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهماً لأنه فعل صحابي لا يصلح للاحتجاج به فالاقتصار على ما في حديث معاذ متحتم ويؤيده ما أخرجه البيهقي عن أبي الحويرث مرسلاً: «أن النبي ﷺ صالح أهل أيلة وكانوا ثلثمائة رجل على ثلثمائة دينار»[1] .

وأما ما روى عن الشافعي قال: سمعت بعض أهل العلم من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد أكثر من دينار فهذا مع كونه ليس بمرفوع، ولا موقوف، ولا معلوم قائله لا ينافي ما ذكرنا لأن المأخوذ من أهل نجران إنما كان صلحا بمقدار من المال على جميعهم ومحل النزاع ما يضرب على كل فرد ابتداءً ثم نقول أموال أهل الحرب على أصل الإباحة يجوز لكل أحد أخذ ما شاء منها كيف شاء قبل التأمين لهم، فيجوز للسلطان أن يأذن لهم بدخول بلاد المسلمين والتجارة فيها على ما شاء من قليل أو كثير يأخذه من أموالهم إنما الشأن في أخذ مثل ذلك من المسلمين الذين يسافرون للتجارة من أرض إلى أرض فيأخذ منهم أهل الأرض التي يصلون إليها شطراً من أموالهم من غير نظر إلى كون ذلك زكاة تجارة ولا غيرها بل لا يعتبرون في استحلال أخذه إلا مجرد خروجهم من سفائن البحر أو وصولهم من البر إلى حدود الأرض التي يخرجون إليها فهذا عند التحقيق ليس هو إلا المكس من غير شك ولا شبهة وقد حققت المقام في «إكليل الكرامة» فليراجع.

✪✪✪✪✪

---

(١) رواه البيهقي في السنن (٩/ ١٩٥) وسنده ضعيف جداً.

باب صدقة الفطر

(١) مقدارها

[هيَ صَاعٌ منَ القوت المُعتاد عَنْ كل فَرْد] لحديث ابن عمر فى الصحيحين وغيرهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاةً الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين»(١) والأحاديث فى هذا الباب كثيرة. وفى صحيح مسلم وغيره «**ليس على المسلم فى عبده صدقه صدقة إلا صدقة الفطر**»(٢) وأخرج الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عمر قال: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد عمن تمونون»(٣) وأخرج نحوه الدارقطنى من حديث على وفى إسناده ضعف وله طرق(٤).

والخطابات فى إخراجها على من ليس بمكلف إنما هى كائنة مع المكلفين(٥) وقد ذهب الجمهور إلى أنها صاع من البر وغيره. وذهب بعض الصحابة إلى أن الفطرة من البر نصف صاع، وقد حكاه ابن المنذر عن على وعثمان وأبى هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبى بكر بأسانيد صحيحة كما قال الحافظ، وإليه ذهب أبو حنيفة وقد تمسكوا بحديث ابن عباس مرفوعاً: «**صدقة الفطرُ مّدان من قمح**» أخرجه الحاكم(٦). وأخرج نحوه الترمذى من

---

(١) رواه مالك (١/ ٢٨٤) والبخارى (١٥٠٤) ومسلم (٩٨٤) وأبو داود (١٦١١) والترمذى (٦٧٦) والنسائى (٥/ ٤٨) وابن ماجه (١٨٢٦) وابن حبان (٣٣٠١) وابن خزيمة (٢٣٩٩).

(٢) وقد سبق تخريجه.

(٣) رواه الدارقطنى (٢/ ١٤١/ ١٢) وقال: رفعه القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة، وليس بالقوى والصواب وقفه وحسنه الشيخ.

(٤) رواه الدارقطنى (٢/ ١٤٠/ ١١) من طريق على بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه مرفوعاً. وحديث على بن موسى عن أبيه مرسل، ولذا قال ابن حبان فى الثقات: يحتج بحديثه ما لم يكن من رواية أولاده عنه، فإن فى حديث ولده مناكير كثيرة. فإن جد على بن موسى هو جعفر الصادق، وهو لم يدرك الصحابة وقد أخرج له الشيخان، لذلك قال ما قاله ابن حبان.

(٥) لعل صحة الجملة «والخطابات فى إخراجها عمن ليس بمكلف إنما هى كائنة على المكلفين» ليستقيم المعنى (ش).

(٦) رواه الحاكم (١/ ١٤٠) والبيهقى (٤/ ١٧٢) والدارقطنى (٢/ ١٤٣) وراجع الصحيحة (١١٧٧) وصحيح الجامع (٣٧٦١).

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً[١] وفي الباب أحاديث تعضد ذلك ولكن ليس هذا بإجماع من الصحابة حتى يكون حجة.

وقد أخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما أن أبا سعيد قال لما ذكروا عنده صدقة رمضان: «لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط»[٢] ولكن هذا مع كونه غير مصرح باطلاع رسول الله ﷺ على ذلك ولا تقريره قد قال ابن خزيمة: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم وكذلك قال أبو داود.

وقد روى الحاكم من حديث ابن عباس والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً أيضاً: «أن النبي ﷺ أمر صارخاً بمكة ينادي: إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو مملوك حاضر أو باد مُدّان من قمح أو صاع من شعير أو تمر»[٣] وأخرج نحوه الدارقطني من حديث عصمة بن مالك بلفظ: «مُدّان من قمح»[٤] وفي إسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف، ويؤيده ما عند أبي داود والنسائي عن الحسن مرسلاً بلفظ: «فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر أو من شعير أو نصف صاع من قمح»[٥] وأخرج أيضاً أبو داود من حديث عبد الله بن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صغير بلفظ قال رسول الله ﷺ: «**صدقة الفطر صاع من بر أو قمح عن كل اثنين**»[٦] وأخرج سفيان الثوري في جامعه عن علي موقوفاً بلفظ: «**نصف صاع برٍّ**» وهذه الروايات متعاضدة صالحة لتخصيص لفظ الطعام على فرض شموله للبر، كما قال بذلك بعض أهل العلم: قال في «المسوى» في الحديث «**صدقة الفطر فريضة**» وعليه الشافعي.

---

(١) راجع المصدر السابق.

(٢) رواه مسلم (٩٨٥)(١٨)(١٩)(٢١). وإطلاق لفظ: «الصحيح» على المستدرك كما فعل المؤلف رحمه الله بعيد، بل وبعيد جداً.

(٣) رواه الترمذي (٦٦٧) والدارقطني (٢/ ١٤١/ ١٤) وإسناده ضعيف.

(٤) رواه الدارقطني (٢/ ١٤٩/ ٤٩) من طريق الفضل بن المختار حدثني عبيد الله بن موهب عنه، وأعله ابن الجوزي بالفضل بن المختار وقال أبو حاتم: يحدث بالأباطيل وهو مجهول.

(٥) رواه أبو داود (١٦٢٢) والنسائي (١٥٨٠)(٢٥٠٨) وضعفه الشيخ في ضعيف أبي داود (٣٥٦).

(٦) حسن: رواه أبو داود (١٦٢٠) وابن خزيمة (٢٤١٠) وحسنه الشيخ في تعليقه عليه.

وقال أبو حنيفة: واجبة وفيه أنه لا يشترط لها النصاب بل هى فريضة على الغنى والفقير، وعليه الشافعى.

وقال أبو حنيفة: لا تجب إلا على من يملك نصاباً وإن لم يكن نامياً، وفيه أنها تجب على الصغير والمجنون ومن لم يطق الصوم وعليه أكثر أهل العلم وفيه أنها تجب عن الرقيق مطلقاً سواء كانوا للتجارة أو للخدمة وعليه الشافعى.

وقال أبو حنيفة: لا تجب عن رقيق التجارة وفيه أنها لا تجب عن العبد الكافر وعليه الشافعى. وقال أبو حنيفة: تجب عنه. وفيه أنه لا يجوز إخراج الدقيق والسويق ولا الخبز ولا القيمة وعليه الشافعى وقال أبو حنيفة: يجوز كل ذلك، وفيه أنه لا يجوز أقل من صاع من أى جنس أخرج، وعليه الشافعى، وقال أبو حنيفة: يجوز من البر نصف صاع.

وفيه أن الواجب مقدر بصاع النبى ﷺ وهو خمسة أرطال وثلث بالرطل العراقى وقدرها بالقدح المصرى قدحان. وقال أبو حنيفة: بصاع الحجاز وهو ثمانية أرطال.

وقال الشافعى: تجب فطرة المرأة على زوجها، وقال أبو حنيفة: لا تجب عليه.

(٢) وقت إخراجها

[**والوُجوبُ على سيِّد العبد ومُنْفق الصَّغير ونَحوه ويَكونُ إخراَجُها قَبلَ صَلاة العيد**] لحديث ابن عمر فى الصَحيحَين وغيرهما: «أنَ رسول الله ﷺ أمر بزكاةَ الفطرَ أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[١] فيه دليل على وجوب الإخراج فى ذلك الوقت. وأخرج أبو داود وابن ماجه والدارقطنى والحاكم وصححه عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ «**فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات**»[٢] وهذا يدل على أنها لا تجزئ بعد الصلاة لأنها حينئذ صدقة كسائر الصدقات التى يتصدق بها الإنسان وليست بزكاة الفطر.

(١) سبق تخريجه.
(٢) وحسنه الشيخ فى الإرواء (٨٤٣).

قال فى «المسوى»: السنة عند أهل العلم أن يخرج صدقة الفطر يوم العيد قبل الخروج إلى الصلاة ولو عجلها بعد دخول رمضان يجوز، ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر عند بعضهم. وقال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس.

وفى «سفر السعادة» وظاهر هذه الأحاديث أنها بعد الصلاة لا تجزئ اهـ.

(٣) الذين لا تجب عليهم زكاة الفطر

[وَمَنْ لاَ يجد زيادَةً عَلى قوت يَوْمه وَليلَته فلاَ فطرَةَ عَليه] لأنه إذا أخرج قوت يومه أو بعضه كان مصرفاً لاَ صارفاً لقوله ﷺ: «**أغنوهم فى هذا اليوم**» أخرجه البيهقى والدارقطنى من حديث ابن عمر[١] فإذا ملك زيادة على قوت يومه أخرج الفطرة إن بلغ الزائد قدرها ويؤيده تحريم السؤال على من ملك ما يغديه ويعشيه، كما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث سهل بن الحنظلية مرفوعاً لأن النصوص أطلقت ولم تخص غنياً ولا فقيراً.

وقد أخرج أحمد وأبو داود عن عبد الله بن ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ: «**صدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير عن كل رأس أو صاع بر أو قمح بين اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى غنى أو فقير أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى**»[٢] وقد وقع الخلاف فى تقدير ما يعتبر فى وجوب زكاة الفطرة فقيل ملك النصاب وقيل قوت عشر.

أقول: التقدير بقوت عشرة أيام محض رأى ليس عليه أثارة من علم، وليس هو أيضاً على أسلوب مناسب باعتبار محض الرأى فإن الرأى إذا لم يكن له علة معقولة سائغة فى العقل، مقبولة فى الطبع، فهو مردود عند أهل الرأى، وقد ورد ما يدل على أن الفقير كالغنى فى الفطرة ففى حديث ابن أبى صُعير[٣] عند

---

(١) وضعفه الشيخ فى الإرواء (٨٤٤).

(٢) حسن: وسبق تخريجه.

(٣) بضم الصاد وفتح العين المهملتين وهو عبد الله بن ثعلبة بن أبى صعير ويقال ابن صعير ويقال ثعلبة بن عبد الله بن صعير ومن هذا تعرف خطأ الشارح فى قوله: «ويؤيده حديث ابن ثعلبة المتقدم» فإن الحديثين هما حديث واحد ولكنه أوهم رحمه الله. (ش)

أبى داود بلفظ: «غنى أو فقير» ويؤيده حديث ابن ثعلبة المتقدم، لأن المراد أن الله يرد عليه من العوض خيراً مما أخرج وقال مالك والشافعى وعطاء وأحمد بن حنبل وإسحاق: إنه يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكاً لقوت يومه وليلته.

والظاهر أن من وجد ما يكفيه ومن يعول ليوم الفطر ووجد صاعاً زائداً على ذلك أخرجه لحديث: «**أغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم**»[1] أخرجه البيهقى والدارقطنى عن ابن عمر مرفوعاً وأخرجه ابن سعد أيضاً فى الطبقات من حديث عائشة[2] وأبى سعيد فظاهر قوله: «**أغنوهم**» أنهم يصيرون أغنياء إذا نالوا ما يكفيهم فى يومهم.

والمراد أنهم أغنياء عن الطواف وإن الغنى فى الفطرة من استغنى عن الطواف فى يومه والفقير من افتقر إلى الطواف فى يومه، فيكون الوجوب متحتماً على من وجد ما يغنيه فى يومه مع زيادة قدر ما يجب عليه من الفطرة ويكون مصرفها من لم يجد ذلك لا كما قالوا: إن مصرفها مصرف الزكاة.

(٤) مصرف زكاة الفطر

[**وَمَصرفُها مَصرفُ الزّكاة**] لكونه ﷺ قد سماها زكاة كقوله: «**فمن أداها قبل الصلاَة فهي زكَاة مقبولة**» وقول ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطرة»[3] وقد تقدما، ولكنه ينبغى تقديم الفقير للأمر بإغنائهم فى ذلك اليوم، فما زاد صرف فى سائر الأصناف.

وقال فى «سفر السعادة»: وكان يخص المساكين بهذه الصدقة ولا يقسمها على الأصناف الثمانية، ولم يرد بذلك أمر أيضاً، وبه قال بعض العلماء ويجوز الصرف للأصناف الثمانية بل خص بها المساكين انتهى.

---

(١) ضعيف: كما سبق.

(٢) الطبقات (١/ ٢٤٨) وفيه الواقدى وهو متروك.

(٣) سبق تخريجه.

كتاب الخُمس

(١) فيما يجب الخمس

[**يَجبُ فيما يُغنمُ فى القتال**] وسيأتى الكلام فيه إن شاء الله تعالى فى «كتاب الجهاد والسير» ولا فرق بَين الأراضى والدور المأخوذة من الكفار وبين المنقولات فإن الجميع مغنوم فى القتال. وأما الفيء وهو ما أخذ بغير قتال فحكمه مذكور فى قوله تعالى: ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِه مِنْ أَهْلِ الْقُرَى**﴾[الحشر:7] والمراد بقوله تعالى: ﴿**مِن شَيْءٍ**﴾ ما بينه رسول الله ﷺ لا كلّ ما يطلق عليه اسم الغنيمة، بل ما غنم بالقتال كما فى «النهاية» وغيرها ولو بقى على عمومه لاستلزم وجوب الخمس فى الأرباح والمواريث ونحوهما وهو خلاف الإجماع وما استلزم الباطل باطل.

(٢) وفي الركاز

[**وفى الرّكاز**] الخمس لأنه يشبه الغنيمة من وجه ويشبه المجان فجعلت زكاته خمساً لحديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما أن النبى ﷺ قال: «**العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفى الركاز الخمس**»[(١)] والرِّكاز: بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاى، قال مالك والشافعى: الركاز دفن الجاهلية، وقال أبو حنيفة والثورى وغيرهما: إن المعدن ركاز، وخالفهم فى ذلك الجمهور فقالوا: لا يقال للمعدن ركاز، واحتجوا بما وقع فى هذا الحديث من التفرقة بينهما بالعطف، وأن ذلك يدل على المغايرة.

وفى «القاموس» تفسير الركاز بالمعدن، ودفين الجاهلية وقال «صاحب النهاية»: إن الركاز يقع عليهما، وأن الحديث ورد فى الدفين هذا معنى كلامه.

---

(١) رواه البخارى (١٤٩٩)(٢٣٥٥)(٦٩١٢)(٦٩١٣) ومسلم.

قال ابن القيم فى «إعلام الموقعين»: وفى قوله: «المعدن جبار» قولان، أحدهما: أنه إذا استأجر من يحفر له معدناً فسقط عليه فقتله فهو جبار. ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله: «**البئر جبار والعجماء جبار**» والثانى: أنه لا زكاة فيه ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله: «وفى الركاز الخمس» ففرق بين المعدن والركاز فأوجب الخمس فى الركاز لأنه مال مجموع يؤخذ بغير كَلَفة ولا تعب وأسقطها عن المعدن لأنه يحتاج إلى كلفة وتعب فى استخراجه والله تعالى أعلم اهـ.

قال مالك: الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا والذى سمعت أهل العلم يقولون أن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال، ولم يتكلف فيه نفقة، ولا كبير عمل، ولا مؤنة فأما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس بركاز.

قال فى «المسوى»: هو أظهر أقوال الشافعى فى تفسير الركاز، وله قول أن المعدن من الركاز أو بمنزلة الركاز وعليه أبو حنيفة، والمراد بالركاز على أظهر أقوال الشافعى هو الدفين الجاهلى من النقد. وأما الإسلام فإن علم مالكه فله، وإلا فلقطة وإنما يملكه الواجد وتجب فيه الزكاة إذا وجد فى موات أو ملك أحياء فإن وجد فى ملك شخص فللشخص أو فى مسجد أو شارع فلقطة.

قال مالك: المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع إذا حصد العشر، ولا ينتظر به أن يحول عليه الحول.

قلت: وبه قال الشافعى فى أظهر أقواله، ولم يوجب فى غير الذهب والفضة، وقال الشافعى فى حديث معادن القبلية[١] فى قول آخر: ليس هذا مما يثبته أهل الحديث، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبى ﷺ إلا إقطاعه[٢].

وأما الزكاة فليست مروية عنه كذا روى عنه البيهقى فى سننه، أقول: ولو كانت الزكاة مروية فليس ذلك نصاً فى ربع العشر بل يحتمل معنيين آخرين.

---

(١) القبلية: بفتح القاف والباء الموحدة ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام (ش).
(٢) إسناده ضعيف جداً، رواه أبو داود (٣٠٦١) وضعفه الشيخ فى الإرواء (٨٣٠) وضعيف أبى داود (٦٦٨).

أحدهما: يؤخذ منه الخمس وهو زكاة وهو قول للشافعي، والحصر بالنسبة إلى الكل. والثاني إذا ملكه وحال عليه الحول تؤخذ منه الزكاة وهو قول جمع من المحدثين انتهى.

(٣) وفيما عدا ذلك لا يجب فيه الزكاة

[**وَلاَ يَجبُ فِيما عَدا ذَلك**] لعدم الإيجاب الشرعي والبقاء تحت البراءة الأصلية. وقال أبو حنيفة: الخمس في كل جوهر ينطبع كالحديد والنحاس. أقول: إن إيجاب الزكاة في جميع المعادن ومجاوزة ذلك إلى صيد البر والبحر والمسك والحطب والحشيش، كما فعله كثير من المصنفين، ليس بصواب، لعدم وجود دليل يدل على ذلك.

والأصل في أموال العباد التي قد دخلت في أملاكهم بوجه من الوجوه المقتضية للملك هو الحرمة، ولا يجوز أخذ شيء منها إلا بطيبة من نفس مالكها لقوله ﷺ «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه**»[1] وإلا كان أكلاً بالباطل ﴿**وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**﴾[البقرة:188] .

والمتيقن وجوب الخمس في الغنيمة عن القتال وفي معدن الذهب والفضة لما أخرجه البيهقي في حديث الركاز بزيادة قيل: «وما الركاز يا رسول الله؟ قال: «**الذهب والفضة التي خلقت في الأرض يوم خلقت**»[2] وهو وإن كان في إسناده سعيد بن أبي سعيد المقبري فهو لا يقصر عن صلاحية حديثه للتفسير فليعلم.

(٤) مصرف الغنائم والركاز

[**وَمَصرفُهُ**] أي مصرف الزكاة عند الشافعي ومصرف خمس الفيء عند أبي حنيفة منْ فيَ قَوْله تَعالىَ: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾[الأنفال:41] وكفى بها دليلاً على ذلك.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البيهقي (٤/ ١٥٢) وهو في ضعيف الجامع (٣١٦٣).

وفى «حجة الله البالغة» يوضع سهم الرسول ﷺ بعده فى مصالح المسلمين الأهم، فالأهم، وسهم ذوى القربى فى بنى هاشم وبنى المطلب: الفقير منهم والغنى، والذكر، والأنثى، وعندى أنه يخير الإمام فى تعيين المقادير.

وكان عمر ﷺ يزيد فى فرض آل النبى ﷺ من بيت المال ويعين المدين منهم والناكح وذا الحاجة، وسهم اليتامى لصغير فقير لا أب له، وسهم الفقراء والمساكين لهم يفوض كل ذلك إلى الإمام يجتهد فى الفرض، وتقديم الأهم فالأهم، ويفعل ما أدى إليه اجتهاده، ويقسم أربعة أخماسه فى الغانمين، يجتهد الإمام أولاً فى حال الجيش، فمن كان نفله أوفق بمصلحة المسلمين نفل له.

وأما الفىء فمصرفه ما بين الله تعالى: ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾[الحشر:7] إلى قوله: ﴿**رَءُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾ ولما قرأها عمر قال: هذه استوعبت المسلمين فيصرفه إلى الأهم فالأهم، وينظر فى ذلك إلى مصالح المسلمين، لا مصلحته الخاصة، واختلفت كيفية قسمة الفىء فكان رسول الله ﷺ إذا أتاه الفىء قسمه فى يومه، فأعطى الآهل حظين، وأعطى الأعزب حظاً.

وكان أبو بكر ﷺ يقسم للحر والعبد يتوخى كفاية الحاجة.

ووضع عمر الديوان على السوابق والحاجات فالرجل وقدَمُه، والرجل وبلاؤه، والرجل وعياله، والرجل وحاجته، والأصل فى كل ما كان مثل هذا من الاختلاف أن يحمل على أنه إنما فعل ذلك على الاجتهاد فتوخى كل المصلحة بحسب ما رأى فى وقته انتهى حاصله.

✪✪✪✪✪

كتاب الصيام

(١) وجوب صوم رمضان

[**يَجبُ صيامُ رَمَضان**] وهو ركن من أركان الدين وضروري من ضرورياته.

(٢) بما يثبت هلال رمضان

[**لرُؤيَة هلاله منْ عَدْل**] لصيامه ﷺ وأمره للناس بالصيام لما أخبره عبد الله بن عمر أنه رآه أخرجه أبو داود والدارمي وابن حبان والحاكم وصححاه وصححه أيضاً ابن حزم من حديث ابن عمر بلفظ: «تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه»[(١)] وأخرج أهل السنن وابن حبان والدارقطني والبيهقي والحاكم من حديث ابن عباس قال: «جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال إني رأيت الهلال يعني رمضان فقال: «**أتشهد أن لا إله إلا الله**» قال: نعم، قال: «**أتشهد أن محمداً** رسول الله» قال: نعم قال: «**يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً**»[(٢)].

وأخرج الدارقطني والطبراني من طريق طاوس قال: «شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل إلى واليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمراه أن يجيزه وقالا إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة الرجلين» قال الدارقطني تفرد به حفص بن عمر الأيلي وهو ضعيف[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٤٢) والدارمي (٢/ ٤) وابن حبان (٣٤٤٧) والدارقطني (٢/ ١٥٦) والحاكم (١/ ٤٢٣) والبيهقي (٤/ ٢١٢) وصححه الشيخ رحمه الله.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٤٠) والترمذي (٦٩١) والنسائي (٤/ ١٣٢) والدارمي (٢/ ٥) وابن خزيمة (١٩٢٤) وابن الجارود (٣٨٠) وابن ماجه (١٦٥٢) والحاكم (١/ ٤٢٤) والدارقطني(٢/ ١٥٨) والبيهقي (٤/ ٢١١). وضعفه الشيخ في الإرواء (٩٠٧) وضعيف أبي داود (٥٠٧)(٥٠٨).

(٣) رواه الدارقطني (٢/ ١٥٦/ ٣) وضعفه كما قال المصنف.

وقد ذهب إلى العمل بشهادة الواحد ابن المبارك وأحمد بن حنبل والشافعى فى أحد قوليه، قال النووى: وهو الأصح. وذهب مالك والليث والأوزاعى والثورى إلى أنه يعتبر اثنان، واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وفيه: «فإن شهد شاهدان أن مسلمان فصوموا وأفطروا» أخرجه أحمد والنسائى[1] .

وفى حديث أمير مكة الحرث بن حاطب قال: «عهد إلينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما» أخرجه أبو داود والدارقطنى وقال هذا الإسناد متصل صحيح[2].

وغاية ما فى الحديثين أن مفهوم الشرط يدل على عدم قبول الواحد ولكن أحاديث قبول الواحد أرجح من هذا المفهوم.

وقد حققه «الماتن» رحمه الله فى كتابه «إطلاع أرباب الكمال على ما فى رسالة الجلال فى الهلال من الاختلال» ويؤيد وجوب العمل بخبر الواحد الأدلةُ الدالةُ على قبول أخبار الآحاد على العموم إلا ما خصه دليل فمحل النزاع مندرج تحت العموم بعد التنصيص عليه بما فى حديث الأعرابى، وبما فى حديث ابن عمر، وأما التأويل باحتمال أن يكون قد شهد عند النبى ﷺ رجل قبل شهادة ابن عمر، فلو كان مجرد هذا الاحتمال قادحاً فى الاستدلال، لم يبق دليل شرعى إلا وأمكن دفعه بمثل هذا التأويل الباطل.

فى «المسوى» اختلفوا فى هلال رمضان فقيل يثبت بشهادة الواحد وعليه أبو حنيفة، وقيل: لابد من عدلين، وعليه مالك وللشافعى قولان كالمذهبين، أظهرهما الأول، ولا فرق عنده بين أن تكون السماء مصحية أو مغيمة وقال أبو حنيفة: فى الصحو لابد من جمع كثير.

وفى «العالمكيرية» إذا رأوا الهلال قبل الزوال أو بعده لا يصام به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة.

---

(١) رواه النسائى (٤/١٣٧) وصححه الشيخ فى الإرواء (٩٠٩) وفى صحيح النسائى (١٩٩٧) وصحيح الجامع (٣٨١١).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٣٨) وصححه الشيخ.

وفى «الأنوار» وإذا رؤى الهلال بالنهار يوم الثلاثين فهو لليلة المستقبلة.

(٣) إكمال عدة شعبان ما لم يظهر هلال رمضان

[أَوْ إكمال عدَّة شَعْبانَ] لحديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما قال: قال رسول اللهﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**»(١) والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة.

وفى «الحجة البالغة» لما كان وقت الصوم مضبوطاً بالشهر القمرى باعتبار رؤية الهلال، وهو تارة ثلاثون يوماً وتارة تسع وعشرون، وجب فى صورة الاشتباه أن يرجع إلى هذا الأصل، وأيضاً مبنى الشرائع على الأمور الظاهرة عند الأميين دون التعمق والمحاسبات النجومية، بل الشريعة واردة بإخمال ذكرها وهو قولهﷺ: «**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب**» انتهى.

(٤) ويكمل عدة رمضان ما لم يظهر هلال شوال

[ويَصومُ ثلاثينَ يَوْماً مَاَ لَمْ يَظْهَرْ هلالُ شَوال قَبْلَ إكمالها] وجهه ما ورد من الأدلة الصحيحة أن الهلال إذا غُمَّ صاموا ثلاثين يوماً، كحديث أبى هريرة المذكور، ومثله فى صحيح مسلم من حديث ابن عمر، ومن حديث ابن عباس عند أحمد والنسائى والترمذى وصححه، ومن حديث عائشة عند أحمد وأبى داود والدارقطنى بإسناد صحيح وغير ذلك من الأحاديث(٢) وفيها التصريح بإكمال العدة ثلاثين يوماً فى بعضها عدة شعبان، وفى بعضها ما يفيد أنها عدة رمضان، وفى بعضها الإطلاق وعدم التقييد بأحد الشهرين.

قال فى «الحجة» قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة**»(٣) قيل: لا ينقصان معاً، وقيل: لا يتفاوت أجر

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٤٥٤، ٤٥٦) والبخارى (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١)(١٩) ورواه البخارى (١٩٠٠) ومسلم(١٠٨٠)(٨) عن ابن عمر.

(٢) رواه أحمد (٦/ ١٤٩) وأبو داود (٢٣٢٥) وابن حبان (٣٤٤٤) والحاكم (١/ ٤٢٣) والدارقطنى (٢/ ١٥٦) والبيهقى (٤/ ٢٠٦) وإسناده صحيح عن عائشة.

(٣) هذا لفظ الترمذى ورواه البخارى بلفظ: «شهران لا ينقصان شهرا عيد رمضان وذو الحجة» انظر فتح البارى جزء (٤ص٨٧-٨٩). (ش)

ثلاثين، وتسعة وعشرين، وهذا الآخر أقعد بقواعد التشريع كأنه أراد سد أن يخطر فى قلب أحد ذلك انتهى.

أقول: يمكن أن يقال: إن هذا إخبار من الشارع بعدم دخول النقص فى الشهرين المذكورين فما ورد عنه أنه يكون الشهر تسعة وعشرين عام مخصص بالشهرين المذكورين، وما ورد فى خصوص شهر رمضان مما يدل على أنه قد يكون تسعة وعشرين، فيمكن أن يقال: فيه أن ذلك إنما هو باعتبار ما ظهر للناس من طلوع الهلال عليهم، وفى نفس الأمر ذلك الشهر هو ثلاثون يوماً.

قال بعض المحققين: التكليف الشهرى علق معرفة وقته برؤية الهلال دخولاً وخروجاً أو إكمال العدة ثلاثين يوماً فهل فى الأكوان أوضح من هذا البيان، والتوقيت فى الأيام والشهور بالحساب للمنازل القمرية بدعة باتفاق الأمة انتهى.

أقول: إن الرؤية التى اعتبرها الشارع فى قوله: «صوموا لرؤيته» هى الرؤية الليلية لا الرؤية النهارية، فليست بمعتبرة سواء كانت قبل الزوال، أو بعده ومن زعم خلاف هذا فهو عن معرفة المقاصد الشرعية بمراحل واحتجاج من احتج برؤية الذين أخبروا النبى ﷺ بأنهم رأوه بالأمس باطل كاحتجاج من احتج على وجوب الإتمام بقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾[البقرة:187] وكلا الدليلين لا دلالة لهما على محل النزاع.

أما الأول: فإنهم إنما أخبروا عن الرؤية فى الوقت المعتبر وذلك مرادهم بلفظ أمس، كما لا يخفى على عالم.

وأما الثانى: فالمراد به وجوب إتمام الصيام إلى الوقت الذى يسوغ فيه الإفطار تعييناً لوقته الذى لا يكون صوماً بدونه.

والحاصل أن المجادلة عن هذا القول الفاسد وهو الاعتداد برؤية الهلال نهاراً يأباه الإنصاف وإن قال المتحذلق إن الاعتبار بالرؤية وقد وقعت لحديث: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» والاعتبار بعموم اللفظ ونحو ذلك من المجادلات التى لا يجهل صاحبها أنه غالط، أو مغالط، ولو كان هذا صحيحاً لوجب الإفطار عند كل رؤية للهلال فى أى وقت من أوقات الشهر، وهو باطل بالضرورة الدينية.

(٥) اتحاد المطالع

[**وَإِذَا رَآهُ أَهْلُ بَلد لَزِمَ سَائر البلادَ الموافقة**] وجهه الأحاديث المصرحة بالصيام لرؤيته والإفطار لرؤيته وهي خطاب لجميع الأمة، فمن رآه منهم في أي مكان كان ذلك رؤية لجميعهم.

وأما استدلال من استدل بحديث كُريب عند مسلم وغيره: «أنه استهل عليه رمضان وهو بالشام فرأى الهلال ليلة الجمعة فقدم المدينة فأخبر بذلك ابن عباس، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، ثم قال: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»[1] وله ألفاظ. فغير صحيح لأنه لم يصرح ابن عباس بأن النبي ﷺ أمرهم بأن لا يعملوا برؤية غيرهم من أهل الأقطار بل أراد ابن عباس أنه أمرهم بإكمال الثلاثين، أو يروه ظناً منه أن المراد بالرؤية رؤية أهل المحل وهذا خطأ في الاستدلال أوقع الناس في الخبط والخلط حتى تفرقوا في ذلك على ثمانية مذاهب.

وقد أوضح «الماتن» المقام في الرسالة التي سماها «اطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال».

قال في «المسوى» لا خلاف في أن رؤية بعض أهل البلد موجبة على الباقين واختلفوا في لزوم رؤية أهل بلد أهل بلد آخر والأقوى عند الشافعي يلزم حكم البلد القريب دون البعيد، وعند أبي حنيفة يلزم مطلقاً.

(٦) وجوب تبييت النية

[**وَعَلى الصَّائم النيَّةُ قَبلَ الفَجْر**] لحديث حفصة عن النبي ﷺ أنه قال: «**من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**» أخرجه أحمد وأهل السنن وابن خزيمة وابن حبان وصححاه[2] ولا ينافي ذلك رواية من رواه موقوفاً فالرفع زيادة يتعين قبولها على ما ذهب إليه أهل الأصول، وبعض أهل

---

(١) رواه مسلم (١٠٨٧) (٢٨) والنسائي (١٣١/٤) وغيرهما.

(٢) وصححه الشيخ في الإرواء (٩١٤) وصحيح الجامع (٦٥٣٨).

الحديث، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم وخالفهم آخرون، واستدلوا بما لا تقوم به الحجة.

أما حديث أمره ﷺ لمن أصبح صائماً أن يتم صومه فى يوم عاشوراء فغاية ما فيه أن من لم يتبين له وجوب الصوم إلا بعد دخول النهار كان ذلك عذراً له عن التبييت[١] .

وأما حديث أنه ﷺ : «دخل على بعض نسائه ذات يوم فقال: «**هل عندكم من شيء**» فقالوا: لا، فقال: «**فإنى إذن صائم**»[٢] فذلك فى صوم التطوع.

قال فى «المسوى» : قال الشافعي: يشترط للفرض التبييت ويصح النفل بنيته قبل الزوال، وقال أبو حنيفة: يكفى فى الفرض، والنفل أن ينوى قبل نصف النهار، ولابد فى القضاء والكفارات من التبييت.

أقول: وأما أنه يجب تجديد النية لكل يوم فلا يخفى أن النية هى مجرد القصد إلى الشيء أو الإرادة له من دون اعتبار أمر آخره، ولا ريب أن من قام فى وقت السحر وتناول طعامه وشرابه فى ذلك الوقت من دون عادة له به فى غير أيام الصوم فقد حصل له القصد المعتبر، لأن أفعال العقلاء لا تخلوا عن ذلك، وكذلك الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، لا يكون إلا من قاصد للصوم بالضرورة، إذا لم يكن ثم عذر مانع عن الأكل والشرب غير الصوم، ولا يمكن وجود مثل ذلك من غير قاصد إلا إذا كان مجنوناً أو ساهياً أو نائماً، كمن ينام يوماً كاملاً وإذا تقرر هذا فمجرد القصد إلى السحور قائم مقام تبييت النية عند من اعتبر التبييت ومجرد الإمساك عن المفطرات، وكف النفس عنها فى جميع النهار يقوم أيضاً مقام النية عند من لم يعتبر التبييت.

ومن قال: إنه يجب فى النية زيادة على هذا المقدار فليأت بالبرهان فإن

---

(١) أمر ﷺ فى عاشوراء من أصبح صائماً أن يتم صومه ومن أصبح مفطراً أن يمسك بقية يومه وهذا حديث خاص بعاشوراء ثم نسخ وجوب صومه فلا يستدل به على ما قاله الشارح. (ش).

(٢) رواه أحمد (٦/٢٠٧) ومسلم (١١٥٤)(١٦٩)(١٧٠) وأبو داود (٢٤٥٥) والنسائى (٤/١٩٥) والترمذى (٧٣٣).

مفهوم النية لغة وشرعاً لا يدل على غير ما ذكرناه، وهكذا سائر العبادات فإن مجرد قصدها كاف من غير احتياج إلى زيادة على ذلك. مثلاً يكفى فى نية الوضوء مجرد دخولٍ المكان المعتاد لذلك والاشتغال بغسل الأعضاء المخصوصة على الصفة المشروعة، وكذلك فى الصلاة يكفى الدخول فى المحل الذى تقام فيه، والتأهب لها والشروع فيها على الصفة المشروعة، فإن القصد والإرادة لازمان لهذه الأفعال لعدم صدور مثل ذلك من العقلاء لمجرد اللعب والعبث.

✪✪✪✪✪

فصل: مبطلات الصيام

(١) الأكل والشرب عمداً

[**يَبْطُلُ بالأكلِ وَالشُّرْبِ**] عمداً لا خلاف فى ذلك وأما مع النسيان فلا لما فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**من نسى وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه فإنما الله أطعمه وسقاه**»[(١)] وفى لفظ للدارقطنى بإسناد صحيح: «**فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه**»[(٢)] وفى لفظ آخر للدارقطنى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم: «**من أفطر يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة**» وإسناده صحيح أيضاً قاله الحافظ ابن حجر[(٣)]. وأخرج الدارقطنى من حديث أبى سعيد مرفوعاً: «**من أكل فى شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه**»[(٤)] قال ابن حجر: وإسناده وإن كان ضعيفاً لكنه صالح للمتابعة فأقل درجات هذا الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسناً فيصلح للاحتجاج به انتهى.

وقد ذهب إلى العمل بهذا الجمهور وهو الحق، ومن قابل هذه السنة بالرأى الفاسد فرأيه رد عليه مضروب فى وجهه.

(٢) والجمــاع

[**وَ**] هكذا [**الجمَاع**] لا خلاف فى أنه يبطل الصيام إذا وقع من عامد وأما إذا وقع مع النسيان، فبعض أهل العلم ألحقه بمن أكل أو شرب ناسياً، وتمسك بقوله فى الرواية الأخرى: «**من أفطر يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة**»[(٥)] وبعضهم منع من الإلحاق.

---

(١) رواه البخارى (١٩٣٣)(٦٦٦٩) ومسلم(١١٥٥).

(٢) رواه الدارقطنى (٢/١٧٨/٢٧) وقال: إسناده صحيح، وكلهم ثقات.

(٣) رواه ابن خزيمة (١٩٩٠) وابن حبان (٣٥٢١) والدارقطنى (٢/١٧٨) والحاكم (١/ ٤٣٠) والبيهقى (٤/ ٢٢٩) وهو حسن الإسناد.

(٤) رواه الدارقطنى (٢/١٧٨/ ٢٥) وإسناده ضعيف وفيه انقطاع.

(٥) سبق تخريجه.

أقول: إفساد الصوم بالوطء لا يعرف فى مثل هذا خلاف، وقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما أن المجامع فى رمضان قال للنبى ﷺ: «هلكت يا رسول الله قال: «**وما أهلكك**» قال: وقعت على امرأتى فى رمضان فأمره بالكفارة»[1] وفى رواية لأبى داود وابن ماجه أنه ﷺ قال له: «وصم يوماً مكانه»[2] وهذه الزيادة مروية من أربع طرق، ويقوى بعضها بعضاً. ويدل على تحريم الوطء للصائم واجباً مفهوم قوله سبحانه: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ**﴾[البقرة:187].

(٣) والقيء عمداً

[**وَالقَيء عَمْداً**] لحديث أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «**من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض**» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن جبان والدارقطنى والحاكم وصححه[3].

وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أن تعمد القئ يُفسد الصيام، وفيه نظر، فإن ابن مسعود وعكرمة وربيعة قالوا: إنه لا يفسد الصوم سواء كان غالباً أو مستخرجاً ما لم يرجع منه شيء باختياره. واستدلوا بحديث: «**ثلاث لا يفطرن القيء والحجامة والاحتلام**» أخرجه الترمذى من حديث أبى سعيد وفى إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف[4] وعلى فرض صلاحيته للاستدلال فلا يعارض حديث أبى هريرة لأن هذا مطلق وذاك مقيد بالعمد.

أقول: حديث أبى هريرة المتقدم هو فى عدة من كتب الحديث وله طرق مختلفة ينتهض معها للاستدلال، وفيه الفرق بين المتعمد للقيء وغير المتعمد، ولا يعارض هذا حديث أبى سعيد المتقدم، لأنه عام مخصص بحديث الفرق بين المتعمد وغير المتعمد، فيكون معناه: أن القيء إذا وقع من غير اختيار الصائم

---

(١) رواه البخارى (١٩٣٧)(٢٦٠٠) ومسلم (١١١١) وأبو داود (٢٣٩١)(٢٣٩٢).
(٢) رواه أبو داود (٢٣٩٣) وصححه الشيخ.
(٣) رواه أحمد (٢/ ٤٩٨) والدارمى(٢/ ١٤) وأبو داود (٢٣٨٠) والترمذى (٧٢٠) وابن ماجه (١٦٧٦) وابن خزيمة (١٩٦٠) (١٩٦١) والطحاوى (٢/ ٩٧) والدارقطنى (٢/ ١٨٤) وابن حبان (٣٥١٨) وإسناده صحيح.
(٤) وضعفه الشيخ فى ضعيف الجامع (٢٥٦٦).

بل ذرعه كان غير مفطر وهذا الجمع لابد منه ويؤيده حديث: «أنه ﷺ قاء فأفطر»[(١)] فإن بعض الحفاظ فسره بأنه استقاء، والمراد بالاستقاء تعمد القيء، كما صرح به أهل العلم.

(٤) يحرم الوصال

[**وَيحرُمُ الوِصَالُ**] لنهيه ﷺ عن ذلك كما في حديث أبي هريرة وابن عمر وعائشة وهو في الصحيحين وغيرهما وفي الباب أحاديث[(٢)].

(٥) حكم من أفطر عمداً

[**وَعلى مَنْ أفطرَ عَمداً كفَّارةٌ ككفَّارة الظِّهار**] لحديث المجامع في رمضان فإن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له: «**هل تجد ما تعتق رقبة**» قال: لا. قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين**» قال: لا. قال: «**فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً**» قال: لا. ثم أتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعرق فيه تمر قال: «**تصدق بهذا**» قال: فهل على أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا فضحك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه وقال: «**اذهب فأطعمه أهلك**» وهو في الصحيحين[(٣)] وغيرهما من حديث أبي هريرة وعائشة وقد قيل إن الكفارة لا تجب على من أفطر عامداً بأي سبب بل بالجماع فقط، ولكن الرجل إنما جامع امرأته، فليس في الجماع في نهار رمضان إلا ما في الأكل والشرب لكون الجميع حلالاً لم يُحرم إلا لعارض الصوم، وقد وقع في رواية من هذا الحديث: «أن رجلاً أفطر» ولم يذكر الجماع[(٤)].

---

(١) صححه الشيخ في الإرواء تحت حديث (١١١) وفي تمام المنة (ص١١١).

(٢) روى البخاري (٧٢٤١) ومسلم (١١٠٤) وغيرهما عن أنس ورواه البخاري (١٩٦٦)(٧٢٩٩) ومسلم (١١٠٣) عن أبي هريرة ورواه البخاري (١٩٦٣)(١٩٦٧) وأبو داود (٢٣٦١) عن أبي سعيد.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) إذا صح هذا الحديث فهو مجمل وقد بينته الروايات الأخرى أنه أفطر بالجماع ثم إن قياس الأكل والشرب على الجماع غير صحيح والقياس في العبادات باطل أصلاً وليس للقائلين بوجوب الكفارة على المفطر بغير الجماع دليل صحيح والأصل عدم الوجوب إلا بدليل فالحق أن الكفارة لا تجب إلا على من أفطر بالجماع فقط كما ذهب إليه الشافعي وغيره من أهل العلم. (ش)

أقول: إذا ورد ما يدل على وجوب مثل كفارة الظهار وورد ما يدل على أنه يجزى أقل منها كان ورود الأقل رخصة لمن لا يجد مثل كفارة الظهار وهذا ظاهر لا لبس فيه.

(٦) استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور

[وَيُنْدبُ تَعجيلُ الفطْر وَتأخيرُ السُّحور] لحديث سهل بن سعد: «أن النبى ﷺ قال: «**لا يزَالَ النَاس بخير ما عجلَوا الفطر**» وهو فى الصحيحين وغيرهما[١].

وعن أبى ذر: «أن النبى ﷺ قال: «**لا تزال أمتى بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر**» أخرجه أحمد وفى إسناده سليمان بن عثمان، قال أبو حاتم: مجهول[٢] وقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث زيد بن ثابت أنه كان بين تسحره ﷺ ودخوله فى الصلاة قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية[٣].

وفى الباب أحاديث كثيرة.

✪✪✪✪✪

(١) رواه مالك (١/٢٨٨) وأحمد (٥/٣٣٧، ٣٣٩) والبخارى (١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨) والترمذى (٦٩٩).
(٢) رواه أحمد (٥/١٤٧) وهو وإن كان ضعيفاً لكنه يتقوى بشواهده.
(٣) رواه البخارى (١٩٢١) وغيره.

فصل في قضاء الصوم

(١) ويجب قضاء الصوم على من أفطر لعذر شرعي

[يَجبُ عَليَ مَنْ أفطرَ لعُذْر شرْعى أنْ يَقضيَ] كالمسافر والمريض، وقد صرح بذلك القرآن الكريم: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:184] وقد ورد فى الحائض حديث معاذة عن عائشة، وقد تقدم ذكره والنفساء مثلها.

(٢) لمن يرخص لهم الفطر

[وَالفطرُ للمُسافر ونَحوه رخُصةٌ إلاَّ أنْ يَخشيَ التَّلفَ أو الضَّعفَ عَن القتال فَعَزيمةٌ] الأحَاديثَ في ذلك كثيرة منها قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إن شئت فصم وإن شئت فأفطر**» لما سأله حمزة بن عمرو الأسلمى عن الصوم فى السفر وهو فى الصحيحين من حديث عائشة[١]، وفيه دليل على تفويض الفطر فى الصوم وعدمه إلى المسافر، ومن حمله على صوم التطوع فلم يصب، فإنه عند أبى داود والحاكم وصححه أنه قال: «**ربما صادفنى هذا الشهر**»[٢] يعنى رمضان، وأما حديث أنه قيل له ﷺ أن جماعة لم يفطروا فى سفر من أسفاره فقال: «**أولئك العصاة**»[٣] فذاك لأنه ﷺ قد كان أمرهم بالإفطار فى ذلك اليوم بخصوصه فسماهم عصاة لمخالفة أمره لا لمجرد الصوم فى السفر.

وأما حديث: «**ليس من البر الصيام فى السفر**»[٤] وهو متفق عليه ففى رواية زادها النسائى فى هذا الحديث: «**عليكم برخص الله التى رخص لكم فاقبلوا**»[٥] فالتصريح بالرخصة مشعر بأن الصوم عزيمة وهو المطلوب.

---

(١) رواه البخارى (١٩٤٢) (١٩٤٣) ومسلم (١١٢١) وأبو داود (٢٤٠٢) والترمذى (٧١١) والنسائى (٤/ ١٨٧) وابن ماجه (١٦٦٢).

(٢) رواية لأبى داود (٢٤٠٣) وضعف إسناده الشيخ فى الإرواء (٩٢٦) وضعيف أبى داود (٥١٩).

(٣) رواه مسلم (١١١٤) والترمذى (٧١٠) والطيالسى (١٦٦٧) وابن حبان (٣٥٤٩) وابن خزيمة (٢٠١٩) من حديث جابر.

(٤) رواه البخارى (١٩٤٦) ومسلم (١١١٥) وأبو داود (٢٤٠٧) والنسائى (٤/ ١٧٧) عن جابر.

(٥) هذه الزيادة رواها أيضاً الشافعى وقال ابن القطان إسنادها حسن متصل. (ش)

وأما ما روى بلفظ: «**الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر**»[١] فقد صحح جماعة من الحفاظ وقفه على عبد الرحمن بن عوف، ولا حجة فى ذلك. وفى الصحيحين من حديث أنس: «**كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم**»[٢] وأخرج مسلم وغيره عن حمزة بن عمرو الأسلمى: «**أنه قال يا رسول الله أجد منى قوة على الصوم فهل على جناح فقال: هى رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه**»[٣] وفى الصحيحين من حديث جابر قال: كان رسول الله ﷺ فى سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم، فقال: «**ليس من البر الصوم فى السفر**»[٤] وأخرج مسلم وأحمد وأبو داود من حديث أبى سعيد قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: «**إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم**» فكانت رخصة، فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: «**إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا**» فكانت عزيمة، ثم لقد رأيتنا نصوم **بعد ذلك مع رسول ﷺ فى السفر**»[٥] وقد ذهب إلى كون الصوم رخصة فى السفر الجمهور، وروى عن بعض الظاهرية، وهو محكى عن أبى هريرة أن الفطر فى السفر واجب، وأن الصوم لا يجزئ، والمراد بنحو المسافر الحبلى والمرضع لما أخرجه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذى من حديث أنس بن مالك الكعبى: «أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم**»[٦].

---

(١) ذكره البيهقى (٤/ ٢٤٤) عن عبد الرحمن بن عوف وقال: موقوف وفى إسناده انقطاع وروى مرفوعاً وإسناده ضعيف.

(٢) رواه البخارى (١٩٤٧) ومسلم(١١١٨).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه البخارى (١٩٤٦) ومسلم (١١١٥) وأبو داود (٢٤٠٧) والنسائى (٤/ ١٧٧) والدارمى (٢/ ٩) والطيالسى (١٧٢١).

(٥) رواه مسلم (١١٢٠) (١٠٢) وغيره.

(٦) رواه أحمد (٥/ ٢٩) والنسائى (٤/ ١٨٠-١٨١) وابن خزيمة (٢٠٤٢) والطحاوى مشكل (٤٢٦٥)(٤٢٦٨) وإسناده فيه ضعف لكن له شواهد وطرق يتقوى بها إن شاء الله تعالى.

(٣) من مات وعليه صيام

[**وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيه صَوْم صَامَ عَنهُ وليُّهُ**] لحديث عائشة فى الصحيحين وغيرهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**من مات وَعليه صيام صام عنه وليه**»[١] وقد زاد البزار لفظ: «إن شاء» قال فى «مجمع الزوائد»: وإسناده حسن[٢]. وبه قال أصحاب الحديث وبعض الشافعية، وأبو ثور والأوزاعى وأحمد بن حنبل، قال البيهقى فى «الخلافيات»: هذه السنة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث فى صحتها.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجب صوم الولى عن وليه وقال فى «الحجة» ولا اختلاف بين قوله ﷺ : «**من مات وعليه صوم صام عنه وليه**» وقوله فيه أيضاً: «**فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً**» إذ يجوز أن يكون كل من الأمرين مجزئاً.

قال ابن القيم فى «إعلام الموقعين»: وصح عنه ﷺ أنه قال: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**» فطائفة حملت هذا على عمومه وإطلاقه، وقالت: يُصام عنه النذر، والفرض، وأبت طائفة ذلك وقالت: لا يصام عنه نذر ولا فرض، وفصلت طائفة فقالت: يُصام النذر دون الفرض الأصلى، وهذا قول ابن عباس وأصحابه والإمام أحمد وأصحابه، وهو الصحيح، لأن فرض الصيام جار مجرى الصلاة، فكما لا يصلى أحد عن أحد ولا يسلم أحد عن أحد، فكذلك الصيام.

وأما النذر: فهو التزام فى الذمة، بمنزلة الدين، فيقبل قضاء الولى له كما يقضى دينه، وهذا محض الفقه، وطرد هذا أنه لا يحج عنه، ولا يزكى عنه، إلا إذا كان معذوراً بالتأخير، كما يطعم الولى عمن أفطر فى رمضان لعذر، فأما المفطر من غير عذر أصلاً[٣] فلا ينفعه أداء غيره عنه لفرائض الله تعالى التى فرط فيها، وكان هو المأمور بها ابتلاء وامتحاناً دون الولى، فلا ينفع توبة أحد

---

(١) رواه البخارى (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧) وأبو داود (٢٤٠٠) وأحمد (٦/٦٩).

(٢) وضعفها الحافظ فى «الفتح» (٤/١٤٧) وفى «التلخيص» (٦/٤٥٧) وأيده الشيخ رحمه الله فى تعليقاته المرضية (٢/٢٣).

(٣) لمزيد من البحث راجع تمام المنة (ص٤٢٧).

عن أحد ولا إسلامه عنه ولا أداء الصلاة عنه ولا غيرها من فرائض الله تعالى التى فرطّ فيها حتى مات والله تعالى أعلم.

أقول: الظاهر والله أعلم أنه يجب على الولى أن يصوم عن قريبه الميت إذا كان عليه صوم، سواء أوصى أو لم يوص، كما هو مدلول الحديث، ومن زعم خلاف ذلك فليأت بحجة تدفعه(١).

(٤) عمن تكون الفدية

[وَالكبير العاجزُ عنْ الأدَاء والقَضاء يُكفرُ عَنْ كل يَوم بإطعام مسكين] لحديث سلمة بن الأكوع الثابتَ فى الصحَيحين وغيرهما قَال: «لما نزلَت هذه الآية ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾[البقرة:184] كان من أراد أن يفطر يفتدى حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها»(٢) وأخرج هذا الحديث أحمد وأبو داود عن معاذ بنحو ما تقدم وزاد: «ثم أنزل الله ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾(٣) فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وأثبت الإطعام للكبير الذى لا يستطيع الصيام» وأخرج البخارى عن ابن عباس أنه قال: «**ليست هذه الآية منسوخة هى للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً**»(٤) وأخرج أبو داود عن ابن عباس أنه قال: «**اثبتت للحبلى والمرضع أن يفطرا ويطعما كل يوم مسكينا**»(٥) وأخرج الدارقطنى والحاكم وصححه عن ابن عباس أنه قال: «رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه»(٦)

---

(١) سياق الأحاديث الواردة فى الصيام عن الميت يدل على إباحة ذلك للولى براً بالميت لا وجوباً على الولى ويقوى هذا الظاهر رواية البزار التى ذكرها الشارح وفيها زيادة «إن شاء» ولم يرد فى شىء من السنة ما يدل على الوجوب فمن ادعاه طولب بالدليل لأن الأصل براءة الذمة وأن المكلف غير ملزم بأداء ما ثبت فى ذمة غيره إلا بدليل صريح والله أعلم. (ش)

(٢) رواه البخارى (٤٥٠٦) ومسلم (١١٤٥) وأبو داود (٢٣١٥) والترمذى (٧٩٨) والنسائى (٤/ ١٩٠).

(٣) رواه أبو داود (٥٠٧) والحاكم(٢/ ٧٧٤) والبيهقى (٤/ ٢٠٠) وأحمد (٥/ ٢٤٦) وفيه ضعف وله شواهد، راجع الإرواء (٤/ ٢١).

(٤) رواه البخارى (٨/ ١٣٥) فتح.

(٥) راجع طرقه وألفاظه فى الإرواء (٤/ ١٧-١٨-١٩).

(٦) راجع المصدر السابق.

وهذا من ابن عباس تفسير لما فى القرآن مع ما فيه من الإشعار بالرفع، فكان ذلك دليلاً على أن الكفارة هى إطعام مسكين عن كل يوم.

أقول: لم يثبت فى الكفارة على من لم يطق الصوم شىء من المرفوع فى شىء من كتب الحديث وليس في الكتاب العزيز ما يدل على ذلك لأن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ إن كانت منسوخة كما ثبت عن سلمة بن الأكوع عند أهل الأمهات كلهم «أنها كانت فى أول الإسلام فكان من أراد أن يفطر يفتدى حتى نسختها الآية التى بعدها وهى قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ومثل ذلك روى عن معاذ بن جبل أخرجه أحمد وأبو داود ومثله عن ابن عمر أخرجه البخارى فالمنسوخ ليس بحجة بلا خلاف وإن كانت محكمة كما رواه أبو داود عن ابن عباس فظاهرها جواز ترك الصوم لمن كان مطيقاً غير معذور، ووجوب الفدية عليه وهو خلاف ما أجمع عليه المسلمون.

وأما قول ابن عباس المتقدم فكلام غير مناسب لمعنى الآية لأنها فى المطيقين لا فيمن لا يستطيع أن يصوم كما قال، وكذلك ما رواه عنه أبو داود أنها اثبتت للحبلى والمرضع فإنه يدل على أنها منسوخة فيما عداهما.

فعلى كل حال ليس فى الآية دليل على وجوب الإطعام على من ترك الصوم. وهو لا يطيقه، وهو محل النزاع، وإذا لم يوجد دليل فى كتاب الله، ولا فى سنة رسوله، فليس فى غيرهما أيضاً ما يدل على ذلك.

فالحق عدم وجوب الإطعام، وقد ذهب إليه جماعة من السلف منهم مالك وأبو ثور وداود، وكذا لا فدية على من حال عليه رمضان وعليه رمضان أو بعضه ولم يقضه لأنه لم يثبت فى ذلك شىء صح رفعه وغاية ما فيه آثار عن جماعة من الصحابة من أقوالهم وليس بحجة على أحد ولا تعبد الله بها أحداً من عباده، والبراءة الأصلية مستصحبة فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح، وقد ذهب إلى هذا النخعى وأبو حنيفة وأصحابه.

وأما التفريق فى قضاء رمضان فقد أخرج الدارقطنى من حديث ابن عمر: «**أنه ﷺ سئل عن قضاء رمضان فقال: إن شاء فرقه، وإن شاء تابعه**» وفى إسناده سفيان بن بشر وقد ضعفه بعضهم[١].

وقال ابن الجوزى: ما علمنا أحداً طعن فيه، ثم صحح الحديث، ويؤيد ما دل عليه هذا الحديث من التخيير قوله تعالى: ﴿**فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[البقرة:184] وهذه العدة تصدق على ما كان مجتمعاً ومتفرقاً، لأنه يحصل من كل واحد منهما عدة، والبراءة الأصلية قاضية بعدم التعبد بما هو أشق ما يصدق عليه معنى الآية دون ما هو أخف.

وأما ما يروى من أنه ﷺ قال: «**من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه**» كما أخرجه الدارقطنى من حديث أبى هريرة ففى إسناده عبد الرحمن بن إبراهيم القاص وقد ضعفه جماعة من الأئمة وقال البيهقى لا يصح وأنكره أبو حاتم على عبد الرحمن.

وأما ابن القطان فقال لم يأت من ضعفه بحجة[٢] انتهى. ولكنه مع ذلك لا ينتهض للنقل عن مجرد البراءة الأصلية فضلاً عما عضدها.

✪✪✪✪✪

(١) ضعيف: راجع الإرواء (٩٤٣).

(٢) قال ابن القطان والحديث حسن وقال ابن حجر قد صرح ابن أبى حاتم عن أبيه أنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن نقله الشوكانى جزء (٤ص٣١٧ فى نيل الأوطار).

وعبد الرحمن هذا قال أحمد ليس به بأس.

قال الذهبى: ومن منا كيره عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعاً: «من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه» أخرجه الدارقطنى اهـ. (ش)

بابُ صَوْم التَّطوُّع

فصل: ما يستحب صيامه

(١) صيام ست من شوال

[**يُستحبُّ صِيامُ ستّ منْ شَوَّال**] لحديث: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذاك صيامُ الدهرَ**» أخرَجه مسلم وغيره من حديث أبى أيوب[١] وفى الباب أحاديث.

قال فى «الحجة البالغة»: والسر فى مشروعيتها أنها بمنزلة السنن الرواتب فى الصلاة تكمل فائدتها بالنسبة إلى أمزجة لم تتامَّ فائدتها بهم وإنما خُصّ فى بيان الفضيلة التشبه بصوم الدهر لأن من القواعد المقررة، أن الحسنة بعشر أمثالها، وبهذه الستة يتم الحساب انتهى.

أقول: ظاهر الحديث أنه يكفى صيام ست من شوال سواء كانت من أوله أو من أوسطه أو من آخره، ولا يشترط أن تكون متصلة به لا فاصل بينها وبين رمضان إلا يوم الفطر وإن كان ذلك هو الأولى، لأن الاتباع وإن صدق على جميع الصور فصدقه على الصورة التى لم يفصل فيها بين رمضان وبين الست إلا يوم الفطر، الذى لا يصح صومه، لاشك أنه أولى، وأما أنه لا يحصل الأجر إلا لمن فعل كذلك فلا لأن من صام ستاً من آخر شوال فقد أتبع رمضان بصيام ست من شوال بلاشك وذلك هو المطلوب.

(٢) وصيام تسع ذي الحجة

[**وتَسع ذى الحجَّة**] لما ثبت عنه ﷺ من حديث حفصة عند أحمد والنسائى قالت: «أربع لَم يكن يدعهن رسول الله ﷺ صيام عاشوراء والعشر وثلاثة أيام من كل شهر»[٢] وأخرجه أبو داود بلفظ: «كان يصوم تسع ذى

---

(١) رواه مسلم (١١٦٤) وأبو داود (٢٤٣٣) والترمذى (٧٥٩) وابن ماجه (١٧١٦) والدارمى (٢/ ٢١) والطيالسى (٥٩٤) وابن حبان (٣٦٣٤).

(٢) رواه أحمد (٦/ ٢٨٧) والنسائى (٤/ ٢٢٠) والكبرى (٢٧٢٤) وابن حبان (٦٤٢٢) وأبو يعلى (٧٠٤١) (٧٠٤٨) وغيرهم وإسناده ضعيف.

الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر وأول اثنين من الشهر والخميس»[1] وقد أخرج مسلم عن عائشة أنها قالت: «ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صائماً فى العشر قط»[2] وفى رواية: «لم يصم العشر قط» وعدم رؤيتها وعلمها لا يستلزم العدم وآكد التسع يوم عرفة وقد ثبت فى صحيح مسلم وغيره من حديث أبى قتادة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : «**صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية**»[3].

(٣) وصيام شهر الله المحرم

[وَ] أما صيام شهر [مُحرَّم] فلحديث أبى هريرة عند مسلم وأحمد وأهل السنن: «أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سُئل أى الصيام بعد رمضان أفضل؟ فقال: «**شهر الله المحرم**»[4] وآكده يوم عاشوراء لما ورد فيه من الأحاديث الثابتة فى الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صامه وأمر بصيامه ثم قال: «**هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء صام ومن شاء فليفطر**»[5] وقد تقدم أنه يكفر سنة ماضية.

وثبت فى مسلم وغيره أنه لما أمر بصيامه قالوا يا رسول الله: إنه يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال: «إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا التاسع» فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم »[6] .

قلت: وعليه أهل العلم واستحب أكثرهم أن يصوم التاسع والعاشر.

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٣٧) وصححه الشيخ رحمه الله.

(٢) رواه مسلم (١١٦٠).

(٣) رواه أحمد (٥/٣٠٨، ٣١٠، ٣١١) ومسلم (١١٦٢) وأبو داود (٢٤٢٦).

(٤) رواه مسلم (١١٦٣) وأبو داود (٢٤٢٩) والترمذى (٤٣٨) والنسائى (٣/٢٠٦) وابن ماجه (١٧٤٢) وأحمد (٢/٣٠٣، ٣٢٩، ٥٣٥).

(٥) رواه مالك (١/٢٩٩) والبخارى (١٥٩٢)(٣٨٣١)(٥٤٠٤) ومسلم (١١٢٥) وأبو داود (٢٤٤٢) والترمذى (٧٥٣) عن عائشة ورواه البخارى (١٨٩٢) (٤٥٠١) ومسلم (١١٢٦) وأبو داود (٢٤٤٣) وغيرهم عن ابن عمر.

(٦) رواه مسلم(١١٣٤) عن ابن عباس. ورواه البخارى (٢٠٠٥، ٣٩٤٢) ومسلم (١١٣١) عن أبى موسى.

وفى «العالمكيرية» ويكره صوم يوم عاشوراء مفرداً انتهى، وفى الباب أحاديث أخرى أوردها الشيخ عبد الحق الحنفى الدهلوى فيما ثبت من السنة فى أيام السنة.

أقول: أما شهر المحرم فلا ريب أنه قد خَصّه دليل صحيح ناطق بأنه أفضل الصيام المتطوع به ولم يعارضه فى هذه الأفضلية إلا ما قيل فى صوم يوم عرفة، وقد ذكر الجمع «الماتن» رحمه الله فى شرح المنتقى.

(٤) وصيام شهر شعبان

[وَشَعْبانَ] لحديث أم سلمة: «أن رسول الله ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصل به رمضان» أخرجه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذى[١]. وفى الصحيحين من حديث عائشة: «ما كان يصوم فى شهر ما كان يصوم فى شعبان كان يصومه إلا قليلاً بل كان يصومه كله» وفى لفظ: «وما رأيته فى شهر أكثر منه صياماً فى شعبان»[٢].

(٥) وصيام الاثنين والخميس

[وَالاثْنين وَالخَميس] لحديث عائشة: «أن النبى ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس» أخرجه أحمد والترمذى وصححه والنسائى وابن ماجه وابن حبان وصححه[٣]. وأخرج نحوه أبو داود من حديث أسامة بن زيد[٤] وأخرجه أيضاً النسائى وفى إسناده مجهول مع أنه قد صححه ابن خزيمة. وأخرج أحمد والترمذى من حديث أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «**تُعرض الأعمال كل اثنين وخميس فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم**»[٥] وفى صحيح مسلم: «أن النبى ﷺ سُئل عن صوم يوم الاثنين فقال: «**ذاك يوم ولدت فيه وأنزل على فيه**»[٦].

---

(١) وصححه الشيخ فى تعليقاته وقال: وسنده صحيح على شرطهما.
(٢) رواه البخارى (١٩٧٠) ومسلم (٧٨٢) والنسائى (٤/ ١٥١) ورواه مسلم (١١٥٦)(١٧٢) عنها نحوه.
(٣) رواه أحمد (٦/ ٨٩،١٠٦) والترمذى (٧٤٥) والنسائى (٤/ ١٥٣) وابن ماجه (١٧٣٩) وابن حبان (٣٦٤٣) وسنده صحيح.
(٤) رواه عبد الرزاق (٧٩١٧) وابن أبى شيبة (٣/ ٤٢) وأبو داود (٣٤٣٦) والنسائى (٤/ ٢٠١) وابن خزيمة (٢١١٩).
(٥) رواه مالك (٢/ ٩٠٩) ومسلم (٢٥٦٥) والترمذى (٧٤٧) وابن ماجه (١٧٤٠) والدارمى (٢/ ٢٠) وابن حبان (٣٦٤٤).
(٦) رواه مسلم (١١٦٢)(١٩٦)(١٩٧).

(٦) وصيام الأيام البيض

[**وأيام البيض**] لحديث أبى قتادة عند مسلم وغيره قال: قال رسول الله ﷺ : «**ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله**»[١] . وأخرج أحمد والنسائى والترمذى وابن حبان وصححه من حديث أبى ذر قال: «قال رسول الله ﷺ : «**إذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة**»[٢] وفى الباب أحاديث.

قال فى «الحجة البالغة»: وقد اختلفت الرواية فى اختيار تلك الأيام فورد: «**يا أبا ذر**» إلخ وورد كان يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس، وورد من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وورد أنه أمر أم سلمة بثلاثة أولها الاثنين والخميس ولكل وجه انتهى.

(٧) وأفضل صيام التطوع صيام يوم وإفطار يوم

[**وأَفضَلُ التَّطَوُّعِ صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفطارُ يَوْمٍ**] لحديث عبد الله بن عمرو فى الصحيحين وغيرهما: «أن رسول الله ﷺ قال: «**صم فى كل شهر ثلاثة أيام**» قلت: فإنى أقوى من ذلك فلم يزل يرفعنى حتى قال: «**صم يوماً وأفطر يوماً فإنه أفضل الصيام وهو صوم أخى داود عليه السلام**»[٣] .

قال فى «الحجة البالغة»: واختلفت سنن الأنبياء عليهم السلام فى الصوم فكان نوح عليه السلام يصوم الدهر، وكان داود عليه السلام يصوم يوماً ويفطر يوماً، وكان عيسى عليه السلام يصوم يوماً ويفطر يومين أو أياماً، وكان النبى ﷺ فى خاصة نفسه يصوم حتى يقال: لا يفطر، ويفطر حتى يقال لا يصوم، ولم يكن يستكمل صيام شهر إلا رمضان، وذلك أن الصيام ترياق والترياق لا يستعمل إلا بقدر المرض وكان قوم نوح عليه السلام شديدى الأمزجة حتى روى عنهم ما روى، وكان داود عليه السلام ذا قوة ورزانة، وهو قوله ﷺ : «**وكان لا يفر إذا لاقى**» وكان عيسى عليه السلام ضعيفاً فى بدنه فارغاً لا أهل له، ولا مال، فاختار

---

(١) رواه مسلم (١١٦٢)(١٩٦).

(٢) رواه أحمد (٥/ ١٥٢) والترمذى (٧٦١) والنسائى (٤/ ٢٢٢) وابن حبان (٣٦٥٥)(٣٦٥٦) والبغوى (١٨٠٠).

(٣) رواه البخارى (١٩٧٦)(٣٤١٨) ومسلم (١١٥٩).

كل واحد ما يناسب الحال، وكان نبينا ﷺ عارفاً بفوائد الصوم والإفطار، مطلعاً على مزاجه وما يناسبه، فاختار بحسب مصلحة الوقت ما شاء.

فصل: ما يكره صومه وما يحرم

(١) يكره صوم الدهر

[**وَيُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهر**] لحديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صام من صام الأبدَ**» وهو فى الصحيحين وغيرهما(١).

وأخرج أحمد وابن حبان وابن خزيمة والبيهقى وابن أبى شيبة من حديث أبى موسى عن النبى ﷺ قال: «**من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وقبض كفه**» ولفظ ابن حبان: «**ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين**» ورجاله رجال الصحيح(٢). وهذه الأحاديث من أعظم الأدلة الدالة على أن صوم الدهر مخالف لهديه ﷺ لأنه نزل صوم صائم الدهر منزلة العدم في الحديث الأول وفى رواية: «**لا صام من صام الدهر ولا أفطر**» والحديث صحيح ويؤيده ما ثبت فى الصحيحين وغيرهما من نهيه ﷺ لابن عمرو لما أراد أن يصوم الدهر وقال له: «**لا تفعل**» وقال لما بلغه عن المتكلفين فى العبادة أنهم سألوا عن عبادته ﷺ فاستقلوها فقال أحدهم: أصوم ولا أفطر، وقال الثانى أقوم ولا أنام، وقال الثالث: لا أنكح النساء، فقال ﷺ: «**أما أنا فأصوم وأفطر وأقوم وأنام وآتى النساء فمن رغب عن سنتى فليس مني**»(٣).

وأما تقريره ﷺ لحمزة بن عمرو قال له يا رسول الله إنى أسرد الصوم أفأصوم فى السفر قال: «**إن شئت**» كما أخرجه الشيخان(٤) وغيرهما فليس فيه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه الطيالسى (٥١٤) وأحمد (٤/ ٤١٤) وابن أبى شيبة (٣/ ٧٨) والبزار (١٠٤٠) وابن خزيمة (٢١٥٤)(٢١٥٥) وابن حبان (٣٥٨٤) والبيهقى(٤/ ٣٠٠) وإسناده صحيح مرفوع. ورواه الطاليسى (٥١٣) وابن أبى شيبة (٣/ ٧٨) والبيهقى (٤/ ٣٠٠) موقوف - وكلاهما عن أبى موسى.

(٣) رواه البخارى (٣٠٠٤)(٥٩٧٢) ومسلم (٢٥٤٩) والترمذى (١٦٧١) وأحمد (٢/ ١٦٥، ١٩٣) والحميدى (٥٨٥) وابن حبان (٣١٨) عن أنس.

(٤) سبق تخريجه.

دليل على صوم الدهر لأن السرد يصدق بصوم أيام متتابعة وإن كانت بعض سنة فضلاً عن أكثر منها.

ومن جملة الوعيد لمن صام الدهر حديث أبى موسى المتقدم وهذا وعيد شديد ومن زعم أنه ترغيب فى صوم الدهر فلم يصب.

(٢) يكره إفراد الجمعة

[وإفْرادُ يَومِ الجُمُعَة] لحديث جابر فى الصحيحين وغيرهما «أن النبى ﷺ نهى عن صوم يوم الجمَعة» وفى رواية: «أن يفرد بصوم»[١] وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة «**لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم**»[٢] وفى لفظ لمسلم «**ولا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم**»[٣] وفى الباب أحاديث.

قال الشافعى: يكره إفراد الجمعة. وفى «العالمكيرية» يستحب صوم يوم الجمعة بانفراده. أقول: الأحاديث واردة بالنهى عنه وحقيقة النهى التحريم إذا لم يصم يوماً قبله ولا يوماً بعده.

وما روى عنه ﷺ من أنه كان يصومه لا يصلح لجعله قرينة صارفة لوجهين: الأول أنه لم ينقل أنه كان يصومه منفرداً، بل الظاهر أنه كان يصومه على غير الصفة التى نهانا عنه.

الثانى: أن فعله لا يعارض قوله الخاص بالأمة كما تقرر فى الأصول، وعلى فرض عدم الاختصاص، لقوله بالأمة بل شموله له ولهم فهو مخصص له من العموم، وذلك لا يصلح قرينة صارفة للنهى عن معناه الحقيقى.

---

(١) رواه البخارى (١٩٨٤) ومسلم(١١٤٣).
(٢) رواه البخارى (١٩٨٥) ومسلم(١١٤٤).
(٣) رواه مسلم (١١٤٤)(١٤٨).

(٣) ويكره إفراد السبت

[وَيَوم السَّبْت] لحديث الصماء بنت بسر عند أحمد وأبى داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم والطبرانى والبيهقى وصححه ابن السكن أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب أو لحاء شجر فليمضغه**»[١].

(٤) ويحرم صوم العيدين

[وَيَحرُمُ صَوْم العيدَيْن] لحديث أبى سعيد فى الصحيحين وغيرهما عن رسول الله ﷺ: «**أنه نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر**»[٢] وقد أجمع المسلمون على ذلك.

(٥) ويحرم صيام أيام التشريق

[وأيَّام التَّشْريق] لنهيه ﷺ عن الصوم فيها كما ثبت ذلك من طريق جماعة من الصحابة وقد سرد أحاديثه «الماتن» فى شرح المنتقى.

(٦) واستقبال رمضان بصيام يوم أو يومين

[وَاستقْبالُ رَمَضانَ بيوم أوْ يَومَين] لحديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما قال:«قال رسولَ الله ﷺ: «**لَا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصمه**»[٣] ويؤيده حديث أبى هريرة أيضاً عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره مرفوعاً بلفظ:

---

(١) رواه أحمد (٤/ ١٨٩) وأبو داود (٢٤٢١) والترمذى (٧٤٤) وابن ماجه (١٧٢٦) والدارمى (٢/ ١٩) وابن حبان (٣٦١٥) والحاكم (١/ ٤٣٥) وابن خزيمة (٢١٦٢) والطحاوى (٢/ ٨٠) والبيهقى (٤/ ٣٠٢) والبغوى (١٨٠٦) عن عبد الله بن بُسر عن أخته الصماء والحديث وإن كان صحيحاً لكن يدور حوله كلام راجعه فى التلخيص (٢/ ٢١٦).

(٢) رواه مالك (١/ ٣٠٠) والبخارى (١٩٩٣) ومسلم (١١٣٨) عن أبى هريرة ورواه البخارى (١١٩٧)(١٨٦٤) (١٩٩٥) ومسلم (٢/ ٧٩٩/ ١٤٠) وأبو داود (٢٤١٧) والترمذى (٧٧٢) عن أبى سعيد.

(٣) رواه البخارى (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢) وأبو داود (٢٣٣٥) والنسائى (٤/ ١٥٤) والترمذى (٦٨٤).

«إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»[1] .

وفى الباب أحاديث والخلاف طويل مبسوط فى المطولات.

أقول: وما زال الخلاف فى هذه المسألة من عصر الصحابة إلى الآن، وقد صارت مركزاً من المراكز التى يتغالى الناس فى أمرها إثباتاً ونفياً ولم يحتج أحد منهم بأن النبى ﷺ كان يصومه وأما ما احتجوا به من العمومات الدالة على مشروعية مطلق الصوم، واستحبابه، فنحن نقول بموجبها، ونقول هى مخصصة بأحاديث أمره ﷺ بالصوم لرؤية الهلال والإفطار لرؤيته أو إكمال العدة كما صح فى جميع دواوين الإسلام وبأحاديث نهيه ﷺ عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، وهو فى الصحيح بل ورد النهى عن صوم النصف الأخير من شعبان وقال عمار: «**من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم**» وهو صحيح، بل قال ابن عبد البر: لا يختلفون فى رفعه، ولعل مراده أن له حكم الرفع، لا أن القائل له هو النبى ﷺ فهذا إذا لم يصلح لتخصيص العمومات لم يصلح مخصص قط.

ومن نظر إلى ما يقع من عوام المسلمين، بل ومن بعض خواصهم فى هذه الأعصار من التَّجَارى على الصوم والإفطار بمجرد الشكوك والخيالات التى هى عن الشريعة بمعزل قضى العجب وبكى على الدين وانتظر القيامة.

✪✪✪✪✪

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٤٤٢) وعبد الرزاق (٧٣٢٥) وابن أبى شيبة (٣/ ٢١) والدارمى(٢/ ١٧) وأبو داود (٢٣٣٧) والترمذى (٧٣٨) وابن ماجه (١٦٥١) وابن حبان (٣٥٨٩) وإسناده صحيح.

باب الاعتكاف

(١) مشروعية الاعتكاف

[**يُشْرَعُ**] لا خلاف فى مشروعية الاعتكاف، وقد كان يعتكف النبى ﷺ فى العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله كما ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة.[١]

(٢) متى يصح؟

[**وَيَصحُّ فى كلِّ وَقْت فى المساجد**] لأنه ورد الترغيب فيه ولم يأت ما يدل على أنه يختص بوقت معين، وقد ثبَتَ فى الصحيحين من حديث ابن عمر أن عمر سأل النبى ﷺ قال: «كنت نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام قال: «**فأوف بنذرك**»[٢] وأما كونه لا يكون إلا فى المساجد فلأن ذلك هو معنى الاعتكاف شرعاً إذ لا يسمى من اعتكف فى غيرها معتكفاً شرعاً، وقد ورد ما يدل على ذلك كحديث «**لا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة**» أخرجه ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور من حديث حذيفة.[٣] .

قال فى «المسوى»: الاعتكاف جائز فى كل مسجد، فإن لم يكن المسجد جامعاً، فالخروج للجمعة واجب عليه، فإذا خرج يبطل اعتكافه عند الشافعى، فيحتاج إلى نية جديدة لما يستقبله، إن كان تطوعاً، ولا يبطل عند أبى حنيفة كما لو خرج لقضاء الحاجة.

أقول: لا ريب أن مسمى الاعتكاف الشرعى لا يحصل إلا إذا كان فى المسجد ولهذا لم تختلف الأمة فى اعتبار ذلك إلا ما يروى عن محمد بن عمر

---

(١) رواه البخارى (٢٠٢٦) ومسلم(١١٧٢).

(٢) رواه البخارى (٢٠٣٢)(٢٠٤٣)(٣١٤٤)(٤٣٢٠)(٦٦٩٧) ومسلم.

(٣) قال الشيخ فى التعليقات المرضية(٢/ ٤٠): عزوه لابن أبى شيبة خطأ، كما يتبين من مراجعه «نيل الأوطار» (٤/ ٢٦٩) ثم إن فى الاستدلال به على ما أورده المؤلف نظراً، لأن لفظه كما فى المصدر المذكور «لا اعتكاف إلا فى المساجد الثلاثة - أو قال: فى مسجد جماعة» فهذا الشك مما يضعف الاحتجاج، كما قال الشوكانى فيه.

بن لبابة المالكى فإنه أجازه فى كل مكان، وإنما اختلفوا هل يجزى الاعتكاف فى كل مسجد أم فى الثلاثة المساجد فقط أم فى المسجد الحرام فقط؟ والظاهر أنه يجزى فى كل مسجد قال تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[البقرة:187] ولا حجة فى قول عائشة ولا فى قول حذيفة[١] فى هذا الباب.

(٣) وأفضل الاعتكاف في العشر الأواخر

[وَهوَ فى رَمَضانَ آكَدُ سيَّما فى العشر الأوَاخر منهُ] أفضل وآكد لكونه ﷺ كان يعتكف فيها، ولم يرد ما يدل على توقيته بيوم أو أكثر، ولا على اشتراط الصيام إلا من قول عائشة، وحديث نذر عمر المتقدم يرده، وكذلك حديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «**ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه**» أخرجه الدارقطنى والحاكم وقال صحيح الإسناد ورجح الدارقطنى والبيهقى وقفه[٢].

وبالجملة فلا حجة إلا فى الثابت من قوله ﷺ، ولم يثبت عنه ما يدل على أنه لا اعتكاف إلا بصوم بل ثبت عنه ما يخالفه فى نذر عمر، وقد روى أبو داود عن عائشة مرفوعاً من حديث: «**ولا اعتكاف إلا بصوم**» ورواه غيره من قولها ورجح ذلك الحفاظ[٣]. أقول: اعلم أن كون الشىء شرطاً لشىء آخر أو ركناً له أو فرضاً من فروضه لا يثبت إلا بدليل لأنه حكم شرعى أو وضعى، ولم يأت ما يدل على أن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم بل ثبت الترغيب منه ﷺ فى الاعتكاف.

ولم ينقل إلينا أنه اعتبر ذلك ولو كان معتبراً لبينه للأمة وأما اعتكافه ﷺ فى صومه فلا يستلزم أن يكون الاعتكاف كذلك لأنه أمر اتفاقى ولو كان ذلك معتبراً لكان اعتكافه فى مسجده معتبراً فلا يصح من أحد الاعتكاف فى غيره وأنه باطل.

---

(١) قول عائشة سيأتى فى الكلام على خروج المعتكف وهو حديث صحيح مرفوع حكماً وقول حذيفة سبق قريباً وهو حديث مرفوع أيضاً. (ش)

(٢) ضعيف: انظر «ضعيف الجامع» (٤٨٩٦).

(٣) رواه أبو داود (٢٤٧٣) موقوفاً، وصححه الشيخ.

وأما قول عائشة المتقدم فظاهر هذا انسياق أن لفظ «**ولا اعتكاف إلا بصوم**» ليس من بيان السنة المذكورة فى أول كلامها بل ابتداء كلام منها فقد أخرجه النسائى، ولم يذكر فيه قولها من السنة وكذلك أخرجه أيضاً من حديث مالك وليس فيه ذلك، وقال أبو داود غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه من السنة، وجزم الدارقطنى بأن القدر الذى من حديث عائشة قولها: «لا يخرج» وما عداه ممن دونها وكذلك رجح ذلك البيهقى، كما ذكره ابن كثير فى إرشاده، ومما يؤيد هذا حديث «**من اعتكف فواق ناقة**»[١] وكذلك حديث «**ليس على المعتكف صيام**»[٢] وفيهما مقال أوضحه «الماتن» رحمه الله فى «شرح المنتقى».

وقد ثبت عنه ﷺ أنه اعتكف عشراً من شوال ولم ينقل عنه أنه صامها، بل روى عنه أنه اعتكف العشر الأول من شوال[٣] ولا يخفى أن يوم الفطر من جملتها وليس بيوم صوم فالحق عدم اشتراط الصوم فى الاعتكاف لما تقدم ولما ثبت أن عمر سأل النبى ﷺ قال: كنت نذرت فى الجاهلية أن اعتكف ليلة فى المسجد الحرام فقال: «**أوف بنذرك**» وهو متفق عليه[٤]، وفى روايه لمسلم: «يوماً» مكان «ليلة» وما فى الصحيحين أرجح مما فى أحدهما إذا لم يمكن الجمع. وقد جمع ابن حبان وغيره بأنه نذر اعتكاف ليلة ويوم وفى رواية أبى داود والنسائى أن النبى ﷺ قال له: «**اعتكف وصم**» ولكن فى إسناده عبد الله بن بديل وهو ضعيف[٥]، وقد ذكر ابن عدى والدارقطنى أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار، وقال الحافظ فى «الفتح» أن رواية من روى «يوماً» شاذة وإذا عرفت ما تقدم من عدم انتهاض ما احتجوا به على شرطية الصوم، فالحق الحقيق بالقبول أن الاعتكاف يكون ساعة فما فوقها. بل حديث: «**من اعتكف فواق ناقة**» يدل

---

(١) منكر: قال فى النيل (٤/٢٦٨) رواه العقيلى من حديث عائشة وأنس، قال فى البدر المنير هذا حديث غريب لا أعرفه بعد البحث الشديد عنه، قال الحافظ: هو منكر ولكنه أخرجه الطبرانى فى الأوسط، قال الحافظ: لم أر فى إسناده ضعفاً إلا أن فيه وجادة وفى المتن نكارة شديدة.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه مسلم وغيره، ومع هذا صدره المؤلف بـ «رُوى».

(٤) سبق تخريجه.

(٥) رواه أبو داود (٢٤٧٤) وهو ضعيف بهذه الزيادة، وانظر ضعيف أبى داود (٥٣٣).

على أنه يكون أقله لحظة مختطفة. وهذا الحديث وإن لم يكن صالحاً للاحتجاج به فالأصل عدم التقدير بوقت معين.

والدليل على مدعى ذلك ثم كون اليوم الكامل شرطاً للصوم لا يستلزم أن يكون شرطاً للاعتكاف لأنه يمكن الاعتكاف بعض اليوم مع الصوم لكل اليوم فاليوم شرط الصوم لا شرط الاعتكاف على تسليم أن الصوم شرط.

(٤) ويستحب الاجتهاد في العمل فيها

[**وَيُسْتَحبُّ الاجتهادُ فى العمل فيها**] لحديث عائشة: «أن النبى ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليلَ كله وأيقظ أهله وشد المئزر»(١) وهو فى الصحيحين وغيرهما.

(٥) ويستحب قيام ليالي القدر

[**وَقيام لَيالى القدْر**] لحديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما عن النبى ﷺ: «**مَن قام ليلةَ القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**»(٢) وفى تعيين ليلة القدر أحاديث مختلفة وأقوال جاوزت الأربعين ذكرتها فى «مسك الختام شرح بلوغ المرام» بالفارسية، وقد استوفاها «الماتن» فى «نيل الأوطار» وفى «حاشية الشفاء» للماتن.

أقول: فى تعيينها مذاهب يطول تعدادها وقد بسطتها فى «شرح المنتقى» فكانت سبعة وأربعين قولاً، وذكرت أدلتها وبينت راجحها من مرجوحها ورجحت أنها فى أوتار العشر الأواخر لما ذكرته هنالك انتهى.

قال فى «الحجة البالغة»: إن ليلة القدر ليلتان إحداها ليلة يفرق فيها كل أمر حكيم، وفيها نزل القرآن جملة واحدة، ثم نزل بعذ ذلك نجماً نجماً وهى ليلة فى السنة، ولا يجب أن تكون فى رمضان نعم رمضان مظنة غالبة لها واتفق أنها

---

(١) رواه البخارى (٢٠٢٤) ومسلم.
(٢) رواه البخارى (٣٥) (٣٧) (٣٨) (١٩٠١) (٢٠٠٨) (٢٠٠٩) (٢٠١٤) ومسلم.

كانت في رمضان عند نزول القرآن والثانية يكون فيها نوع من انتشار الروحانية ومجيء الملائكة إلى الأرض فيتفق المسلمون فيها على الطاعات فيتعاكس أنوارهم فيما بينهم ويتقرب منهم الملائكة ويتباعد منهم الشياطين، ويستجاب منهم أدعيتهم وطاعاتهم وهي ليلة في كل رمضان في أوتار العشر الأواخر تتقدم وتتأخر فيها، ولا تخرج منها فمن قصد الأولى قال هي في كل سنة، ومن قصد الثانية. قال: هي في العشر الأواخر من رمضان[1] .

وقال رسول الله ﷺ : «**أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر**»[2] وقال: «**أريت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد في ماء وطين**»[3] فكان ذلك في ليلة إحدى وعشرين.

واختلاف الصحابة فيها مبني على اختلاف في وجدانها، ومن أدعية من وجدها: «**اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني**»[4] .

وفي «المسوى»: اختلفوا في ليلة هي أرجى والأقوى أنها ليلة في أوتار العشرة الأخيرة تتقدم وتتأخر، وقول أبي سعيد أنها ليلة إحدى وعشرين وقال المزني وابن خزيمة: إنها تنتقل كل سنة ليلة جمعاً بين الأخبار.

قال في «الروضة»: وهو قوي. ومذهب الشافعي أنها لا تلزم ليلة بعينها. وفي «المنهاج» ميل الشافعي إلى أنها ليلة الحادي والثالث والعشرين.

وعن أبي حنيفة أنها في رمضان لا يدري أية ليلة هي، وقد تتقدم وتتأخر وعندهما كذلك إلا أنها متعينة لا تتقدم ولا تتأخر.

---

(١) هذا خيال غريب من صاحب الحجة البالغة لا دليل عليه من كتاب ولا سنة وما أظن أحداً قاله قبله والعبرة في هذه الأمور بالنقل لا بالتخيل والأوهام. (ش)

(٢) رواه البخاري (١١٥٨)(٦٩٩١) ومسلم (١١٦٥).

(٣) رواه مسلم (١١٦٥) والطيالسي (١٩١٢) وأحمد (٢/ ٤٤،٧٥،٩١) ورواه البخاري (٢٠١٨) ومسلم (١١٦٧)(٢١٥) وابن خزيمة (٢١٧١).

(٤) صحيح: رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم عن عائشة وصححه النووي وغيره. راجع الأذكار (٤٨٨).

(٦) ولا يخرج المعتكف إلا لحاجة

[وَلاَ يخرُجُ المعتكف إلا لحاجة] لما ثبت من حديث عائشة فى الصحيحين عنه ﷺ: «أنه كان لا يدخلَ البيتَ إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً»[١] وأخرج أبو داود عنها قالت: «كان النبى ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرّج يسأل عنه» وفى إسناده ليث بن أبى سليم[٢].

قال الحافظ: والصحيح عن عائشة من فعلها أخرجه مسلم وغيره[٣] وقال: صح ذلك عن على. وأخرج أبو داود عن عائشة أيضاً قالت: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع» وأخرجه أيضاً النسائى وليس فيه قالت: «السنة».

قال أبو داود: غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه قالت السنة[٤].

وجزم الدارقطنى بأن القدر من حديث عائشة قولها: «لا يخرج» وما عداه ممن دونها[٥].

قال فى «المسوى»: اتفق أهل العلم على أن المعتكف يخرج للغائط والبول ولا يفسد به اعتكافه، ولا يخرج للأكل والشرب، ويجوز له غسل الرأس وترجيل الشعر، وما فى معناه، وأكثرهم على أنه لا يجوز له الخروج لعيادة المريض وصلاة الجنازة إلا أن يخرج لحاجة، فيسأل المريض ماراً، وإن شرط فى اعتكافه الخروج لشىء من هذا، جاز له أن يخرج عند الشافعى، ولا يجوز عند أبى حنيفة، كذا فى «شرح السنة».

---

(١) رواه البخارى (٢٠٢٩) ومسلم (٢٩٧) والنسائى (١/ ١٩٣) وأبو داود (٢٤٦٩) وابن ماجه (٦٣٣).

(٢) وضعفه الشيخ فى ضعيف أبى داود (٥٣٢) والمشكاة (٢١٠٥).

(٣) ليس كما ورد بلفظه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق أن نقل كلام أبى داود والدارقطنى فلا داعى لتكراره. وانفراد عبد الرحمن بن إسحاق بزيادة قول عائشة (السنة) لا يضر فإنه ثقة تقبل زيادته ومثل هذا حكمه أن يكون مرفوعاً عند أهل العلم بالحديث. (ش).

كتاب الحج

(١) مشروعية الحج وتعريفه

أقول الحج فى اللغة القصد فمعنى قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**﴾[آل عمران:97] قصد البيت والقصد لا إجمال فيه. وأما قوله ﷺ: «**خذوا عنى مناسككم**»[١] فهو أمر بالاقتداء به فى أفعاله وأقواله والأمر يفيد الوجوب فتكون المناسك التى بينها ﷺ واجبة، ولا يخرج عن الوجوب منها إلا ما خصه دليل، وأما كونه لا يصح الحج إلاّ بفعل جميع المناسك، أو يختل باختلال بعضها، فلا دليل على ذلك لأن الذى يؤثر عدمه فى العدم، هو الشرط لا الواجب.

وليس فى أدلة مناسك الحج ما يفيد تأثير عدمه فى عدم الحج إلا الوقوف بعرفة ولا ريب أنه نسك من مناسك الحج يختص بمزية لا توجد فى غيره من المناسك لحديث: «**الحج عرفة من أدرك عرفة فقد أدرك الحج**» أخرجه أحمد وأصحاب السنن والحاكم والبيهقى وابن حبان من حديث عبد الرحمن بن نعيم الدؤلى[٢]. وأخرج من تقدم ذكره من حديث عروة بن مضرس: «**من صلى معنا هذه الصلاة** – يعنى صلاة يوم النحر– **وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه**»[٣] وصحح هذا الحديث جماعة من الحفاظ كالحاكم والدارقطنى وابن العربى. وفى رواية من حديث عبد الرحمن المذكور: «**من جاء عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج**»[٤] وفى رواية لأبى نعيم: «**ومن لم يدرك جميعاً فلا حج له**» فهذه الروايات تدل على أن الوقوف بعرفة ركن من الأركان التى لا يتم الحج بدونها.

---

(١) سيأتى مطولاً.

(٢) صحيح: رواه أحمد (٤/ ٣٠٩–٣١٠) والبخارى «تعليقاً» فى «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٤٣) وأبو داود (١٩٤٩) والترمذى (٨٨٩) والنسائى (٥/ ٢٦٤) وابن ماجه (٣٠١٥) وابن خزيمة (٢٨٢٢) وابن حبان (٣٨٩٢) والطحاوى (٢/ ٢٠٩) والدارقطنى (٢/ ٢٤٠) والحاكم (١/ ٤٦٤) والبيهقى (٥/ ١٥٢).

(٣) رواه الحميدى (٩٠٠)(٩٠١) وأحمد (٤/ ١٥، ٢٦١) وأبو داود (١٩٥٠) والنسائى (٥/ ٢٦٤) والترمذى (٨٩١) وابن ماجه (٣٠١٦) وابن خزيمة (٢٨٢٠) وابن حبان (٣٨٥١) والطحاوى (٢/ ٢٠٨) وابن الجارود (٤٦٧) والدارمى (٢/ ٥٩) وهو صحيح.

(٤) راجع الحديث السابق.

وههنا بحث وهو أن الاستدلال ببعض أفعاله على الوجوب وبعضها على الندب تحكم، وكذلك القول بأن بعضها نسك وبعضها غير نسك، والظاهر أن جميع أفعاله الصادرة عنه فى حجته مناسك لأنه لم يبين لنا أن النسك هو هذا الفعل دون هذا ولكن لابد أن تكون الأفعال مقصودة لذاتها كالإحرام والوقوف بعرفة والطواف والسعى ورمى الجمار لا ما كان غير مقصودة لذاته كالمبيت بمنى ليالى الرمى أو كان بسبب غير الحج كجمع الصلاتين فى مزدلفة ونحو ذلك.

وقد زعم الجلال فى ضوء النهار أن من زعم أن حجمه ﷺ مجمل بُيِّنَ بفعله فقد أسرف فى الجهل. قال: لأن اسم الحج ومسماه ظاهران، ثم قال: إن تلك التى فعلها ﷺ إنما هى أفعال، وهى لا تدل على الوجوب، حتى يعلم أنه فعلها على وجه الوجوب، وإلا فالظاهر القربة فقط، وهى لا تستلزم الوجوب ولا شالطرية انتهى. ولعله لم يخطر بباله حال تحرير هذا البحث حديث: «**خذوا عني مناسككم**»[(١)] وهو حديث صحيح فى مسلم وغيره ولا ريب أنه يفيد وجوب مناسك الحج كما قدمنا.

(٢) على من يجب

[**يجبُ عَلي كلِّ مكلَّف مستُطيع**] لنص الكتاب العزيز: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾[آل عمران:97] وعليه إجماع الأمة. قالوا: الحج فريضة محكمة يكفر جاحدها.

وقالوا: الحر المكلف القادر إذا وجد الزاد والراحلة وأمن الطريق يلزمه الحج كذا فى «المسوى» أقول: حديث تفسيره ﷺ للسبيل بالزاد والراحلة فيه مقال. ولكنه قد روى من طريق جماعة من الصحابة وفى جميع الطرق علل لا تمنع تقوية بعضها لبعض ويشد من عضدها حديث: «**من وجد زاداً وراحلة**» وهو مروى من طريق ثلاثة من الصحابة وفى جميعها مقال.[(٢)]

---

(١) رواه مسلم، وسيأتى.

(٢) ضعيف: وراجع طرقه فى الإرواء (٩٨٨).

فالحاصل أن مجموع ما ورد فى تفسير السبيل بالزاد والراحلة وترتيب الوجوب عليها ينتهض للاحتجاج به على ذلك فلا وجوب على من لم يجد الراحلة كما أنه لا وجوب على من لم يجد الزاد، ولا وجه لقصر السبيل على الزاد والراحلة، بل السلامة من المرض والأمن هما من السبيل.

وكذلك المحرم للمرأة لدلالة الدليل على ذلك ثم التحقيق أن الشروط تنقسم إلى قسمين شرط يتعلق بالفاعل، وشرط يتعلق بالفعل.

فالأول: يتوقف عليه تعلق الخطاب به. والثانى: يتوقف عليه كونه مطلوباً منفاعله، والأول أيضاً: هو الذى يقال له شرط الإيجاب وشرط الطلب.

والثانى: الذى يقال له شرط الواجب وشرط المطلوب، وإيضاح هذا أن التكليف والإسلام والحرية شروط متعلقة بالفاعل والزاد والراحلة والأمن والمحرم، شروط متعلقة بالفعل، فجعل بعض شروط الفعل للوجوب، وبعضها للأداء غير موافق لعقل ولا نقل، وأنت خبير بأن المرأة منهية عن السفر بدون محرم كما ثبت النهى عن ذلك فى الصحيح، ولم يثبت النهى عن الحج لمن لم يجد الراحلة مثلاً، بل كان الإيجاب متعلقاً بوجودها، وهذا يقتضى أن تحصيل المحرم أهل من تحصيل الراحلة لأن السفر بدون محرم حرام كما يقتضيه النهى بحقيقته، وكما يقتضيه لفظ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام أو يوماً أو ليلة أو بريداً بدون محرم**»[1] على اختلاف الروايات ولم يرد ما يدل على تحريم السفر بدون الراحلة، فإيجاب الوصية بالحج على من ماتت ولها زاد وراحلة، وليس لها محرم دون من ماتت ولها زاد ومحرم وليس لها راحلة، ليس بمناسب، فإن فاقدة المحرم لم تستطع إلى الحج سبيلاً كفاقدة الراحلة وزيادة ومعنى كون الشىء شرطاً لتأدية شىء آخر أن التأدية بدونه لا تصح، وهذا يعود إلى شرط الصحة، وهم لا يريدون هذا ، بل معنى شرط الأداء عندهم أن يكون المكلف قد كملت له شروط الصحة، والوجوب، ولم يبق إلا التأدية وهى مشروطة بشرط، وهذا اصطلاح قليل الثمرة غاية ما فيه أن من مات وقد كملت له شروط الصحة والوجوب، ولم يبق إلا شرط الأداء، وجب عليه الإيصاح بالحج وقد تقدم ما هو الحق فى ذلك.

---

(١) سبق تخريجه.

(٣) تعجيل الحج لمن قدر عليه

[فَوْراً] لحديث ابن عباس عن النبى ﷺ قال: «**تعجلوا إلي الحج فإن أحدكم ما يدري ما يعرض له**» أخرجه أحمد وأخرج أحمد[١] أيضاً وابن ماجه من حديث ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن الآخر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض، وتضل الراحلة وتعرض الحاجة**» وفى إسناده اسمعيل بن خليفة العبسى أبو إسرائيل وهو صدوق ضعيف الحفظ[٢].

وأخرج أحمد وأبو يعلى وسعيد بن منصور والبيهقى من حديث أبى أمامة مرفوعاً: «**من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً**» وفى إسناده ليث بن أبى سليم وشريك وفيهما ضعف[٣]. وأخرجه الترمذى من حديث على مرفوعاً: «**من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت نصرانياً أو يهودياً**» وذلك لأن الله تعالى قال فى كتابه: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾[آل عمران:97] قال الترمذى: غريب وفى إسناده مقال[٤]. والحديث يضعف وهلال بن عبد الله الراوى له عن أبى إسحاق مجهول. وقال العقيلى: لا يتابع عليه.

وقد روى من طريق ثالثة من حديث أبى هريرة عند ابن عدى بنحوه. وروى سعيد بن منصور فى سننه عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب: «لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين». وأخرجه أيضاً البيهقى[٥] وقد ذهب إلى القول بالفور مالك وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحاب الشافعى.

(١-٢) راجع الإرواء (٩٩٠).

(٣) وهذا لفظ البيهقى (٤/ ٣٣٤) وهو ضعيف كما قال المؤلف.

(٤) رواه الترمذى (٨١٢) وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفى إسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف فى الحديث.

(٥) رواه البيهقى (٤/ ٣٣٤) وأظنه لا يصح.

وقال الشافعى والأوزاعى، وأبو يوسف ومحمد: إنه على التراخى.

قال فى «حجة الله البالغة» تحت قوله ﷺ : «**من ملك زاداً وراحلة**» إلخ.

أقول: ترك ركن من أركان الإسلام يشبه بالخروج عن الملة، وإنما شبه تارك الحج باليهودى والنصرانى، وتارك الصلاة بالمشرك، لأن اليهود والنصارى يصلون ولا يحجون، ومشركوا العرب يحجون ولا يصلون.

والمصلحة المرعية فى الحج إعلاء كلمة الله وموافقة سنة إبراهيم عليه السلام وتذكر نعمة الله عليه انتهى.

(٤) مشروعية العمرة

[**وفي بعض نسخ المتن وكَذَلك العُمْرُة ومَا زَادَ فَهوَ نَافلةٌ**] وفى حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**العمرة إلي العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»[(١)] .

قلت: الحج المبرور هو الذى لا يخالطه شيء من المأثم. وفى «تنبيه الغافلين» للشيخ محيى الدين بن إبراهيم النحاس. فى ذكر منكرات الحجاج، وأعظمها فتنة، وأجلها مصيبة، وأكثرها وجوداً، وبلية، هو تضييع أكثرهم الصلاة فى الحج، وكثير منهم لا يتركونها بل يضيعون أوقاتها، ويجمعونها على غير الوجه الشرعى، وذلك حرام بالإجماع، ومن تحقق أن ذلك نصيبه فى حجه، حرم عليه الحج رجلاً كان أو امرأة.

قال ابن الحاج: وقد قال علماؤنا فى المكلف: إذا علم أنه تفوته الصلاة الواحدة إذا خرج إلى الحج فقد سقط الحج عنه.

وقد سئل مالك فى الذى يركب البحر ولا يجد موضعاً يسجد فيه إلا على ظهر أخيه أيجوز له الحج؟

---

(١) رواه مالك (١/٣٤٦) وأحمد (٢/٤٦٢) والبخارى (١٧٧٣) ومسلم (١٣٤٩) والنسائى (٥/١١٥) وابن ماجه (٢٨٨٨).

فقال رحمه الله: أيركب حيث لا يصلى، ويل لمن ترك الصلاة ويل له.

وأما النساء فلا يمكن إحداهن الصلاة فى وقتها المشروع إلا فى النادى الذى لا حكم له وسبب هذا المنكر العظيم أمراء الحاج وتهاونهم فى الإنكار. وخوف المصلى من فوات الرفقة ومشقة اللحوق بهم، فالواجب على الأمراء أن يقفوا بالحج فى أوقات الصلاة إذا دخلت عليهم وهم مسافرون ويتفقدون من لم يصل من الجمالين وغيرهم ويشددون عليهم فى أمر الصلاة ويمنعون من يتقدم منهم قبل الصلاة فإن لم يفعلوا كان إثم من ترك الصلاة كذلك فى أعناقهم، ومن تركها تهاوناً وكسلاً ولم يعلموا به فإثمه فى عتق نفسه وحكمه مذكور فى كتب الفقه ، انتهى حاصله[١].

✪✪✪✪✪

(١) فى هذا الكلام شىء من الخلط فإن تارك الصلاة آثم بلا خلاف ولكن هل هذا يسقط عنه الحج وهل تمسكهم بكلمة مالك التى ذكرها الشارح له وجه إن مالكاً ينعى على ركب حيث لا يصلى وهو تعليم منه رحمه الله وإرشاد إلى أن الواجب على المسلم أن يتحرى فى ركوبه وحله وترحاله إمكان تأدية الصلاة ولم يرد قط بهذا أن فريضة الحج تسقط حينئذ أعاذه الله من سوء الفهم (ش).

فصل: أنواع الحج

(١) وجوب تعيين الحج بالنية

[ويجبُ تَعيينُ نَوْعِ الحجِّ بالنِّيَّة] لأن المنافسة على ما استفاض من الصحابة والتابعين وسائر المسلمين أربعة حَج مفرد وعمرة مفردة، وتمتع، وقران.

(٢) حج التمتع

[منْ تَمتُّع] وهو أن يحرم الآفاقى بالعمرة فى أشهر الحج فيدخل مكة ويتم عمرَته، ويخرج من إحرامه، ثم يبقى حلالاً حتى يحج، وعليه أن يذبح ما استيسر من الهدى.

(٣) حج القران

[أوْ قرَان] وهو أن يحرم الآفاقى بالحج والعمرة معاً، ثم يدخل مكة ويبقى على إحرَامه حتى يفرغ من أفعال الحج وعليه أن يطوف طوافاً واحداً ويسعى سعياً واحداً فى قول، وطوافين وسعيين ثم يذبح ما استيسر من الهدى فإذا أراد أن ينفر من مكة طاف للوداع.

(٤) حج الإفراد

[أوْ إفرَاد] أى حج مفرد أو عمرة مفردة، فالحج لحاضر مكة أن يحرم منها ويجتنب فى الإحرام الجماع ودواعيه، والحلق، وتقليم الأظفار، ولبس المخيط، وتغطية الرأس، والتطيب، والصيد، ويجتنب النكاح على قول، ثم يخرج إلى عرفات، ويكون فيها عشية عرفة، ثم يرجع منها بعد غروب الشمس ويبيت بمزدلفة ويدفع منها قبل شروق الشمس، فيأتى منى ويرمى العقبة الكبرى، ويهدى إن كان معه ويحلق أو يقصر ثم يطوف للإفاضة فى أيام منى، ويسعى بين الصفا والمروة، وللآفاقى أن يحرم من ميقات، فإن دخل مكة قبل الوقوف، طاف للقدوم، ورمل فيه وسعى بين الصفا والمروة، ثم بقى على إحرامه حتى يقوم بعرفة ويرمى ويحلق ويطوف ولا رمل ولا سعى حينئذ.

والعمرة: أن يحرم من الحل، فإن كان آفاقياً فمن الميقات، فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، وبالجملة فتعيين نوع الحج بالنية لما تقدم في الوضوء. وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «**من أراد منكم أن يهلَّ بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل**» قالت وأهل رسول الله ﷺ بالحج وأهل به ناس معه وأهل معه ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بعمرة، وكنت فيمن أهل بعمرة»(١) وفي البخاري من حديث جابر: «أن إهلال النبي ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته»(٢) وفي الصحيحين من حديث ابن عمر قال: «بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد»(٣) يعني مسجد ذي الحليفة.

وقد وقع الخلاف في المحل الذي أهلَّ منه رسول الله ﷺ على حسب اختلاف الرواة، فمنهم من روى أنه أهلَّ من المسجد، ومنهم من روى أنه أهلَّ حين استقلت به راحلته، ومنهم من روى أنه أهل لما علا شرف البيداء، وقد جمع بين ذلك ابن عباس فقال: إنه أهلَّ في جميع هذه المواضع فنقل كل راو ما سمع.

قال في «الحجة البالغة»: وبين ابن عباس أن الناس كانوا أتونه أرسالها فأخبر كل واحد بما رآه.

(٥) أفضل أنواع الحج

[**وَالأَوَّلُ**] أي التمتع [**أَفْضَلُهَا**] أي الأنواع الثلاثة.

واعلم أن هذه المسألة قد طال فيها النزاع واضطربت فيها الأقوال، فمنهم من قال: بأن أفضل الأنواع القران لكونه ﷺ حج قراناً على ما هو الصحيح، وإن كان قد ورد ما يدل على أنه حج إفراداً، لكن الأحاديث الصحيحة الثابتة في الصحيحين، وغيرهما، من طرق عديدة مصرحة بأنه أهل بحج وعمرة، فلو لم

(١) رواه البخاري (١٥٦٠)(١٧٨٨) ومسلم (١٢١١).
(٢) رواه البخاري (١٥٥٢)(١٥٥٣)(١٥٥٤)(١٥٧٣)(١٥٧٤) عن ابن عمر.
(٣) رواه البخاري (١٥٤١) ومسلم وغيرهما.

يرد عنه ﷺ ما يدل على أن غير ما فعله أفضل مما فعله لكان القران أفضل الأنواع، لكن ورد ما يدل على ذلك ففى الصحيحين وغيرهما من حديث جابر أن النبى ﷺ قال: «يا أيها الناس أحلوا فلولا الهدى معى فعلت كما فعلتم» قال فأحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا كما يفعل الحلال، حتى إذا كان يوم التروية، وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج»[1] وثبت مثل ذلك فى حديث جماعة من الصحابة بألفاظ منها: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة**»[2] وقد ذهب إلى هذا جمع من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم كمالك وأحمد وهعو الحق، لأنه لم يعارض هذه الأدلة معارض.

وقد أوضح فيها ﷺ أن نوع التمتع أفضل من النوع الذى فعله وهو القران. وقد أوضح «الماتن» حجج الأقوال وما احتج به كل فريق فى «شرح المنتقى» والعبد الضعيف فى «شرح بلوغ المرام» وكذلك أوضح «الماتن» فيه أن حجه ﷺ كان قراناً.

أقول: قد روى الفسخ عنه ﷺ أربعة عشر رجلاً من الصحابة.

وأما قول أبى ذر فليس بحجة على أحد لأنه رأى صحابى فيما للاجتهاد فيه مسرح.

والحاصل أن هذا البحث يطول الكلام عليه جداً فمن رام العثور على الصواب فعليه «بشرح المنتقى» أو «بالهدى النبوى» للحافظ ابن القيم رحمه الله.

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) رواه البخارى (١٥٥٧)(٢٥٠٥)(٤٣٥٢)(٧٣٦٧) ومسلم (١٢١٦) والنسائى (٥/ ٢٠٢) وأحمد (٣/ ٣٠٥، ٣٣٦) عن جابر - ومع أن الشارح رحمه الله قد استوفى الكلام لكن بقى قوة الاستدلال على نسخ حج القران والإفراد وبقى حج التمتع على الوجوب - وراجع هذه المسألة فى رسالة «حجة النبى ﷺ» كما رواها جابر لمحدث الشام الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى -فقد أجاد وأفاد- فراجعها غير مأمور.

قال ابن القيم فى «إعلام الموقعين»: أفتى ﷺ بجواز فسخهم الحج إلى العمرة ثم أفتاهم باستحبابه، ثم أفتاهم بفعله حتماً، ولم ينسخه شيء بعده، وهو الذى ندين الله بن أن القول بوجوبه أقوى وأصح من القول بالمنع منه.

وقد صح عنه صحة لاشك فيها أنه قال: «**من لم يكن أهدي فليهل بعمرة ومن أهدي فليهل بحج ثم مع عمرة**»[1] وأما ما فعله هو فإنه صح عنه أنه قرن بين الحج والعمرة من بضع وعشرين رواية عند ستة وعشرين نفساً كم أصحابه، ففعل القران وأمر بفعله من ساق الهدى وأمر بفسخه إلى التمتع من لم يسق الهدى، وهذا من فعله وقوله، كأنه رأى عين وبالله التوفيق.

فإن قيل: كيف وقع اختلاف بين الصحابة فى صفة حجته ﷺ وهى حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة فى قصة واحدة؟ قلت: قال القاضى عياض: قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث فمن مجد منصف، ومن مقصر متكلف، ومن مطيل مكثر، ومن مقتصر مختصر. قال: وأوسعهم فى ذلك نفساً أبو جعفر الطحاوى الحنفى، فإنه تكلم فى ذلك فى زيادة على ألفة ورقة، وتكلم معه فى ذلك أيضاً أبو جعفر الطبرى، ثم أبو عبد الله بن أبى صفرة، ثم المهلب، والقاضى أبو عبد الله بن المرابط، والقاضى أبو الحسن بن القصار البغدادى، والحافظ أبو عمر بن عبد البر وغيرهم، قال القاضى عياض: وأولى ما يقال فى هذا على ما فحصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحدايث أن النبى ﷺ أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها، ولو أمر بواحد لكان غيره يظن أنه لا يجزئ فأضيف الجميع إليه وأخبر كل واحد بما أمره به، وأباحه له، ونسبه إلى النبى ﷺ إما لأمره، وإما لتأويله عليه انتهى.

أقول: إنما ذكر المختلفون فى أفضل الأنواع نوع حجته ﷺ لأنهم يقولون إن النوع الذى اختاره ﷺ لنفسه لا يكون إلا فاضلهم ولا سيما والتلبية كانت

(١) سبق تخريجه.

عن وحى من الله عز وجل كما فى حديث: «أنه نزل جبريل فقال: قل لبيك بحجة وعمرة»[١] وقد اختلف فى نوع حجته ﷺ والحق أنها قران كما قرر «الماتن» ذلك فى «شرح المنتقى» ولكنه قال بعد ذلك: **«لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة»**[٢] يعنى كما فعل أصحابه ﷺ عن أمره وهذا الحديث متفق على صحته، كما تقدم فدل على أن التمتع أفضل من القران، بلا ريب، ولا اعتبار بقول من قال أنه ﷺ إنما قال ذلك تطييباً لقلوب أصحابه حيث حجوا تمتعاً لعدم الهدى، لأن المقام مقام تشريع، لا مقام جبر خواطر وتطييب قلوب.

فالحق: أن التمتع أفضل، وأما أنه متعين لا يجوز غيره كما رجحه ابن القيم رحمه الله وأطال الكلام فى تقريره فلا.[٣]

قال فى «التكميل»: اختلفوا فى نُسك النبى ﷺ أنه كان مفرداً للحج أو قارناً أو متمتعاً سائق الهدى، ووجه التطبيق أن النبى ﷺ حين جمع الناس وخرج من المدينة المنورة إلى مكة المعظمة كان لا ينوى إلا الحج فلما بات بذى الحليفة فى العقيق أمر بالقران فقال: **«لبيك بحجة وعمرة»** فلما دخل مكة وتذكر جهالة العرب أن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور وعرف أنه فى آخر عمره ولا يعيش إلى قابل أراد رد هذا الوهم بأبلغ وجه، فأمر الناس بفسخ إحرام الحج وجعله عمرة وقال: **«لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي وأحللت مع الناس كما حلوا»** فكان مفرداً بحسب ابتداء النية، والشهرة، وقارناً بحسب تلبيته من العقيق حيث أمر: «صل فى هذا الوادى المبارك وقل: عمرة فى حجة»[٤] وكان متمتعاً سائق الهدى بحسب الهم والرغبة، ولم ينقل تجديد الإحرام للحج يوم التروية. نعم عرف تجديد التلبية عند إنشاء السفر إلى عرفة من منى، فكان قارناً حقيقة، مفرداً فى أول الأمر، متمتعاً فى آخره انتهى.

---

(١) رواه البخارى (١٥٣٤)(٢٣٣٧) ومسلم (١٣٤٦) نحوه عن عمر.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) أقول: أن كلام الشارح هو الأحق بـ(فلا) وليس كلام ابن القيم رحمه الله، لأنه بنى قوله على دراسة وإمعان وتحرٍ، وكلامه تنقصه المحجة، والله أعلم.
(٤) سبق تخريجه.

قال في «المسوى» والتحقيق في هذه المسألة أن الصحابة لم يختلفوا في حكاية ما شاهدوه من أفعال النبي ﷺ من أنه أحرى من ذي الحليفة وطاف أول ما قدم وسعى بين الصفا والمروة، ثم خرج يوم التروية إلى منى، ثم وقف بعرفات ثم بات بمزدلفة، ووقف بالمشعر الحرام، ثم رجع إلى منى، ورمى ونحر وحلق، ثم طاف طواف الزيارة، ثم رمى الجمار في الأيام الثلاثة. وإنما اختلفوا في التعبير عما فعل باجتهادهم وآرائهم، فقال بعضهم: كان ذلك حجاً مفرداً، وكان الطواف الأول للقدوم والسعي لأجل الحج، وكان بقاؤه على الإحرام لأنه قصد الحج.

وقال بعضهم: كان ذلك تمتعاً بسوق الهدى وكان الطواف الأول للعمرة كأنهم سموا طواف القدوم والسعي بعده عمرة، وإن كان للحج، وكان بقاؤه على الإحرام لأنه كان متمتعاً بسوق الهدى.

وقال بعضهم: كان ذلك قراناً، والقران لا يحتاج إلى طوافين وسعيين. وهذا الاختلاف سبيله سبيل الاختلاف في الاجتهاديات، أما أنه سعى تارة أخرى بعد طواف الزيارة، سواء قيل بالتمتع، أو القران، فإنه لم يثبت في الروايات المشهورة، بل يثبت عن جابر أنه لم يسع بعده انتهى.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» وأما إحرامه ﷺ بنفسه فأخذ بالأفضل فأحرم مفرداً للحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة وأما الروايات بأنه كان متمتعاً فمعناها أمر به، وأما الروايات بأنه كان قارناً فإخبار عن حالته الثانية، لا عن ابتداء إحرامه، بل إخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه إلى عمرة لمخالفة الجاهلية إلا من كان معه هدى وكان هو ﷺ ومن معه هدى في آخر إحرامهم قارنين يعني أنهم أدخلوا العمرة على الحج، وفعل ذلك مواساة لأصحابه وتأنيساً لهم في فعلها في أشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم في أشهر الحج، ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدى، واعتذر إليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار النبي ﷺ قارناً في آخر أمره.

وقد اتفق جمهور العلماء على جواز إدخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه انتهى.

(٦) الإحرام للحج والعمرة وحكمه

[وَيكونُ الإحرَامُ] وهو فى الحج والعمرة بمنزلة التكبير فى الصلاة، فيه تصوير الإخلاص والتعظيم، وضبط عزيمة الحج بفعل ظاهر، وفيه جعل النفس متذللة خاشعة لله بترك الملاذ والعادات المألوفة، وأنواع التجمل، وفيه تحقيق معاناة التعب والتشعث والتغبر لله.

أقول: وليس فى إيجاب الإحرام على غير من دخل لأحد النكسين دليل، أما الآية أعنى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[المائدة:2] فإنها بيان لما حرمه عليهم من الصيد حال الإحرام، فى قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة:1] وقد علم أنه لا إحرام إلا لأحد النسكين ثم أخبرهم بإباحة الصيد لهم إذا حلوا.

وأما قول ابن عباس فاجتهاد منه وليس ذلك من الحجة فى شيء، والمقام مقام اجتهاد، ولهذا خالفه ابن عمر، فجاوز الميقات غير محرم كما روى ذلك عنه مالك فى «الموطأ» وقد كان المسلمون فى عصره ﷺ يختلفون إلى مكة لحوائجهم، ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بإحرام، كقصة الحجاج بن علاط، وكذلك قصة أبى قتادة لما عقر حمار الوحش داخل الميقات وهو حلال، وقد كان أرسله لغرض قبل الحج فجاوز الميقات غير مريد للحج ولا للعمرة.

والبراءة الأصلية مستصحبة فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح يجب العمل به، وقد ذهب إلى جواز المجاوزة من غير إحرام لغير الحاج والمعتمر ابن عمر والشافعى فى أخير قوليه. وأما إيجاب الدم على من جاوز معللاً ذلك بأنه ترك نسكاً ففاسد، فإن الإحرام ليس بنسك لغير من أراد الحج أو العمرة، على أنه لم يثبت عنه ﷺ أنه قال: «من ترك نسكاً فعليه دم»، وإنما روى ذلك عن ابن عباس كما فى «الموطأ».

(٧) المواقيت

[منَ المواَقيت المعرُوفَة] لحديث ابن عباس فى الصحيحين وغيرهما قال: «وَقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، قال: «**فهنَّ لهنَّ ولمن أتي عليهنَّ من غير**

أهلهنَّ لمن كان يريد الحج والعمرة»[1] وفائدة التأقيت المنع عن تأخير الإحرام، فلو قدم عليها جازه.

أقول: قال قوم إن رسول الله ﷺ لم يوقت لأهل العراق ذات عرق، وإنما وقته عمر بن الخطاب رضى الله عنه، قلت: قد ذهب إلى هذا طاوس، ورواه أحمد بن حنبل عن ابن عباس، وإليه ذهب جماعة من الشافعية كالغزالى، والرافعى، والنووى، وغير هؤلاء، ووجه ذلك ما قاله ابن خزيمة وابن المنذر من أنه لم يصح أنه ﷺ وقت ذات عرق لأهل العراق، فى حديث صحيح.

قال الحافظ فى «الفتح»: لعل من قال أنه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق من طرقه لا تخلوا عن مقال، لكن الحديث بمجموع طرقه يقوى انتهى.

وقد ذكر «الماتن» رحمه الله فى شرح المنتقى» من روى حديث توقيت ذات عرق لأهل العراق من الصحابة ومجموع ما رواه لا يخرج عن حد الحسن لغيره، وهو ما تقوم به الحجة.

(٨) مهل أهل مكة والحرم

[وَمَنْ كانَ دُونها فَمَهَلّهُ] من **[أهْله]** وكذلك **[حَتي أهْلُ مكةَ]** يهلون **[منها]** ومثله فى الصحيحين أيضاً من حديث ابن عمر[2]، وفى رواية من حديث «لأحمد» أنه قاس الناس ذات عرق بقرن، وفى «البخارى» من حديثه، أن عمر قال لأهل البصرة والكوفة: انظروا حذو قرن من طريقكم. قال فحدَّ لهم ذات عرق.[3]

فى «المسوى» وميقات المكى للحج جوف مكة وللعمرة الحل.

فى «العالمكيرية» والتنعيم أفضل. وفى «المنهاج» أفضل بقاع الحل الجعرانة[4] ثم التنعيم ثم الحديبية.

---

(١) رواه البخارى (١٥٢٤)(١٥٢٦)(١٥٢٩)(١٥٣٠)(١٨٤٥) ومسلم (١١٨١).
(٢) رواه البخارى (١٥٢٢) ومسلم (١١٨٢).
(٣) رواه البخارى (١٥٣١).
(٤) بكسر الجيم وإسكان العين وتخفيف الراء وقد تكسر العين وتشدد الراء وهو موضع قريب من مكة قاله فى النهاية . (ش).

(٩) الغسل للإحرام

وأما الغسل للإحرام، ففيه حديث خارجة بن زيد حسنه الترمذى، وضعفه العقيلى[١]. وأما حديث جابر فى ولادة أسماء وغسلها فهو صحيح، ولكنه قد قيل أن أمرها بذلك ليس للإحرام بل لقذر النفاس وكذلك أمره للحائض[٢].

وقد أخرج الحاكم والبيهقى من حديث ابن عباس: «أنه ﷺ اغتسل وليس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم أحرم بالحج» وفى إسناده يعقوب بن عطاء وهو ضعيف[٣].

والحديث محتمل فيمكن أن يكون الغسل للإحرام، ويمكن أن يكون لغيره، كإذهاب وعثاء السفر، أو التبرد أو نحوهما. ولم يثبت أنه ﷺ أمر أحداً من الناس أن يغتسل للإحرام إلا ما وقع منه الأمر للحائض والنفساء دون غيرهما، فدل ذلك على أن اغتسالهما للقذر، ولو كان للإحرام لكان غيرهما أولى بذلك منهما، فمع الاحتمال فى فعله وعدم صدور الأمر منه، لا تثبت المشروعية أصلاً.

(١٠) إزالة التفث

وأما إزالة التفث[٤] قبل الإحرام فلم يرد فى هذا شىء يصلح لإثبات مثل هذا الحكم الشرعى وهو الاستحباب.

وأما ما قيل من أنه يقاس على تطيبه ﷺ فقياس فاسد، ولا سيما وقد ورد عنه ﷺ الإرشاد إلى ترك الشعر والبشر بعد رؤية هلال ذى الحجة، لمن أراد أن

---

(١) رواه الترمذى (٨٣٠) وصححه الشيخ فى «صحيح الترمذى» (٦٦٤).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) رواه الحاكم (١/ ٤٤٧) والبيهقى (٥/ ٣٣) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى وضعفه البيهقى.
(٤) بفتح التاء والفاء وآخره ثاء مثلثة هو مـا يفعله المحرم بالحج إذا حل كقص الشارب والأظفار ونتف الإبط وحلق العانة وقيل هو إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقاً قاله فى النهاية. (ش).

يضحى، كما فى صحيح مسلم وسائر السنن من حديث أم سلمة[١] والحاج أولى بهذه السنة من غيره لأنه فى شغل شاغل عن ذلك .

وقد أخرج الترمذى من حديث ابن عمر : «أن رجلاً قال للنبى ﷺ من الحاج يا رسول الله قال: «**الشعث التفل**»[٢] .

وقد كان ابن عمر إذا أفطر من رمضان وهو عازم على الحج فى ذلك العام لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئاً حتى يحج كما فى «الموطأ»[٣] .

والحاصل أن التساهل فى الأحكام الشرعية بلا دليل بل إثبات ما قام الدليل على خلافه ليس من دأب أهل الإنصاف.

✪✪✪✪✪

---

(١) روى مسلم (١٩٧٧)(٤٢) وأبو داود (٢٧٩١) والترمذى (١٥٢٣) والنسائى (٧/ ٢١١) وابن ماجه (٣١٥٠) وغيرهم عنها بلفظ «من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذى الحجة، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى يضحى.

(٢) إسناده ضعيف: رواه الترمذى(٨١٣) والبيهقى(٤/ ٣٣٠) (٥/ ٥٨) وضعفه الترمذى، والبيهقى.

(٣) رواه مالك(١/ ٣٩٣/ ١٨٧) وإسناده صحيح.

فصل في محظورات الإحرام

(١) **[وَلاَ يَلبسُ المحرم القميص]** الفرق بين المخيط، وما فى معناه، وبين غير ذلك أن الأول ارتفاق وتجمل وزينة، والثانى: ستر عورة، وترك الأول تواضع لله وترك الثانى سوء أدب كذا فى الحجة.

(٢) **[وَلاَ العِمَامَةَ وَلاَ البُرْنُسَ ولاَ السَّراويلَ وَلاَ ثَوْباً مَسَّهُ وَرْسُ وَلاَ زَعفْرَانٌ وَلاَ الخفَّين إلاَّ أنْ لاَ يَجدَ نَعْلين فَيقْطعُهُما حَتَّي يَكونَا أسفلَ منَ الكعبين وَلاَ تنتَقبُ المرأةُ وَلاَ تلبَسُ القُفَازَيْن وَمَا مَسَّهُ الوَرْسَ والزَّعفرَانَ]** لحديث ابن عمر فى الصحيحين وغيرهما قال: سئل رسول الله ﷺ يلبس المحرم؟ فقال: «**لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوباً مسه ورس**[١] **ولا زعفران ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتي يكونا أسفل من الكعبين**»[٢] قال القاضى عياض: أجمع المسلمون على أن ما ذكر فى هذا الحديث لا يلبسه المحرم.

وأخرج مسلم وغيره من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ : «**من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل**»[٣] وفى الصحيحين نحوه من حديث ابن عباس[٤] وأخرج أحمد والبخارى والنسائى والترمذى وصححه من حديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «**لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين**»[٥] زاد أبو داود والحاكم والبيهقى: «**وما مس الورس والزغفران من الثياب**»[٦] والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الألف زاى، ما تلبسه المرأة فى يدها فتغطى أصابعها وكفها عند معاناة شىء.

---

(١) بفتح الواو وإسكان الراء وآخره سين هو نبت أصفر يصبغ به . (ش)
(٢) سبق تخريجه.
(٣) رواه مسلم (١١٧٩).
(٤) رواه مسلم (١١٧٨) وأبو داود(١٨٢٩) والنسائى (٥/ ١٣٢).
(٥) رواه البخارى (١٨٣٨) ومسلم (١١٧٧).
(٦) رواه أيضاً أبو داود (١٨٢٣) والنسائى (٥/ ١٢٩) والحميدى (٦٢٧) والطيالسى (١٨٣٩) وأحمد (٢/ ٢٩-٣٢-٧٧، ١١٩).

(٣) [وَلاَ يَتَطَيَّبُ ابْتِدَاءً] ويجوز له أن يستمر على الطيب الذى كان على بدنه قبل الإحرام فذلك هو الراجح جمعاً بين الأدلة.

وقد أوضح «الماتن» ذلك فى «شرح المنتقى» و«حاشية الشفاء» وغيرهما. قال صاحب «سبل السلام» فى منكسه: ولما أراد الإحرام اغتسل لإحرامه ثم طيبته عائشة بذريرة وطيب فيه مسك فى يديه ورأسه حتى كأن وبيص[١] المسك يرى فى مفارقه ولحيته ﷺ ثم استدامه ولم يغسله انتهى.

(٤) [وَلاَ يَأْخُذُ مِنْ شَعَره وبَشَره إلاَّ لعذْر] لحديث كعب بن عجرة فى الصحيحين وغيرهما قال: «كان بىَ أذى من رأسى فحملت إلى النبى ﷺ والقمل يتناثر على وجهى، فقال: «**ما كنت أري أن الجهد قد بلغ منك ما أري، أتجد شاة**» قلت: لا. فنزلت الآية: ﴿**فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[البقرة:196] قال: هو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين»[٢] وقد تقدم الكلام على إزالة النفث فليراجع.

(٥) [ولاَ يرْفثُ ولاَ يَفسقُ ولاَ يُجادلُ] لنص القرآن الكريم: ﴿**فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾[البقرة:197] وهذه الأمور لا تحل للحلال، ولكنها مع الإحرام أغلظ. وأخرج الشيخان من حديث أبى هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه**»[٣].

قال الحافظ المنذرى: الرفث يطلق ويراد به الجماع، ويطلق ويراد به الفحشاء، ويطلق ويراد به خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق به الجماع، وقد نقل معنى هذا الحديث كل واحد من هذه الثلاثة عن جماعة من العلماء قلت: فيحرم الجميع، وقال مالك: الرفث إصابة النساء والله تعالى أعلم.

قال الله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ**﴾[البقرة:187] والفسوق: الذبح للأنصاب والله تعالى أعلم.

---

(١) بفتح الواو وكسر الباء وهو البريق. (ش)
(٢) رواه أحمد (٤/ ٢٤٢) والطيالسى (١٠٦٢) والبخارى (١٨١٦)(٤٥١٧) ومسلم (١٢٠١)(٨٦) والترمذى (٢٩٧٣) وابن ماجه (٣٠٨٩).
(٣) رواه البخارى (١٨٢٠) ومسلم (١٣٥٠) والترمذى (٨١١) والنسائى (٥/ ١١٤) وابن ماجه (٢٨٨٩).

قال تعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[الأنعام:145].

والجدال فى الحج: أن قريشاً كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقزح[1] وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن أصوب، ويقول هؤلاء: نحن أصوب فقال الله تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلا يُنَازِعُنَّكَ فِي الأَمْرِ وَادْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ﴾[الحج:67] فهذا الجدال فى الحج فيما ترى والله تعالى أعلم.

وأما فساد الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة فإن كان الدليل[2] على هذا الفساد، أقوال الصحابة فمع كون الروايات عنهم إنما هى بطريق البلاغ، كما ذكره مالك فى «الموطأ» وليس ذلك بحجة لو كان فى المرفوع فضلاً عن الموقوف، فقد عرفت غير مرة أن قول الصحابى ليس بحجة إنما الحجة فى إجماعهم عند من يقول بحجية الإجماع، وأما الاستدلال على ذلك بما أخرجه أبو داود فى المراسيل بإسناد رجاله ثقات «أن رجلاً جامع امرأته وهما محرمان فسألا النبى ﷺ فقال اقضيا نسككما واهديا هدياً»[3] فالمرسل لا حجة فيه على ما هو الحق، وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[البقرة:197] فعلى تسليم أن الرفث هو الجماع، غاية من يدل عليه المنع منه لا أنه يُفسد الحج وإلا لزم فى الجدال أنه يفسد الحج ولا قائل بذلك. والمروى فى هذا الحديث المرسل هو إيجاب الهدى عليهما والهدى يصدق على الشاة والبقرة والبدنة، ولا وجه لإيجاب أشد ما يطلق عليه اسم الهدى، ولا حجة فيما رواه فى «الموطأ» عن ابن عباس «أنه سئل عن رجل واقع أهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة»[4] ولا يصح تقييد المطلق به ولا تفسير المجمل.

---

(١) بضم القاف وفتح الزاى هو القرن الذى يقف عنده الإمام بالمزدلفة ولا ينصرف للعدل والعلمية كعمر قاله فى النهاية. (ش)

(٢) قال الشيخ فى تعليقاته(٢/ ٧٤): نقل الحافظ فى «الفتح»(٤/ ٤٢) الإجماع على إفساد الحج والعمرة بالجماع، وسبقه إلى ذلك ابن حزم فى «مراتب الإجماع»(ص٤٢) وقيده بأن يكون ذاكراً، ما لم يقدم المعتمر مكة، ولم يأت وقت الوقوف بعرفة للحاج. ولم يتعقبه شيخ الإسلام بشىء «والظاهر صحة هذا الإجماع، فإذا صح، فهو الدليل على الفساد»، والله أعلم.

(٣) انظر المراسيل (ص١٤٨-١٤٩).

(٤) رواه مالك (١/ ٣٨٤/ ١٥٥).

فالحاصل أن البراءة الأصلية مستصحبة ولا ينقل عنها إلا ناقل صحيح تقوم به الحجة، وليس ههنا ما هو كذلك فمن وطئ، قبل الوقوف أو بعده قبل الرمى أو قبل طواف الزيارة فهو عاص يستحق العقوبة وتغفر له بالتوبة ولا يبطل حجمه، ولا يلزمه شيء، ومن زعم غير هذا فعليه الدليل المرضى فليس بين أحد وبين الحق عداوة.

(٦) [**وَلاَ يَنكحُ وَلاَ يُنكحُ وَلاَ يَخطبُ**] لحديث عثمان الثابت فى مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب**»[١] وفى الباب أحاديث.

وأما ما فى الصحيحين وغيرهما «أن النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم»[٢] فقد عارضه ما فى صحيح مسلم وغيره من حديث ميمونة «أن النبى ﷺ تزوجها وهو حلال»[٣] وما أخرجه أحمد والترمذى وحسنه من حديث أبى رافع «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً»[٤] وكان أبو رافع السفير بين رسول الله ﷺ وبين ميمونة وهما أعرف بذلك.

وعلى فرض صحة خبر ابن عباس ومطابقته للواقع فلا يعارض الأحاديث المصرحة بالنهى، بل يكون هذا خاصاً بالنبى ﷺ كما قرر «الماتن» فى مؤلفاته أن فعله ﷺ إذا خالف ما أمر الأمة به أو نهاهم عنه يكون مختصاً به.

قال فى «الحجة البالغة»: اختار أهل الحجاز من الصحابة والتابعين والفقهاء أن السنة للمحرم أن لا ينكح ولا ينكح، واختار أهل العراق أنهى جوز له ذلك ولا يخفى عليك أن الأخذ بالاحتياط أفضل، وعلى الأول السر فيه أن النكاح من الارتفاقات المطلوبة أكثر من الصيد ولا يقاس الإنشاء على الإبقاء لأن الفرح والطرب إنما يكون فى الابتداء، ولذلك يضرب بالعروس المثل فى هذا الباب دون البقاء انتهى.

---

(١) رواه مسلم (١٤٠٩) والنسائى (٦/ ١٩٢) والدارمى (٢/ ١٤١) وابن حبان (٤١٢٤)(٤١٢٥) والطحاوى (٢/ ٢٦٨) والبيهقى (٥/ ٦٦).

(٢) رواه البخارى(٤٢٥٨)(٤٢٥٩) (٥١١٤) ومسلم (١٤١٠) وأبو داود (١٨٤٤) والترمذى (٨٤٢)(٨٤٣) والنسائى (٥/ ١٩١) وابن حبان (١٩٦٥).

(٣) رواه مسلم (١٤١١) وابن ماجه (١٩٦٤).

(٤) رواه أحمد (٦/ ٣٩٢-٣٩٣) والترمذى (٨٤١) والدارمى (٣٨١٢) وابن حبان (٤١٣٠) والطحاوى (٢/ ٢٧٠) وإسناده فيه مقال.

(٧) [**وَلاَ يَقتلُ صَيَداً**] فإن الله تعالى حرم على المحرم صيد البر ما دام حرماً، والمراد من الصيد عند الشافعى، كل صيد مأكول برى فذبح الأنعام ليس منه وكذا ما ليس بمأكول وكذا الصيد البحرى، وعند أبى حنيفة غير المأكول قد يكون صيداً [**ومن قتله فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل**] لما ورد بذلك القرآن الكريم ﴿**وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ**﴾[المائدة: 95] أقول ههنا أمران: أحدهما اعتبار المماثلة. الثانى: حكم العدلين.

وظاهره أن العدلين إذا حكما بغير المماثل لم يلزم حكمهما لأنه قال يحكم به أى بالمماثل، وحق العدالة أن لا يقع من صاحبها الحكم بغير المماثل إلا لغلط أو طرو شبهة بأن المعتبر فى المماثلة هو هذا الوصف دون هذا الوصف والواقع بخلاف، ثم الظاهر أن العدلين إذا حكما بحكم فى السلف لا يكون ذلك الحكم لازماً للخلف بل تحكيم العدلين ثابت عند كل حادثة تحدث فى قتل الصيد.

إذا تقرر لك هذا فاعلم أن جعل الظبى مشبها بالشاة دون التيس مخالف للمشاهد المحسوس فإن الظبى يشبه التيس فى غالب ذاته وصفاته ولا مشابهة بينه وبين الشاة فى غالب ذاته وصفاته، وكذلك الحمامة فإنها لا تشبه الشاة فى شىء من الأوصاف، وكذلك سائر الطيور ليس بمشابه للشاة فى شىء. وإذا صح عن بعض السلف أنه حكم فى شىء منها بشاة فذلك غير لازم لنا لما عرفت من أن حكم العدلين لابد أن يكون بالمثل كما صرح به القرآن الكريم.

(٨) [**وَلاَ يأكلُ ما صادهُ غَيرُهُ**] لحديث الصعب بن جثامة فى الصحيحين وغيرهما «أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودَّان[(١)] فردَّهُ عليه فلما رأى ما فى وجهه قال: «**إنا لم نرده عليك إلا أن حرُمُ**»[(٢)] وأخرج

---

(١) الأبواء بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة جبل. وودان بفتح الواو وتشديد الدال وآخره نون موضع بقرب الجحفة. (ش)

(٢) رواه البخارى (١٨٢٥)(٢٥٧٣) ومسلم (١١٩٣) والترمذى (٨٤٩) وأبو داود (٢٦٧٢) والنسائى (٥/ ١٨٣) وابن ماجه(٣٠٩٠).

مسلم نحوه من حديث زيد بن أرقم وفى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى قتادة «أن النبى ﷺ أكل من صيده الذى صاده وهو حلال وكان النبى ﷺ محرماً فأكل عضد حمار الوحش الذى صاده»(١) وجمع بين حديث الصعب وحديث أبى قتادة المتفق عليه بأنه ﷺ إنما امتنع من أكل صيد الصعب لكونه صاده لأجله وأكل من صيد أبى قتادة لكونه لم يصده لأجله، فلو كان صيد الحلال حراماً على المحرم لما أكل منه ﷺ وقرر الصحابة على الأكل منه فهذا يدل على جواز أكل المحرم لصيد الحلال ويدل على ذلك أيضاً حديث جابر عند أحمد وأهل السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى أن النبى ﷺ قال: «**صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم**»(٢) وهذا الحديث وإن كان فيه مقال فهو لا يقدح فى انتهاضه للاستدلال وهو نص فى الفرق باعتبار القصد وعدمه.

(٩) [إلا إِذَا كانَ الصَّائدُ حَلالاً وَلَم يَصدْه لأجله] ولابد من ضبط الصيد فإن الإنسان قد يقتل ما يريد أكله وقد يقتل ما لا يريد أكله وإنما يريد به التمرن بالاصطياد، وقد يقتل ويريد أن يدفع شره عنه أو عن أبناء جنسه، وقد يذبح بهيمة الأنعام، فأيها الصيد؟ فأخبر ﷺ أن المحرم منه ما صاده المحرم أو صيد لأجله وما لم يكن كذلك فإنه حلال، كما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ : «**صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصادكم**» وفى لفظ: «**أو يصد لكم**» فما ورد من الأحاديث فى ذلك تحريماً وتحليلاً حمل على ذلك التفصيل.

(١٠) [وَلاَ يَعْضَدُ(٣) مَنْ شَجَر الحَرَم إلاَّ الإِذْخرَ](٤) لحديث ابن عباس فى الصحيحين وغيرهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «**أن هذا البلد**

---

(١) رواه مسلم (١١٩٥) والنسائى (٥/ ١٨٤) وأبو داود (١٨٥٠) عن زيد بن أرقم.

(٢) رواه أبو داود (١٨٥١) والترمذى (٨٤٦) والنسائى (٥/ ١٨٧) وابن حبان (٣٩٧١) والطحاوى (٢/ ١٧١) والدارقطنى (٢/ ٢٩٠) والحاكم (١/ ٤٥٢) والبيهقى (٥/ ١٩٠) وضعفه الشيخ فى ضعيف الجامع (٣٥٢٤) وضعيف أبى داود (٤٠١).

(٣) بضم الياء وإسكان العين وفتح الضاد أى لا يقطع. (ش)

(٤) بكسر الهمزة وإسكان الذال وكسر الخاء هو نبت معروف عند أهل مكة طيب الرائحة ينبت فى السهل والحزن وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات فى القبور. (ش)

حرام لا يعضد شجره ولا يختلي خلاه[١] **ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته إلا لمعرف قال العباس: إلا الإذخر فإنه لابد لهم منه فإنه للقيون**[٢] **والبيوت فقال: إلا الإذخر**»[٣] وأخرجا نحوه أيضاً من حديث أبى هريرة.

(١١) [وَيَجُوزُ لَهُ قَتْلُ الفَوَاسق الخَمْس] لحديث عائشة فى الصحيحين وغيرهما قالت: «أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق فى الحل والحرم: العراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»[٤] وفى الصحيحين أيضاً من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**خمس من الدواب ليس في قتلهن جناح**»[٥] وفى صحيح مسلم من حديث ابن عمر زيادة «**الحلية**»[٦] وكذلك فى حديث ابن عباس عند أحمد بإسناد فيه ليث بن أبى سليم.

قال البغوى: اتفق أهل العلم على أنه يجوز للمحرم قتل هذه الأعيان المذكورة فى الخبر ولا شيء عليه فى قتلها. وقاس الشافعى عليها كل حيوان لا يؤكل لحمه فقال: لا فدية على من قتلها فى الإحرامن أو الحرم.

(١٢) [وَصَيدُ حَرَمِ المَدينَة وَشَجَرُهُ كَحَرَمِ مكةَ] لحديث على قال: قال رسول الله ﷺ: «**المدينَة حرم ما بين عير إلَي ثور**» وهو فى الصحيحين وغيرهما[٧]. وفى الصحيحين أيضاً من حديث عباد بن تميم أن رسول الله ﷺ قال: «**إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة**» وفى الباب أحاديث فى الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة.

قال ابن القيم: ردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة التى رواها بضعة وعشرون صحابياً فى أن المدينة حرم يحرم صيدها ودعوى أن ذلك خلاف

---

(١) الخلا بفتح الخاء مقصور هو الرطب من النبات واختلاؤه قطعه واحتشاشه . (ش)

(٢) جمع قين وهو الحداد . (ش)

(٣) رواه البخارى (١٥٨٧)(١٨٣٤)(٢٧٨٣)(٢٨٢٥) ومسلم (١٣٥٣) وأبو داود (٢٠١٨) والترمذى (١٥٩٠) والنسائى (٥/٢٠٣).

(٤) رواه البخارى (١٨٢٩) ومسلم (١١٩٨) عنها.

(٥) رواه البخارى (١٨٢٦) ومسلم (١١٩٩) عن ابن عمر.

(٦) رواية لمسلم (١٢٠٠)(٧٥).

(٧) رواه البخارى (٣١٧٩)(١٨٧٠)(٣١٧٢)(٦٧٥٥) ومسلم (١٣٧٠).

الأصول ومعارضتها بالمتشابه من قولﷺ : «**يا أبا عمير ما فعل النغير**»(١) ويالله العجب أي الأصول التي خالفتها هذه السنن وهي من أعظم الأصول فهلا رد حديث أبي عمير لمخالفته لهذه الأصول، ونحن نقول: معاذ الله أن نرد لرسول اللهﷺ سنة صحيحة غير معلومة النسخ أبداً. وحديث أبي عمير يحتمل أربعة أوجه قد ذهب إلى كل منها طائفة.

أحدها: أن يكون متقدماً على أحاديث تحريم المدينة فيكون منسوخاً.

الثاني: أن يكون متأخراً عنها معارضاً لها فيكون ناسخاً.

الثالث: أن يكون النغير مما صيد خارج المدينة ثم أدخل المدينة كما هو الغالب من الصيود.

الرابع: أن يكون رخصة لذلك الصغير دون غيره كما رخص لأبي بردة في التضحية بالعناق دون غيره فهو متشابه كما ترى فكيف يجعل أصلاً يقدم على تلك النصوص الكثيرة المحكمة الصريحة التي لا تحتمل إلا وجعاً واحداً انتهى.

(١٣) [إلاَّ أنَّ مَنْ قَطَعَ شَجَرَهُ أَوْ خَبَطَهُ كانَ سَلَبُهُ حَلالاً لِمَنْ وَجَدَهُ] لحديث سعد بن أبي وقاص: «أنه ركب إلى قصره بالعقيق فوجدَ عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول اللهﷺ وأبى أن يرد عليهم» أخرجه مسلم وأحمد(٢).

وفي لفظ لأحمد وأبي داود والحاكم وصححه أن رسول اللهﷺ قال: «**من رأيتموه يصيد فيه شيئاً فلكم سلبه**»(٣).

---

(١) النغير تصغير النغر -بضم النون وفتح الغين- وهو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار ويجمع على نغران- بكسر النون وإسكان الغين- قاله في النهاية وظاهر الحديث لا يحتمل ما زعمه ابن القيم ولا معارضة فيه لحديث تحريم حرم المدينة بل الوجه الصحيح فيه هو الوجه الثالث والأوجه الباقية لا دليل عليها ولا معنى لها. (ش)

(٢) رواه مسلم (١٣٦٤).

(٣) رواه أبو داود (٢٠٣٨) وهو صحيح.

أقول: عندى أنه لا يجب على من قتل صيداً أو قطع شجراً من حرم المدينة لا جزاء، ولا قيمة، بل يأثم فقط، ويكون لمن وجده يفعل ذلك أخذ سلبه، ولا يجب على الحلال فى صيد حرم مكة ولا شجره شىء إلا مجرد الإثم، وأما من كان محرماً فعليه الجزاء الذى ذكره الله عز وجل إذا قتل صيداً وليس عليه شىء مكة لعدم ورود دليل تقوم به الحجة وما يروى عنه ﷺ أنه قال: «فى الدوحة الكبيرة إذا قطعت من أصلها بقرة»[1] لم يصح وما يروى عن بعض السلف لا حجة فيه.

والحاصل أنه لا ملازمة بين النهى عن قتل الصيد وقطع الشجر وبين وجوب الجزاء أو القيمة بل النهى يفيد بحقيقته التحريم والجزاء والقيمة ال يجبان إلا بدليل ولم يرد دليل إلا قول الله تعالى: ﴿**لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ**﴾[المائدة:95] الآية وليس فيها إلا ذكر الجزاء فقط فلا يجب غيره.

(١٤) [**وَيَحْرُمُ صَيْدُ وَجٍّ**] بفتح الواو وتشديد الجيم اسم واد بالطائف.

(١٥) [**وَشَجَرُهُ**] لحديث الزبير أن النبى ﷺ قال: «**إن صيد وجٍّ وعضاهه**[2] **حرم محرم لله عز وجل**» أخرجه أحمد وأبو داود والبخارى فى تاريخه وحسنه المنذرى وصححه الشافعى[3].

وأخرج أبو داود من حديث الزبير ابن العوام بلفظ: أن النبى ﷺ قال: «**صيد وجٍّ محرم**» وحسنه الترمذى وصححه الشافعى[4] وقد ذهب إلى ما فى الحديث الشافعى وهو الحق، ولم يأت من قدح فى الحديث بما يصلح للقدح المستلزم لعدم ثبوت التكليف بما تضمنه.

✪✪✪✪✪

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) بكسر العين وهو كل شجر يعظم وله شوك . (ش)

(٣) ضعيف- ضعفه الشيخ فى ضعيف أبى داود (٤٤١) وضعيف الجامع (١٨٧٥).

(٤) قال الشيخ فى تعليقاته (٢/ ٨٥): هذا خطأ، فالحديث لم يروه الترمذى، ولا نقل أحد عنه تحسينه فيما علمت» وراجع كلام الشيخ هناك، وضعفه أيضاً.

فصل في كيفية دخول مكة وأنواع الطواف

(١) أول ما يفعله الحاج عند دخول مكة

[وَعِنْدَ قُدُومِ الحاجِّ مكةَ يَطُوفُ لِلقُدُومِ] لأن النبى ﷺ لما دخل المسجد الحرام بدأ بالطواف ولم يصل تحية المسجد، فإن تحية المسجد الحرام الطواف بالبيت، قد استفاض عن الصحابة أن أول شيء كانوا يبدأون به الطواف بالبيت، ثم لا يحلون، رواه الشيخان[١] ولا يسن طواف القدوم لمن أحرم من مكة وعليه أهل العلم، فى «المنهاج» يختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف.

(٢) عدد الأشواط

[سَبْعَةَ أَشْوَاط] الأقرب والله أعلم أن الطواف يوافق الصلاة، فمن شك هل طاف ستة أشواط أو سبعة أشواط فليطرح الشك وليتحرَّ الصواب، فإن أمكنه ذلك عمل عليه، وإن لم يمكنه فليبن على الأقل، كما ورد بذلك الدليل الصحيح وشرع الطواف فى الأصل لإغاظة المشركين كما فى حديث ابن عباس قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم[٢] حمى يثرب فأمرهم النبى ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم» متفق عليه[٣]، وفى الصحيحين من حديث ابن عمر: «أن النبى ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خَبَّ[٤] ثلاثاً ومشى أربعاً» وفى لفظ: «رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً»[٥] وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عمر: «أنه قال: فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب وقد

---

(١) روى البخارى (١٦١٤)(١٦٤١) ومسلم (١٢٣٥) عن عائشة ورواه البخارى (٣٩٥)(٢٦٢٣)(١٦٤٥) (١٧٩٣) ومسلم (١٢٣٤) عن ابن عمر.

(٢) بتخفيف الهاء وقد يستعمل رباعياً ومعناه أضعفتهم . (ش)

(٣) رواه البخارى (١٦٠٢) (٤٢٥٦) ومسلم (١٢٦٦) وأبو داود (١٨٨٥) (١٨٨٦) وابن ماجه(٢٩٥٣) والنسائى (٥/ ٢٤٢) وابن حبان (٣٨١١).

(٤) الخب بفتح الخاء: هو إسراع المشى مع تقارب الخطى كالرمل بفتح الميم.

(٥) رواه البخارى (١٦٠٣)(١٦٠٤)(١٦١٦)(١٦١٧)(١٦٤٤) ومسلم (١٢٦١).

أطى[١] الله الإسلام ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ ».[٢]

وقد ذهب الجمهور إلى فرضية الطواف للقدوم، وقال أبو حنيفة: سنة، وروى عن الشافعي: أنه كتحية المسجد، والحق الأول لقوله تعالى: ﴿ **وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾[الحج: 29].

(٣) كيفية الطواف

[**يَرْمُلُ في الثَّلاثَةِ الأولي ويَمَشْي فيما بَقَي**] قال فى الحجة: وأول طواف بالبيت رمل واضطباع[٣] وبعده سعى بين الصفا والمروة وكان عمر أراد أن يترك الرمل والاضطباع لانقضاء سببها ثم تفطن إجمالاً أن لهما سبباً آخر غير منقض فلم يتركهما.

(٤) تقبيل الحجر الأسود

[**وَيُقَبِّلُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ**] لما فى الصحيحين من حديث عمر: «أنه كان يقبل الحجر ويقول: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك»[٤] وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق**»[٥] وفى الباب أحاديث، وأما الابتداء بالحجر فلأنه وجب عند التشريع أن يعين محل البداية وجهة المشى، والحجر أحسن مواضع البيت، لأنه نازل من الجنة واليمين أيمن الجهتين.

---

(١) أصله: «وطىء» فأبدلت الواو همزة كما فى «وقت وأقت» ومعناه مهد وثبت . (ش)

(٢) وقال الشيخ: حسن صحيح، وروى البخارى بنحوه.

(٣) هو افتعال من الضبع بإسكان الباء وهو العضد وهو أن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً . (ش)

(٤) رواه مالك (١/ ٣٦٧) والحميدى (٩) وعبد الرزاق (٩٠٣٣) وأحمد (١/ ٢١، ٣٤، ٣٥، ٣٩، ٥٠، ٥٣) والبخارى (١٦٠٥)(١٦١٠) ومسلم(١٢٧٠) والنسائى (٢٢٧٥) والدارمى(٢/ ٥٢) وابن ماجه(٢٩٤٣).

(٥) بفتح الواو المشددة قال ثعلب: «هن الأولات دخولاً والآخرات خروجاً واحدتها الأولة والآخرة ثم قال ليس هذا من أصل الباب إنما أصل الباب الأول والأولى كالأطول والطولى» قاله فى اللسان.

(٥) أو يستلمه عند العجز عن تقبيله

[أَوْ يَسْتَلِمَهُ] وثبت عنه ﷺ فى استلامه ثلاث صفات: أحدها: تقبيله، وثانيها، أنه وضع يده عليه ثم قبلها، وثالثها: أنه يشير إليه بالمحجن[١] ولم يقل: طوافى لكذا، ولا افتتحه بالتكبير، كما يفعله كثير ممن لا علم عنده، وذلك من البدع المنكرة.

(٦) كيفية الاستلام

[بِمِحْجَنٍ وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ] لما فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس قال: «طاف النبى ﷺ فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن»[٢] وأخرج نحوه مسلم من حديث أبى الطفيل وزاد «ويقبل المحجن»[٣].

(٧) أو بشيء نحوه

[وَنَحْوِهِ] أخرج أحمد من حديث عمر: «**أن النبي ﷺ قال له: يا عمر، إنك رجلَ قوي لا تزاحم علي الحجر فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر**» وفى إسناده مجهول[٤].

(٨) استلام الركن اليماني

[وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ اليَمَانِيَّ] لما أخرج أحمد والنسائى عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «**إن مسح الركن اليماني والركن الأسود يحط الخطايا حطاً**» وفى إسناده عطاء بن السائب[٥]. وفى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال: «لم أر النبى ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانيين»[٦] وأخرج البخارى فى تاريخه وأبو

(١) بكسر الميم وإسكان الحاء وفتح الجيم وآخره نون هو عصا محنية الرأس (ش).
(٢) رواه البخارى (١٦٠٧) ومسلم (١٢٧٢) وأبو داود(١٨٧٧) والنسائى (٥/ ٢٣٣) وابن ماجه (٢٩٤٨) وابن الجارود (٤٦٣) وابن حبان (٣٨٢٩).
(٣) رواه مسلم (١٢٧٣) عن جابر.
(٤) حسن: رواه أحمد (١/ ٢٨) رقم (١٩٠) والبيهقى (٥/ ٨٠) وحسنه الشيخ فى «حجة الرسول» (ص٢١).
(٥) إسناده حسن: رواه أحمد (٥٦٢١) وإسناده حسن، لأن عطاء بن السائب روى عنه الثورى وقد سمع منه قبل اختلاطه ورواه البخارى فى تاريخه (٥/ ١٤٣) وعبد الرزاق (٨٨٧٧) وعبد بن حميد (٨٣١) وابن حبان (٣٦٩٨).
(٦) رواه البخارى (١٦٠٩) ومسلم (١٢٦٧) وأبو داود (١٨٧٤) والنسائى (٥/ ٢٣٢) وابن ماجه (٢٩٤٦).

يعلى من حديث ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يقبل الركن اليمانى» وفى إسناده عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف[١]. وأخرج أحمد وأبو داود من حديث: «أن النبى ﷺ كان يقبل الركن اليمانى ويضع خده عليه»[٢].

قال صاحب «سبل السلام»: وكان يقول عند استلامهما: بسم الله والله أكبر، وكان كلما أتى الحجر يقول: الله أكبر، ولم يحفظ له دعاء معين فى الطواف، إلا أنه أخرج أبو داود وابن حبان أنه يقول بين الركنين: ﴿**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**﴾[٣] وفى الطواف: «**اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف علي كل غائب لي بخير**» أخرجه الحاكم[٤] وفى مصنف ابن أبى شيبة: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علي كل شيء قدير**»[٥] والموضع موضع دعاء فيختار فيه ما شاء انتهى.

قلت: إنما خُصّ الركنين اليمانيين بالاستلام، كما ذكره ابن عمر من أنهما باقيان على بناء إبراهيم دون الركنين الآخرين فإنهما من تغيرات الجاهلية، وإنما اشترط له شروط الصلاة كما ذكره ابن عباس لأن الطواف يشبه الصلاة فى تعظيم الحق وشعائره فحمل عليها.

(٩) الطواف للقارن

[**ويكْفي القارنَ طَوَافٌ وَاحدٌ وسَعْيٌ وَاحدٌ**] لكونه ﷺ حج قراناً على الأصح، واكتفى بطواف واحد للقدوم، وبسعى واحد، ولا دليل على وجوب طوافين وسعيين. وأخرج الترمذى من حديث ابن عمر مرفوعاً: «**من أحرم بالحج والعمرة أجزأة طواف واحد وسعي واحد**» وقد حسنه الترمذى[٦].

---

(١) رواه أبو يعلى (٢٥٩٨) والبيهقى(٥/ ٧٦) وضعفه الهيثمى فى المجمع(٣/ ٢٤١) ووافق الشيخ على تضعيفه.
(٢) وضعفه الشيخ فى ضعيف أبى داود(٤٠٩) نحوه.
(٣) رواه أحمد (٣/ ٤١١) وعبد الرزاق (٨٩٦٣) وأبو داود (١٨٩٢) وابن خزيمة (٢٧٢١) وابن حبان (٣٨٢٦) والحاكم (١/ ٤٥٥) والبيهقى(٥/ ٨٤) والبغوى (٥/ ١٩) وحسنه الشيخ الألبانى رحمه الله.
(٤) رواه الحاكم(١/ ٤٥٥) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبى، قلت: فيه عطاء بن السائب روى عنه سعيد بن زيد، وسعيد له أوهام، وسماعه من عطاء الراجح بعد اختلاطه والله أعلم فالحديث إسناده ضعيف والله أعلم.
(٥) رواه ابن أبى شيبة (٧/ ١٠٤/ ٤) والبيهقى (٥/ ٩٤) موقوفاً.
(٦) صحيح: وصححه الشيخ فى صحيح الجامع (٥٩٧١).

أقول: الأدلة القاضية بأن الواجب على القارن ليس إلا طواف واحد، وسعى واحد ثابتة قولاً وفعلاً ﷺ أما القول فحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «**من قرن بين حجه وعمرته أجزأه لهما طواف واحد**» أخرجه أحمد وابن ماجه، وأخرجه أيضاً الترمذى بلفظ: «**من أحرم بالحج والعمر أجزأه طواف واحد وسعي واحد منهما حي يحل منهما جميعاً**» وقال: هذا حديث حسن وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور بنحو لفظ الترمذى[1]، وأما إعلال الطحاوى لهذا الحديث بالوقف، فقد رده غيره من الحفاظ لأن الطحاوى قال: إن الدراوردى أخطأ فى رفعه وأنه موقوف، فأجابوا عنه بأن الدراوردى صدوق، وأن رفعه حجة. ومن القول: حديث طاوس عن عائشة: أن النبى ﷺ قال لها: «**يسعك طوافك لحجك وعمرتك**» أخرجه أحمد ومسلم[2] وأخرج أيضاً مسلم من طريق مجاهد عنها: أن النبى ﷺ قال لها: «**يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك**»[3] وأما أحاديث الفعل فأخرج الشيخان وغيرهما عن عائشة «أن الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافاً واحداً»[4] وأخرج مسلم وأبو داود عن جابر «أنه لم يطف النبى ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً»[5] وأخرج البخارى عن ابن عمر «أنه طاف لحجته وعمرته طوافاً واحداً»[6] بعد أن قال إنه سيفعل كما فعل رسول الله ﷺ وأخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طاوس: «أنه حلف ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجه وعمرته إلا طوافاً واحداً» واستدل القائلون بأن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين بفعل على رضى الله عنه وقوله: «رأيت رسول الله ﷺ يفعل هكذا» أخرجه عبد الرزاق والدارقطنى وغيرهما[7]. وقد

---

(١) صحيح: كما سبق.
(٢) رواه مسلم (١٢١١)(١٣٢).
(٣-٤) رواه مسلم (١٢١١)(١٣٣) وأصله متفق عليه.
(٥) رواه أحمد (٣/٣١٧) ومسلم (١٢١٥)(١٢٧٩) وأبو داود (١٨٩٥).
(٦) رواه البخارى - وقد سبق.
(٧) رواه الدارقطنى(٢/ ٢٦٣/ ١٢٩) وقال: حفص بن أبى داود ضعيف وابن أبى ليلى رديء الحفظ كثير الوهم. ورواه (٢/ ٢٦٣/ ١٣٠) من طريق آخر وقال: الحسن بن عمارة متروك ورواه (٢/ ٢٦٣/ ١٣١) من طريق ثالث وقال: عيسى بن عبد الله يقال له: مبارك وهو متروك.

روى نحوه عن ابن مسعود، وابن عمر، بأسانيد فى بعضها متروك، وفى البعض الآخر ضعيف[1] حتى قال ابن حزم: لا يصح عن النبى ﷺ ولا عن أحد من أصحابه فى ذلك شيء، وتعقب بأن حديثى على وابن مسعود لا بأس بإسناديهما، ولهذا رجح البيهقى وغيره المصير إلى الجمع أنه طاف طواف القدوم، وطواف الإفاضة.

قال: وأما السعى فلم يثبت فيه شيء. وقد حكى الحافظ فى «الفتح» أنه روى جعفر الصادق عن أبيه أنه كان يحفظ عن على للقارن طوافاً واحداً خلاف ما يقوله أهل العراق.

والحاصل أن الجمع بما تقدم إن اندفع به النزاع فالمراد وإلا وجب المصير إلى التعارض والترجيح ولا يشك عالم بالحديث أن أدلة الطواف الواحد والسعى الواحد أرجح.

(١٠) من شروط الطواف

[وَيَكونُ حالَ الطَّوَاف مُتوضِّئاً سَاتَر العَوْرَة] لما فى الصحيحين من حديث عائشة: «أن أول شيء بدأ به النبى ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت»[2] وفيهما أيضاً من حديث أبى بكر: أن النبى ﷺ قال: «لا يطوف بالبيت عريان»[3] فى «شرح السنة» عند الشافعى لا يجزى الطواف إلا بما يجزئ به الصلاة من الطهارة عن الحدث، والنجاسة وستر العورة، فإن ترك شيئاً منها فعليه الإعادة.

قال فى «الأنوار»: ولو أحدث فى الطواف عمداً توضأ وبنى ولا يجب الاستئناف وإن طال الفصل والكلام فى الطواف مباح ويستحب أن لا يتكلم إلا بذكر الله أو حاجة أو علم.

وقال أبو حنيفة: إذا طاف جُنباً أو محدثاً وفارق مكة لا تلزمه الإعادة، وعليه دم.

---

(١) رواه الدارقطنى (٢/ ٣٦٤) عن ابن مسعود، وقال: إسناده رجاله ضعفاء. ورواه (٢/ ٣٦٤/ ١٣٣) عن عمران بن حصين، وهو غير صحيح وفيه اضطراب.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخارى (٣٦٩)(١٦٢٢)(٣١٢٧)(٤٣٦٣)(٤٦٥٥)(٤٦٥٦)(٤٦٥٧) ومسلم (١٣٤٧) وأبو داود (١٩٤٦) والنسائى (٥/ ٢٣٤).

وفى «العالمكيرية» أن كل عبادة تؤدى لا فى المسجد من المناسك فالطهارة ليست من شرطها كالسعى والوقوف بعرفة وكل عبادة فى المسجد فالطهارة من شرطها كالطواف.

أقول: أما فرضية الوضوء للطواف أو شرطيته كما زعمه البعض فغاية ما فى ذلك حديث «أنه توضأ ﷺ ثم طاف» وهذا مجرد فعل لا ينتهض للوجوب، وليس الوضوء بداخل فى عموم المناسك، حتى يقول: إنه بيان لقوله: «**خذوا عني مناسككم**»[١] فإن قيل: إنه شرط النسك أو فرضه فيكون من جملة بيان المناسك فيجاب بأن هذه مصادرة على المطلوب لأن كونه شرطاً أو فرضاً هو محل النزاع، ومع هذا ففعله للوضوء يحتمل أن يكون لما يتعقب الطواف من الصلاة ولا سيما وقد كان ﷺ لا يدخل المسجد إلا متوضئاً فى غير الحج فملازمته لذلك فى الحج أولى.

وأما منعه ﷺ للحائض أن تطوف بالبيت فليس فيه دليل على أن المنع لها لكون الطهارة شرطاً أو فرضاً للطواف لاحتمال أن يكون المنع لها لكون الطواف منداخل المسجد، وهى ممنوعة من المساجد، ولو سلم فغايته أن الطهارة من الحيض هى الشرط، لا الوضوء.

وأما حديث الطواف بالبيت صلاة فمع كونه فى إسناده عطاء بن السائب وهو ضعيف[٢] فليس التشبيه بمقتضى لمساواة المشبه للمشبه به فى جميع الأوصاف بل الاعتبار التشابه فى أخص الأوصاف وليس هو الوضوء.

(١١) حكم الحائض

[**وَالحائضُ تَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ الحاجُّ غَيرَ أنْ لا تَطُوفَ**] طواف القدوم وكذا طواف الوداع [بالبيت] لحديث عائشة عن النبى ﷺ أنه قال: «**الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف**» أخرجه أحمد[٣] وأخرج نحوه ابن أبى شيبة بإسناد

سبق تخريجه.

سيأتى لفظه.

رواه أحمد (٦/ ١٣٧) (٢٥٠٥٥) وإسناده ضعيف. وله شاهد من حديث ابن عمر الآتى وبه يحسن إن شاء الله.

صحيح من حديث ابن عمر[1] ولحديث عائشة أيضاً فى الصحيحين وغيرهما أنه قال لها النبى ﷺ لما حاضت: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتي تغتسلي**»[2].

(١٢) الذكر والدعاء حال الطواف

[**وَيُنْدَبُ الذِّكْرُ حالَ الطَّوَافِ بالمأثور**] لحديث عبد الله بن السائب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بينَ الركن اليمانى والحجر: «**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم[3] لأنه دعاء جامع نزل به القرآن وهو قصير اللفظ يناسب تلك الفرصة القليلة وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**وكل به (يعني الركن اليماني) سبعون ملكاً فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا: آمين**» أخرجه ابن ماجه بإسناد فيه إسماعيل بن عياش وهشام بن عمار وهما ضعيفان[4].

وأخرج ابن ماجه أيضاً من حديثه أنه سمعه يقول: «**من طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلم إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله مُحيت عنه عشر سيئات وكتب له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات**» وفى إسناده[5] من تقدم فى الحديث الأول.

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى وصححه من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : «**إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة لإقامة ذكر الله تعالى**»[6] وفى الباب أحاديث.

---

(١) رواه ابن أبى شيبة (ص٣٢٤) عمروى، وإسحاق بن راهويه (٥٢٩،) وله شاهد من حديث جابر عند الترمذى(٩٤٥).

(٢) رواه مالك (١/ ٤١١) والبخارى (١٦٥٠)(٢٩٤)(٥٥٤٨) ومسلم (١٢١١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤-٥) وضعفه الشيخ فى ضعيف ابن ماجه (٦٤٠) وضعيف الجامع (٥٦٨٣) والمشكاة (٢٥٩٠).

(٦) وضعفه الشيخ فى ضعيف أبى داود (٤١٠).

(١٣) الصلاة بعد الفراغ من الطواف

[وبَعدَ فَراغِه يُصلي ركعتينِ] وعليه الشافعى وقال أبو حنيفة: هما واجبتان.

(١٤) وتكون عند مقام إبراهيم

[في(*) مقام إبراهيم ثمَّ يعودُ إلي الركن فَيَسْتَلمهُ] لحديث جابر عند مسلم وغيره: «أن النبى ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[البقرة:125] فصلى ركعتين فقرأ «فاتحة الكتاب» و«قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد» ثم عاد إلى الركن فاستلمه، قلت: وجهر فيهما بقراءته نهاراً فالجهر فيهما السنة ليلاً ونهاراً فلما فرغ منهما أتى الحجر الأسود فاستلمه ثم خرج إلى الصفا»(١) من الباب الذى يقابله.

فصل في السعي وآدابه

(١) عدد أشواط السعي، وحكمه والدعاء فيه

[ويَسعي بَينَ الصفا والمرْوَة سبعةَ أشواط دَاعياً بالمأثور] والسعى واجب لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة:158] وعليه أهل العلم إلا أنه عند الشافعى من الأركان فلا يجبر بالدم، وذهب الجمهور إلى أنه فرض، وعند أبى حنيفة، من الواجبات، وعلى من تركه دم كذا فى «المسوى» والسعى هو النسك الثالث، لأن النسك الأول: الإحرام، والثانى: الطواف كما تقدم. ودليله ما أخرج أحمد والشافعى من حديث حبيبة بنت أبى تجزأة:(٢) أن

(١) رواه مسلم وسبق تخريجه.

(٢) وحبيبة بنت أبى تجزأة بضم التاء وسكون الجيم صحابية كذا ضبطه القاموس فى باب الزاى.
وقال ابن حجر فى الفتح (جزء ٣ ص٣٢٣) بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم ألف ساكنة ثم هاء وهى إحدى نساء بنى عبد الدار.
وقال فى الإصابة (جزء٨ ص٤٧) ضبطها الدارقطنى بفتح المثناة من فوق وقال أيضاً حبيبة بفتح أوله وقيل بالتصغير . (ش)

النبى ﷺ قال: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى» وفى إسناده عند الله ابن المؤمل وهو ضعيف(١) .

وله طريق أخرى فى صحيح ابن خزيمة والطبرانى عن ابن عباس(٢) .

وأخرج أحمد نحوه من حديث صفية بنت شيبة(٣).

وأخرج مسلم وغيره من حديث أبى هريرة: «أن النبى ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو»(٤) وأخرج نحوه النسائى من حديث جابر(٥).

وفى صحيح مسلم من حديث جابر أيضاً أن النبى ﷺ لما دنا من الصفا قرأ: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾[البقرة:158] «**أبدأ بما بدأ الله به**» فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبر. قال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك فقال: مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى، حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا**»(٦).

ويجوز السعى راكباً وماشياً وهو أفضل وعليه أهل العلم.

---

(١) حسن بطرقه وشواهده، ورواه أحمد (٦/ ٤٢١) والشافعى فى الأم (٢/ ٢١٠) والمسند (١/ ٣٥١) والطبرانى كبير (٢٤) رقم (٥٧٣) وابن عدى (٤/ ١٤٥٦) والدارقطنى (٢/ ٢٥٦) وأبو نعيم فى الحلية (٩/ ١٥٨) والبيهقى (٥/ ٩٨) ومعرفة السنن (٧/ ٢٠١) والبغوى (١٩٢١).

(٢) له شاهد من حديث ابن عباس.

(٣) وحديث صفية ورواه البيهقى (٥/ ٩٧) وقال الشيخ فى تعليقاته: إسناده صحيح.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) رواه النسائى (٥/ ٢٤٠) وابن حبان (٣٨٤٢) والبغوى (١٩١٩) وإسناده صحيح.

(٦) سبق تخريجه.

(٢) السعي للمتمتع

[وإذَا كانَ متمتعاً صارَ بَعدَ السعيِ حَلالاً حتى إذَا كانَ يَوْمُ التروية أهلَّ بالحَجِّ] لقول عائشة حاكية لحجهم مع النبى ﷺ: «فأما من أهلَّ بالعَمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة» وهو فى الصحيحين وغيرهما(١).

وفيهما أيضاً من حديث جابر: «أن النبى ﷺ قال: «**أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التى قدمتم لها متعة**».

وفى لفظ لمسلم من حديثه أيضاً قال: «أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى فأهللنا من الأبطح»(٢).

أقول: الإهلال هو رفع الصوت بلفظ: لبيك بحجة وعمرة والظاهر من الأدلة أنه لا يجب إلا نية الإحرام بالحج، وليس وراء ذلك أمر آخر هو الإحرام بل هو مجرد النية.

وأما اشتراط كونها مقارنة لتلبية أو تقليد فلم يدل عليه دليل بل التلبية ذكر مستقلة وسنة منفردة وكذلك التقليد للهدى ولا كلام فى ثبوت مشروعيتهما، وأما أنهما شرط لنية الإحرام بالحج فلا ومن ادعى ذلك فعليه البرهان.

✪✪✪✪✪

---

(١) رواه البخارى (١٦٤٣) ومسلم (١٢٧٧) والترمذى (٢٩٦٥) والنسائى (٥/ ٢٣٧).
(٢) سبق تخريجه.

فصل في الوقوف بعرفة وما يتبعه من أحكام وآداب

(١) الذهاب إلى عرفة

[ثُمَّ يَأتى عَرَفَةَ صبحَ يَوْم عَرَفَةَ ملبياً مكبِّراً وَيَجمعُ العصرَيْن] الظهر والعصر [فيها وَيَخطبُ] لما ثَبت عنه ﷺ أنه خطب الناس وهو على راحلته خطبة بديعةً قرر فيها قواعد الإسلام، وهدم فيها قواعد الشرك والجاهلية وقرر فيها المحرمات التى اتفقت الملل على تحريمها وهى الدماء والأموال والأعراض وغير ذلك من الأحكام وكانت خطبة واحدة لم تكن خطبتين يجلس بينهما، وقال فى «الحجة» إنما خطب يومئذ بالأحكام التى يحتاج الناس إليها ولا يسعهم جهلها لأن اليوم يوم اجتماع وإنما تنتهز مثل هذه الفرصة لمثل هذه الأحكام التى يراد تبليغها إلى جميع الناس. انتهى

(٢) الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة

[ثُمَّ يُفيضُ منْ عَرَفَةَ وَيَأتى المُزْدَلفةَ وَيجمع فيها بين العشاءيْن] المغرب والعشاء بأذان وإقامتين ولا يسبح[1] ههنا كما ثبت عنه ﷺ .

(٣) المبيت بالمزدلفة وحكمه

[ثُمَّ يبتُ بها] قال النحاس إن كثيراً من الحجاج لا يقف بالمزدلفة وإن وقف فلا يبيت، وهذه بدعة يجب على الأمير ومن قدر، أن يمنع منها لأن من ترك المبيت بالمزدلفة وجب عليه إراقة دم فى الأظهر.

وذهب ابن خزيمة وجماعة من العلماء إلى أن المبيت بها ركن، فعلى هذا إذا تركه فَسَدَ حجه ولا يجبر بدم، ولا بغيره وشرط المبيت أن يكون فى ساعة من النصف الثانى من الليل فلو رحل قبله لم يسقط عنه الدم ولو عاد إليها قبل الفجر سقط انتهى.

---

(١) أى لا يصلى نافلة. (ش)

(٤) صلاة الفجر بالمزدلفة

[ثُمَّ يُصلِى الفَجْرَ] حين يتبين له الصبح بأذان وإقامة.

(٥) الوقوف بالمشعر الحرام

[ويأتي المشعر الحرام] تركهم السنة فى الوقوف بالمشعر الحرام بدعة أيضاً ويستقبل القبلة.

(٦) ذكر الله عند المشعر الحرام

[فَيَذْكُرُ اللهَ عنْدَهُ] ويدعوه ويكبره ويهلله ويوحده. أقول: وما أحق الذكر عند المشعر الحرام بأن يكون واجباً أو نسكاً لأنه مع كونه مفعولاً له ﷺ ومندرجاً تحت قوله: «**خذوا عنى مناسككم**» فيه أيضاً النص القرآنى بصيغة الأمر ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[البقرة:198].

(٧) الوقـوف بـه

[وَيَقفُ بِهِ] والوقوف هو النسك الرابع من مناسك الحج.

(٨) وقته والاندفاع منه

[إلى قَبْلِ طُلوعِ الشَّمْسِ ثُمَّ يَدْفَعُ حَتى يَأتيَ بَطْنَ مُحَسِّرٍ] وهو محل هلاك أصحاب الفيل وبرزخ بين المزدلفة ومنى ليس من هذه ولا هذه فمن شأن من خاف الله وسطوته أن يستشعر الخوف فى ذلك الموطن ويهرب من الغضب.

(٩) [ثُمَّ يَسْلكُ الطَّريقَ الوُسْطَى] بين الطريقين.

(١٠) رمى جمرة العقبة

[إلى الجَمْرَة التى عنْدَ الشَّجَرَة وَهيَ جَمْرَةُ العقبة فَيرميها بِسبعْ حَصَيات يكبرُ معَ كلِّ حَصاةٍ] مثل حصى الخذف.

(١١) متى يكون الرمي

[وَلاَ يَرْمِيها إلا بَعْدَ طُلوعِ الشَّمْسِ] وإنما كان رمى الجمار يوم الأول غدوة وفى سائر الأيام عشية، لأن من وظيفة الأول النحر والحلق والإفاضة، وهى كلها بعد الرمى، ففى كونه غدوة توسعة، وأما سائر الأيام فأيام تجارة، وقيام أسواق، فالأسهل أن يجعل ذلك بعد ما يفرغ من حوائجه، وأكثر ما كان الفراغ فى آخر النهار.

(١٢) [إلاَّ النِّساء والصِّبْيانَ فَيجوزُ لَهُمْ قَبْلَ ذَلكَ ويَحْلِقُ رأسَهُ] فقد دعا النبى ﷺ للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة واحدة.

(١٣) [أوْ يُقَصِّرُهُ] وهو النسك الخامس.

(١٤) [فَيَحلُّ لهُ كلُّ شَيء إلاَّ النِّساءَ وَمنْ حَلَقَ أو ذَبَحَ أوْ أفاضَ إلى البَيْت قَبْل أنْ يَرْمي فَلاَ حرجَ ثُمّ يرْجِعُ إلى منى فَيَبيتُ بها ليالىَ التَّشْريقِ] وهوَ النسك السادس.

والحاصل أن المبيت بمنى ليس بمقصود فى ذاته إنما هو لأجل الرمى المشروع لأنه فعل والزمان والمكان من ضرورياته، فالحق ما قاله الحنفية، وبعض الشافعية من عدم وجوبه فى نفسه.

(١٥) رمى الجمرات الثلاثة أيام التشريق

[ويَرْمى فى كلِ يوْمٍ منْ أيامِ التَّشْريق الجْمَرات الثَّلاَثَ بسبع حَصيات مبْتَدئاً بالجْمرَةَ الدنْيا ثمَّ الوسْطى ثمَّ جَمْرةَ العَقَبَة] لما أخرج أحمد وأهل السنَن وابن حبان والحاكم والدارقطنى من حديث عبد الرحمن بن يعمر «أن النبى ﷺ أمر منادياً فنادى الحج عرفة»[1] وأخرج أحمد وأبو داود عن ابن عمر قال: «غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح فى صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٤/ ٣١٠، ٣١٠) وأبو داود (١٩٤٩) والترمذى (٨٨٩) والنسائى (٥/ ٢٦٤) وابن ماجه (٣٠١٥) والدارمى (٢/ ٥٩) والطيالسى (١٣٠٩) وابن حبان (٣٨٩٢) والحاكم (٢/ ٢٧٨) والدارقطنى (٢/ ٢٤٠).

فنزل بنمرة وهى منزل الإمام الذى ينزل به بعرفة حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة»[١] وفى صحيح مسلم من حديث جابر قال: «لما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء[٢] فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس وقال: «**إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا**»[٣] وفى صحيح مسلم من حديث أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال فى عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: «**عليكم السكينة**» وهو كافٌ ناقته حتى دخل محسراً»[٤] وفى حديث جابر عند مسلم وغيره «أن النبى ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادى ثم انصرف إلى المنحر»[٥] .

وفى الصحيحين وغيرهما من حديث جابر قال: «رمى النبى ﷺ الجمرة يوم النحر ضُحىً وأما بَعدُ فإذا زالت الشمس»[٦] وفيهما أيضاً من حديث ابن

---

(١) وحسنه الشيخ فى صحيح أبى داود، وقد رواه برقم(١٩١٣).
(٢) اسم ناقة رسول الله ﷺ . (ش)
(٣) سبق تخريجه.
(٤) حديث أسامة رواه البخارى (١٦٦٩) ومسلم (١٢٨٠) والذى ذكره المؤلف رواه البخارى (١٦٧١) ومسلم (١٢٨٢) عن ابن عباس.
(٥-٦) سبق تخريجهما.

مسعود «أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع، وقال: هكذا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة» وفى رواية «حتى انتهى إلى جمرة العقبة»[1] وفى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس قال: «أنا ممن قدم النبى ﷺ ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله»[2] وفيهما أيضاً من حديث عائشة قالت: «كانت سودة امرأة ضخمة ثَبِطَةً[3] فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل»[4] وفى الباب أحاديث.

وفى صحيح مسلم وغيره من حديث أنس: «أن النبى ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس»[5] وفى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين قال: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: يا رسول الله وللمقصرين قال: «**اللهم اغفر للمحلقين**» قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال: «**وللمقصرين**»[6] وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا رميتم الجمرة فقد حلّ لكم كل شيء إلا النساء**»[7] وفى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال: «سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله حلقت قبل أن أرمى قال: «**ارم ولا حرج**» وأتاه آخر فقال: ذبحت قبل أن أرمى فقال: «**ارم ولا حرج**» وأتاه آخر فقال إنى أفضت إلى البيت قبل أن أرمى فقال: «**ارم ولا حرج**» وفى رواية فيهما: «فما سئل عن شيء يومئذ إلا قال: «**افعل ولا حرج**»[8] وأخرج أحمد من حديث على قال: «جاء رجل فقال: يا رسول الله، حلقت قبل أن أنحر قال: «**انحر ولا حرج**» ثم أتاه آخر فقال إنى أفضت قبل أن أحلق قال: «**احلق أو قصر ولا**

---

(١) رواه البخارى (١٧٤٨) ومسلم (١٣٩٦).
(٢) رواه البخارى (١٦٧٨) ومسلم (١٢٩٣).
(٣) بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة أى بطيئة الحركة لعظم جسمها. (ش)
(٤) رواه البخارى (١٦٨٠) ومسلم (١٢٩٠).
(٥) رواه مسلم (١٣٠٥) والترمذى (٩١٢) وأبو داود (١٩٨٢).
(٦) رواه البخارى (١٧٢٧)(١٧٢٨) ومسلم (١٣٠١)(١٣٠٢) عن ابن عمر.
(٧) وصححه الشيخ فى الصحيحة (٢٣٩) عن عائشة وليس ابن عباس.
(٨) رواه البخارى (٨٣)(١٧٣٦) ومسلم (١٣٠٦) وأبو داود(٢٠١٤).

حرج» وفى لفظ للترمذى وصححه قال: «إنى أفضت قبل أن أحلق»[١] وفى الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس: «أن النبى ﷺ قيل له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال: «**لا حرج**»[٢] وأخرج أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم من حديث عائشة قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى، وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع، ويرمى الثالثة لا يقف عندها»[٣] .

وعن ابن عباس قال: «رمى رسول الله ﷺ الجمار حين زالت الشمس» رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه[٤]، وفى البخارى عن ابن عمر قال: «كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا»[٥] وأخرج الترمذى وصححه من حديث ابن عمر «أن النبى ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهباً وراجعاً» وفى لفظ عنه «أنه كان يرمى الجمرة يوم النحر راكباً وسائر ذلك ماشياً ويخبرهم أن النبى ﷺ كان يفعل ذلك» أخرجه أحمد وأبو داود[٦].

وفى الصحيحين من حديث ابن عباس وابن عمر «أن العباس استأذن النبى ﷺ أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له»[٧] وفى البخارى وأحمد من حديث ابن عمر «أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلاً ويدعو ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو

---

(١) إسناده حسن: رواه أحمد (١/ ٧٦) والترمذى (٨٨٥) وأبو يعلى (٣١٢)(٥٤٤) وابن خزيمة (٢٨٣٧) والطحاوى (٢/ ٧٢).

(٢) رواه البخارى (١٧٢١) (١٧٢٢) (١٧٢٣)(١٧٣٥) ومسلم (١٣٠٧).

(٣) إسناده حسن: رواه أبو داود (١٩٣٧) وابن خزيمة (٢٩٥٦) (٢٩٧١) وابن الجارود (٤٩٢) وابن حبان (٣٨٦٨) والطحاوى (٢/ ٢٢٠) والدارقطنى (٢/ ٢٧٤) والحاكم (١/ ٤٧٧) والبيهقى (٥/ ١٤٨).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (١٩٤٠) والنسائى (٥/ ٢٧٠) وابن ماجه (٣٠٢٥) وأحمد (١/ ٢٣٤) والطحاوى (٢/ ٢١٧).

(٥) رواه البخارى (١٧٤٦) وأبو داود (١٩٧٢).

(٦) رواه الترمذى (٩٠٧) وصححه الشيخ فى صحيحه (٧١٦) والصحيحة (٢٠٧٢) وصحيح أبى داود (١٧١٨).

(٧) سبق تخريجه.

ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمى الجمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها، ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله»[١].

وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى من حديث عاصم بن عدى «أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل فى البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغداة ومن بعد الغداة ليومين ثم يرمون يوم النفر»[٢].

وأخرج أحمد والنسائى عن سعد بن مالك قال: «رجعنا فى الحجة مع النبى ﷺ وبعضنا يقول رميت بسبع حصيات، وبعضنا يقول: رميت بست حصيات ولم يعب بعضهم على بعض» ورجاله رجال الصحيح[٣].

(١٦) ويستحب للإمام أن يخطب في الناس

[**وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَحُج بِالنَّاسِ أَنْ يَخْطُبَهُمْ**] بعد الزوال خطبتين خفيفتين قائماً والأخيرة أخف ويجلس بينهما كالجمعة يعلم فيهما المناسك إلى اليوم الثانى وإذا زالت الشمس اغتسل إن أحب.

(١٧) [**يَوْمَ النَّحْـرِ**] لحديث الهرماس بن زياد قال: «رأيت النبى ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى» أخرجه أحمد وأبو داود[٤] وأخرج نحوه أبو داود أيضاً من حديث أبى أمامة[٥]. وأخرج نحوه هو والنسائى من حديث عبد الرحمن بن معاذ التيمى[٦] وأخرجه البخارى وأحمد من حديث أبى بكرة وفيه أنه قال: «**فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت**» قالوا: نعم. قال: «**اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب فَرُبَّ مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**».[٧]

---

(١) رواه البخارى (١٧٥١) (١٧٥٢)(١٧٥٣) والنسائى (٥/ ٢٧٦).
(٢) صحيح: رواه أحمد (٥/ ٤٥٠) والحميدى (٨٥٤) وأبو داود (١٩٧٥) والترمذى (٩٥٥) والنسائى (٥/ ٢٧٣) وابن ماجه (٣٠٣٧).
(٣) رواه النسائى (٥/ ٢٧٥) وصححه الشيخ فى الصحيح منه (٢٨٨٢).
(٤) حسن: رواه أبو داود (١٩٥٤) وحسنه الشيخ فيه (١٦٧٣).
(٥) صحيح: رواه أبو داود (١٩٥٥) وصححه الشيخ فيه (١٦٧٤).
(٦) انظر صحيح النسائى (٢٨١٣)(٢٨١٤).
(٧) رواه البخارى (١٧٤١).

(١٨) ويستحب الخطبة في وسط أيام التشريق

[وَ] يستحب الخطبة [فى وَسَط أيام التشريق] لحديث سراء بنت نبهان قالت: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤف[١] فقال: أى يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «**أليس أوسط أيام التشريق**» أخرجه أبو داود ورجاله رجال الصحيح[٢] وأخرج نحوه أحمد من حديث أبى بصرة ورجاله رجال الصحيح[٣] وأخرج نحوه أبو داود عن رجلين من بنى بكر[٤]. فتضمنت حجته ﷺ ثلاث خطب يوم عرفة، ويوم النحر، وثانى أيام التشريق.

قال «الماتن» رحمه الله فى «حاشية الشفا» الخطب المشروعة فى الحج أربع كما دلت على ذلك الروايات الصحيحة وقد بيناها فى «شرح المنتقى» فليرجع إليه. انتهى

(١٩) طواف الإفاضة

[**وَيَطوفُ الحاجُّ طَوَاف الإفَاضَة وَهوَ طَوَاف الزِّيَارَة يَوْمَ النَّحر**] لحديث ابن عمر فى الصحيحين وغيرهما: «أنَ رسول الله ﷺ أَفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى»[٥] وفى صحيح مسلم من حديث جابر نحوه[٦]. والمراد بقوله: «أفاض» أى طاف طواف الإفاضة.

قال النووى: وقد أجمع العلماء أن هذا الطواف وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، لا يصح إلا به، واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر، بعد الرمى، والنحر، والحلق، فإن أخرَهُ عنه وفعله فى أيام التشريق أجزأه، ولا دم عليه بالإجماع.

قال صاحب «سبل السلام» طواف الزيارة ويقال له طواف الصدر، ويسمى طواف الإفاضة طاف ﷺ ولم يطف غيره، ولم يسع، وتضمنت حجته رفع يديه

---

(١) سمى بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحى. (ش)
(٢) رواه أبو داود (١٩٥٣) وضعفه الشيخ فى الضعيف منه (٤٢٤).
(٣) رواه أحمد (٦/ ٧) وإسناده صحيح.
(٤) صحيح: رواه أبو داود (١٩٥٢) وصححه الشيخ فيه.
(٥-٦) سبق تخريجهما.

للدعاء ست مرات الأولى: على الصفا، الثانية: على المروة، الثالثة: بعرفة، الرابعة: بمزدلفة، الخامسة: عند الجمرة الأولى، السادسة: عند الجمرة الثانية. انتهى.

أقول: الأدلة تدل على عدم وجوب طواف الزيارة على التعيين فضلاً عن كونه ركناً من أركان الحج التى لا يصح بدونها فعلى المجتهد أن يبحث عن المسائل التى قلد فيها الآخر الأول، وجعل عليها سوراً لا يستطيع صعوده من كان هياباً للقيل والقال ومخبوطاً بأسواط آراء الرجال، وهو دعوى الإجماع، فإن ما كان كذلك قلّ أن يكشف عن أصله ومستنده إلا من كان من الأبطال المؤهلين للنظر فى الدلائل، الفارقين بين العالى منها، والسافل، وقليل ما هم، بل هم أقل من القليل والله المستعان.

وقد ثبت عنه ﷺ عند الشيخين وغيرهما من حديث عائشة أنه قال لها: «**طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك**»[١] . وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث ابن عمر أنه ﷺ قال: «**من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعى واحد**» واللفظ للترمذى[٢] وهذا يدل على أن الواجب ليس إلا طواف واحد لا ثلاثة: طواف القدوم، والزيارة، والوداع، ويدل عليه ما رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر أنه حج فطاف بالبيت ولم يطف طوافاً غير ذلك[٣].

(٢٠) طواف الوداع

[**وَإِذَا فَرَغَ مِنْ أعمالِ الحَج طَاف للوَدَاع**] لحديث ابن عباس عند مسلم وغيره قال: كانَ الناس ينصرفون فى كلَ وجه فقال رسول الله ﷺ : «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» . وفى لفظ للبخارى ومسلم «أن النبى ﷺ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»[٤] وفى الباب أحاديث وإلى وجوب طواف الوداع ذهب الجمهور، وقال مالك وداود وابن المنذر: هو سنة، لا شىء فى تركه.

(١-٢-٣) سبق تخريجهم.

(٤) رواه البخارى (٣٢٩)(١٧٦٠)(١٧٥٥) ومسلم (١٣٢٧).

قال فى «الحجة»: والسر فيه تعظيم البيت أن يكون هو الأول وهو الآخر تصويراً لكونه هو المقصود من السفر وموافقته لعادتهم فى توديع الوفود ملوكها عند النفر.

وقال فى «سبل السلام»: ثم إنه ﷺ طاف طواف الوداع ليلاً سحراً ولم يرمل فى هذا الطواف، وصلى الفجر بالحرم، وقرأ بالطور، ثم نادى بالرحيل، فارتحل راجعاً إلى المدينة، فلما أتى ذا الحليفة، بات بها، فلما رأى المدينة، كبر ثلاثاً، وقال لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شىء، قدير آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دخلها نهاراً . انتهى

✪✪✪✪✪

فصل في الهدي

(١) حكمه

[والْهَدْيُ] لقوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾[الحج: 36] واتفق أهل العلم على أن الهدى مستحب للحاج المفرد والمعتمر المفرد، وواجب على المتمتع والقارن وعلى من وجب عليه جزاء العدوان على الإحرام ويعتبر فى الهدايا ما يعتبر فى الضحايا.

(٢) أفضله البدنة

[أَفْضَلُهُ البدَنَةُ] لأنه ﷺ كان يهدى البدن ولأنها أنفع للفقراء.

(٣) ثم البقرة ثم الشاة

[ثمَّ البَقَرَةُ ثمَّ الشَّاةُ] لأن البقرة أنفع بالنسبة إلى شاة، وهذا إذا كان الذى يهدى البدنة والبقرة واحداً، أما إذا كانوا جماعة بعدد ما تجزئ عنه البدنة والبقرة فقد وقع الخلاف هل الأفضل سبع البدنة أو البقرة أم الشاة عن الواحد، والظاهر أن الاعتبار بما هو أنفع للفقراء.

(٤) [وتجزئ البَدنةُ والبقَرة عَنْ سَبْعة] لحديث جابر فى الصحيحين وغيرهما قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك فى الإبل والبقر كل سبعة منا فى بدنة» وفى لفظ لمسلم: «فقيل لجابر أيشترك فى البقر ما يشترك فى الجزور؟ فقال: ما هى إلا من البدن»[١] وأخرج أحمد وابن ماجه عن ابن عباس «أن النبى ﷺ أتاه رجل فقال: إن على بدنة وأنا موسر ولا أجدها فأشتريها فأمره ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن» ورجاله رجال الصحيح[٢]، ولا يعارض هذا حديث ابن عباس عند أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى وحسنه قال: «كنا فى سفر فحضر الأضحى فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن

(١) رواه مسلم (١٣١٨)(٣٥١)(٣٥٢)(٣٥٣)(٣٥٤) وأبو داود (٢٨٠٧) (٢٨٠٨) والنسائى (٧/ ٢٢٢).
(٢) رواه ابن ماجه (٣١٣٦) وضعفه الشيخ فى الضعيف منه (٦٧٤) وفى الإرواء (١٠٦٢).

عشرة»[١] وكذلك لا يعارضه ما فى الصحيحين من حديث رافع بن خديج: «أنه ﷺ قَسّم فعدل[٢] عشراً من الغنم ببعير»[٣] لأن تعديل البدنة بسبع شياه هو فى الهدى وتعديلها بعشر هو فى الأضحية والقسمة.

وقد ذهب الجمهور إلى أن عدل البدنة فى الهدى سبع شياه، وادّعى الطحاوى وابن رشد أنه إجماع ولا تصح هذه الدعوى فالخلاف مشهور.

(٥) ويجوز الأكل منها

[وَيجُوزُ للمُهْدى أنْ يَأكلَ منْ لَحْم هَدْيه] لحديث جابر «أن النبى ﷺ أمر من كل بدنة ببضَعة[٤] فجعلت فى قدر فطَبخَت فأكل هو وعلى من لحمها وشربا من مرقها» أخرجه أحمد ومسلم[٥] وفى الصحيحين من حديث عائشة «أنه دخل عليها يوم النحر بلحم بقر فقالت: ما هذا؟ فقيل: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه»[٦] قال النووى: وأجمع العلماء على أن الأكل من هدى التطوع وأضحيته سنة انتهى، والظاهر أنه لا فرق بين هدى التطوع وغيره لقوله تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا**﴾[الحج: 28].

(٦) ويجوز ركوبها

[وَيرْكبُ عَليه] أى المهدى على هديه لحديث أنس فى الصحيحين وغيرهما قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يسوق بدنة فقال: «**اركبها**» فقال: إنها بدنة قال: «**اركبها**» قال: «**إنها بدنة**» قال: «**اركبها**»[٧] وفيهما نحوه من حديث أبى هريرة، وأخرج أحمد ومسلم من حديث جابر: «أنه سئل عن ركوب الهدى فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً[٨].

(١) حسن: رواه أحمد (١/ ٢٧٥) والترمذى (٩٠٥) والنسائى (٧/ ٢٢٢) وابن ماجه (٣١٣١).
(٢) العدل والتعديل بين الشيئين التسوية. (ش)
(٣) متفق عليه وسيأتى.
(٤) البضعة بفتح الباء لاغير هى القطعة من اللحم. (ش)
(٥) سبق تخريجه.
(٦) رواه البخارى (١٧٠٩) ومسلم.
(٧) رواه مسلم (١٣٢٣)(٣٧٣)(٣٧٤) ورواه البخارى (١٧٠٦) ومسلم (١٣٢٢) عن أبى هريرة.
(٨) رواه مسلم (١٣٢٤) (٣٧٥) وأبو داود (١٧٦١) والنسائى (٥/ ١٧٧).

(٧) ويستحب إشعار الهدي وتقليده

[ويُنْدَبُ لهُ إشعارُه وَتقليدُه] لحديث ابن عباس عند مسلم وغيره «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها فى صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين» قال ابن القيم فى «إعلام الموقعين»: قالوا: إنها خلاف الأصول إذ الإشعار مُثلة، ولعمر الله إن هذه السنة خلاف الأصول الباطلة، وما ضرها ذلك شيئاً والمثلة المحرمة هى العدوان لا يكون عقوبة، ولا تعظيماً لشعائر الله، فأما شق صفحة سنام البعير المستحب أو الواجب ذبحه ليسيل دمه قليلاً فيظهر شعار الإسلام وإقامة هذه السنة التى هى من أحب الأشياء إلى الله وفق الأصول، وأى كتاب أو سنة حرّم ذلك حتى يكون خلافاً للأصول، وقياس الإشعار على المثلة المحرمة من أفسد قياس على وجه الأرض فإنه قياس ما يحبه الله ويرضاه على ما يبغضه ويسخطه وينهى عنه، ولو لم يكن فى حكمة الإشعار إلا تعظيم شعائر الله وإظهارها وعلم الناس بأن هذه قرابين الله عز وجل تساق إلى بيته تذبح له ويتقرب بها إليه عند بيته كما يتقرب إليه بالصلاة إلى بيته عكس ما عليه أعداؤه المشركون الذين يذبحون لأربابهم ويصلون لها، فشرع لأوليائه وأهل توحيده أن يكون نسكهم وصلاتهم لله وحده، وأن يظهروا شعائر توحيده غاية الإظهار ليعلو دينه على كل دين فهذه هى الأصول الصحيحة التى جاءت السنة بالإشعار على وفقها ولله الحمد.

فصل

[ومَنْ بعثَ بهدْى لم يَحرُم عَليه شيءٌ مما يَحرُمُ على المحرم] لحديث عائشة فى الصحيحينَ وغيرهما «أن النبى ﷺ كان يهدى من المدَينة ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم»[١] .

أقول: هذا آخر كلام «الماتن» على أحكام الحج، وأما الحج عن الميت والاستئجار له، فاعلم أن الحج من الواجبات المتعلقة ببدن المكلف، والظاهر فى

(١) سبق تخريجه.

الواجبات البدنية أنها لا تلزم بعد رفع قلم التكليف، وانتقال المكلف من هذه الدار التى هى دار التكاليف إلى دار الآخرة، لأنه لم يبق من طلب منه الفعل، فمن قال إنه يلزم الميت الإيصاء بشيء من الواجبات البدنية بأن يفعله عنه غيره بعد موته لم يقبل إلا بدليل، أو قال: من تبرع عن ميت بفعل واجب بدنى أجزأه لم يقبل ذلك منه إلا بدليل، وقد ورد الدليل فى أمور، منها الصوم لحديث: «**من مات وعليه صوم صام عنه وليه**»(١) ولكن ليس فى هذا الحديث وجوب على الميت بل الإيجاب على الولى(٢) وغاية ما يستفاد من قوله: «**صام عنه**» أنه يجزئ ذلك الصوم عن الميت «وأما الحج فلم يرد ما يدل على وجوب الوصية على الميت به، بل ورد ما يدل على وقوع الحج من القريب عن قريبه الميت. كما فى حديث من نذرت أخته أن تحج(٣) فماتت قبل أن تحج. وكذلك ورد ما يدل على وقوع الحج من الولد لأبيه إذا كان فى الحياة عاجزاً عن الإتيان بالفريضة، كما فى خبر الخثعمية(٤). وأما إيجاب الوصية بالحج أو أنه يجزئ من كل أحدٍ عن كل ميتٍ فلا دليل على ذلك فيما أعلم.

نعم إذا أوصى بالحج بنصيب من ماله فقد جعل الله له ثلث ماله فى آخر عمره يتصرف به كيف يشاء ما لم يكن ضراراً، فالموصى بالحج كأنه أوصى بنصيب من ماله المأذون له بالتصرف فى ثلثه فيجب امتثال وصيته، وأما كون ذلك يسقط الواجب على الميت فمحل تردد عندى ولا سيما إذا كان الذى حج عنه ليس من قرابته، فإن القرابة لها تأثير فى القيام ببعض الواجبات البدنية من الحى عن الميت، كما فى حديث: «**صام عنه وليه**» وكما فى حديث الذى نذرت أخته أن تحج، وأما حديث: «**حج عن نفسك ثم عن شبرمة**»(٥) فهو وإن كان فى بعض السنن لكن لم يصرح فيه بأن الملبى عن شبرمة كان أجنبياً عنه بل ورد فى رواية: «وهو أخ له أو صديق»(٦) ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال، وفى لفظ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) وليس فيه أيضاً إيجاب على الولى كما قدمنا. (ش)

(٣-٤) سبق فى أول كتاب الحج، وراجع التعليقات المرضية (٢/ ١٢٣).

(٥) سبق فى أول الكتاب وصححه الشيخ فى رسالة حجة الرسول.

(٦) راجع تعليق الشيخ فى الرسالة السابقة.

أنه قال له النبي ﷺ : «مَنْ شبرمة» قال: أخ لي أو قريب لي» وقد أخرج هذه الرواية البيهقي[١] والظاهر أن اعتناءه به وتلبيته عنه وطيبة نفسه بأن يكون حجة له للقرابة بينهما إذ من البعيد أن يفعل ذلك لغير من بينه وبينه قرابة، ثم ليس في الحديث أن شبرمة هذا قد كان مات إذ ذاك، وأما ما رواه الثعلبي في تفسيره بلفظ: «**من أوصى بحجة كانت أربع حجج وحجة للذي كتبها**» فمع كونه غير مرفوع لا يدرى كيف إسناده، والثعلبي ليس من أهل الرواية، فقد روى في تفسيره الموضوعات، وقد أخرج البيهقي مثل ما ذكر عن جابر مرفوعاً، كما ذكره صاحب التخريج فينظر في سنده فما أظنه يصح[٢].

والحاصل أن هذا البحث طويل الذيول متشعب الحجج والنقول، فمن رام العثور على الصواب فعليه «بالفتح الرباني» فتاوى الشوكاني، و«دليل الطالب على أرجح المطالب» لهذا العبد الضعيف. وليس مقصودنا هنا إلا التنبيه على الحق الحقيقي بالقبول، وإن أباه أكثر العقول. وحديث: «فدين الله أحق أن يقضى»[٣] ليس المراد به دفع الأجرة لمن يحج بل المراد أن الحج عن الوالد يصح من الولد كما يصح منه قضاء الدين، ولا يرد على هذا أن اللفظ عام والاعتبار به، لأنا نقول: العموم ليس هو إلا باعتبار فعل فريضة الحج لا باعنبار دفع المال لمن يحج. فهذا لم يرد به دليل. فعرفت بهذا أن ما يوصى به الميت من أجرة من يحج عنه يكون خارجاً من ثلثه المأذون به له.

وأما من قال بوجوب الوصية على من لم يحج فكان قياس قوله أن تكون الأجرة الموصى بها من رأس المال لأن وجوب الوصية فرع وجوب الأجرة في مال الموصي، ولا فرق بين وجوب مثل الأجرة من ماله وبين وجوب مثل الزكاة وأما ما يذكرونه من الفرق بين ما يتعلق بالمال ابتداء وانتهاء وبين ما يتعلق بالبدن ابتداء وبالمال انتهاء فشيء لا مستند له ولا معول عليه.

---

(١) راجع تعليق الشيخ في الرسالة السابقة.
(٢) ووافقه على عدم الصحة الشيخ رحمه الله في التعليقات (٢/ ١٢٥).
(٣) جزء من حديث السائلة السابق.

بابُ العمرةِ المفردةِ

وقد تقدمت صفتها.

★ أركان العمرة

(١) الإحرام

[ويُحْرِمُ لها منَ الميقات] أى كالتنعيم لأن الإحرام لها كالإحرام للحج وقد تقدمت الأدلة فى ذكر المواقيت فإنها للحج والعمرة.

(٢) إحرام أهل مكة

[ومَنْ كانَ فى مكةَ خَرَجَ إلى الحلِّ] لما ثبت فى الصحيحين وغيرهما: «أن رسول الله ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبى بكر أن يخرج عائشة إلى التنعيم فتحرم للعمرة منه»(١).

(٣) ومن أركانها الطواف والسعى ثم الحلق أو التقصير

[ثم يَطوفُ ويَسعى ويَحلقُ ويُقصِّرُ] ولا خلاف فى ذلك. وقد ثبت عنه ﷺ فى الصحيحين وغيرهما من حديث جماعة من الصحابة أنه أمر من لم يكن معه هدى بالطواف والسعى والحلق أو التقصير.

فمن فعل ذلك فقد حل الحل كله فواقعوا النساء بعد ذلك.

(٤) مشروعية العمرة

[وهيَ مشروعة] فى «العالمكيرية»: العمرة عندنا سنة وليست بواجبة. وللشافعى قولان: أظهرهما أنها فرض، والثانى: سنة.

أقول: ولم يأت من قال بوجوبها بدليل ينتهض للوجوب. بل كل ما روى فى ذلك مُتَكَلَّمٌ عليه، مع أنه معارض بأحاديث أوردها من قال بعدم الوجوب مصرحة بذلك، وهى لا تخلو عن مقال.

---

(١) رواه البخارى (٣١٧)(١٧٨٣)(١٧٨٦) ومسلم (١٢١١).

والواجب العمل على البراءة الأصلية حتى يرد ناقل ينقل عنها، ولم يأت إلا ما يفيد مطلق المشروعية لا المقيدة بالوجوب فالحق ما قاله من ذهب إلى عدم الوجوب.

(٥) وتؤدى في جميع السنة

[**فى جَميع السنة**] لحديث عائشة عند أبى داود: «أن النبى ﷺ اعتمر عمرتين عمرة فى ذى القعدة وعمرة فى شوال»[١] وفى الصحيحين من حديث أنس: «أن النبى ﷺ اعتمر أربع عمر فى ذى القعدة إلا التى اعتمر مع حجته»[٢] ومن ذلك عمرة عائشة التى أمر النبى ﷺ عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم، فإن ذلك كان مع حجتها مع النبى ﷺ وقد كان أهل الجاهلية يحرمون العمرة فى أيام الحج، فرد عليهم النبى ﷺ واعتمر وأمر بالعمرة فيها[٣] وفى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «**عمرة فى رمضان تعدل حجة**»[٤].

أقول: ثبت اعتماره ﷺ فى أشهر الحج بل روى أن عمره كلها كانت فى أشهر الحج، وإنما فعل ذلك لقصد الرد على المشركين. فإنهم كانوا يرونها فى أشهر الحج من أفجر الفجور.

وأما تعليل بعض الفقهاء للكراهة بأن العمرة تشغل عن أعمال الحج فليست أعمال الحج بمستغرقة لشوال والقعدة وبعض الحجة، بل هى فى بعض أيام ذى الحجة، فما بال من ذهب إلى كراهة العمرة فى أشهر الحج، وخالف هدى محمد ﷺ والحاصل أن هذا ونحوه صنيع من لا يدرى بالمدارك خفيها وجليها والله المستعان، ومن أراد الاطلاع على تفصيل أحكام الحج والعمرة على الوجه الثابت المأثور فليرجع إلى منسكنا «رحلة الصديق إلى البيت العتيق» وإلى كتابنا «مسك الختام شرح بلوغ المرام».

---

(١) رواه أبو داود (١٩٩١) وقال الشيخ: صحيح، لكن قوله فى شوال يعنى ابتداء إلا فهى كانت فى ذى القعدة أيضاً.

(٢) رواه البخارى (١٧٧٩) ومسلم (١٢٥٣) وأبو داود (١٩٩٤) والترمذى (٨١٥).

(٣) انظر صحيح البخارى (١٥٦٤) (٣٨٣٢) ومسلم (١٢٤٠) والنسائى (٥/ ١٨٠).

(٤) رواه أحمد (١/ ٢٢٩) والبخارى (١٧٨٢) ومسلم (١٢٥٦) والنسائى (٤/ ١٣٠) وأبو داود (١٩٩٠) وابن ماجه (٢٩٩٣) وابن حبان (٣٧٠٠) وابن خزيمة (٣٠٧٧).

الفهرس